مكتبة إمام الحرمين

الغياثي

غياث الأمم في التياث الظلم

للإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني

٤١٩ - ٤٧٨ هـ

تحقيق ودراسة وفهارس

الدكتور عبد العظيم الديب

كلية الشريعة - جامعة قطر

لأول مرة ينشر محققاً تحقيقاً علمياً

الناشر هو المكتبات الكبرى

الغياثي

غياث الأمم في التياث الظُّلَم

الطبعة الثـــانية ١٤٠١ هـ
جميع حقوق الطبع محفوظة للمحقق

مكتبة إمام الحرمين

٢

الغياثي

غياث الأمم في التياث الظُّلَم

لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني

٤١٩ - ٤٧٨هـ

تحقيق • دراسة • فهارس

الدكتور عبد العظيم الديب

كلية الشريعة - جامعة قطر

لأول مرة ينشر محققاً تحقيقاً علمياً

يطلب من المكتبات الكبرى

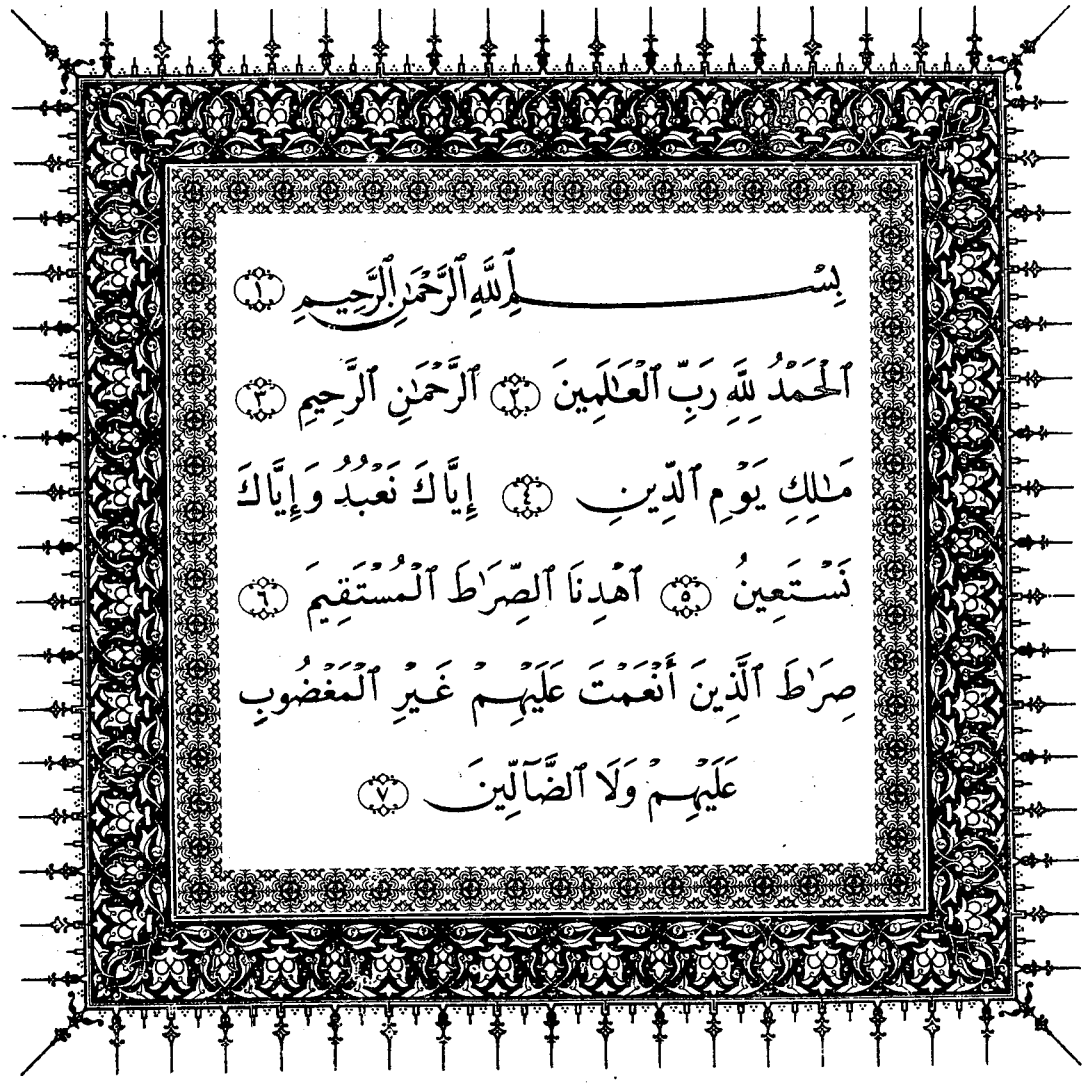
بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿١﴾
ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢﴾ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣﴾
مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤﴾ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ
نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾
صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ
عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴿٧﴾

إهـــداء

إلى أساتذتي وشيوخي الذين علموني :

إلى الذين رأيت فيهم كلَّ المعانيَ النبيلةَ الكريمة مجسدةً ماثلة .

إلى الذين رأيت فيهم التواضعَ الصادقَ ، والإيمانَ بأن العلم لا نهاية له .

إلى الذين رأيت فيهم الصبرَ المؤمن ، والصمتَ الحكيم ، والترفع على الدنايا والصغار .

إلى الذين رأيت فيهم الإيمانَ بأن كل ما تذلُّ له الرقابُ من شُهرة ، وجاهٍ ، ومالٍ وسلطان ، هَباءٌ وأصغر من الهبَاءِ .

إلى الذين رأيت فيهم معنى إخلاص العبودية لله وحده ، وإفراد الألُوهية لله وحـــده .

إلى أساتذتي وشيوخي :

ومنهم من مضى إلى ربه ، لم يتلألأ اسمُه في صحيفة ، ولم تتحلّ صدور المجلات بطلعته ، ولم يجلجل صوته في إذاعة ، ولم تتألّق صورته على شاشة ، ولم تهتز أمواج الأثير بأخباره . لأنه كان أكبر من كل ذلك .

إلى أساتذتي وشيوخي :

ومنهم من لا يزال في دنيانا هذه – مد اللهُ في عمره – يعطي بسخاء ، ويمنح في رضَا ، ويعلّم – من يريد أن يتعلّم – أن في البذل والعطاءِ لذةً لا يدركها ولا يتذوّقها إلا الكبار .

عبد العظيـــم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

بقلم فضيلة الشيخ عبد الله بن إبراهيم الأنصاري
مدير الشؤون الدينية

الحمد لله القوي القادر ، المعين الناصر . بيده الخيرُ كلُّه ، يوفِّقُ إليه من أراد من عباده . نحمده سبحانه وتعالى كِفاءَ ما منَّ به من نعم ، ووفق إليه من خير ، وأعان عليه من عمل في سبيل دينه وخدمة كتابه ، وسنةِ نبيه ، وعلومِ شريعته ، ونسأَلُه أن يتقبل منا عملَنا ، ويجعلَه خالصاً لوجهه الكريم .

ونصلي ونسلم على صفوته من خلقه ، وخاتمِ رسله سيدِنا محمدٍ النبي الأُمي ، اللهم صلّ عليه ، فقد بلّغ الرسالة ، وأدى الأَمانة ، ونصح للأُمة ، وجاهد في الله حق جهاده . وارض اللهم عن الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسانٍ إلى يوم الدين ، وعلى العلماءِ العاملين والدعاة المخلصين .

وبعد

فإن تراث أُمتنا من عِلمِ الأَئمةِ ، ومؤلفات الفقهاءِ والحكماءِ ، يشهد بعظمة هذا الدين الذي أَحيا مواتَ القلوب ، وبدد ظلامَ العقول ، فأَحالَ هذه الأُمة – في زمن وجيز – إلى أُمةٍ عالمةٍ مُعلّمة ،

تقودُ البشريةَ في طريق العلم والحضارة والرقي ، بعد أن كانت في جاهلية جهلاء لا تحسن إلا رَعْيَ الإبلِ والشاء . وصدق الله العظيم : (كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ)[1] .

ولكن هذا التراثَ العظيمَ الخالد ، قد عدت عليه العوادي ، فحرّقته وغرّقته البربريةُ الغاشمة على أيدي التتار في محنة بغداد ، وانتهبته وأعدمته الصليبيةُ الحاقدةُ على أيدي الفرنجة في محنة الأندلس . وما بقي تعرض لاختلاس المستشرقين والمستعمرين . حتى صار أمرُنا عجباً ؛ فمن يريد أن يدرسَ موضوعاً في التفسير ، أو الحديث ، أو العقيدةِ ، أو الفقهِ ، أو غيرها يبحث عن مصادرِه الأصيلة في مكتبة باريس ، وبرلين ، والمتحف البريطاني ، وليدن ، والإسكوريال ، ونحوها ، والأدهى من ذلك أن ما بقي بأيدينا من هذا التراث في حالةٍ يُرثى لها . فهو في صورته المخطوطة عرضةٌ للضياع والتآكل ، والتحلّل والتمزقِ ، وتتعذّرُ الاستفادةُ منه ، ومعرفةُ كنوزه . ومع أن هذه الحال تنادي كلَّ صاحب همة وغَيرَةٍ من العلماء والباحثين للمشاركة في إنقاذ هذه الآثار الخوالد ، ونفض غبار الإهمال والنسيان عنها – إلا أن الذين يُلَبُّونَ هذا النداءَ قليلون؛ ذلك أن العملَ في هذا المجال – إحياءِ التراث ونشره – يحتاج إلى

---

(١) سورة إبراهيم : ١ .

صبرٍ ودَأَب ، ولا يضنُّ صاحبُه بجهدٍ مهما بَذَل ؛ وذلك لطول الانقطاع بيننا وبين أئمتنا ، مما جعل قراءتهم والاستماعَ لهم شيئاً عسيراً . هذا مع اختلاف الخط والإملاء ، وعدم وضوح الكتابة .

ثم إن هذا العملَ الصابرَ ، المتأنيَ ، المجتهدَ ، المرهقَ ، لا يجلب شهرةً ، ولا مجداً ، ولا مالاً ، وهذه للأسف لغات العصر . بل إن هناك بعضَ الحمقى ينتقصون هذا العمل ، ويقولون : إنه عبثٌ في أكفان الموتى . ويقول أمثلُهم : إنه مجرد نقل من ورق قديم إلى ورق حديث .

لهذا نرجو من قادة الفكر ، والقائمين على المراكز العلمية والإدارات الدينية أن يولوا هذا الجانب عنايتهم ، فيأخذوا بناصر المحققين والعاملين في خدمة التراث ، ويشجعوهم حتى يكثر الله منهم .

وكم أتمنى أن يوفق الله ، فتجتمع كلمةُ المسئولين في هذه الإدارات الدينية ، في البلاد العربية والإسلامية ، في مؤتمرٍ أو ندوةٍ لوضع خطةٍ منظمةٍ ، ذاتِ قواعدَ وأسسٍ ، يقوم عليها بعث تراث أمتنا ونشره .

***

ونحمد الله سبحانه ، على ما أعاننا ، ووفقنا إليه من جهود في

هذا المجال . ونقدم اليوم ، كتابَ (غياث الأُمم) لإمام الحرمين ، وهو الكتاب الثاني ، الذي نقدمه من تراث هذا الإمام العظيم ؛ إذ سبق أَن نشرنا له (البرهان) في علم أُصول الفقه ، في مجلدين كبيرين ، وقد لقي بحمد الله قبولاً من العلماء والباحثين ، وثناءً وشكراً ، نسأَل الله أَن يجعله من ثوابنا وجزائنا عنده .

وإن هذا الكتاب الذي نقدّمه اليوم ، قد رأَينا أُصوله مهيّأَةً معدّةً للطبع لدى الأَخ الدكتور عبد العظيم الديب منذ نحو ثلاث سنوات ، وكان في النية أَن ندفع به للمطبعة من يومها ، ولكن حقاً إن الأُمور تجري بمقادير ، وكل شيءٍ مرهونٌ بزمانٍ وأَوان .

وفي الحقيقة يرجع الفضل في إخراج هذين السفرين الجليلين للمحقق الفاضل ، أَلا وهو أَخونا الجليل : الدكتور عبد العظيم الديب الذي يبذل جهده المبارك في صبرٍ وأَناةٍ ، ويتجه بهمته العالية إلى مصاعب الأُمور ومعاليها ، فبارك الله فيه وفي جهوده ، وأَعاننا وإياه على أَداءِ رسالة العلم .

ولن أَتحـدث عن الكتاب ، وسأَترك التعريفَ به لمن أَعدّه وحقَّقه . وكذلك لن أَتحدث عن التحقيق ، وما يتميز به من دقةٍ ومنهجيّة . ولا عن المحقق ، وما يستحق من تقديرٍ وثناء . وأَكتفي

بما هو خير من ذلك ، فأقول له : أثابك الله ، وجزاك خيراً ، وأعانك ووفقك . وهدانا جميعاً سواءَ السبيل .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، وآخرُ دعوانا أن الحمدُ لله رب العالمين .

خادم العلم

عبدالله بن ابراهيم الأنصاري

مدير الشئون الدينية بدولة قطر

بسم الله الرحمن الرحيم

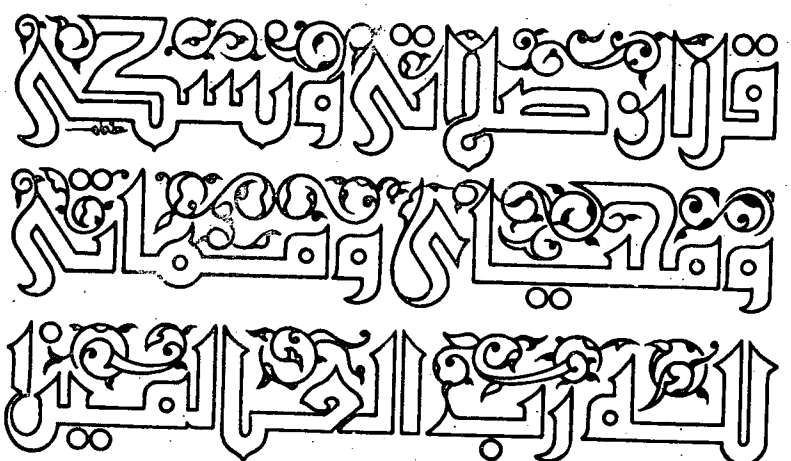

قرآن کریم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد النبى الأمى وعلى آله وصحبه وسلم .

وبعد

فلعل هذه أعجب مقدمة من حيث مكانها من الزمن ؛ ذلك أنها وهى مقدمة الطبعة الثانية ، كُتبت فى جملتها قبل أن تصل الطبعة الأولى إلى يد القارىء . ولذلك قصة تستحق أن تحكى بترتيب وقائعها . وهاكها :

على حين كان هذا الكتاب فى المطبعة للطبعة الأولى وصلت إلى يدى نسخة منه مطبوعة حديثا على غلافها أنها صدرت فى ١٤٠١ هـ .

ومع أننى كنت قطعت شوطا بعيدا فى طباعة الكتاب ،إلا أننى نويت التوقف حتى أقرأ النسخة المطبوعة ، وأرى ما يمكن أن أفيده منها ، وأثبته ضمن فروق النسخ التزاما بصرامة المنهج ، منهج التحقيق .

وما إن بدأتُ فى قراءة النسخة حتى هالنى الأمر ، وأفزعنى أيما هول وأيما فزع ، وقلت : لماذا لا يكون هناك قانون يعاقب العابثين بالتراث ؟ ؟

وهيأت وأعددت فعلا بيانا موجزا بهذا المعنى فى نحو صفحتين أقول فيه : إن طبعة أخرى صدرت قبيل هذه الطبعة ، ولكننى لم أشأ أن أشير إليها وأعتمدها كنسخة أخرى فى التحقيق ، لا لأننى كنت قد قطعت أشواطا بعيدة فى الطباعة ، بل لأننى لم أجد فيها ما يستحق الإشارة ، حيث مسخت هذه الطبعة النصَّ

المخطوط وشوهته أبشع تشويه . كان هذا مجمل ما أردت أن أكتبه فى الطبعة الأولى . ولكنى عدلت عن ذلك لعدة أسباب منها :

* أن الذى كان يقوم على طبع الكتاب والإنفاق عليه ونشره (إدارة الشئون الدينية بدولة قطر) ، ولم نر من اللائق أن تتحمل نشر نقدٍ كهذا .

* وقدرنا أن القارىء سيرى العملين خرجا فى عام واحدٍ ، وهذا فى أقصى الغرب فى الإسكندرية ، وهذا فى أقصى المشرق فى الدوحة عاصمة قطر ، فلا مجال فعلا لأن يكون أحدهما عيالا على أخيه . ثم نترك الحكم للواقع ، هكذا قدرت فلم ، أطبع ما كتبتُ وأعددتُ .

ولكنى فوجئت بأمرٍ جلل ، وهو أن أحد المحققين الفاضلين (عفا الله عنه) أرسل كتابا إلى الشئون الدينية بدولة قطر يطلب منها التوقف عن طبع الكتاب ، لأنه صاحب الحق فى ذلك ؛ ولأن هذا الطبع سيضرّبه مادّيا ، لأن إدارة الشئون الدينية تعلم أن أصول الكتاب لديها من سنوات ، لم يخامرها شك فى أحقِّيتى بطبع الكتاب ، ولذلك لم تُعر هذا انتباها ، ولم تخبرنى به إلا بعد حين .

ولم يقف الأمر عند هذا الحد ، فقد أخذ المحقق الآخر شريكه فى التحقيق يثير اللغط ، ويبكى لكل من يلقاه على جهده المسلوب ، وعلمه المنهوب ، وأنا لا أعيره التفاتا ، ولا ألقى له بالا ، ولكنه (غفر الله له) بالغ فى ذلك وأسرف ، حتى قال لى أخ حبيب : لابد أن تتكلم ، لابد أن تدفع عن نفسك . وفعلاً أعددت بيانا مكتوبا فى عدة صفحات ، أكدت فيه أن المحققين الفاضلين لا علاقة لهما بالكتاب ، ولا يعقل أبدا أن يكون لهما أدنى صلة به ، وأكدت أن قولى هذا من موقع التقدير لهما ، والخوف على مستقبلهما ، وقد قبلت إدارة الشئون الدينية أن يطبع هذا البيان فى ملزمة خاصة ويوَرع مع الكتاب ، ولكنى آثرت العفو والصفح للمرة الثانية ،

وعدلت ، عن هذه الفكرة ، واكتفيت بالتلويح بها ، والبيان لمن يهمنى أن يعرف الحقيقة .

والآن وأنا أقدم هذه الطبعة الثانية رأيت أن أثبت هنا هذا البيان ، وما ثار حول تحقيق هذا الكتاب إحقاقا للحق ، وإثباتا لوقائع تاريخية ، لا يصح أن تضيع .

وهاك نص البيان بدون تعديل .

« بسم الله الرحمن الرحيم »
حقائق وبيان حول تحقيق كتاب الغياثى

باسم الله وحده ولا شىء معه دائما وأبدا .

نحمده سبحانه ، ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، ونلوذ بحوله وقوته ، ونبرأ من حولنا وقوتنا ، فإنه لا حول ولا قوة إلا بالله . ونصلى ونسلم على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

وبعد

فهذه أول مرة أخرج فيها على ما ألزمت به نفسى طوال حياتى ، وهو ألاّ أدفع عن نفسى ما يثيره المثيرون ، أو ينفثه النافثون ، وبحسبى أن يشغلهم أمرى ، وأن يملأ شأنى وخبرى بعضَ أوقاتهم ، وبين عينىَّ دائما هدىُ نبينا صلى الله عليه وسلم : « أيعجز أحدكم أن يكون كأبى ضمضم ؟ » وقوله : أتدرون من المفلس ؟ ؟ » وإن هذا على ما فيه من ثواب أخروى — إن شاء الله — هو الأسلم أيضا فى الدنيا ، والأفضل لمن يريد أن يحفظ على نفسه وقتَه وجهدَه وكرامتَه .

ثم إن ما أتقدم به اليوم فيه أمران أحاذرهما دائما ، وهما :

١ — التعرّض لعمل الغير ، بالتجريح وتتبُّع خطئه وخلله .

٢ — تقديم عملى والحديث عنه أو تقريظه .

فهاتان الخصلتان ليستا – فى تقديرى – من خصال العام من الناس ، بله من يربطون أنفسهم على قطار أهل العلم بالدين والعاملين فى مجاله .

ومع وعيى الكامل بكل ما قدمت أجدنى مضطرا وبالرغم منى أن ألزمت به نفسى ، وأتجاوز ما حددته لها ، وعلمتها إياه. وعذرى فى ذلك أن الأمر لا يتعلق بى شخصيا ، ولا بتشويه عملى أو جهدى فقط ، ولكن تعدَّى ذلك إلى التشويش والتمويه وإثارة البلبلة ، لدى المخلصين الصادقين ، الذين اختاروا كتابى لطبعه ونشره ، ومحاولة الإيهام بأن هذا النشر خطأ ، ومشاركة أو مساعدة فى عدوان على ناشرٍ سابق لنفس الكتاب .

ومن هنا كان لابد أن نتكلم ونبين ، حتى ندفع عمن أخذ على عاتقه نشرَ كتابنا ، هذا التشويشَ وهذه البلبلة ، حقيقةً لم يتطرّق أدنى شك لدى المسئول الأول عن اختيار كتابنا ونشره ، ولكن يلزم البيان لمن معه ، وعملا بمنهج أبى الأنبياء : ولكن ليطمئن قلبى .

* * *

إن طابع الكتاب السابق – ولا أقول محققه – يُلخص دعواه فى أمرين :

(أ) أنه سبق بالتحقيق .

(ب) أننا أفدنا منه ، وأخذنا عنه .

وإليكم البيان :

(أ) بالنسبة للدعوى الأولى نكتفى بالحقائق الآتية ونتركها تتكلم :

١ – فى أواخر سنة ١٣٩٥ هـ قدمت مشروعا علميا ، إلى جهة رسمية ، وعرضت فيه لهذا الكتاب وقلت : إن تحقيقه يكاد يكون منتهيا .

٢ – بدأ الحديث عن نشر كتابنا مع فضيلة الشيخ عبد الله الأنصارى ، فى نهاية سنة ١٣٩٦ هـ .

٣ – وكان ذلك بحضور الأخ الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوى .

٤ – فى أوائل سنة ١٣٩٧ هـ . اطلع فضيلة الشيخ عبد الله الأنصارى على أصول الكتاب المعدة للطبع واحتفظ بصورة لقدرٍ كبير منها . وما زال لديه للآن .

٥ – فى سنة ١٣٩٧ هـ أهديت نسختين من الميكروفيلم الخاص بالكتاب إلى دار الكتب القطرية ، وهذا بالطبع لا يكون إلا بعد أن يفرغ الباحث نهائيا من الكتاب ، بل عادة يكون بعد ذلك بفترات طويلة .

وبذلك يتحدد يقينا تاريخ تحقيقنا للكتاب .

(ب) بالنسبة للدعوى الثانية ، وهى أننى اطلعت على العمل السابق وأفدت منه بعضَ مراجعات وتصويبات أثناء الطباعة .

أؤكد أن الكتاب ليس به أى جهد ، أو أى فائدة يمكن أن يستفيدها منه محقق أو مراجع ، بل هو على العكس يضلِّل ويخطِّىء .

كما أؤكد بأن الأخوين المحققين أكبر عندى وأعز من أن يكون لهما صلة بهذا الكتاب ، وظنى أن أحد الورّاقين الأمِّيين طبع الكتاب لحسابه ، وترويجا له وضع اسميهما على غلافه ، ولعلهما أذنا له فى ذلك حِسبةً وتطوعا ، وظنا أن هذا إعانةُ محتاجٍ على الكسب .

هذا ما أقدّره وأعتقده ، فإن ما بالكتاب من خطأ وخلل ، لا يمكن أن يقع من شخص يجيد القراءة والكتابة ، ويعرف مبادىء العربية ، بله رجلين يحملان أرقى الدرجات العلمية .

وأضرب أمثلة لذلك تشهد بما نقول ، ويكفيك ما فى عنوان الكتاب ، وما فى الصفحات الأربع الأولى ، وهى صورةٌ للكتاب كله .

عنوان الكتاب : لا يقبل عقلُ عاقل أن يخطىء أستاذ فى كلية دار العلوم مَهْدِ

العربية فى قراءة عنوان الكتاب الذى يتصدى لحقيقه ، وإليك الدليل :

فى ص ٥ م نقرأ : « فمن غرض إمام الحرمين إنقاذ بنى البشر مما يتردَّون فيه من مهاوى الظلم والجور ، ولعل اختياره للعنوان يدل على ذلك ، هو الإنقاذ ، و(الالتياث) الحبس والمكث ، فكأنه يعلن رغبته فى إنقاذ الأمة الإسلامية من أسر الظلم وأغلاله » .

هذا ما قالاه فى تفسير العنوان :

أليس معنى هذا الكلام أنهما قرآ العنوان هكذا :

غياث الأمم فى التياث الظُّلَم؟

بضم الظاء وسكون اللام . وبالتالى فسَّرا الالتياث بالحبس والمكث ، فصار معنى العنوان فى نظرهما : إنقاذ الأمم من حبس الظلم ، وفكهم من أسره .

وهو بهذا النطق الخاطىء والتفسير الخاطىء يغفُل عن السجعة التى أرادها المؤلف مع أنها تتبادر إلى ذهن من له أدنى إلمام بالقراءة والكتابة ، فالعنوان هو :

غياث الأمم فى التياث الظُّلَم

يفتح اللام جمع ظلمة مثل : كُربة وكُرَب ، وأما الالتياث ، فمعناه هنا : الالتفاف والاختلاط والتشابك ، وكأن العنوان :

هذا ما يغاث به الأمم فى التفاف الظلمات وتشابكها .

والمراد بذلك عندما يخلو الزمان من إمام ، وعندما يخلو من المفتين ، وعندما يخلو من حملة الشريعة ونقلتها ، وممن لهم علم بالمذاهب والتفاصيل .

ولو نظرت فى هامش هذه الصفحة نفسها (٥ م) لرأيت عجبا . ولا داعى للتطويل بنقله هنا .

الصفحة الأولى :

سطر ٥ : « وبين عيني كل قيصر وكمى من قهر ، فتسخيره وسم وكى ».

كتبت العبارة بهذه الصورة تماما . فماذا فيها من خطأووهم ؟ وهل يمكن أن تُقرأ بهذه الصورة ؟ ؟

– رجح المحققان كلمة (كمى) على كلمة (كى) مع أن الثانية هى الواردة فى النسخة التى رجحاها وأثنيا عليها ، وكذا هى الواردة فى النسخة التى رمزا إليها (ب) .

– كلمة فتسخيره لم ترد بهذه الصورة فى أى نسخة ، وإنما هى (تسخيره) بدون فاء .

– تفضل ففسَّر كلمة (كمىّ) فى الهامش بأنها الجرىء الشجاع ، وكأن ذلك أمر صعب يحتاج إلى تفسير ، مع ما فى التفسير من تجاوز .

– فسَّر كلمة (وكى) على أنها كلمة واحدة ، الواو جزء منها ، فقال : الوكى السعى الشديد .

والصواب فى كل ذلك هو :

– كلمة (كىّ) الواردة فى نسخة تيمور ونسخة اسكندرية هى الصواب ، وهى من كاء فهو كىّء أى ضعيف .

– كلمه تسخيره . هى الصواب ، والفاء لا وجود لها فى أى نسخة .

– كلمة (وكى) مكونة من الواو العاطفة و(كىّ) مصدر كوى يكوى ، وهى معطوفة على (وَسْم) مصدر وسم الشىء ، أى كواه فأثر فيه بعلامة .

فتكون العبارة إذًا هكذا : وبين عينى كل قيصر وكىّ (أى كل قوى وضعيف) من قهر تسخيره (سبحانه) وسمٌ وكىّ . أى أن تسخير الله وقهره لكل كبير وصغير ظاهر واضح بين عينى الجميع . أما معنى العبارة بحسب تفسيره . فتكون هكذا : « وبين

عينى كل قيصر وشجاع من قهر فتسخيره وسم وسعى شديد » فهل تقرأ العبارة هكذا ؟

ألم أقل : إنه لا يمكن أن يكون هذا من عمل من يجيد القراءة والكتابة ؟ ؟ وإنما هو منسوب إلى الأخوين من غير أن ينظرا فيه مجرد نظر .

سطر ٦ : مرت الآية الكريمة : فاطر السموات والأرض جعل لكم من أنفسكم أزواجا . . » ولم يتنبه لها أنها من القرآن الكريم . فيضعها بين قوسين كما هو المتبع .

الصفحة الثانية :

سطر ٤ : « والأوهام مقهورة والفطن من جوره » . ولا ندرى لها معنىً بهذه الصورة .

والصواب : والفطن مزجورة .

سطر ١٢ ، ١٣ فسر كلمة عرصات ، وكلمة مسلولة . والتفسير اللغوى للمفردات هنا غير مجدٍ ، ولا داعى له ، وإذا كان ولابد ، فالتركيب المجازى أولى بالتفسير (إن شاء) .

هذا مع أنه ترك فى نفس الصفحة كلمات : الكاشفين ، أغلاق . وهى أولى بالتفسير لو درَى .

سطر ٢ : وحدود المشمرين فى غير ما قدر لهم مغلولة (بالغين) .

هكذا كتبها من نسخة تيمور ، ولم يشر إلى النسختين الأخريين ، وفيهما (مفلولة) بالفاء .

ولاشك أن هذا هو الصواب ، وهو المتبادر لمشاكلته لكلمة حدود فيقال : فل حده ولا يقال : غل حده .

الصفحة الثالثة :

سطر ٣ : « فالخلق رسوم خالية ، وجوم بالية ، والقدرة الأزلية لها والية . . » .

هكذا قرأ العبارة ، وفسر (وجوم) فى الهامش هكذا : أى تحيرت .

وفسر كلمة (والية) فى الهامش قائلا : « ربما أتت هذه الصفة من الفعل تولى عنه أى أعرض عنه ، والمقصود أن المخلوقات ليس لها قدرة بذاتها ، ولكنها تستمد ممن خالقها جل شأنه » ا . هـ تفسيره بنصه .

وأعترف أن عقلى عاجز عن إدراك العَلاقة بين إعراض القدرة الأزلية ، وبين عجز المخلوقات ، وأنه لا قدرةَ لَها .

وأعترف أيضا بعجزى عن معرفة السبيل التى سوغت اشتقاق (والية) من (تولى) بمعنى أعرض ، وربما كانت هناك قواعد جديدة للغة العربية غير التى نعرفها ، وفوق كل ذى علم عليم .

ثم لا أعرف أيضا كيف تكون الخلق (وجوم) ؟ وهل يجوز هذا الإسناد ؟ وإذا جاز ، فما موقع (بالية) هل هى صفة (لوجوم) ؟ كما هو المتبادر ؟ أم أنه يقدِّر لها تقديرا مبتدعا ، كما ابتدع الكلمة نفسها ؟ ؟

الذى أعرفه وأرجو أن أكون مصيبا ، أن العبارة هكذا : (فالخلق رسوم خالية ، وجسوم بالية ، والقدرة الأزلية لها والية) فالواو عاطفة ، وكلمة (جسوم) جمع جسم . و(والية) من وليه بمعنى رعاه وكفله ، وملك أمره ، وتسلط عليه ، فليس فى العبارة وجوم ولا حيرة ، وإنما الحيرة فى عقول المجترئين الأدعياء .

سطر ١٢ : « قد تقدم الكتاب النظامى محتويا على العجب العجاب . . . » .

وقد تفضل . فأشار فى الهامش إلى أن السبكى ذكر الكتاب باسم الرسالة النظامية .

وقال : إن الشيخ الكوثرى قد حققه بعنوان العقيدة النظامية ، وتابعه الدكتور أحمد السقا . كذا قال . أى أن النظامى هو العقيدة النظامية ، وبعبارة أخرى . العقيدة النظامية هى النظامى كله . ولو قرأ الغياثى مجرد قراءة ، لأدرك أن النظامى ليس كله فى

العقائد ، كما أشار إلى ذلك إمام الحرمين ، فى موضعين من الغياثى ، ثم إن اسم النظامى الكامل (الرسالة النظامية فى الأركان الإسلامية) وما أظن الأركان الإسلامية هى العقائد فقط . وحين يقول إمام الحرمين : فقرة ٢٧٩ « ومن رام اقتصادا ، وحاول ترقياً عن التقليد واستبدادا ، فعليه بما يتعلق بعلم التوحيد من الكتاب المترجم بالنظامى . . . » فهذا ينطق بأن النظامى ليس كله فى علم التوحيد . ولكن ما العمل وهناك ضرب جديد من التحقيق ، لا يقرأ فيه المحققُ الكتابَ الذى حققه ؟ ؟

الصفحة الرابعة :

سطر ٢ : « يعشو إلى منادها » . كذا كتبها .

والصواب : إلى منارها .

سطر ٣ : « ويقتدى بنجومها المترق عن مهاوى الورطات ، ويتخنس برجومها المتعثر فى أذيال الضلالات » .

والصواب : وينخس ، كما فى جميع النسخ .

سطر ٤ : « ووافى الجناب الأسمى عروسا احتضنها طَبٌّ بالحضانة » .

كذا جاءت العبارة ، فانظر كيف فسّر غريبها قال : « حضن الطائرُ بيضَه من باب نضر (يقصد نصر بالصاد) ، ودخل إذا ضمه إلى نفسه حضانة ، وحاضنة الصبى : التى تقوم عليه فى تربيته » . انتهى بنصه .

فأى عقل يقبل من محقق أن يفسّر كلمة (حضن) ؟ ثم ما العلاقة بين هذا التفسير فى الهامش ، وبين كلمة (احتضنها) التى فى الصلب ؟ لم يبين لنا الرابط بينهما . ثم كيف يفسر معنى حاضنة الصبّى ، ويترك (طَبّ) ؟

سطر ٥ : « **فلم يزل يقوم قدمها ، ويورد خدها . . .** »

كذا جاءت والصواب قدّها ، كما فى جميع النسخ .

سطر ٩ : « ويزيّن مخنقها ووريدها ويديم فركها ، ويلين عركها ، ويقرّب متناولها ودركها » .

كذا جاءت العبارة ، وقد فسّرَّ غريبَها فى الهامش هكذا : « حبل (الورن) : عرق تزعم العرب أنه من الوتين » . كذا قال . ولعله يقصد (حبل الوريد) ثم استمر فى تفسيره ، ولم يبين كيف يزين الوريد . ولكنه مجرد نقل من المعاجم . ولا حول ولا قوة إلا بالله .

ثم فسّر كلمة (فركها) هكذا : « فرك الثوب والسنبل بيده من باب نصر ، وأفرك السنبل صار (فريكا) وهو حين يصلح أن يفرك فيؤكل » . أ . هـ بحروفه . ولكنه لم يبين لنا كيف يفرك العروس ، كما يفرك الثوب أو السنبل ، فالحديث عن الكتاب الذى يقدمه كالعروس . لم يبين لنا علاقة (الفريك) بالكتاب ، والتحقيق فنون ، (والفريك) أنواع منه ما يطيّر العقول .

وعلى قدر فهمى العبارة ليس فيها فرك ولا فريك ، وإنما هى مصدر فَرِك يفرك أى كره وأبغض ، وأكثر ما يستعمل فى بغضة الزوجين .

وأدام القدر أى سكن غليانها . فمعنى يديم فِرْكها ، أى يُسكن غضبها ويذهب كرهها ، ويجعلها عروسا محبة غير مغاضبة .

ثم فسّر كلمة (دركها) هكذا : « الدرك : التبعة ، يقال : ما لحقك من درك فعلى خلاصه » . أ . هـ .

ولم يحاول أن يربط بين هذا المعنى ، والسياق الذى وردت فيه الكلمة ، فكيف يقال : ويقرب متناولها وتبعتها ؟ ؟ كيف يقرب تبعتها ؟ ؟

أعتقد أن فى هذا كفايةً لإثبات ما قلناه : من أنه ليس من المعقول أن يكون هذا من عمل رجلين فاضلين يحملان درجة الدكتوراة .

والآن هذا ما رأيناه فى عنوان الكتاب والصفحات الأربع الأولى متتالية ، ولعلك تدرك أن باقى الكتاب لا يخرج عن ذلك ، فإن أول خطوة ، بل قبل أول خطوة أن يحسن المحقق قراءة المخطوط ، فإذا لم يعرف كيف يقرأ المخطوط ، انهار العمل من أساسه ، وتكون مكالمته بعد ذلك فى منهج التحقيق وقواعده ، وقيمة المقدمة والدراسة ، يكون الكلام فى ذلك ضربا من العبث ، فكيف تناقش من لم يقرأ فى فهمه وتفسير ، وتحليله إذا كان أصلا لم يقرأ ؟؟ .

وإذا كان قد ساءك أن ترى أن العبث بالتراث وصل إلى هذا الحد ، وآلمك أن ترى كل هذا العدوان ، وهذه الاستهانة بحرمة النصوص ، فهل لك فى نموذج آخر قد يصل بك لفحشه أن يضحكك ، فيسرّى عنك ؟؟

قال إمام الحرمين رضى الله عنه ، وهو يحدّد صفات قائد عسكر المسلمين ص ٢١٦ س ١ : « .... يتوثب فى أوان الفرص كالصقر ، يهوى فى الانقضاض ، وليكن طبًّا بالغرر ، هجوما فى مظان الخطر ...» .

هكذا وردت العبارة ، فاقرأ فى الهامش قولَه :- « طبّابا أى هجوما » ا .هـ والله العظيم بنص حروفه .

(طبَّاباً) وفعلها طبعا (طبَّ) أى أن قائد جيش المسلمين رجل (طبّاب) (يُطُب على الأعداء يخرب بيتهم) ألست تضحك ؟ تقول : إنه ضحك كالبكا ! ! ليكن . إنه ضحك على كل حال .

ثم إذا لم يميز بين الفصحى والعامية ، كيف شطر الكلمة الثانية وأخذ منها الألف ومعها الباء وضمها إلى الكلمة الأولى ؟ ، وإذا دخل عليه الوهم فى ذلك ، فماذا

فعل بباقى الكلمة ؟ ألم يحاول أن يقرأ الكلمة الثانية (لغرر) ألم يلفت نظره ؟ لاشك أنه لم يحاول أن يقرأ ، أو لم يعرف كيف يقرأ ! ! والعبارة هى (طبَّا/ بالغرر) أى (ماهرا صادقا عارفا/بمواطن الخطر) ولكن من يقرأ ؟

ثم إذا جئت للفهارس وجدت عجبا ، أدُلّك على عجيبة واحدة منه :

جاء فى فهرس الأبيات والقوافى بيت للمتنبى،وآخر لأبى الحسن التهامى ، وثالث للخنساء . فإذا (بالمحقق) الأعظم ينسبها جميعا لإمام الحرمين . ومهما حاولت أن ألتمس له عذرا ، فلن أستطيع ذلك فى بيت المتنبى ، فلو ذهبت إلى أى مدرسة ثانوية أو إعدادية وسألت تلاميذها من القائل :

الرأى قبل شجاعة الشجعان ؟

لأجابك أضعفهم : إنه المتنبى .

وأما المقدمة وما فيها من بصماتنا ، التى تشهد بأن المحقق وهو أستاذ بكلية دار العلوم قد اطلع على الدراسة التى قدمناها إلى نفس الكلية عن إمام الحرمين ومؤلفاته منذ سنة ١٩٧٠) . وهى مودعة بمكتبة الكلية . فلا داعى لمناقشة ذلك وإثباته ، والتدليل عليه . فكيف تناقش من هذا شأنه .

وبعد

فما أحب للأخوين المحققين الكريمين أن يقدما نفسهما فداء لهذا الطابع الأمى الذى تجرأ وطبع الكتاب بهذه الصورة ، وأولى لهما أن يعلنا الحقيقة ، ويتبرآ من هذا العمل .

فهذه نصيحة أخ صادق محب .

والله سبحانه أسأل أن يحفظنا من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، وأن يحمينا من

الكبرياء والخيلاء ، وإلى حوله وقوته ألوذ،وأبرأ من حولي وقوتي ، فإنه لا حول ولا قوة إلا بالله .

د. عبد العظيم الديب

أ. هـ. (هذا هو البيان الذى كنت أعددته بنصه).

* * *

مخطوطة الهند :

ولابد هنا من أن نشير إلى خبر مخطوطة الهند وشأنها ، فقد ذكرنا فى مقدمة الطبعة الأولى أن المسئولين بالمكتبة وعدوا بإرسال نسخة ثانية منها مكان التى ضلت طريقها إلينا ، وفعلا وصلت إلينا نسخة بالميكروفيلم من هذه المخطوطة ، عقب ظهور الطبعة الأولى بقليل .فتكرر شكرنا للقائمين على المكتبة .

وكان المنهج يقتضى أن نراجع عملنا عليها ، ونثبت فروقها ، حتى يصير التحقيق عن نسخ المخطوطة كلها . لا عن أربع فقط ، لكننا بعد قراءتها لاحظنا ما يلى :

١ – أن النسخة حديثة الخط ، فهى مكتوبة سنة ١٣١٠هـ .

٢ – سقيمة للغاية ، لا نظلم ناسخها إذا قلنا : إن معرفته باللغة العربية محدودة ، ومن هنا كثرت الأخطاء الفاحشة التى لا تسلم منها فقرة من الفقرات ، والتى مرجعها إلى القراءة والكتابة لا غير مما يجعل تسجيلها ليس بذى قيمة تذكر .

٣ – ليس فى النص الذى اتفقت عليه النسخ الأربع خرم أو نقص يحتاج إلى الإكمال منها .

٤ – فيها إشارة إلى أنها منقولة عن نسخة أخرى محفوظة بالهند .

ومن هنا كتبنا إلى أحد الإخوة الخبراء فى هذا الشأن ليرسل لنا صورة الأصل

الذى نقلت عنه هذه النسخة ، وكتب إلينا فعلاً أنه سيبحث عنه ليرى فى أى مكتبة استقرّ ، بعدما كان من تغيير ونقل فى مكتبات الهند .

ورأينا أن تيسير الكتاب بصورته هذه للباحثين والدارسين أولى من الانتظار حتى تصلنا نسخة الهند ، إذا كانت ستصل .

* * *

وتمتاز هذه الطبعة الثانية بتصويب بعض الأخطاء الطباعية ، والعثرات القلمية ، ومما يستحق التسجيل ، والتقدير ، والتنويه به وشكره ، أن أكثر هذه التصويبات قدّمتها إلىّ ، ولفتت نظرى إليها نابغة بناتى: طالبات كلية الشريعة بجامعة قطر ؛ فقد كانت أول – بل الوحيدة – من استجاب للنداء الذى وجهته فى آخر الكتاب فى الطبعة الأولى ، وإن سرّ احتفائى بهذا وتسجيله ، وسرورى به ، هو دلالته على أن كتب التراث ليست طلاسم ، ولا ألغازًا ، مغلقة ، بل إذا قدمت فى صورةٍ جيدة ، ووجدت القارىء الجاد ، كانت نعم الزاد للعالم والمتعلم .

كما أن لهذا دلالة أخطر وأهم وأعظم ، وهى أن الفتاة المسلمة العصرية قادرة على أن تجمع بين الأصالة والمعاصرة ، وأنها حين تجد المناخ الصالح والبيئة المهيأة تقدر على أن تمزج بين علوم العصر وعلوم السلف ، أو بعبارة أخرى تقدر على أن تمد جذور شخصيتها إلى أعماق مجدنا وعزنا ، فتزداد قوة وتزداد سموقا ورقيا .

وليس أروع من ذلك إلا أنها رفضت أن أنوه باسمها ، موقنة أن الشهرة والذيوع ليست هدفا للجادين المخلصين من الباحثين .

وأخيرا

لعل من حقى أن أسجل هنا أن هذا الكتاب نال ثناء المحقق الفاضل الثبت الحجة الأستاذ سيد صقر ، وأفدت من توجيهاته .

كذلك أذكر أن الأستاذ الدكتور محمد أديب صالح أثنى على هذا العمل وباركه. وأسأل الله أن أكون عند حسن الظن. ودائما وأبدا أستعيذ بالله من شر نفسي التي بين جنبي، ودائما وأبدا أبرأ إليه سبحانه من حولي وقوّتي، موقنا أنه لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

كتبه أبو محمود

د. عبد العظيم الديب

مدينة نصر

٢٥ شوال سنة ١٤٠١

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المحقق

بسم الله وحده ولا شيء معه دائمًا وأبداً .

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هاديَ له ، وأشهد أن لا إلــه إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، ﴿ يأَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا اتَّقُوا الله حَقَّ تُقَاتِه ولا تَموتُنَّ إلا وأنْتُمْ مُسْلِمون ﴾ . ﴿ يَأيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا ربَّكُم الذي خَلَقَكُم من نفسٍ وَاحِدَةٍ وخَلَقَ مِنها زَوْجَهَا ، وبثَّ مِنهما رِجَالاً كثيراً ونساءً ، واتَّقُوا الله الذي تَسَاءَلُون به والأرحامَ إن الله كانَ عَليْكُمْ رَقِيباً ﴾ . ﴿ يأيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا اتَّقُوا الله وقولُوا قولاً سَدِيداً ، يُصلِحْ لكُمْ أعمالكُمْ ويغفرْ لكُمْ ذُنُوبَكُمْ ، ومَنْ يُطِعِ الله ورسولَه فَقَدْ فَازَ فَوزاً عَظِيمًا ﴾[1] .

اللهم إنا نبرأ إليك من حولنا وقوتنا ، ونلوذ بحولك وقوتك سبحانك . سبحانك . لا حول ولا قوة إلا بك . اللهم إنا نعوذ بك من الخطأ والخطل ، والخلل والزللِ ، وسيّءِ القول والعمل . ونضرع إليك سبحانك أن تعيننا على إخلاص القلب وسلامة القصد ، وأن تتقبل عملنا وتجعله خالصاً لوجهك الكريم .

---

(١) هذه تسمى خطبة الحاجة ، وتشرع بين يدي كل خطبة ، وهي من السنن النبوية التي نرجو أن نلتزم بها إحياءً لما تناساه الناس من سنته ﷺ (انظر الأحاديث الصحيحة للألباني : ١/٣) .

ونصلي ونسلِّم على صفوتك من خلقك ، وخاتم رسلك ، سيدنا محمد النبي الأمي ، اللهم صلِّ عليه وعلى آلــه وأصحابه ومن تبع هداهم إلى يوم الدين .

وبعـــد

لقد توثقت صلتي بإمام الحرمين رضي الله عنه منذ سنوات طويلة ، تقرُب من العشرين عاما ، وصارت هذه الصلة محبّةً وتآلفاً ، منذُ أصغيتُ إليه ، أسمع منه كتابه (البرهـــان في أصـــول الفقـه) ، وقد عايشته في « نيسابور » ، حيث نشأ ، ورأيت بيتَه حيث دَرَج ، ورافقته الى مجالس شيوخه وأساتذته ، وجلست مع تلاميذه نسمع له حيث أجلِسَ للتدريس وهو ابن العشرين ، وأصخت إليه وهو يخطب ويعظ بالمسجد المنيعي (أكبرمساجد نيسابور) . ثم رأيته يصول ويجول في مجالس المناظرة يقمع دُعاة الفتنة ، ويكشف شبهات الزائغين . ثم رأيت كيف اصطلى بنار المحنة وحرِّها ، فصبر وصابرَ ، ولم يتزعزع .

ثم رأيت آثاره ومصنفاته ، وكيف جال في أكثر من علمٍ ، وبرع في أكثر من فنٍّ .

وكان ثمرة المرحلة الأولى من هذه الرحلة الطويلة : ـ

(أ) دراسة بعنوان (إمام الحرمين : حياته ـ وآثاره) .

(ب) تحقيق كتاب البرهان في أصول الفقـه .

ثم عدت لإمام الحرمين في المرحلة الثانية ، وصرت أستمع إليه وأنصت ، وأُطيل الاستماع والتأمل فيما أسمع ، مصيخاً إلى مؤلفاته كلها ، وبخاصة موسوعته الفقهية الجبارة « **نهاية المطلب في درايـة المـذهب** » محاولاً بذلك أن أصل إلى خصائص فقهه ، ومنزلته في مجال الفقه . فكان من ثمرة ذلك البحثُ الذي قدّمته أُطروحةً للدكتوراه بعنوان « **فقـــه إمـام**

الحـرمين » وقد نال تقدير مرتبة الشرف الأولى ، مع توصية بطبع الرسالة على نفقة جامعة القاهرة ، وتبادلها مع الجامعات الأخرى .

***

وكان مما وصلت إليه من نتائج أن هناك كثيراً من القضايا والمسلمات البديهية في حياتنا الثقافية ومعلوماتنا تحتاج إلى تصحيح . فمن ذلك النظر إلى (إمام الحرمين) بصفته (متكلِّمًا) بالدرجة الأولى ، وأن علم الكلام هو علمه الأول ، ومصداق هذه النظرة ومظهرها ، أن كل ما كتب عنه كان يعرض له من هذه الزاوية ، أو بهذه الصفة . وحين تناولته الدراسات الجامعية لم تتجه إلا هذه الوجهة ، ففي نحو سنة ١٩٤٨م قدم المرحوم الشيخ علي جبر (رسـالة) إلى كلية أصول الدين بعنوان (إمام الحرمين باني المدرسة الأشعرية الحديثة[1]) وعنوانها يكشف عن موضوعها .

وفي سنة ١٩٦٥م نُشر للدكتورة فوقية محمود بحثٌ ، بعنوان (الجويني إمام الحرمين) في سلسلة أعلام العرب ، التي تصدرها وزارة الثقافة المصرية . ولكنه انصرف أيضاً إلى الجوانب الكلامية وحدها ؛ فهو يقع في بابين : الأول عن سيرته وآثاره ، والثاني بعنوان (الجويني المتكلم) . وعند عرض مؤلفاته والتعريف بها كانت العناية مصروفة إلى ما كان منها في علم الكلام ، أو متصـلاً به .

وحين اتجهت أنظار المحققين والناشرين إلى كتبه لم نجد إلا الكتب الكلامية ، فنشر له (العقيدة النظامية) بتحقيق العلامة المرحوم محمد زاهد الكوثري و (الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد) للمرحوم الدكتور محمد يوسف موسى وزميله الشيخ علي عبد المنعم ، ثم نشرت الدكتورة فوقية

(١) لم تطبع هذه الرسالة ، ولم نستطع الوصول اليها رغم محاولاتنا ،

محمود (لمع الأدلة في عقائد أهل الملة) وفي نفس الطريق طبع (الشامل في أصول الدين) بإشراف الدكتور علي سامي النشار .

ولسنا ننتقص هذه الجهود ، ولا ننتقدها ، فهذا طريقها ، وكل ميسّرٌ لما خلق له . وهي جهودٌ مشكورة مقدّرة ، أضاءت جانباً هاماً من جوانب شخصية إمام الحرمين .

وربما كان السّر في طغيان الجانب الكلامي من إمام الحرمين على غيره من الجوانب هو ارتباط اسمه بتلميذه (حجة الإسلام الغزالي) الذي شاع عنه أيضاً الجانب الكلامي ، وعُدَّ في صف واحد مع ابن سينا والفارابي . فمن حيث يذكر عن الغزالي أنه أخذ (الكلام) عن شيخه إمام الحرمين التفتت الأذهان إلى هذه الناحية وشُغلت بها دون سواها .

هكذا يُعرفُ إمامُ الحرمين (بالكلام) مع أنه ليس علمه الأول ، وقد قالها بنفسه صراحة في مقدمة كتابه الغياثي : « ومن ضَرِي بالكلام صدِي جنانُه » وسخر من المتكلمين حين قال في كتابه البرهان : « وهذا الذي اختلج في عقول المتكلمين وطيش أحلامهم[1] » ، ودعا إلى اتباع مذهب السلف في أكثر من موضع من كتبه في (العقيدة[2] النظامية) مثلاً ، وفي كتابه هذا (الغياثي[3]) .

ويشهد الواقع بهذا أيضاً ، فآثاره ومؤلفاته في الأصول والفقه أضعاف مؤلفاته في علم الكلام[4] .

أقول : من هنا كانت عنايتنا بإمام الحرمين الأصولي الفقيه : دراسةً

(١) فقرة : ٢٢٧ .

(٢) ص : ٣٣ . (٣) فقرة : ٢٨٠ .

(٤) انظر دراسة إحصائية عن مؤلفاته في كتابنا (إمام الحرمين ـ حياته وآثاره) .

لفقهه وأصوله ، واهتماماً بكتبه وآثاره في غير الكلام .

وكتابنا الذي نقدمه اليوم (الغياثي) من أهم هذه الكتب وأخطرها ، إن لم يكن أهمها[1] .

وقد توثقت صلتي بهذا الكتاب منذ سنوات ؛ حيث كان أحد المصادر الهامة وأنا أبحث عن فقه إمام الحرمين وخصائصه ، فقرأته ، ووعيته ، ووازنت بينه وبين النهاية ، وأفردت لهذه الموازنة فصلاً خاصاً في الأطروحة التي قدمتها للدكتوراه[2] . كما كان هذا الكتاب العُمدَة والأساس للباب الثالث من نفس الأطروحة .

وقد كانت هذه المدارسة والمعايشة لهذا الكتاب أهم الدواعي لتحقيقه والبدء به قبل (نهاية المطلب) الذي نسأل الله سبحانه أن ينسأ في الأجل ويمنح من القوة والعون ، حتى نتم تحقيقه إنه سميع مجيب .

ولو سارت الأمور على ما قدّرنا ، لكان هذا الكتاب في أيدي الباحثين والعلماء من حين انتهائنا من تحقيقه منذ سنوات[3] ولكن أمر الله غالب ، وتدبيره نافذ ، ومشيئته ماضية .

وحين عُدتُ لهذا الكتاب عند دفعه إلى المطبعة ، لم أجد ما يستحق التغيير ، فلم أبدل فيه حرفاً ، اللهم إلا مزيداً من ضبط غريب الكلمات التي كنت قدّرت أنها لا تحتاج إلى ضبط ، وتفسير بعض الألفاظ كنت قدّرت أنها لا تحتاج إلى تفسير . وفيما عدا ذلك فالكتاب كما كان منذ سنوات .

ومن الوفاء بالحقوق لأهلها أن أتقدم بالشكر والتقدير لكل من بذل لي العون في هذا الكتاب ، بالمشورة والنصح والتوجيه ، من أساتذتي وشيوخي

---

(١) انظر تحليلاً وتقييمًا في التوطئة التالية . (٢) هو الفصل الثامن من الباب الثانى .
(٣) اقرأ مقدمة فضيلة الشيخ عبد الله الأنصاري قبل هذه بصفحات .

وزملائي . وكذلك كل من أسهم في نشره سواء بالإشراف أو الإنفاق أو العمل والتنفيذ ، ولا أسمي منهم أحداً ، ليكون جزاؤهم من الله سبحانه ، صاحب الجزاء الأوفى .

ثم أتقدم لكرام الباحثين والعلماء معترفاً بأن هذا العمل لن يخلو من وهمٍ أو زللٍ ، وسبحان من تفرد بالكمال وحده ، ورجائي إليهم أن يبصرونا بما يجدون جزاهم الله عني خير الجزاء .

ومن قبل ومن بعد أضرع إليه سبحانه أن يعيننا على إخلاص العمل لوجهه ، وأن يتقبله منَّا سبحانه ، وأن يمدنا بروح من عنده ، وأن يحمينا من شرور أنفسنا . إنه سميع مجيب .

كتبه أبو محمود
عبد العظيم الديب
الدوحة في غرة رمضان ١٤٠٠ هـ

توطئـــــــة

أ ـ تعـــريف بإمـام الحـرمين

ب ـ تعـــــريف بالغيـــاثي .

جـ ـ بين يـدي النص .

أ ـ تعريف بإمام الحرمين :

ـ بيئته .

ـ بيته ونشأته .

ـ صفاته .

ـ أساتذته وشيوخه .

ـ رحلاته .

ـ علمه وآثاره .

ـ وفاته .

بيئتـــــــه :

هو أبو المعـالى عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حَيُّويَة الطـائي السِّنْبِسِي .

شَغل رضي الله عنه من الزمان تسعاً وخمسين سنة ، من سني القرن الخامس الهجري (٤١٩ ـ ٤٧٨) هـ . ومن المكان المشرق الإسلامي ـ أما علمه وصِيتُه ومنزلته ، فقد ملأت من المكان المشرق والمغرب ، ومن الزمان من يوم أن نبغ وظهر إلى اليوم ، ثم إلى ما شاءَ الله .

ومع أن هذا القرنَ الخامس الهجري يمثل قمة التمزق الذي وصلت إليه الدولة الإسلامية ، وتفرقها إلى دويلات في المشرق والمغرب ، إلا أنه كان من أخصب فترات الحصاد للنهضة العلمية الرائعة ، التي بدأها خلفاءُ الإسلام منذ كان للإسلام دولة ؛ فقد شهد هذا القرن أعلاماً من الأئمة في كل علم وفن ، وليس بعجيب ولا غريب ألا يتنافى هذا التمزق السياسي ، والاضطراب الطائفي مع الازدهار العلمي ؛ فقد كانت كل دويلة تحرص على أن يكون لها مدارسها وعلماؤُها وأُدباؤُها وشعراؤُها ، استكمالا لأُبَّهة الملك ومظاهره.

وكانت منطقة خُراسان وريثة الحضارة والفلسفات والعلوم القديمة ـ من أخصب المناطق إنجاباً للعلماء والأئمة ، وكانت نَيْسابور التي نشأ بها إمام الحرمين من أزهى مدن خُراسان ، وكانت المجتمعات تموج ببقايا من عقائد بائدة : فارسية وهندية ويونانية وسريانية ... الخ ، وكانت هذه العقائد تتخفى وراءَ فلسفات ومذاهبَ وطوائفَ وفرق ، ولا يهدأُ للصراع والجدل بينها أُوار ، فهي بيئة علم وحضارة ، وفكرٍ متوثب ، وآراءَ متدافعة متنافسة ، مما كان حرياً أن يؤثر في شخصية إمام الحرمين رضي الله عنه ، ويزيدَ من احتداد قريحته ، واشتعال ذكائه ، وتوقد ذهنه .

بيتــه ونشـأته :

فإذا انتقلنا إلى البيت الذي ولد فيه ، وإلى أول نسيم استنشقه ، وأولِ توجيه تلقاه نجد أن والده (هو أبو محمد عبد الله بن يوسف ، ابن عبد الله بن يوسف ، بن محمد بن حَيُّويَة الطائي السِّنْبسِي [1]) . وروى الذهبي عن ابن الأخرم قـال : « سمعت أبـا محمد يقول : أنا من سِنْبِس : قبيلة من العرب[2] » .

هذا والده اسماً ولقبـاً وقبيلة . وأما منزلته فقـد كان « إمـام

---

(١) كذا في سير النبلاء جـ ١١ ورقة ١٣٧ .

(٢) المصدر السابق نفس الورقة .

عصره بنيسابور ، تفقه على أبي الطيب سهل بن محمد الصُّعْلُوكي. وقدم «مرو» قصداً لأبي بكر بن عبد الله بن أحمد القفال المروَزي ، فتفقه به ، وقرأ الأدب على والده يوسف الأديب بجُوَيْن ، وبرع في الفقه ، وصنف فيه التصانيف المفيدة ، وشرح المزني شرحاً شافياً ، وشرح الرسالة للشافعي ، وكان ورعاً ، دائم العبادة ، شديد الاحتياط مبالغاً فيه . سمع أُستاذيه أبا عبد الرحمن السُّلَمي ، وأبا محمد بن بابَوَيْه الأصبهاني ، وببغداد أبا الحسن محمد بن الحسين ابن الفضل بن نظيف الفراء وغيرهمَ ، روي عنه سهل بن إبراهيم أبو القاسم السِّجْزي ، ومات بنيسابور سنة ٤٣٨ هـ»[1] .

وفي سير النبلاء «قال أبو عثمان الصابوني : لو كان الشيخ أبو محمد في بني إسرائيل لنقلت شمائله وافتخروا بها .

وذكروا له من الكرامات ما ذكروا ، ونسبوا سرها إلى فتاويه ، وإنها كانت السر في هذه الكرامات .

وقالوا : كان صاحب جد ووقار ، مجتهداً في العبادة ، مَهيباً بين عارفيه وتلاميذه[2] » .

---

(١) معجم البلدان : ٥ / ١٨٢ .

(٢) سير النبلاء جـ ١١ ورقة ١٣٧ ، ولعلّه يقصد بذلك أن بني إسرائيل الذين لا يعترفون للأنبياء بالمنزلة والفضل ، كانوا يعترفون بفضله ومنزلته .

هذا والده الإمام الفقيه المحدث ، الورع العابد المبالغ في الاحتياط.

وإذا نظرنا في ناحية أخرى من البيت نجد جدّه رجلاً مرموقاً في جُوَيْن ، ألم يقل لنا ياقوت آنفا : إن والد إمام الحرمين قرأ عليه الأدب ؟ ؟

وفي جانب آخر من البيت نرى عمه (أبا الحسن علي بن يوسف الجويني ، المعروف بشيخ الحجاز . كان صوفياً لطيفاً ظريفاً ، فاضلا مشتغلا بالعلم والحديث ، صنف كتاباً في علوم الصوفية مرتباً مبوباً سماه « كتاب السلوة » . سمع شيوخ أخيه ، وسمع أيضاً أبا نُعَيم بن عبد الملك بن الحسن الإسفراييني بنيسابور ، وبمصر أبا محمد عبد الرحمن بن عمر النحاس ، وروى عنه زاهر ورجب ابنا طاهر الشحاميان ، ومات بنيسابور ٤٦٣ هـ.)[1] .

فجده أديب مرموق ، وعمه صوفي مُحَدِّث ، ووالده فقيه عابد . وما أحسن قَولَ ابنِ عساكر في التبيين : (رباه حجر الإمامة ، وحرك ساعدُ السعادة مهدَه ، وأرضعه ثدي العلم والورع ، إلى أن ترعرع فيه ونبغ[2]) .

---

(١) معجم البلدان ٥ / ١٨١ – ١٨٢ ولم نجد ذكراً لرجب هذا في كتاب من كتب التراجم التي رأيناها وإنما الذي رأيناه (وجيه) فلعله تصحيف .

(٢) ج ٢ ورقة ٧٣ – ٧٤ .

فأما والدته فما يروونه عنها يتفق مع ما روي عن صلاح والده ومبالغته في الاحتياط . يقول ابن خلكان : « وأخبرني بعض المشايخ : أنه وقف على جليّة أمره في بعض الكتب ، وأن والده الشيخَ أبا محمد رحمه الله تعالى كان في أول أمره ينسخ بالأُجرة ، فاجتمع له من كسب يده شيء ، اشترى به جارية موصوفة بالخير والصلاح ، ولم يزل يطعمها من كسب يده أيضاً إلى أن حملت بإمام الحرمين ، وهو مستمر على تربيتها بكسب الحل ، فلما وضعته أوصاها ألا تمكن أحداً من إرضاعه[1] » .

وهكذا اختارت له العناية الإلهية بيتاً صالحاً ومهداً نقياً . يرعاه والده الإمام بن الإمام ، ويلحظه عمه الصوفي المحدث العالم ، وتكفله أُمه بالحلال المصفى .

صفاته :

وقد حباه الله صفات عالية وأخلاقاً سامية ، هيأت له تلك المنزلة التي شغلها بين العلماء ، وجعلته جديراً بالمكانة التي اعتلاها بين الحكماء :

ـ فقد ذكروا أنه كان من التواضع لكل أحد بمحل يتخيل منه الاستهزاء لمبالغته فيه ، وما كان[2] يستصغر أحداً حتى يسمع كلامه ، شادياً كان أو متناهياً ، ولا يستنكف أن يغزو الفائدة

---

(١) وفيات الأعيان : ٣ / ٣٤٢ ـ ٣٤٣ . (٢) التبيين جـ ٢ ورقة ٧٩ .

المستفادة إلى قائلها ، ويقول : هذه الفائدة مما استفدته من فلان .

ـ ولعل أَوضح ما يوضح ذلك أَنه كان يتعلم من تلاميذه بعضَ الفنون التي يَنبُغُونَ فيها ، ولا يجد في ذلك حرجاً ولا غضاضة ، جاءَ في ترجمة الإمـام عبد الرحيم[1] بن الإمام أَبي القاسم القشيري : « تخرج عـلى إمام الحرمين ... وواظب عـلى درسه ، وصحبه ليلاً ونهاراً ... ، وكان الإمام يَعتدّ به ، ويستفرغُ أَكثر أَيامه معه مستفيداً منه بعضَ مسائل الحساب في الفرائض ، والدور ، والوصية ... »[2] وليس هذا فقط ، بل كان يُعنى بأَقواله في الفقه ـ الذي هو علم إمام الحرمين الأَول ـ لا يناقش هذه الأَقوال ، ويبحثها فحسب ، بل كان يسجّلُها في كتبه ، قال السبكي في نفس الموضع السابق : « وأَعظم ما عظم به الإمام عبدُ الرحيم أَن إمـام الحرمين نقل عنه في كتاب الوصية . وهذه مرتبة رفيعة[3] » رحم الله إمام الحرمين ، ورضي عنه وعن الشافعي ؛ الذي كان يقول لتلميذه أَحمدَ بنِ حنبل : « إذا صح عندك الحديثُ فأَعلمني به ».

---

(١) أبو نصر عبد الرحيم الإمـام بن الإمـام عبد الكريم أبي القاسم القشيري ت ٥١٤ هجرية (طبقات الشافعية ٧ / ١٦٥) .

(٢) نفس المصدر السابق . والدور هو أن يلزم من التوريث عدمه كأن يقرّ أخ حائز بابن لميت ، فيثبت نسبه ولا يرث (حاشية الباجور على شرح الشنشوري للرحبية : ص٦٣)

(٣) انظر النهاية لإمـام الحرمين : ٤ / ٢٦ .

- كما كان حرَّ الرأي والضمير ، لا يقلد أحداً ، « فمنذ شبابه رفض أن يقلد والده وأصحابه ، وأخذ في التحقيق[1] » .

وفي هذا المجال لم يكن يحابي أحداً ولو كان أباه ، أو أحدَ الأئمة المشهورين . « قال في اعتراضٍ على والده : وهذه زلة من الشيخ رحمه الله »[2] .

- وكان يتمتع بذاكرة نادرة ، وحافظةٍ لاقطة . رووا عنه أنه « كان يذكر دروساً يقع كلٌّ واحد منها في عدة أوراق ، ولا يتلعثم في كلمة منها ، ولا يحتاج إلى إبدال كلمة منها مكان غيرها ، بل يمر فيها مراً كالبرق الخاطف بصوت مطابق كالرعد القاصف »[3] .

- كما تميز - رضي الله عنه - بصبر ودأب نادرين في طلب العلم والبحث ، فمع أنه أُقْعِدَ للتدريس مكان أبيه ، إلا أن ذلك لم يشغله عن البحث والدرس ، « فكان يقيم الرسم ، في درسه ، ثم يخرجُ منه إلى مدرسة البيهقي ، يتتلمذ على أبي القاسم الإسكاف[4] » .

« وكان[5] يبكِّرُ قبلَ الاشتغال بدرس نفسه إلى مسجد الأُستاذ

---

(١) تبيين كذب المفتري ج ٢ ورقة ٧٤ .

(٢) شذرات الذهب ٣ / ٣٦٠ .

(٣) وفيات الأعيان ٢ / ٣٤١ .

(٤) تبيين كذب المفتري ج ٢ ورقة ٧٥ .

(٥) نفس المصدر .

أبي عبد الله الخبازي ، يقرأ عليه القراءات ، ويقتبس من كل نوع من العلوم » .

جاء في التبيين « عن أبي الحسن بن أبي عبد الله بن أبي الحسين : سمعت إمام الحرمين في أثناء كلام له يقول : أنا لا أنام ، ولا آكل عادةً ، وإنما أنام إذا غلبني النوم ليلاً كان أو نهاراً ، وآكل إذا اشتهيت الطعام أيَّ وقت كان ... ثم يقول أبو الحسن : كان لذته ولهوه وتفننه في مذاكرة العلم ، وطلبِ الفائدة من أي نوع كان[1] » .

ـ كان يؤمن أن العلم لا نهاية له ولا حدود ، وما كان يترك فرصة يستزيد فيها من العلم . في سنة ٤٦٩ هـ وهو في ذلك الحين إمام الأئمة فخر الإسلام ، وقد جاوز الخمسين من عمره . « في ذلك الحين قدم إلى نيسابور الشيخُ أبو الحسن علي بن فِضال بن علي المُجَاشعي النحوي ، فقابله إمام الحرمين بالإكرام ، وأخذ في قراءة النحو عليه ، والتلمذةِ له ، وكان يحمله كل يوم إلى داره ، ويقرأ عليه كتاب إكسير الذهب في صناعة الأدب[2] » .

وكان المجاشعي يقول : « ما[3] رأيت عاشقاً للعلم مثل هذا الإمام » .

---

(١) تبيين كذب المفتري ورقة ٧٤ .

(٢) تبيين كذب المفتري جـ ٢ ورقة ٧٩ .

(٣) نفس المصدر .

– وكذلك رزقه الله رقة القلب ، وخشوعه ، وشفافية نادرة قالوا : « ومن رقة قلبه أنه كان يبكي إذا سمع بيتاً أو تفكر في نفسه ساعة ، وإذا شرع في حكاية الأحوال ، وخاصة في علوم الصوفية ، في فصول مجالسه بالغدوات أبكى ببكائه ، وقطر الدماء من الجفون بزعقاته وإشاراته لاحتراقه في نفسه ، وتحققه مما يجري من دقائق الأسرار[1] » .

ويصور السبكي هذا قائلاً « وإذا وعظ ألبس الأنفس من الخشية ثوباً جديداً ، ونادته القلوب : إننا بشرٌ فأَسْجِح فلسنا بالجبال ولا الحديدا[2] » .

وقد اتجه إلى هذه الصوفية اتجاهاً أصيلاً غير مفتعل ، عن علم لا عن تقليد ؛ فقد وجهه هذه الوجهة النتائج التي حصل عليها من دراسته لكل ما درس من العلوم ؛ فقد درس « خمسين ألفاً في خمسين ألفاً وغاص فيما نُهي أهلُ الإسلام عنه » ولم يجد لكل هذه العلوم بَرْدَ اليقين وثَلَجَ الصدر ؛ فعاد عنها إلى دين العجائز .

وهو منذ أخذ في البحث يجدُ[3] العقلَ يقف في أمور لا يجول

---

(١) تبيين كذب المفتري جـ ٢ ورقة ٧٩ وانظر أيضاً وفيات الأعيان جـ ٢ ص ٣٤١ وما بعدها .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى ٣ / ٢٥٠ .

(٣) انظر البرهان ١ فقرة : ٥٥ وما بعدها.

فيها ، فجد في البحث واجتهد ، ووجد أن كل ما يوصله إليه العقل وحده لا يحقق لذةَ المعرفة التي يبغيها ؛ ولذا عاد إلى القلب واعتمده وسيلة العلم وطريق المعرفة .

- أما كرمه وسخاؤه فقد كان مضرب المثل ، لم يُشغل بمال يُثمّره ، ولا براتب يدخره ، بل رووا « أنه كان يُنفق من ميراثه ، ومن معلوم له على المتفقهة »[1] .

تلك أطراف من صفاته التي وصفه بها معاصروه والمؤرخون له . ولنا نحن أن نرى له بجوار هذه الصفات صفاتٍ أُخرى رأيناها تلوح من خلال « دراستنا لمؤلفاته » . وسنشير إلى طرف يسيرٍ من ذلك خشية الإطالة .

- كان رضي الله عنه على ثقة كاملةٍ بنفسه ، عارفاً قَدْرَهُ معتزاً بعلمه . ولنسمع معاً قوله تعقيباً على مناقشته للقول في الخبر المتواتر : « وقد أتى هذا المقدار على أسرار لا تحويها أسفار ، وهو على إيجازه لا يغادر وجهاً من البيان تَمَس إليه الحاجة ، ويَنْزِلُ كلُّ كلام وراءه كالفضل المستغنى عنه »[2] .

وبعد أن ينتهي من القول في مدارك العقول . يعقب بقوله :

---

(١) طبقات الشافعية ٣ / ٢٥٢ والتبيين ٢ ورقة ٧٧ .

(٢) البرهان ١ فقرة : ٤٦٥ .

« ولا ينبغي أن يعتقد الناظرُ في هذا الكتاب أن هذا مبلـغُ علمنا في حقيقة العقل ، ولكن هذا الموضع لا يحتمل أكثر من هذا »[1] .

وربما يشهد لهذا الاعتزاز وتلك الثقة أيضاً ، ما قاله في فقرة : ٥٧٢ من البرهان الجزء الأول ، وهو يناقش تحمل الرواية وجهة تلقيها : « ولو عرض ما ذكرناه عـلى جملـة المحدِّثين لأَبَوْه . . . ، وهم عصبة لا مبالاة بهم في حقائق الأُصول ، وإذا نظر الناظر في تفاصيل هذه المسألة صادفها خارجة في الرد والقبول على ظهور الثقة وانخرامها ، وهذا هو المعتمد الأُصولي ، فإذا صادفناه لزمناه ، وتركنا وراءه المحَدِّثين يتقطعون في وضع ألقاب ، وترتيب أبواب » .

ويشهد لهذا أيضاً قوله في البرهان ، فقرة : ٢٣٤ تعقيباً على عرضه لأنواع الجموع : « ونحن من هـذا المنتهى نَفْرَعُ ذِروة في التحقيق ، لم يُبلغ حضيضُها ، ونفْتَرع معنى بكراً هو على التحقيق منشأُ اختباط الناس في عملياتهم » .

– كما نرى في مؤلفاته ذكاءً متوقداً ، وعقلاً صافياً وسماحة في مناقشة الخصوم ، وتقديراً للعقل وللعلم ، ونكتفي بهذا الآن في هذا الموضع .

---

(١) البرهـان فقرة : ٣٧ .

أساتذته وشيوخه :

وفي هذه البيئة الصالحة درج ، وفي هذا البيت الطاهر نما وترعرع ، وبهذه المواهب الإلهية حبا ونبغ .

سمع أول[1] ما سمع من أبيه ، الإمام أبي محمد ، صاحب التفسير الكبير ، والتبصرة والتذكرة ، ومختصر المختصر ، وشرح المزني ، وشرح الرسالة للشافعي ، وأتى على جميع هذه المصنفات ، وقلبها ظهراً لبطن ، وتصرف فيها ، وخرّج المسائل بعضها على بعض .

وانكب على علوم عصره وفنونه ، يأخذُها عن أعلامها ، فخرج إلى مدرسة البيهقي يأخذ الأُصولَ عن أبي القاسم الإسكاف الإسفراييني

أما الحديث ، فقد[2] سمعه من أبي بكر أحمدَ بن محمد بن الحارث الأصبهاني التميمي ، كما[3] سمع من أبي سعد عبد الرحمن ابن حمدان النيسابوري النَّضْرَوي ، وأبي حسان محمد بن أحمد المُزكِّي ، ومنصور بن رامِش .

كما سمع من أبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن يحيى المُزكِّي ، وسمع سنن الدارقُطني من أبي سعد عبد الرحمن بن الحسن بن عَلِيَّك .

---

(١) التبيين جـ ٢ ورقة ٧٤ ، وفيات الأعيان جـ ٢ ص ٣٤١ .

(٢) ياقوت : معجم البلدان جـ ٢ ص ١٨٢ .

(٣) الذهبي : سير النبلاء جـ ١١ ورقة ٢٥٥ .

وسمع[1] من أبي عبد الرحمن محمد بن عبد العزيز النِّيلي وغيرهم .

وقيل : إنه[2] سمع حضوراً من صاحب الأُمم علي بن محمد الطرازي ، وأجاز[3] له الحافظ أبو نُعَيمْ الأَصبهاني صاحبُ الحِلْيَة ، وحدَّث ، كما[4] سمع أيضاً ببغداد من أبي محمد الجوهري .

أما القراءات « فقد كان يبكر كل يوم إلى مسجد أبي عبد الله الخبَّازي يقرأُ عليه القراءات ، ويقتبس من كل نوع من العلوم[5] » .

وأما النحو فقد درس[6] ـ مع ما درس في مطلع حياته ـ كتابَ إكسير الذهب في صناعة الأدب على مؤلفه : الشيخ أبي الحسن علي بن فِضال بن علي المُجَاشعي .

هؤلاءِ الأئمة الأعلام هم الذين ذكرت المراجع أن إمام الحرمين تتلمذ لهم ، ولا شك أن هناك غيرَهم لم يُحصهم المترجمون .

درس إمام الحرمين على هؤلاءِ الأعلام وغيرهم ، ولم يكن هذا هو

---

(١) طبقات السبكي جـ ٣ ص ٢٤٩ وما بعدها .
(٢) الذهبي : سير النبلاء جـ ١١ ورقة ٢٥٥ .
(٣) طبقات السبكي جـ ٣ ص ٢٤٩ وما بعدها .
(٤) الذهبي : سير النبلاء ١١ / ٢٥٥ .
(٥) تبيين كذب المفتري ٢ / ٧٥ .
(٦) تبيين كذب المفتري ٢ / ٧٩ .

طريقه الوحيد للدرس . فقد جـاءَ في تبيين كذب المفتري[1] عنه أنه قال عن دراسته للأُصول على أُستاذه أبي القاسم الإسكاف الإسفراييني : كنت قد علقت عليه في الأُصول أجزاءَ معدودة ، وطالعت في نفسي مائة مجلدة .

وليس هذا بعجيب ولا غريب ، بل هذا هو المعقول المأمول ؛ فمهما اتسع وقت الأُستاذ لتلميذه فلن يحيط معه بأكثرَ من أجزاءَ معدودة .

فعـلى أعلام العصر تتلمذ ، وبكتب المكتبة الإسلامية للأئمـة السابقين تعلم . ألم يقل لنا : « ما تكلمت في عـلم الكلام كلمة حتى حفظت من كلام القاضي أبي بكر اثني عشر ألف ورقة[2] » ؟

ألم يقل لنا : « لقد حفظتُ خمسين ألفا في خمسين ألفاً[3] » ؟

ومن المؤكد أنه درس الفلسفة وعلومها المختلفة ، يشهد لذلك ما نراه في مؤلفاته المختلفة من عبارات ومصطلحات فلسفية ، بـل ومن منهج وطريقة .

ألم يقل لنا : إنه خاض فيما نُهي أهل الإسلام عنه ؟ ، ولا نشك أنه يقصد بذلك العلوم الفلسفية . ومع ذلك لم نعلم أيَّ كتب

---

(١) جـ ٢ ورقة ٧٥ .

(٢) طبقات السبكي جـ ٣ ص ٣٥٩ .

(٣) المصـدر السـابق .

فلسفية قرأ ، ولا من أي فيلسوف سمع وعلى أي متفلسف تعلم .

ويبدو أن من كتبوا أخباره سكتوا عن ذلك عمداً ؛ لعلمهم أن هذه العلوم كانت مستنكرة من أهل السنة ومن العامة ، وأنهم لم يكونوا يرضون عن دارسيها ومتعلميها ، ومن هنا لم نجد أي إشارة إلى المصادر والكتب التي أخذ عنها الفلسفة .

رحـــــلاته :

من المناسب ونحن نتحدث عن شيوخ إمام الحرمين وأساتذته أن نذكر رحـلاته . فقد عُرف عن علمائنا الأعلام في تلك الأزمان أنهم كانوا يتخذون الرحلة وسيلتهم لاستتمام العلم ، وإكمال المعرفة . ينبغ العالم منهم حيث ينبغ فيثقَف ثقافة بيئته ، ويتعلم علم آله وبلده وإقليمه ، ومهما كانت منزلة العلماء الذين تعلم عليهم فلا يتم له العلم إلا بالرحيل إلى المراكز العلمية المعروفة ، وكانت متعددة منبثة في كل مكان في العالم الإسلامي في ذلك الوقت .

وكان العلماءُ يقومون بهذه الرحلات إيماناً منهم بأن العلم لا وطن له وإيماناً منهم بأن العلم لا نهاية له ، وإيماناً بأن العالم مهما بلغ علمه ، وارتفع شأنه فسيجد عند غيره فوائد ، أو زوائد ، قد لا تكون عنده .

وكانوا يرون في هذه اللقاءات وتلك الرحلات تبادلَ الخبرات والمعلومات ، واختبـــار الأفـــكار والنظريات .

فكانوا يسعَوْن إلى اللقاءِ مع مخالفيهم في المذهب أو في الطريقة أو موافقيهم ، وهم آملون أنْ يجدوا في ذلك خيراً للعلم والدين .

وإمام الحرمين ليس بدعاً في ذلك ، ولكن يبدو أنه أراد الرحيل أو انتواه ، وقبل أن يشد رحـــاله أُخرج مكرهاً مجبراً – بسبب الفتنة التي وقعت في أيامه ، والمعروفة بفتنة « الكُنْدُري » .

وأياً ما كان الأمر فقد رحل إمام الحرمين عن نيسابور ، واغتنم تلك الفرصة « فأقام[1] ببغـــداد تارة ، وبأصبهان تارة أُخرى ، وبغير بغداد وأصبهان أحياناً أُخرى » .

ولا شك أن بغداد برغم تضعضع مركزها السياسي كانت ما تزال من أكبر مراكز العلم والعلماء ، وقد التقى فيها كما أشرنا من قبل بأبي محمد الجوهري ، وسمع منه الحديث بها ، وأما أصبهان فأمرها في تاريخ العلوم الإسلامية أكبر من أن يُعرَّف به .

أخـــذ إمـــام الحرمين يتردد بين هاتيك المراكز « يلتقي[2] بالأكابر من العلماء ، ويدارسهم ، ويناظرهم ، حتى تهذب في النظر وشاع ذكره » .

وما إن شعر بأنه خبر ما عنده وقاسه على ما عند غيره من العلماء ،

---

(١) طبقات الاسنوي ورقة ٤٨ – ٤٩ .

(٢) تبيين كذب المفتري ج ٢ ورقة ٧٥ .

واستفاد منهم وأفادوا منه . بعد أن انتهى من مناظرة هؤلاء ، ومعرفة ما عندهم « رحل إلى الحجاز وهناك جاور بمكة أربع سنين ، يدرس ويفتي ، ويجمع طرق المذهب ، ويُقبل على التحصيل[1] » .

وذكر ابن خلكان[2] أنه جاور أيضاً بالمدينة ، ومن هنا جاءه لقبه الذي عرف به : إمام الحرمين ، وكانت سنه إذ ذاك تقرب من الأربعين ، وكانت تجربته قد استحصدت ، وكان قد وصل إلى العلم الذي حاوله ، وعلم أن لاغناء فيه وحده فهناك في الحرم أضاء له نور قلبه وبهداه أبصر ؛ فكانت فترة مجاهدة للنفس وإعلاءٍ للروح والقلب ، وكان لها أبعد الأثر في حياة إمام الحرمين ، واتجاهه إلى التصوف في آخر أمره .

ولم تكن هذه كل رحلاته . فقد روي « أنه خرج إلى أصبهان في أعلى ما كان من أيامه . فلقي بها من المجلس النظامي ما كان اللائق بمنصبه من الاستبشار والاعتزاز والإكرام بأنواع المبار[3] » .

وفي سير النبلاء « أنه[4] صحب الوزير أبا نصر الكُندري مدة

---

(١) نفس المصدر السابق . (٢) وفيات الأعيان ج ٢ ص ٣٤١ .

(٣) تبيين كذب المفتري ج٢ ورقة ٧٧ .

(٤) سير النبلاء ج ١١ ورقة ٢٥٥ ، وما بعدها وأشار إلى هذا أيضاً ابن العماد في الشذرات ٣ / ٣٠١ ونسبه إلى ابن السمعاني في الذيل ، ونبه على أن هذا خلاف ما ذكره ابن خلكان في تاريخه (سنة ٤٥٦ هـ) من أنه كان شديد التعصب على الأشاعرة .

يطوف معه ويلتقي في حضرته بكبار العلماء ، ويناظرهم ، فتحنك بهم وتهذب وشاع ذكره » .

ونحن نتوقف في قبول هذه الرواية ؛ فإن هذا الوزير كان معتزلياً رافضياً متعصباً على أهل السنة ، وكان هو الذي أثار الفتنة ، وأغرى العـامة بأهل السنة وكاد لهم ، فكيف يصطفي إمام الحرمين ويجعله رفيقاً ؟ ثم إن هذا الوزير قتل شر قتله عقب انقشاع الغمة وهدوء ريح الفتنـة .

فمتى كان اصطفاؤه لإمام الحرمين ؟ ؟ هل قبل الفتنة ؟ فلماذا لم يحمه إذاً ؟ ؟ وهو صاحب الشأن الأول في هذه الجرائم ، أو بعد الفتنـة ؟ ؟ وقد قتل بعدها شر قتلة ! !

وذكر صاحب الشذرات أنه قيل : إن الكندري تاب عن هذه الوقيعة في الشافعي والأشاعرة وحسنت توبته . فإن صحت صحبة إمام الحرمين له تكون بعد التوبة ، ويكون قد عاش ولم يقتل عقب الفتنة مباشرة ، بل يحتمل أن تكون قبل الفتنة في أوائل أمر « طُغْرُلْبَك »[1] و « الكُنْدُرِي »[2] حيث كان « طُغْرُلْبَك » سنيـاً ناصراً لأهل السُنة متخذاً من ذلك وسيلة إلى تمكين أمره ، فقد

---

(١) السلطان السلجوقي السني . محمد بن ميكائيل ت ٤٥٥ هـ (طبقات الشافعية ٣/ ٣٨٩، ٤/ ٣٠٠)

(٢) الكندري هو : منصور بن محمد أبو نصر وزير طغرلبك قتل سنة ٤٥٦ هـ .
(نفس المصدر السابق)

يكون الكندري تقرب لإمام الحرمين وأهل السُنة ، حتى يرتفع شأنه لدي السلطان « طُغْرُلْبَك » . ويكون سكوت الآخرين عن ذكر هذه الصحبة بين إمـام الحرمين والكندري بمثابة إنكار ما تقدم منه من فضل وجميل لأهل السُنة بعد ما أوقع بهم في الفتنة التي أشرنا إليها .

علمـه وآثـاره :

لم تقف جهود إمام الحرمين في مجال الدفاع عن الدين والسنة عند مناظراته ، ودروسه ، ومواعظه ، وخطبه ، بل خلَّف مصنفات كثيرة في معارفَ متنوعة . شملت الكلامَ وأُصولَ الفقه ، والخلاف والجدل ، والفقه والتفسير والخطب ، والمواعظ والوصايا .

وقد أَرْبَت هذه المؤلفات على الأربعين نذكر منها ما يلي :

في علم أُصول الفقه : البرهان ، الورقات ، التحفة .

في الفقه : نهاية المطلب ، مختصر النهاية .

في علم الكلام : الإرشاد ، والشامل ، والعقيدة النظامية ،

في علم الخلاف والجدل : الأساليب ، الكافية ، الدرّة المضيَّـة فيما وقع من خلاف بين الشافعية والحنفية .

في التفسير : تفسير القرآن الكريم .

في الحديث : الأربعون . (أحاديث مختارة) .

وفـــــاته :

وظل رضي الله عنه مجاهداً في دين الله ، ناصراً سنة نبيه حتى أدركه قضاءُ الله الذي لا رادّ له « فمرض باليرقان[1] ، وبقي أياماً ، وبرئ منه ، وعاد إلى الدرس والمجلس ، وحصل السرور للخاص والعـــام . ولم يكد يستمر حتى عاوده المرض ، وغلبت عليه الحرارة ، فحمل إلى « بُشْتَنِقَان » ، وتوفي ليلة الأربعاء بعد صلاة العشاء الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة ثمان وسبعين وأربعمائة — ٢٥ ربيع الآخر سنة ٤٧٨[2] ونقل إلى نيسابور في الليلة التي توفي فيها ، وصلى عليه ابنه الإمام أبو القاسم ودفن في داره . فكانت حياته — رضي الله عنه — تسعاً وخمسين سنة وثلاثة شهور وسبعة أيام.

---

(١) اليرقان : حالة مرضية تمنع الصفراء من بلوغ المعى بسهولة (المعجم الوسيط : يرق) وهذا هو المرض الذي يسمى الصفراء .

(٢) قال هذا : ابن الجوزي في المنتظم جـ ٧ ورقة ٢ ظ

ابن عساكر في التبيين جـ ٢ ورقة ٧٩ ظ — ابن الأثير في الكامل جـ ٨ ص ١٢٩

الذهبي في سير النبلاء جـ ١١ ورقة ٢٥٦ ظ — السبكي في الطبقات ٣/٢٥٧ .

الاسنوى في الطبقات ورقة ٤٩ — أبو الفدا في تاريخه ٣/ ٢٦٠

دائرة المعارف الاسلامية ٧ / ١٧٩ .

ولكن الذي لفت نظـرنا أن ابن خلكان يقول في الوفيات ٢ / ٣٤٣ : إنه توفي في ٢٥ رجب سنة ٤٧٨ هـ ولعل هذا سبق قلم من الناسخ أو عند الطبع ، فإن الإسنوي يقول بعد أن ذكر تاريخ وفاته : (ذكره ابن خلكان في تاريخه) فهو ينقل عن ابن خلكان أنه توفي في ٢٥ ربيع الآخر ثم نقـرأ في الوفيات أنـه توفي في رجب . مما يؤكد تعليلنا لمخالفة ابن خلكان .

ب ـ تعـريف بالغيـــاثي :

— نسبة الكتـاب لإمـام الحرمين وتاريخـه

— موضوع الكتـــاب وخطتـــه .

— منهجـــه في الكتـــاب .

— الملامح الفكرية كما تظهر في الكتـــاب .

— إمـــام الحرمين رجـــل المجتمع .

— إمـــام الحرمين بين الاجتهـــاد والمذهب .

— أثـــرُه فيمن بعـــده .

نسبة الكتاب لإمـــام الحرمين

ليس هناك مجالٌ للشك في نسبة الكتاب إلى إمام الحرمين ؛ فقد قال ذلك بنفسه ، فقد جاء في كتابه البرهان فقرة : ٩١٦ قولُه : « وتفاصيل الاستصلاحات لا تُطلع عليها العقول ، ولا يحسم باب البيع ، ففي انحسامه ضرورة عظيمة ، وقد ذكرتُ طرفاً من هذا في الكتاب الغياثي » (والغياثي) هو اسم الشهرة للكتاب ، أما الاسم الكامل كما سماه المؤلف ، رضي الله عنه فهو (غياث الأمم في التياث الظلَم) جاء في مقدمة الكتاب فقرة : ١١ قوله : « والآن كما يُفضي مساقُ هذا الترتيب إلى تسمية الكتاب والتلقيب ، وقد تحقق للعالمين أن صدر الأيام وموئل الأنام ، ومن هو حقّاً معوّل الإسلام ، يُدعى بأسماء تُبِرُّ عليها معانيه ، ويفوق فحواها معاليه ، فهو (غياث الدولة) ، وهذا إذا تم (غياث الأمم في التياث الظلم) فليشتهر (بالغياثي) ، كما شهر الأول (بالنظامي) . والغياثي نسبة إلى (غياث الدولة) الذي هو (نظام الملك) ، فهذا أحد ألقابه .

وقد أكد نسبةَ هذا الكتاب إلى إمام الحرمين أكثرُ من عشرة مصادر[1] . مثل : سير النبلاء للذهبي (مخطوطة دار الكتب المصرية) : ١١/٢٥٦ ، وفيات الأعيان : ٢/٣٤١ ، شذرات الذهب : ٣/٣٥٨ ، البداية والنهاية : ١٢/١٢٨ ، هدية العارفين : ١/٦٢٦ ، الطبقات الكبرى

---

(١) انظر (إمام الحرمين وكتابه البرهان ص ٣٧) . وهي رسالة ماجستير للمحقق قدمها لدار العلوم بجامعة القاهرة سنة ١٩٧٠م .

للسبكي : ٢٥٣/٣ وفي الطبعة المحققة : ١٧٢/٥ ، طبقات الشافعية للإسنوي (مخطوطة دار الكتب المصرية) : ٤٨ ، ٤٩ ، معجم المطبوعات : ٤٦٧ ، الأعلام للزِّركلي : ٣٠٦/٤ ، كشف الظنون : ١٢١٣/٢ ، تبيين كذب المفتري : ٧٩/٢ ، تاريخ الأدب العربي لبروكلمان : ٣٨٨/١ ، ٣٨٩ .

غير أن من هذه المراجع ما ذكره باسمه الكامل (غياث الأمم في التياث الظلم) ، ومنها ما ذكره باسم الشهرة (الغياثي) ، ومنها ما جمع بينهما واهما أن كلا منهما كتاب بذاته ، ومنها ما اختصر الاسم ونص على موضوعه ، وأنه في الإمامة ، فسماه : (غياث الأمم في الإمامة) .

فمن الذين قالوا إنه في الإمامة[1] : صاحب كشف الظنون ، وتَابَعَهُ على ذلك صاحب هدية العارفين ، ومن قبلهما صاحب وفيات الأعيان ثم الذهبي في سير النبلاء . وممن ذكره مختصراً باسم (غياث الأمم) السبكي في الطبقات ، وابن كثير في البداية والنهاية . وممن ذكره باسم الشهرة (الغِياثي) الإسنوي في طبقاته ، وابن عساكر في تبيينه .

والأمر في كل ذلك قريب .

ولكن ما يستحق النظر مَنْ جمع بين (الغياثي) و (غياث الأمم) واهماً أنهما كتابان مختلفان ومن هؤلاء : صاحب شذرات الذهب ، وصاحب كشف الظنون ، وصاحب هدية العارفين ، وكذلك بروكلمان ، وصاحب معجم المطبوعات العربية . والذي يستحق التنبيه له أكثر ـ هو ما كان من العلاّمة المرحوم محمد زاهد الكوثري ، حيث قطع بأن (الغياثي) غير (غياث الأمم) جاء ذلك فيما كتبه في مقدمة (العقيدة النظامية) ، فهذه منه

---

(١) سيظهر الخطأ في قصر الكتاب على الإمامة ، عندما نعرض لموضوعاته ومنهجه فيما يلي .

واحدة من أوهام الخواصّ . فالكتابان بنص المؤلف (إمام الحرمين) كتاب واحد : « فليشتهر هذا (غياث الأمم في التياث الظلم) (بالغيـاثي) كما شهر الأول بالنظامي » .

ومن الطريف أن صاحب هدية العارفين عدَّ كتاباً ثالثاً مع (الغياثي) و (غياث الأمم) سماه (عتاب الأمم) وهو تحريف ظاهر ، وقد سبقه بذلك صاحب كشف الظنون إلا أنه استدرك عليه في الهامش .

تاريخ تأليفـــه : يعتبر هذا الكتاب من أواخر مؤلفات إمام الحرمين ؛ فقد ألفه بعد (النظامي) كما أشار في مقدمته فقرة : ٤ ، حيث قال : « قد تقدّم الكتاب (النظامي) محتوياً على العجب العجاب . . . » .

(والنظامي) كما هو واضح ألفه (لنظام الملك) وزير (ألْب أرسلان) ، فإذا عرفنا أن (ألْب أرسلان) تولىّ السلطنة عام ٤٤٥هـ وأن (نظام الملك) تولى الوزارة له بعد عام أو أكثر ، ثم لم يستتب الأمر تماماً ، وتهدأ الفتن في البلاد إلا بعد خمس[1] سنوات تقريباً . أي نحو سنة ٤٦٠هـ ، ثم كم من السنين يلزم حتى يظهر اتجاه الحاكم وطريقُه ؟ وحتى تتوثق صلته بإمام الحرمين ، فيؤلف له كتاباً باسمه ورسمه ؟ أيا كان الأمر ، فلا نظن أن الغياثي ألف قبل سنة ٤٦٣هـ ، بل ربما بعد ذلك بكثير ، فقد ورد فيه ذكر لموقعة (ملاذ كرد) التي كانت بين (ألب أرسلان) وامبراطور الروم في سنة ٤٦٣هـ كما أنه وعد في آخر (الغياثي) بتأليف كتاب باسم (مدارك العقول) ، وقد بدأه ومات قبل أن يتمه . فالراجح على أية حال أن (الغياثي) أُلّف في السنوات العشر ، أو على الأكثر الخمس عشرة الأخيرة من حياة إمام الحرمين ، رضي الله عنه .

---

(١) العالم الإسلامي في العصر العباسي : ٥٩٤ .

الإمامة إلى (نظام الملك) ، فهل كان يعني ما يقول ؟ هل كان الأمر فعلاً كما قال ، يريد أن يقدم أحكامَ الإمامة « للرأيِ السامي ، لتكون قدّامه وأمامه ، فيما يأتي ويذر إمامَه ، ثم تتأبّد فائدته وعائدته إلى يوم القيامة »[1] ؟ أم كان يريدُ أمراً آخر ؟ أو يريد أن يضيف شيئاً آخر ؟

إن الكتاب بصورته التي جاء عليها لم يقتصر على الإمامة ، بل أعلن أنها ليست مقصودَهُ ، وإنما هي مقدمةٌ ووُصْلة ووسيلة إلى الحديث عن غيرها . فهل جاء ذلك عفواً ، فبعدما بدأ الكتاب تطرّق إلى ما قاله بعد الإمامة وأحكامها ؟

ربما يسبق هذا إلى الفهم . ولكن الإمامَ رضي الله عنه قطع القول في ذلك ، حين قال في مقدمة الكتاب : « وأنا بعون الله وتوفيقه أذكر في القسم الأول ، في صفة الأئمة والولاة والرعاة والقضاة أبواباً منظمة ، تجري من مقصود القسم مجرى المقدمة ، على أني آتي فيها ـ وإن لم تكن مقصودَ الكتاب ـ بالعجائب والآيات ، وأشير بالمرامز إلى منتهى الغايات ، وأوثر الإيجاز والتقليل ، مع تحصيل شفاء الغليل ، واختيار الإيجاز على التطويل ، بعد وضوح ما عليه التعويل ، ثم أُقدّر شغورَ الحِين عن حُماة الدين ، وولاة المسلمين ، وأُوضّح إذْ ذاك مُرتبطَ قضايا الولاية ، وأنهي الكلام منتهى الغاية ، فإنه المقصود بالدرك والدراية ، وما نقدمه في حكم التوطئة والبداية »[2] .

فهو منذ البداية قرر أن يكتب عن الإمامة ، ولكن بوعيٍ وعن عمدٍ وقصدٍ أيضاً أكد أن الكلام عن الإمامة (في حكم التوطئة والبداية) وإنما (المقصود بالدرك والدراية) هو توضيح مرتبطِ قضايا الولاية إذا خلا الزمان عن الولاة والأئمة . هذا ما قاله في المقدمة .

---

١) فقرة : ٦ . (٢) فقرة : ٩ .

ولكنه لا يكتفي بهذه الإشارة في المقدمة ـ على وضوحها ـ بل يؤكد ذلك في أكثر من موضع في ثنايا الكتاب .

فمن ذلك قوله حين صور إماماً « تواصل منه العصيانُ ، وفشا منه العدوان ، وزال السداد ، وتعطلت الحقوق والحدود »[1] . قال : « إذا دُفع الخلق إلى ذلك ، فقد اعتاصت المسالك ، وأعضلت المدارك ، فليتئد الناظر هنالك »[2] ثم يقول : « إن عسر القبض على يده الممتدة لاستظهاره بالشوكة العتيدة ، والعُدد المعدّة ؛ فقد شغر الزمان عن القيام بالحق ، ودفع إلى مصابرة المحن طبقاتُ الخلق ، ووقع الكلام في أحد مقصودي الكتاب ؛ **إذ هذا المجموع مطلوبه أمران :**

أحدهما ـ بيان أحكام الله عز وجلّ عند خلو الزمن عن الأئمة .

والثاني ـ إيضاح متعلق العباد عند عروّ البلاد عن المفتين المستجمعين لشرائط الاجتهاد .

وما عدا هذين المقصودين في حكم المقدمات .

وإنما اضطررت إلى كشف أحكام الولاة إذا وجدوا لأتوصلَ إلى بيان غرضي إذا فقدوا ؛ فنوجز هذا الفصل من هذا الباب إلى وصولنا إلى مقصد الكتاب »[3] .

ومع هذا التأكيد الواضح ، والتحديد البينّ لمقصود الكتاب يعود لترديد ذلك أكثر من مرة ، واسمعه يقول معقباً على ما ذكره عن أحكام خلع الإمام وانخلاعه : « على أني لم أذكر ـ والله ـ إلا أطرافاً ، ولم أقصد إلا

(١) فقرة : ١٥١ .
(٢) فقرة : ١٥٢ .
(٣) فقرة : ١٥٣ ، ١٥٤ وانظر أيضاً فقرة : ٢٥٩ .

استطراداً ، **فإن كتاب الإمامة ليس مقصودي في هذا المجموع** ، وحق التابع أن يوجَز ، ونؤخر جُمَامَ الكلام إلى المتبوع »[1] .

ثم يعود لنفس هذا المعنى مردداً مؤكداً ، فبعد أن ينتهي من عرض أبواب الإمامة ـ وهي تمثل الركن الأول من أركان الكتاب الثلاثة ـ يقول مُعقِّباً : « **ما تقدم وإن احتوى على كل بدعٍ عجاب ، في حكم التوطئة وتمهيد الأسباب ، والمقصد فصلان :**

أحدهما ـ تفصيل الأحكام المتعلقة بالإمام ، عند تقدير شغور الأيام عن وَزَرٍ يلوذ به أهل الإسلام .

والثاني ـ بيان ما يتمسك به المكلفون فيما كلّفوه من وسيلة وذريعة ، إذا عدموا المفتين وحملةَ الشريعة ، وإذا انقضى الفصلان نجز بانقضائهما مضمون هذا التصنيف »[2] .

ولقد شعر ـ رضي الله عنه ـ بأن الأمر قد يدعو للتساؤل ، فكيف يذكر كلَّ هذه الأبواب ، وكل هذا الحديث عن الإمامة والأئمة ، ويطوّل فيه حتى يربي على نصف الكتاب ، ويجعله مقدمة ، فيطرح هو التساؤلَ بنفسه هكذا :

« **فإن قيل : فإذا كان الفصلان الغرضَ ، فلم أطلتَ فيما قدمتَ القولَ في أبواب الإمامة وأحكام الرياسة والزعامة ؟** »[3] .

ويجيب قائلاً :

« قلت : لا يتأتى الوصولُ إلى درك تصوير الخلوّ عن الإمام لمن لم يحُط بصفات الأئمة ، ولا يتقرر الخوضُ في تفاصيل الأحكام عند شغور الأيام ،

---

(١) فقرة : ١٨٤ ، وانظر أيضاً فقرة : ١٩٣ .
(٢) فقرة : ٤٣٤ . (٣) فقرة : ٤٣٥ .

ها لم تتفق الإحاطة بما يناط بالإمام . فلم أذكر المقدمة وأنا مستغنٍ عنها »[1] .

ثم هو وقد جعل الكلام على الأئمة توطئة للكلام عن مرتبط الأحكام إذا خلا الزمان عن الأئمة ـ جعل كل ذلك توطئةً للكلام على المفتين إذا اشتمل عليهم الزمان ، وجعل ذلك تمهيداً للبحث عن مرتبط الأحكام إذا فُقدَ أهلُ الاجتهاد ، ثم جعل ذلك أيضاً تمهيداً للبحث فيما إذا خلا الزمان عن نقلة المذاهب والعلم بتفاصيل الشريعة .

يشهد لذلك تأكيده القويّ المُلحّ على أن الركن الثالث هو أهم ما في الكتاب ، وهو المقصود الأول ، أو الأوحد بالكتاب كله . فهاهو يقول :

« وقد انتهى القول إلى الركن الثالث ، وهو الأمر الأعظم الذي يطبق طبقَ الأرض فائدتُه ، وتستفيض على طبقات الخلق عائدتُه »[2] .

ثم يقول : « مضمون هذا الركن يستدعي نخلَ الشريعة من مطلعها إلى مقطعها ، وتتبعَ مصادرها ومواردها ، واختصاص معاقدها وقواعدها ، وإنعامَ النظر في أصولها وفصولها ، ومعرفةَ فروعها وينبوعها ، والاحتواءَ على مداركها ومسالكها ، واستبانةَ كُلِّياتها وجزئياتها ، والاطلاعَ على معالمها ومناظمها ، والإحاطةَ بمبدئها ومنشئِها ، وطرقِ تشعُّبها وترتّبها ومساقها ومذاقِها ، وسببِ اتفاق العلماءِ وإطباقِها ، وعلةِ اختلافها وافتراقها .

ولو ضمَّنتُ هذا المجموعَ ما أشرتُ إليه ، ونصصتُ عليه ، لم يقصُر عن أسفار ، ثم لا يحوي منتهى الأوطار ، وإنما ذكرتُ هذه المقدمة ليعتقدَ الناظرُ في هذا الفن أنه نتيجة بحور من العلوم لا يعبرها العوَّام ، ولا تفي ببدائعها الأيام والأعوام ، وقلّما تسمح بجمعها لطالبٍ واحدٍ الأقدار والأقسام ، ولولا حِذار انتهاءِ الأمر إلى حد التصلّف والإعجاب ، لآثرت في

---

(١) فقرة : ٤٣٥ . (٢) فقرة : ٥٦٦ .

التنبيه على علوّ قدر هذا الركن التناهي في الإطناب »[1] .

ويعود لتأكيد غرضه من الكتاب كله ، فيقول معتذراً عن الإيجاز في الحديث عن أحكام الفتوى : « **وغرضي من هذا المجموع استقصاءُ القول في خلوّ الزمان عن المفتين ، وإنما ذكرتُ طرفاً من صفات المفتين وأحكامهم ليتبين للناظر خلوُّ الدهر عن المفتين عند خوضنا فيه** »[2] .

ولا يملّ تأكيدَ قيمةِ هذا الركن الثالث فيقول : « **ولو أردت أن أصف مضمون هذا الركن بالتراجم والعبارات الدالة على الجوامع والجمل ، انعقد الكلام ، ولم يحط به فهمُ المنتهي إليه** »[3] .

والخلاصـــــــــة :

إن موضوعات الكتاب هي : ــ

(أ) مقدمـــة طويلة عن أحكام الإمامة والزعامة .

(ب) منـــاط الأحكام لو خلا الزمان عن الإمام .

(جـ) متعلق العباد عند خلوّ البلاد عن المفتين المجتهدين .

هذه موضوعات الكتاب كما حددها إمام الحرمين أكثر من مرة ، في أكثر من موضع من الكتاب .

ولنعرفَ قيمة هذا التحديد وبيان قيمة كل موضوع من هذه الموضوعات ، نذكر ما قاله إمام الحرمين في المقدمة ، فقد جاء فيها بنص عبارته : « **لكل كتاب معمودٌ ومقصود ، ومنتحىً مصمود ، يجري مجرى الأساس من البنيان ، والروح من الحيوان ، والعذَبةِ من اللســان** »[4] .

فحين يقول : إن معمود الكتاب ومقصوده كالأساس من البنيان ،

---

(١) فقرة : ٥٦٧ .

(٢) فقرة : ٦١٠ وانظر أيضاً الفقرة ٦٢٥ .

(٣) فقرة : ٦٥١ . (٤) فقرة : ٧ .

والروح من الحيوان ، والعذَبة من اللسان ، ثم يقول : إن كتاب الإمامة ليس مقصودي ولا معمودي . حين يقول ذلك ، نعرف بالضبط والتحديد **قيمة الكلام عن الإمامة في هذا الكتاب** ، فمهما يكن أتى فيها بالعجائب والآيات ـ على حد تعبيره ـ فهو ليس روح الكتاب ، ولا أساسه ، ولا لسانه .

ومن هنا نكون قد وصلنا إلى نتيجتين : ــ

الأولى ــ أن من أراد أن يَسْتَكْنِهَ سرَّ هذا الكتاب ، ويعرفَ منه فكر إمام الحرمين ورأيه ـ عليه أن ينصت له عندما يتحدث في الركن الثالث أكثر من حديثه في موضوع الإمامة .

الثانية ــ أن دراسة هذا الكتاب على أنه في الإمامة (وحدها) فيه غبنٌ لإمام الحرمين ، وظلم للكتاب .

وفيه مرادّةٌ ومحـادَّة لصاحب الكتاب الذي يعلن : أن روح الكتاب ليست الإمامة وأحكامها .

وفيه خطأ بيّن ومجاوزةٌ للحقيقة الواضحة المؤكدة بالعبارات الصريحة .

ويبقى السـؤال : إذا كان إمام الحرمين قد أعلن أنه يقدم كتـاباً في الإمامة (لنظام الملك) فما باله يقول : **إن الإمامـة في حكم التوطئة والبداية ، وليست مَعمودَه ولا مقصـودَه ؟**

والجـواب : أننا مع إعواص السؤال وإشكاله إلا أننا نستطيع أن نجيب قائلين : إن إمام الحرمين جعل له هدفين من هذا الكتاب ، الأول ــ هو الوفاء بما وعد به (نظام

الملك) من تقديم كتاب يجمع أحكام الزعامة . والثاني ــ توجه به إلى غير (نظام الملك) إلى العلماء والأئمة .

وربما يشهد لذلك أن الحديث عن أحكام الإمامة استغرق أكثر من نصف الكتاب (أربعة أسباع الكتاب) فهي وإن كانت مقدمة وتوطئة وبداية ، فهي في نفس الوقت تحقق الوفاء بوعدٍ قطعه .

ويشهد للهدف الثاني كثرة شكواه من المقلدة ، وحديثه عن الاجتهاد ، وأنه لا يخاف إثبات حكم ، لم يدوّنه العلماء .

وسيزداد ذلك وضوحاً عندما نتحدث عن موقع هذا الكتاب في فكر إمام الحرمين .

توزيع موضوعـــات الكتـــاب :

وإذا أردنا أن نعرف توزيع موضوعات الكتاب والنسبة بينها فهي كالتالي :

(أ) الركن الأول (في الإمامة) وقد استغرق نحو أربعة أسباع الكتاب وقد قسمه إمام الحرمين إلى ثمانية أبواب جاء أطولها وأهمها الباب الثامن فيما يناط بالأئمة من الأحكام ، وقد استغرق هذا الباب نحو ربع الكتاب كله ، وما يقرب من نصف الركن الأول ، فكأن هذا الباب يعدل الأبواب السبعة .

(ب) الركن الثاني (فيما إذا خلا الزمان عن الأئمة) وقد استغرق هذا الركن نحو خمس الكتاب أو أقل قليلا ، وقد قسمه إمام الحرمين إلى ثلاثة أبواب كان عمدتهُا البابَ الثاني (في استيلاء مستولٍ مستظهرٍ

بطَوْلٍ وشوكة وصَوْل) . وقد استغرق هذا الباب ما يقرب من سبع الكتاب كله ، وما يقرب من ثلاثة أمثال البابين الآخرين معه في نفس الركن ، أي أنه عمدة الركن وأساسه .

(جـ) الركن الثالث في خلو الزمان عن المجتهدين ونقلة المذاهب ، وقد استغرق هذا الركن نحو خمس الكتاب أو أكثر قليلا ، وقد قسمه إمام الحرمين إلى أربع مراتب . جاءت المرتبة الثالثة في حجم أكبر من مثلي المراتب الثلاث الأخرى ، أي أن المرتبة الثالثة هي عمدة الركن ومقصوده .

وعلي ذلك نجد أن أهم الموضوعات التي وفَّاها إمام الحرمين ، وأطال الوقوف عندها هي :

١ ـ واجبات الإمام . (وهو الباب الثامن من الركن الأول) .

٢ ـ الحكم إذا استولى على منصب الإمامة مستولٍ بشوكة وصولٍ ، (وهذا هو الباب الثاني من الركن الثاني) .

٣ ـ الحكم إذا خلا الزمان عن المفتين ، وعن نقلة المذاهب والعلم بتفاصيل الشريعة ، وبقيت الأصول (وهذه هي المرتبة الثالثة من الركن الثالث) .

نظريـــة وتطبيـق :

بقي أن نقول : إن ما قدمه إمام الحرمين عن الإمامة في الركن الأول من الكتاب ، يمثل الأحكام النظرية للإمامة والأئمة ، وقد استعان إمام الحرمين بهذه المباديء والنظريات التي قررها في الباب الثاني من الركن الثاني (القول في ظهور مستعدٍ بالشوكة مستولٍ) حيث صرح[1] بأن (نظام الملك) هو الكافي ذو النجدة المتوحّد المتفرّد بهذه الصفة ، وراح يتوجه إليه بالحديث

---

(١) فقرة : ٤٨٣ .

عن واجباته نحو الإسلام والمسلمين ، وأخذ يسترجع ما قرره من قبل عن واجبات الأئمة ، وينبه إلى أن « كل ما نيط بالأئمة مما مضى ، فهو موكول إلى صدر الدين »[1] (انظر الفقرات : ٥٣٢ وما بعدها) فكأنه في هذا الباب يطبق كل ما وصل إليه في الكتاب الأول . فنراه مثلاً يحرّم على (نظام الملك) خلع نفسه (فقرة : ٥٠٥ وما بعدها) وكان قد قرر ذلك قبلاً (فقرة : ١٨٨) .

ملاحظـــــة : كان (نظام الملك) وزيراً ــ حقيقةً ، كان منفرداً بالسلطة ، وليس (لألب أرسلان) معه إلا الاسم ، وكذا (ملكشـــاه) من بعده ــ ولكن إمام الحرمين يخاطبه بواجبات الإمام ، وفي تطبيق القواعد التي تتبع عند انخرام الصفات المرعية ، يرى أن الكافي ذا النجدة إذا تفرّد وتوحّد تعينّ نصبه ، وهو بمنزلة الإمام (فقرة : ٤٧٤) فهل هذه الملاحظة تؤكد ما سيأتي عن علاقته بالخليفة العباسي ؟؟

عنـــوان الكتـــاب :

لعل من المناسب أن نشير إلى عنوان الكتاب ونوضح معناه ، (فهو غياث الأمم في التياث الظُّلَم) ، والالتياث هو الالتفاف ، والاختلاط والتشابك ، يقال : التاث النباتُ : التف بعضُه ببعض ، ويقال : التاثت الخطوب ، والظُّلَم بفتح اللام جمع ظلمة ، على وزان كُربة وكُرَب . فكأن المعنى : **هذا ما تغاث به الأمم عندما تلتفُّ بها الظلمات** . أي أنه رضي الله عنه يقدم المنهاج الذي تغاث به الأمم عندما تحيط بها الظلمات ، أي عندما يخلو الزمان من إمام ، ومن مفتٍ ، ومن حملة الشريعة وعلمائها .

---

(١) المراد (نظام الملك) .

وأخـــــيرًا :

ونحن نختم الحديث عن موضوع الكتاب ، يجدر بنا أن نشير إلى أن النصّ الذي نقدمه اليوم خلا من بعض ما وعد المؤلف بالحديث عنه وتفصيله ، فقد جاء في الكتاب فقرة : ٤١ « . . . **على ما سنذكر في باب إمامة أبي بكر من تلك القصة**[1] **أوساطاً وأطرافاً ؛ إذ لم نر أن نستوعبها استيضافاً** ، فالغرض من ذكرها الآن قبل أن **نعيدها استئنافاً** . . . » فهذا وعد بأنه سيذكر باباً في تفصيل إمامة الصديق ، ثم كرر هذا الوعد في فقرة : ١٩٠ ، حيث قال عن أبي بكر رضي الله عنه : « وكان لا يسدّ أحدٌ في ذلك الزمن مسدّه ، **كما سيأتي ذكره في إمامة الصديق رضي الله عنه** » .

ثم وعد بأنه سيشرح أحوال الخلافة زمن عليٍّ رضي الله عنه ، إذ قال في فقرة : ١٦٢ : « . . . ولما تفاقم الأمر ، وكادت السيوف تفني المجاهدين ، وجندَ الله المؤيدين في ثغور المسلمين ، أجاب إلى التحكيم في خلعه ، **على ما سيأتي شرح مجاري تلك الأحوال ، إن شاء الله عز وجل في أبوابها** » فهذا وعدٌ صريح بأنه **سيذكر تفصيلاً لمجاري الأحوال في عهد علي رضي الله عنه** .

وقد جاء الكتاب خلوا عن الوفاء بهذا الوعد والذي قبله ، فهل في النص الذي بين أيدينا **خرمٌ ذهب بهذه الموضوعات** ؟؟ هذا احتمالٌ . . ولكنه بعيد كل البعد ، فالكلام في نسخة الأصل مسترسل ، والنسخ المساعدة تؤكد أنه لم يسقط من النص كما نقدّمه شيء .

ثم تأتي نسخة (ف) فتقطع الشك باليقين ، وتؤكد رجوعَ إمام

---

(١) يشير إلى يوم السقيفة .

الحرمين عن وعده بالحديث عن إمامة الصديق وعلي رضي الله عنهما ، وإنما قرّر أن يفرد كتاباً خاصاً للحديث عن أحكام الخلفاء ، حيث قال : « **وكنت ـ حرس الله مولانا ـ على أن أمزج بهذه الأبواب طرفاً من مجاري أحكام الخلفاء في أيامهم ، ثم رأيت أن أفرد فيه كتاباً ، إن شاء الله تعالى ، وآتي فيه ما يوضح منهَجَ الحق ، ويخلّص الغلاة المتهاوين في مهاوي السرف ، وأبين في دراء المطاعن والاستحثاث على الاقتصاد مسالكَ لم أسبق إليها ، وسأصل ـ بيمن مولانا ـ مفتتحَ هذا الكتاب مختتمَ (الغياثي) إن شاء الله عز وجلّ** »[1] .

فهذا اعتذار عما وعد به من قبل ، يؤكد أن الكتابَ ـ بالصورة التي نقدمه عليها ـ كاملٌ غير منقوص .

وهذا الكتاب الذي وعد به لم نعثر عليه ، بل لم يذكره أحدٌ ممن ترجموا له ، فلعلّه لم يشرع فيه ، أو لم يتمه . رحمه الله وأجزل ثوابه .

ثم هذا الاعتذار جاء في نسخة (ف) وحدها ، وجاء في مكان الوعد بالحديث عن إمامة عليٍّ رضي الله عنه ، مما يشهد بأن نسخة (ف) إملاءٌ آخر (للغياثي) وجاء تالياً للصورة التي أمليت عليها النسخ الأخرى ، وسنزيد الأمر وضوحاً عند وصف نسخ المخطوط وتقييمها .

وقد رأينا هذا الموقفَ نفسَه من إمام الحرمين في كتابه البرهان ، حيث وعد بأنه سيتكلّم عن أحكام الفتوى والمفتين والمستفتين ، وذكر ذلك في تفصيله لخُطة الكتاب ، ولكنه عاد ، فاعتذر عن ذلك في آخر الكتاب ، ووعد بأنه سيملي مجموعاً برأسه يقع تتمة للبرهان[2] .

والذي يعنينا هنا هو أن نؤكد سلامةَ النص الذي نقدّمه ، وأن نسخة (ف) إملاءٌ آخر غير النسخ الأخرى . وهي بالطبع الإملاء الأخير .

---

(١) انظر فقرة : ١٦٢ ، وهامش ص : ١١٥ من النص المحقق .

(٢) انظر مقدمات تحقيق البرهان ص ٥٠ ، وانظر أيضاً الفقرة : ٤٤٧ من البرهان .

منهجـــــه في الكتـــــاب

سنحاول في هذه الصفحات التالية أن نتعرف على سمات منهج إمام الحرمين في كتابه هذا ، وسنلتزم ما نراه واضحاً ظاهراً أمامنا ، ونقدم الدليل عليه من نفس كلام إمام الحرمين ، بدون اللجوء إلى عموميات ، وتهويمات لا مضمون لها .

وقد ظهر لنا أن أهم ما يقوم عليه منهجه هو : ـ

* الدقة في التنسيق والترتيب والتبويب .
* الإجمال بعد التفصيل .
* التفصيل بعد الإجمال .
* التفرقة بين المقطوع والمظنون .
* الاقتصار على الجديد وعدم حكاية أقوال السابقين .
* الإيجاز والميل إلى الاقتصاد .
* جمال الأسلوب وطلاوة العبارة .
* التأكيد بالتكرار (أحياناً) .
* التدليل على الرأي الذي يختاره .

وهاك بيـــان . وتفصيل . واســتدلال .

١ ـ **الدقة في التنسيق والترتيب والتبويب والتفصيل والتفريع :**
مع التفطُّن لمأخذ التفريع ، ومواقع التقسيم ، ومنشأ التبويب والتفصيل : ـ

ونعني بذلك أنه رضي الله عنه ـ كما هو واضح كل الوضوح من مطالعة كتابه ـ يحيط بالموضوع كله منذ البدء ، محدّداً الهدفَ الذي يرمي إليه ، والنتيجة التي يسعى البحث للحصول عليها ، ومن هنا تتضح الخطوط الرئيسية للكتاب ، ثم بالتالي تسوقه الى التفريع والتبويب والتفصيل من زوايا فكرية واضحة ، فترتبط المسائل بعضها ببعض ، وتأخذ الفصول بحجز الأبواب ، وتسلم كل فكرة إلى الأخرى في تساوق نضيد .

ولعمري هذا هو المنهج الذي يتبجح به معاصرونا بأنه من مبتكرات ومخترعات (الأكاديميات) التي يتطاولون بها ويفاخرون بالانتساب إليها .

وإذا كان المؤلفون جميعاً يلجئون إلى التبويب والتفصيل ، فليسوا جميعاً على هذه الدرجة من إدراك منشأ التقاسيم ، والوعي بِمَفْصِل التفاريع ، وعلاقتها بعضها ببعض .

وحتى نزيد كلامنا إيضاحاً نرسم صورة واضحة لمنهج الكتاب وخطته كما أرادها مؤلفه :
فهو يرى أن التكاليف الشرعيـة قسمـان :

□ قسم يرجع إلى الولاة والأئمة ، فهم مرجع المكلفين : منهم الأمـر وعلى المكلفين الطاعة .

□ وقســـم يرجع إلى عامة المكلفين .

وفي القسم الأول يتكلم عن ناحيتين :

ـ أحكام الولاة إذا وجدوا .

ـ أحكام الولاة إذا فقدوا .

وفي القسم الثاني يتكلم عن ناحيتين :

ـ أحكام حملة الشريعة ، ونقلتها ، والمستقلون بأعبائها ، وهم المفتون المجتهدون .

ـ الحكم إذا فقد المجتهدون .

ثم إذا أكملنا التفصيل . رأينا أن كلَّ ركن من هذه الأركان يتفرع إلي أبواب وكل باب إلى فصـــول . . . . وهكذا .

ولعل من المناسب أن نسمع نص عبارته في مقدمة الكتاب التي رسم بها خُطته ومنهجه . قال رضي الله عنه :

« وها أنا أبوح بمضمون الكتاب وسرِّه ، ثم أنفُث لهيب الفكر صالياً بحرّه ، وأتبرّأ عن حولي وقوتي ، لائذا بتأييد الله ونصره . فأقول :

أقسام الأحكام ، وتفاصيل الحلال والحرام ، في مباغي الشرع ومقاصده ، ومصادره وموارده يحصرها قسمان ، ويحويها في متضمن هذا المجموع نوعان :

أحدهما ـ ما يكون ارتباطه وانتياطه بالولاة والأئمة ، وذوي الإمرة من قادة الأمة ، فيكون منهم المبدأ والمنشأ ، ومن الرعايا الارتسام والتتمة .

والثـاني ـ مـا يستقل بـه المكلَّفون ، ويستبـد به المـأمورون المتصرّفون .

وأنا بعون الله وتوفيقه أذكر في القسم الأول ، في صفة الأئمة والولاة

والرعاة والقضاة أبواباً منظمة ، تجري من مقصود القسم مجرى المقدمة . على أني آتي فيها ـ وإن لم تكن مقصود القسم ـ بالعجائب والآيـات ، وأشير بالمرامز إلى منتهى الغايات ، وأوثر الإيجاز والتقليل ، مع تحصيل شفاء الغليل ، واختيار الإيجاز على التطويل بعد وضوح ما عليه التعويل .

ثم أقدر شغور الحِين عن حماة الدين ، وولاة المسلمين ، وأوضح إذ ذاك مرتبط قضايا الولاية ، وأنهي الكلام منتهى الغاية ؛ فإنه المقصود بالدرَك والدراية ، وما نقدمه في حكم التوطئة والبداية .

ثم أنعطف على القسم الثاني ، وهو الذي يستوي في الاحتياج إليه القاصي والداني ، وأبين أن المستند والمعتضد في الشريعة نقلتها ، والمستقلون بأعبائها وحملتُها ، وهم أهل الاجتهاد الضامون إلى غايات علوم الشرع شرفَ التقوى والسداد ، فهم العماد والأطواد .

فلو شغر الزمان عن الأطواد والأوتاد ، فعند ذلك ألتزم شيمةَ الأناة والاتئاد . . . . . فإن وجدت للدين معتضدا ، وألفيت للإسلام منتصرا بعد ما درست أعلامه ، وآذنت بالانصرام أيامُه ـ كنت كمن يمهد لرحا الحق مقرَّ القطب ويضع الهِناءَ مواضع النُّقْب .

والآن كـما يُفضي مسـاق هـذا التـرتيب إلى تسميـة الكتـاب والتلقيب »[1] .

فهذا أنت تراه قد رسم خطة الكتاب في وضوح وإيجاز في نفس الوقت ، مع إدراكه لمنشأ التقسيم والتفريع ، ويختم كلامه بقوله : « والآن كما يُفضي مساق هذا الترتيب إلى تسمية الكتاب والتلقيب . . . » وكأنه ينبه إلى قصده للترتيب ، واعتزازه به ، ويأخذ بأصبعنا فيضعها عليه .

---

(١) الفقرات : ٧ ـ ١١ .

ولإدراكه رضي الله عنه لأثر التبويب والترتيب نراه يجدد العهد به من حين لآخر ، فمن ذلك ما جاء في الفقرة : ٤٣٣ إذ قال : « وقد انتهى الكلام بعد نجاز هذه الأبواب إلى المغزى واللباب ، فأحسنوا الإصاخة معشر الطلاب إلى تجديد العهد بغرض الكتاب » .

ثم يقول : « ما تقدم وإن احتوى على كل بدعٍ عجاب في حكم التوطئة وتمهيد الأسباب والمقصد فصلان . . . . »[1] .

ومما يشهد لذلك أيضاً ما قاله تقديماً للحديث عن نظر الإمام في الأمور المتعلّقة بالدنيا ، إذ قال : « فأما ما يتعلق بالأئمة من أحكام الدنيا ، فنقدم فيه أولاً ترتيباً ضابطاً يُطْلع على غرضٍ كليّ ، ويفيد الناظرَ العلمَ بانحصار القضايا المتعلقة بالأئمة ، ثم نخوض في إيضاح الأقسام على حسب ما يقتضيه هذا الكتاب »[2] .

هكذا بوعيٍ وقصد « نقدم ترتيباً ضابطاً يطلع على غرضٍ كليّ . . . » .

ومن المفيد أن نورد هنا ما قاله في هذا الضابط بنصه ، إذ يقول : « على الإمام بذلُ كنه الاجتهاد في ابتغاء الازدياد في خِطةِ الإسلام . والسبيلُ إليه الجهاد ، ومنابذةُ أهل الكفر والعناد ، وعليه القيامُ بحفظ الخطة . فالتقسيم الأوّلي الكلّيُّ طلبُ ما لم يحصل وحفظ ما حصل .

والقول في حفظ ما حصل ينقسم إلى حفظه عن الكفار ، وإلى حفظ أهله عن التواثب والتغالب ، والتقاطع والتدابر والتواصل .

فأما حفظ الخطة عن الكفار ، فهو بسدّ الثغور ، وإقامة الرجال على المراصد على ما سيأتي الشرح عليه .

---

(١) فقرة : ٤٣٤ . (٢) فقرة : ٢٩٣ .

وأما حفظ من تحويه الخطة فينقسم إلى ما يتعلق بمراتب الكليات وإلى ما يتعلّق بالجزئيات .

وأما ما يتعلق بأمرٍ كلي ، فهو نفض بلاد الإسلام عن أهل العرامة والمتلصصين والمترصدين للرفاق ، فيجب على الإمام صرفُ الاهتمام إلى ذلك حتى تنتفض البلادُ عن كل غائلة وتتمهد السبل للسابلة .

وأما ما يرتبط بالجزئيات ، فتحصره ثلاثة أقسام :

فصل الخصومات ـ إقامة العقوبات ـ رعاية المشرفين على الضياع »[1] .

وبعد أن يقدم هذا الضابط ، الذي يفيد انحصار الواجبات والأقسام وألوانها يبدأ في التفصيل والإيضاح بنفس الترتيب .

وهو رضي الله عنه يدرك حسن ترتيبه وجمال تنظيمه وبديع تنسيقه ، فها هو يقول : « فأما القول في ذكر تفاصيل نظر الإمام في فروع الدين ، فهذا مما يتسع فيه الكلام ، وتكثر الأقسام . ونحن بعون الله تعالى لا نقصر في التقريب وتحسين الترتيب ، والنظم البديع العجيب »[2] .

ولعل الذي يزيد الأمر تأكيداً وتأييداً ، أي يشهد بأنه رضي الله عنه ، يعرف قيمة ما جاء به ، وأنه قصده ، وعمد إليه ، ويباهي به ـ ما جاء في نقده للماوردي في كتابه (الأحكام السلطانية) بأنه مع حسن تقسيمه وترتيبه وتبويبه إلا أنه لم يدرك منشأ التقسيم والتفريع ، فهاهو يقول : « وأحسن ما فيه ترتيب أبواب ، وذكر تقاسيم وألقاب ، ثم ليس لتقاسيمه صدَرٌ عن دراية وهداية إلى درك منشأ الأقسام عن قواعدها وأصولها »[3] .

فهو يعرف قيمة الترتيب وحسن التبويب ويعترف للماوردي به ،

---

(١) انظر الفقرات : ٢٩٣ ـ ٢٩٧ .
(٢) فقرة : ٢٨٧ . (٣) فقرة : ٣٠٣ .

ولكنه يأخذ عليه أن تقسيمه وتبويبه مجرد تقسيم وتبويب ، من « غير درك لمنشأ الأقسام عن قواعدها وأصولها » .

ولو ذهبنا نضرب الأمثلة ، ونقدّم النماذج والأدلة على وفاء إمام الحرمين لهذا المبدأ ، والتزامه لهذا المنهج ، لطال بنا الكلام ، ونترك القاريء ليرى ذلك بنفسه ، وأن الكتاب كله يقوم على ذلك .

تعقيب :

وإذا كان لنا ما نلاحظه أو نأخذه على إمامنا رضي الله عنه ، فهو أنه جعل أركان الكتاب ثلاثة (١ ـ أحكام الإمامة والأئمة إذا وجدوا ، ٢ ـ مناط الأحكام إذا فقد الأئمة ، ٣ ـ أحكام المفتين والمجتهدين إذا وُجدوا ، ومناط الأحكام إذا فقدوا) فجعل القسم الثاني ركناً واحداً : يحوي أحكام المجتهدين والمفتين إذا وجدوا وإذا فقدوا ، وكان النظر لمنشأ التقسيم ومأخذ التفريع قاضياً بأن يكون ركنين ، كما كان القسم الأول ركنين ، أو يجعل القسم الأول ركناً واحداً يجمع أحكام الأئمة إذا وجدوا وإذا فقدوا .

وإذا أردنا أن نعتذر عن ذلك نقول : إن الركن الأول (أحكام الإمامة عند وجودهم) قد طال الحديث فيه ، واستغرق أربعة أسباع الكتاب ، فناسب أن يجعل (الحديث عن الحكم إذا خلا الزمان عن الأئمة ركناً ثانياً) تجديداً للعهد بالترتيب ، وبعثاً للنشاط وإثارة للأذهان ، على حين جاء الحديث عن المجتهدين وأحكامهم موجودين ومفقودين في نحو خمس الكتاب فلم يشأ أن يُفصِّله ركنين .

وأشعر مع ذلك بأن هذا اعتذارٌ واهٍ ؛ فمتى كان الترتيب والتبويب والتقسيم والتفريع ينظر إلى الطول والقصر ؟ أو الكثرة والقلة ؟ إن الأمر هنا يرتبط بالفكرة ووجوهها وأقسامها ، لا بطولها وعرضها .

٢ ـ الإجمـــال بعـد التفصـــيل :

من السمات الواضحة في منهج إمام الحرمين في كتابه هذا (الغياثي) الإجمال بعد التفصيل ، فتراه بعد أن يفصل ويوضح ويوفي البيان والشرح حقه يعود فيجمل ما فصله ، ليكون ذلك أدعى للبقاء في الذهن والعلوق بالصدر .

ومن الأمثلة التي تنطق بذلك ما قاله بعد أن عرض بتفصيل وبيان للصفات التي يجب أن تتوافر في الأئمة ، فقد قال : « فَتَنَحَّل من مجموع الأوصاف أن الصالح للإمامة هو الرجل الحر، القرشي ، المجتهد ، الورع ، ذو النجدة والكفاية . ويمكن ردّ هذه الصفات إلى شيئين ؛ فيقال : المرعيُّ الاستقلالُ والنسب . ويدخل تحت الاستقلال الكفايةُ ، والعلمُ ، والورعُ والحريةُ ، والذكورة تدخل أيضاً ؛ فإن المرأة مأمورة بأن تلزم خدرها ، ومعظم أحكام الإمامة تستدعي الظهورَ والبروزَ ؛ فلا تستقل المرأة إذاً »[1] .

وكذلك أيضاً ما قاله بعد أن فصَّل ما يطرأ على الإمام من الفسوق والعصيان وغير ذلك مما يؤثر في استمرار الإمامة ، ويؤدي إلى الخلع أو الانخلاع ، فقد عقد فصلاً يُجمل فيه ما سبق .

قال في أوله : « قد تعدّينا حدّ الاختصار في تقاسيم ما يطرأ على المتصدي للإمامة من الفسوق والعصيان وغيره ، ومعقود هذا الفصل ومقصودُه يتحرّى مراسمَ ومناظمَ تجري في التفصيل الطويل مجرى التراجم ليستفاد التفصيل والتعليل وذكرُ مسالك الدليل مما سبق ، ونظمُ النشر بالمعاقد المشيرة إلى المقاصد مما نأتي به الآن »[2] .

---

(١) فقرة : ١٢١ ، ١٢٢ .

(٢) فقرة : ١٦٩ .

وهكذا ينص على أنه يعقد فصلاً يُجمل فيه ما سبق ، وما أطال في تفصيله ، فهو فصل يضم النشر ، ويشير إلى المقاصد . والأمثلة لا تقع تحت حصر . ونكتفي بما ذكرنا .

٣ ـ التفصيل بعد الإجمال :

يراوح إمام الحرمين بين هذه السمة والتي قبلها ، فأحياناً يُفصِّلُ ثم يجمل ، وأحياناً يجُمل ثم يُفصِّل . والأمثلة على ذلك كثيرة منها :

ما قاله في أول الباب الخامس الذي عقده لبيان ما يتضمن خلع الأئمة وانخلاعهم ، إذ بدأه بقوله : « ما يجب بناء أساس الباب عليه أن الكلام المتقدم اشتمل على ذكر الصفات المرعية في الأئمة ، فالذي يقتضيه استدادُ النظر ابتداراً قبل الافتكار وإنعام الاعتبار أن كل ما يناقض صفةً مرعية في الإمامة ، ويتضمن انتفاءَها ، فهو مؤثِّر في الخلع والانخلاع ، وهذا لا محالة معتبر الباب .

ولكن وضوح الغرض يستدعي تفصيلاً »[1] .

هكذا أجمل مضمون الباب ومحتواه في هذه الفقرة ، ثم عاد ففصل ووضح ، وأفاض في التفريع والتحليل .

ومن الأمثلة أيضاً ما قاله معقباً على تفريقه بين ما يوجب الخلع وما يوجب الانخلاع ، إذ حدّد ضابطاً يُجمل ما قدّمه ، ثم عاد ففصله ، قال : « فالقول الضابط في ذلك أن ما ظهر وبعُد زوالهُ فهو موجِب الانخلاعَ ، وما احتيج فيه إلى نظر وعَبْر ، لم يتضمن بنفسه انخلاعاً »[2] .

فهذا نموذج للتفصيل بعد الإجمال ، وللإجمال بعد التفصيل في نفس الوقت . ونكتفي بما قدمنا من أمثلة ، ونشير إلى الفقرات : ٣٠٢ ، ٣٥٠ ،

---

(١) فقرة : ١٣٨ . (٢) فقرة : ١٧٨ .

٣٧٠ ، ٥٣٦ . ففي هذه الفقرات وغيرها نماذج واضحة تؤكد ما نحاول إثباته .

٤ ـ التفرقة بين المقطوع والمظنون :

يدرك إمام الحرمين أن منشأ الاختلاف في الرأي ، والزلل والخطأ في الفكر هو الخلط بين المقطوع والمظنون ، وكأنه يريد ـ رضي الله عنه ـ أن يبدأ ـ في كل قضية يعرضها ـ بالاتفاق على المسلّمات القطعيات ، وتمييزها عما عداها من المسائل المحتملات ، التي تقع في مجال الظن والاجتهاد ، فإذا تم الاتفاق على المقطوع المسلّم به كان ذلك أساساً صالحاً للبحث والمناقشة ، فإذا كان هناك اختلاف في قضايا ومسائل وراء ذلك ، فلنكن على وعيٍ بأنها من المحتملات المظنونات .

وهذه في الواقع هي الموضوعية الكاملة ، والأسلوب العلمي الأمثل ، في البحث والمناقشة .

اهتمام إمام الحرمين بهذا الأساس من أسس منهجه :

منذ بدأ إمام الحرمين يعرض (للجهاتِ التي تُعيّن الإمامة) ويناقش القائلين بالنص جميعاً مع اختلافهم في المنصوص عليه ، بين علي وأبي بكر والعباس رضي الله عنهم جميعاً ـ أدرك أنه لا بد من تمييز المقطوع من المظنون ، ومن بيان القواطع التي تُعقب العلم ، ولذلك نراه يقول :

« ونحن نقدم تنبيها على الأمر الذي لا بد من الإحاطة به ، فنقول : قد كثر في أبواب الإمامة الخبط والتخليط ، والإفراط والتفريط ، ولم يخل فريق ـ إلا من شاء الله ـ عن السَّرَف والاعتساف ، ولم تسلم طائفة إلا الأقلّون عن مجانبة الإنصاف ، وهلك أممٌ في تنكُّب سَنَن السَّدَاد ،

وتخطي منهج الاقتصاد ! ! !

والسبب الظاهر في ذلك ، أن معظم الخائضين في هذا الفن يبغون مسلك القطع في مجال الظن ، ويمزجون عقدَهم باتباع الهوى ؛ ويتهاوَوْن بالغلو على موارد الردى ، ويمرحون في تعاليل النفوس والمنى »[1] .

ثم بعد أن أكد أن سبب الخبط والتخليط هو ابتغاء القطع في مجال الظن ، أراد أن يبين وسائل القطع أو مصادره ، ويميز بينها وبين الظن . فقال :

« ونحن بتوفيق الله نذكر معتبراً يتميز به موضعُ القطع عن محل الظن ، فنقول : العلم يتلقى من العقل أو من الشرع .

وأساليب العقول بمجموعها لا تجول في أصول الإمامة وفروعها .

والقواطع الشرعية ثلاثة :

* نصٌ من كتاب الله تعالى لا يتطرق إليه التأويل .
* وخبرٌ متواتر عن الرسول ﷺ لا يعارض إمكانُ الزلل روايتَه ونقلَه ، ولا تَقَابُلُ الاحتمالاتِ متنَه وأصلَه .
* وإجمـــاعٌ منعقـــد .

فإذاً لا ينبغي أن تُطلَبَ مسائلُ الإمامة من أدلة العقل ، بل تُعرض على القواطع السمعية . ولا مطمعَ في وجدان نص من كتاب الله تعالى في تفاصيل الإمامة . والخبر المتواتر مُعْوِزٌ أيضاً ؛ فآل مآل الطلب في تصحيح المذهب إلى الإجماع ، فكل مقتضى ألفيناه معتضداً بإجماع السابقين ، فهو مقطوع به ، فكل ما لم يصادَف فيه إجماعاً اعتقدناه واقعةً من أحكام الشرع ، وعرضناه على مسالك الظنون عَرْضَنَا سائرَ الوقائع »[2] .

---

(١) فقرة : ٦٩ . (٢) فقرة : ٧٠ ـ ٧٢ .

ولا يفوته رضي الله عنه أن يؤكد قيمة هذا الأساس ، وذلك المنهج فيقول :

« ومن وفقه الله تعالى وتقدس للوقوف على هذه الأسطر ، واتخذها في المُعْوِصات مآبه ومثابه ، لم يَعْتَصْ عليه مُعضل ، ولم يخفَ عليه مُشكل ، وسَرَدَ المقصود على موجَب الصواب بأجمعه ، ووضع كلَّ معلوم ومظنون في موضعه وموقعه »[1] .

وبعد أن وضع هذا الأساس ، لم يغب عن باله لحظة ، فطوال رحلتنا معه في الكتاب نجده ينبه عليه ، ويلجأ إليه .

فحينما بدأ الفصل الخاص بصفات أهل الحل والعقد الذين إليهم اختيار الإمام ، بدأ الفصل بقوله :

« فلتقع البداية بمجال الإجماع في صفة أهل الاختيار ، ثم ننعطف على مواقع الاجتهاد والظنون »[2] .

ثم يختتم هذا الفصل نفسَه بقوله :

« فقد نجز الفصل ، مختوماً على التقدير بالمقطوع به في مقصوده ، مثنىً بما هو من فن المجتهدات ، وقبيل المظنونات »[3] .

ولا يملّ من تأكيد هذا المعنى ورعاية هذا المنهج ، فعندما يتحدث عن عدد من إليه الاختيار والعقد يقول :

« فنجري على الترتيب المقدّم والملتزم ، ونبدأ بالمقطوع به »[4] . وانظر هنا (الملتزَم) .

ثم يستمر في الحديث مبيّنًا أن المقطوع به هو أن الإجماع ليس شرطاً في انعقاد الإمامة ، وبعد أن ينتهي من توجيه هذا الرأي والتدليل عليه يقول :

---

(١) فقرة : ٧٢ .
(٢) فقرة : ٧٣ .
(٣) فقرة : ٨١ .
(٤) فقرة : ٨٢ .

« فهذا هو المقطوع به من الفصل ، ونفتتح الآن ما نراه مجتهدًا فيه »[1] .

ولو ذهبنا نتتبع إشاراتِه وتأكيداته لرعاية هذا المنهج ، لأعيانا الحصر والعدّ ، ولكننا نكتفي بالإشارة إلى الفقرات : ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ١٩١ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢٢١ ، ٢٧٤ . ففيها تأكيد صريح لرعاية هذا المنهج والتزامه .

وإذ طال العهد بما بيَّنه من القواطع في أول الكتاب ، يعود إلى التذكير به فيقول في فقرة : ٤٨٧ :

« فالمتبع في حق المتعبدين الشريعةُ ، ومستندها القرآن ، ثم الإيضاح من رسول الله ﷺ والبيان ، ثم الإجماع المنعقد من أهل الثقة والإيمان .

فهذه القواعدُ . وما عداها من مستمسكات الدين كالفروع والأفنان » .

ولعل من أوضح الدلائل على إدراكه لقيمة هذا المنهج واهتمامه به ، توجيه النقد للماوردي في كتابه الأحكام السلطانية ، بأنه لم يلتفت إلى التمييز بين المقطوع والمظنون ، وأن ذلك شرّ ما في كتابه .

قال : « والشكوى إلى الله ثم إلى كل محصل مميز ، من تصانيف ألفها مرموق ، ومتضمنها ترتيبٌ وتبويب ، ونقل أعيان كلام المهرة الماضين . . . . . ثم من لم يكن في تأليفه على بصيرة ، لم يتميز له المظنون عن المعلوم ، والتبست عليه مسالك الظنون بمدارك العلوم »[2] .

ثم يستمر في نقد الماوردي والهجوم على كتابه ، وذكر مآخذ أخر حتى يعود لنفس موضوعنا ، قائلاً : « وشر ما فيه وهو الأمر المعضل الذي يعسر تلافيه ، سياقه المظنون والمعلوم على منهاج واحد ، وهذا يؤدي إلى ارتباك

---

(١) فقرة : ٨٢ . (٢) فقرة : ٢٠٩ .

المسالك ، واشتباك المدارك ، والتباس اليقين بالحدوس ، واعتياص طرائق القطع في هواجس النفوس »[1] .

وأحسب أن هذا الكلام غني في وضوحه عن كل تعليق . فلنبحث عن سمة أخرى من سمات منهج إمام الحرمين .

٥ ـ الاقتصار على الجديد وعدم حكاية أقوال السابقين :

الذي نعنيه بذلك أنه رضي الله عنه ألزم نفسه منهجاً يقوم ـ فيما يقوم عليه ـ على البعد عن حكاية أقوال السابقين وترداد مذاهبهم ، وإنما لا يدوّن في كتابه إلا الجديد الذي لم يُسبق إليه ، ولم يُزحم عليه ، فإذا كان لا بد من أقوال السابقين ، كان عرضها في معرض التذرع إلى موضوعه ، وفي إيجاز ، وأحال كل شيء على محلّه وفنه .

ونراه يؤكد هذا المعنى في أكثر من موضع في كتابه ، فهاهو يثور على الذين يضمنون كتبهم كلام السابقين ، فيقول :

« ولم نضع كتابنا هذا لمثل ذلك ، فإن تصنيف الماضين ، وتأليف المنقرضين مشحون بهذه الفنون ، ومعظم المتلقبين بالتصنيف في هذا الزمان السخيف يكتفون بتبويب أبواب ، وترتيب كتاب ، متضمنه كلام من مضى ، وعلوم من تصرّم وانقضى »[2] .

ومع وضوح هذه العبارة في الدلالة على ما نحاوله ، إلا أن الأوضح منها والأكثر صراحة قوله :

« . . . ولو ذهبت أذكر المقالات ، وأستقصيها ، وأنسبها إلى قائليها وأعزيها ، لخفت خصلتين :

إحداهما ـ خصلة أحاذرها في مصنفاتي وأتقيها ، وتعافها نفسي الأبية

---

(١) فقرة : ٢٠٩ (٢) فقرة : ٤٥ .

وتجتويها ، وهي سرد فصل منقولٍ عن كلام المتقدمين مقول . وهذا عندي يتنزل منزلة الاختزال والانتحال ، والتشيع لعلوم الأوائل ، والإغارة على مصنفات الأفاضل »[1] .

هكذا : اختزال ـ انتحال ـ إغارة ! ! .

فأي نفورٍ من نقل كلام الماضين أكثر من هذا ؟ ؟ .

ثم يرسم المنهج لمن يريد أن يؤلف ويصنف ولنفسه أولاً ، فيقول :

« وحق على كل من تتقاضاه قريحته تأليفاً ، وجمعاً وترصيفاً ، أن يجعل مضمون كتابه أمراً لا يلفى في مجموع ، وغرضاً لا يصادَف في تصنيف »[2] .

ثم يبين المنهج لمن يضطر لذكر أقوال السابقين ، فيقول :

« ثم إن لم يجد بداً من ذكرها أتى بها في معرض التذرّع والتطلع إلى ما هو المقصود والمعمود »[3] .

ويؤكد هذا المعنى معبراً عنه بصورة أخرى ، فيقول :

« فأعود وأقول : لست أحاذر إثبات حكمٍ لم يدوّنه الفقهاء ، ولم يتعرّض له العلماء ؛ فإن معظم مضمون هذا الكتاب لا يلفى مدوناً في كتاب ، ولا مضمناً لباب . ومتى انتهى مساق الكلام إلى أحكامٍ نظمها أقوام ، أحلتها على أربابها وعزيتها إلى كتابها »[4] .

فمنهجه ألا يذكر إلا ما هو جديد لم يسبق إليه ، وإذا لزم التعرض لمؤلفات السابقين وما خاضوا فيه من أحكام أحال عليها في محلها عند أربابها .

وإذا كان قد رسم لنفسه هذا المنهج نظرياً ، وأكد ذلك بهذه العبارات المتعددة التي أوردناها ، فأبلغ من ذلك أن نشير إلى تطبيقه عملياً ، ذلك أنّا نراه دائمًا متيقظاً متنبهاً لمنهجه وفياً له ، والأمثلة على ذلك لا تقع تحت حصرٍ ، وهاك نماذج لها .

---

(١) فقرة : ٢٤٢ .
(٢) فقرة : ٢٤٢ .
(٣) نفس الفقرة .
(٤) فقرة : ٣٧٨ .

* عندما عرض لواجبات الإمام نحو المحافظة على الدين ، وأن منها قتال المرتدين أوجز القول عن الردة والمرتدين ، وجاء كلامه بهذه الصورة :

« . . . إن كان ما انتحله الزائغ النابغ ردة ، استتابه ، فإن أبى واستقر وأصر ، تقدم بضرب رقبته . والقول في المرتد وحكمه يحويه كتابٌ من كتب الفقه ، فمن أراد الاحتواء على التفاصيل ، فليطلبه من فن الفقه »[1] .

هكذا يوجز الإشارة إلى حكم المرتد ، ويحيل على الفقه ، ولا يرضى بإعادة ما كتبه الفقهاء هنا .

فإذا نظرنا في كتاب الماوردي ، نجده عندما عرض لواجب الإمام تجاه المرتد راح يفصل ويشرح أحكام المرتدين ، وينقل آراء الفقهاء واختلافهم بإفاضة وتفصيل (الأحكام السلطانية : ٥٥ ـ ٥٨) .

* عندما يعرض لواجبات الإمام نحو المشرفين على الضِّياع يقول :

« إن ذلك ينقسم إلى الولايات ، وإلى سد الحاجات ، وإنقاذ ذوي الفاقات . فأما الولاية ، فالسلطان ولي من لا ولي له من الأطفال والمجانين ، وهي تنقسم إلى ولاية الإنكاح وحفظ الأموال .

واستيفاء القول في الولايتين من فن الفقه ، فليطلبه طالبه من المشتغلين به »[2] .

* ونموذج آخر ، عندما عرض للأموال التي يحصلها الإمام من الزكوات والخمس ، نجده يقول :

« والآن نرجع الى تفصيل هذه الأقسام على ما يليق بمقصود هذا الكتاب ، وإن تعلقت أطراف الكلام بأحكام فقهية أحلناها على كتب الفقه ، فإنا لم نخض في تأليف هذا وغرضنا تفاصيل الأحكام ، وإنما حاولنا

---

(١) فقرة : ٢٧٠ (٢) فقرة ٣٣٧ .

تمهيد الإيالات الكلية . ثم كتب الفقه عتيدة لمن أرادها »[1] .

على حين نجد إمام الحرمين ينتهج هذا المنهج ، نجد الماوردي يعقد باباً كاملاً يبين فيه قسمة الفيء والغنائم وأبواباً للصدقات والزكوات .

وإذ نكتفي بذكر هذه النماذج الثلاثة لالتزام إمام الحرمين بمنهجه هذا ، وتنفيذه له ووعيه به ، نشير إلى بعض الفقرات التي تزيد ما قلناه تأكيداً ، وما أوردناه إيضاحاً وتبييناً ، فانظر الفقرات : ٣٠٤ ، ٣٠٩ ، ٣١٣ ، ٣١٥ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٤٩ وغيرها .

نقـــدٌ آخـــــر للمــاوردي :

يوجه إمام الحرمين النقد للماوردي عدة مرات ، آخذاً عليه عدة مآخذ نذكر منها ما يتصل بما نحن فيه الآن ، ونعني به نقل كلام الماضين ، وتكرار كلام الفقهاء السابقين ، وشحن مؤلفه به .

يقول إمام الحرمين : « والشكوى إلى الله ثم إلى كل مُحَصِّل مميز ، من تصانيفَ ألفها مرموق متضمناً ترتيب وتبويب ، ونقل أعيان كلام المهرة الماضين ، والتنصيص على ما تعب فيه السابقون ، مع خبط كثير في النقل وتخليط ، وإفراط وتفريط ، ولا يرضى بالتلقب بالتصنيف مع الاكتفاء بالنقل المجرد حصيف »[2] . .

ثم يصرح باسم الكتاب (الأحكام السلطانية) بعد أن ألمح ، ويقول عنه :

« مشتمل على حكاية المذاهب ، ورواية الأراء والمطالب ، من غير دراية وهداية ، وتشوف إلى مَدْرَك غاية . . . وإنما مضمونه نقلُ مقالاتٍ على جهل وعماية »[3] .

---

(١) فقرة : ٣٠٢ . (٢) فقرة : ٢٠٩ .
(٣) نفس الفقرة .

ويعود إمام الحرمين إلى نقد الأحكام السلطانية ثانية ، فيقول :

« والعجب لمن صنف الكتاب المترجم (بالأحكام السلطانية) حيث ذكر جملاً في أحكام الإمامة في صدر الكتاب ، واقتصر على نقل المذاهب . . . . . ثم ذكر كتباً من الفقه ، فسردها سرداً ، وطردها على مسالك الفقهاء ، فذكر طرفاً من كتاب السير ، وقتال أهل البغي ، وأدب القضاة، وقسم الفيء والغنائم »[1] .

ولو نظرنا في الأحكام السلطانية ، سنراه كما قال إمام الحرمين فعلاً ، فالأبواب الأولى التي تعرض فيها لأحكام الإمامة تقع في نحو خمس الكتاب لا تزيد ، وباقي الكتاب في جملته طرده على طريقة الفقهاء طرداً ، وسرده سرداً .

ولسنا للموازنة بين الكتابين الآن . ولكن ما نريده هو القول بأن إمام الحرمين التزم المنهج الذي اختطه (عدم النقل عن الآخرين) ولم يحد عنه .

٦ ـ الإيجاز والميل إلى الاقتصاد في غير مقصود الكتاب :

يؤكد إمام الحرمين التزامه بهذا المنهج في مقدمة الكتاب ، إذ يقول عن أحكام الإمامة والأئمة : « على أني آتي فيها ـ وإن لم تكن مقصود الكتاب ـ بالعجائب والآيات ، وأشير بالمرامز إلى منتهى الغايات ، وأوثر الإيجاز والتقليل ، مع تحصيل شفاءِ الغليل ، واختيار الإيجاز على التطويل ، بعد وضوح ما عليه التعويل »[2] .

هكذا لأنها ليست مقصود الكتاب يؤثر الإيجاز والتقليل ، ولكنه الإيجازالكافي الذي لا يقصر ولا يخل (مع تحصيل شفاء الغليل) و (بعد وضوح ما عليه من التعويل) .

وبعد أن ذكر ذلك في المقدمة ، ووعد به ظل على ذكر له طوال

---

(١) فقرة : ٣٠٣ . (٢) فقرة : ٩ .

الكتاب ، فنجده يختم حديثه عن الحكم إذا تواصل من الإمام العصيان ، وفشا منه العدوان ، وكيف يكون استدراك هذا الأمر ، يختم الحديث عن ذلك بقوله : « وعلى المنتهي إلى هذا الموضع أن يقبل في هذه الإطالة عذري ، ويحسّن أمري ، فقد انجرّ الكلام إلى غائلة ، ومعاصة هائلة ، لا يدركها أولو الآراء الفائلة ، والوجه عندي قبض الكلام فيما لا يتعلق بالمقصود والمرام ، وبسطه على أبلغ وجه في التمام فيما يتعلق بأحكام الإمام ، وفيها الاتساق والانتظام »[1] .

وفي موضع آخر حين يعرض لواجبات الإمام تجاه المبتدعين والمرتدين ، نراه يعتذر عن تفصيل ما يقتضي التكفير والتبديع ثم يعقب قائلاً : « فالوجه البسط في مقصود هذا الكتاب ، وإيثار القبض فيما ليس من موضوعه ، وإحالة الاستقصاء في كل شيء على محله وفنه »[2] .

وحين يعرض لنقد الماوردي بأنه نقل أحكام الفقه من كتب الأئمة السابقين عقب على ذلك قائلاً : « ولم أذكر ما ذكرته غايباً ثالباً ، بل ذكرته تمهيداً لعذري أن قبضت الكلام في غير مقصود الكتاب ، وأحلته على فن الفقه »[3] .

ويصرح مرة أخرى أكثر من هذا فيقول بأنه يخاف خصلتين :

« إحداهما ـ خصلة أحاذرها في مصنفاتي وأتقيها ، وتعافها نفسي الأبية وتجتويها ، وهي سرد فصل منقول عن كلام المتقدمين مقول . . . . .

والثانية : اجتناب الإطناب ، وتنكب الإسهاب في غير مقصود الكتاب »[4] .

هكذا يؤكد مراراً بأن منهجه الاقتصاد والبعد عن الإطناب في غير هدف الكتاب ومقصوده الأساسي .

---

(١) فقرة : ١٥٢ . (٢) فقرة : ٢٧٣ .
(٣) فقرة : ٣٠٣ . (٤) فقرة : ٢٤٢ .

ولكن هل الإيجاز والاختصار في غير مقصود الكتاب فقط أم هو منهج عام للكتاب كله ؟

الواقع أن الإيجاز والبعد عن الإطالة والإملال ، هو منهج إمام الحرمين في الكتاب كله ، وينبه على ذلك في أكثر من موضع ، ويباهي به فيقول : فالوجه ارتياد الاقتصاد ، واجتناب السرف ، وتعدّي المبدأ والطرف ، فالإفراط في البسط ممل ، والتفريط في الاختصار مخل ، والاقتصار على ما يحصل به الإقناع شوف الطباع »[1] .

ويستمر يؤكد ذلك ويكرره ، فإذا شعر أنه جاوز حد الاختصار قليلاً بادر بالاعتذار وإبداء السبب الذي من أجله أطال أو أطنب ، فمن ذلك قوله تعقيباً على ما أفاض فيه من زجر الذين يجوّزون الخروج على قواعد العقوبات الشرعية باسم التعزير والسياسة ، فنراه يقول :

« وإنما أرخيت في هذا الفصل فضل زمامي ، وجاوزت حدَّ الاقتصاد في كلامي ، لأني تخيلتُ انبثاث هذا الداء العضال في صدور الرجال »[2] .

وربما كان أوضح من كل ما تقدم في الدلالة على ميله إلى الاقتصاد في التعبير والبعد عن الإطناب تلك العبارة التي تعبر عن اعتزازه بهذه القدرة الماهرة على الإيجاز والاختصار ، ونعني بذلك قوله : « فذو البيان من إذا تبدّد المقصد وانتشر ، لأَمَ الأطرافَ ، وضمَّ النشرَ ، وإذا ضاق نطاق النطق استطال بعَذبة لسانه ، وعبر عن نهاية المقصود بأدنى بيانه »[3] .

ولعلك ترى أن هذه العبارة أبلغ من كل تعليق .

الاستطراد :

ومما يتصل بهذه النقطة من المنهج (الاستطراد) وهل في الكتاب استطراد ؟؟

---

(١) فقرة : ٢٨ . (٢) فقره : ٣٢٦ .

(٣) فقرة : ٢٨٧ .

والذي نستطيع أن نقوله : إن الكتاب خلا من الاستطراد تماماً ، فتقسيمه المحكم ، وتبويبه المنظم ، وتفريعه الدقيق ، لم يدع مجالاً للاستطراد ، حاشا موضوع الإجماع ، فقد استطرد إليه إمام الحرمين ، وأفاض فيه وأطنب ، ووفاه حقه تمام الإيفاء ، وقد عرض له بعدما أبطل القول بالنص ، وردَّه على مَن يدّعيه ، سواء من ادّعى النصّ على عَلِيّ ، ومن ادعى النص على أبي بكر ، ومن ادعى النص على العباس ، فلم يكن إلا الاختيار من أهل الحل والعقد مستَنداً للإمامة . وإثبات الاختيار لا مستند له إلا الإجماع ، ومن هنا تطرق إلى الحديث عن الإجماع .

وهاك نص عبارته : « ثبوتُ الاختيار يستدعي تقديمَ إثبات الإجماع على منكريه ، وتحقيقُ الغرضِ فيه صعبُ المدرك متوعرُ المسلك . . . »[1] واستمر يخوض قضية إثبات الإجماع في تفصيلٍ وتدليل وتعليل ، وإطناب وإسهاب حتى أربى على صفحاتٍ عشر . فما عذره في ذلك وهو الذي اتخذ الإيجاز والاقتصاد منهجاً ؟

لقد اعتذر عن ذلك بأعذارٍ ثلاثة : ـ

١ ـ أنه أثبت الإجماع بطريق لم يُسبق إليها .

٢ ـ أن الإجماع هو المعوّل في إثبات الإمامة بعد إبطال دعوى النص .

٣ ـ أن معظم مسائل الشريعة مستندها الإجماع .

والأولى أن نسمع نص عبارته يعتذر عن نفسه بألفاظه وعباراته ، قال : « . . . فإن الإجماع مناط الأحكام ، ونظام الإسلام ، وقطب الدين ، ومعتصم المسلمين ، ومعظم مسائل الشريعة ينقسم إلى مجتهدات في ملتطم الخلاف ، ومستندها في النفي والإثبات مسائل الإجماع ، وليس من ورائها نصوص صريحة ، وألفاظٌ صحيحة في الكتاب والسنة ،

(١) فقرة : ٥٠ .

والأصل فيها الإجماع إذاً ؛ فمن لم يثق بالأصل الذي منه الاستثارة والاستنباط ، كيف يعدل في مسالك التحرّي والتأخي معيارُه ؟؟ »[1] .

هذا ما قاله في تضاعيف كلامه على الإجماع ، مبيناً منزلته ، معتذراً عن الإطالة في الحديث عنه .

ثم عاد واختتم الحديث عن الإجماع قائلاً : « فلينظر الموفق اللبيب إلى هذا الترتيب العجيب : قدمنا وجه الإشكال ، وضيق المجال في صيغة سؤال ، ثم افتتحنا في إثبات الإجماع قاعدةً لم نُسبق إليها ، ولم نُزحم عليها ، ثم لم نبد المقصودَ دفعةً واحدة هجوماً في إثبات الإجماع ، بل رأينا أن نجعل المسالك إلى مدارك الحق وظائف مرتبة ونجوماً ، واشتملت الأسئلة المدرجة في أثناءِ الكلام على الانتهاءِ إلى معاصات الإشكال ، وانطوت طرق الانفصال على إيضاحِ الحق في صيغةٍ هي السحر الحلال ، ثم لما فضضنا ختام كل مبهم مجمل ، نصصْنا على الغرض وطبَّقنا المَفْصِل .

وقد تجاوزنا حدّ الاقتصاد قليلاً ، فإنا لم نجد للمسائل القطعية في الإمامة سوى الإجماع تعويلا ، فآثرنا أن نورد في إثباته كلاماً بالغاً ينجح به المنتهي ، ويستقل به الشادي المبتدي »[2] .

كان بوسع إمام الحرمين حين عرض لذكر (الإجماع) ، وأنه الدليل على ما هو مقطوع من مسائل الإمامة ، كان بوسعه أن يحيل على (أصول الفقه) ، وما قاله هناك على الإجماع التزاماً بمنهجه الذي أعلن (إحالة كل شيء على محلّه ومكانه في فنه) . ولكن للاعتبارات التي أبداها وللأعذار التي قدّمها أطال وأطنب في الحديث عن الإجماع .

---

(١) فقرة : ٥٨ .
(٢) فقرة : ٦٢ .

حديث عن (نظام الملك) وإليه[1] :

وربما يبدو أن ذلك الحديث الذي أفاض فيه عن (نظام الملك) وجهوده في تثبيت دعائم الأمن والاستقرار ، والدفاع عن الدين ضد الكفار ، وعن السنة في وجه البدعة ، وما توجه به (لنظام الملك) محدثاً إياه عن واجباته ، ربما بدا ذلك أيضاً من الاستطراد ، ولكن إذا علمنا أن الكتاب كان وفاءً بوعدٍ قطعه (لنظام الملك) ليقدم له أحكامَ الإمامة والزعامة لتكون (قُدَّامَه وأمامه ، فيما يأتي ويذر إمامه) ، إذا علمنا ذلك ، أدركنا أن إمام الحرمين لم يكن مستطرداً في حديثه إلى (نظام الملك) وعنه ، وإنما كان يقدّم له فعلاً ما يضعه أمامه ، ويتخذه منهاجه ، وما يختص به من واجبات وحقوق .

٧ ـ جمال الأسلوب وطلاوة العبارة :

لقد جمع إمام الحرمين في عبارة هذا الكتاب بين دقة العالم وحرارة الداعية ، وذلك في نصاعة عبارة ، وروعة أسلوب ، ودقة أفكار ، فحين تفيض حماسته يهدر كالشلّال المتحدّر ، في قوة مُرعدة مُزبدة ، ومع أننا لسنا في حاجة إلى ضرب أمثلة ؛ فها هو الكتاب كله ينطق بما قلنا ، ويشهد بما ذكرنا . إلا أننا نذكر سطوراً قليلة للإيناس ، وحتى لا نُخلي قولاً عن مثال . قال رضي الله عنه تعقيباً على قول من قال : إن الاقتصار على ما هو مقرر من عقوبات في الشريعة لا يكفي في إقامة السياسات والإيالات :

« وهذا الفن قد يستهين به الأغبياء ، وهو على الحقيقة تسببٌ إلى مضادّة ما ابتعث به سيدُ الأنبياء .

وعلى الجملة من ظن أن الشريعة تتلقّى من استصلاح العقلاء ومقتضى رأي الحكماء ، فقد ردّ الشريعة ، واتخذ كلامه هذا إلى ردّ الشرائع

(١) انظر الفقرات : ٤٧٧ ـ ٥٤٦ .

ذريعة . ولو جاز ذلك ، لساغ رجمُ من ليس محصناً إذا زنا في زمننا هذا لما خيله هذا القائل ، ولجاز القتل بالتهم إذا ظهرت في الأمور الخطيرة ، ولساغ إهلاك من يخاف غائلته في بيضة الإسلام . . . . . .

هيهات هيهات . ثقل الاتباع على بعض بني الدهر ، فرام أن يجعل عقلَه المعقولَ عن مدارك الرشاد في دين الله أساساً ، ولاستصوابه راساً ، حتى ينفض مذرويه ، ويلتفت في عطفيه اختيالاً وشماسا »[1] .

هكذا بأسلوب الداعية الثائر الغاضب لدين الله ، حين يعرض لمثل هؤلاء الذين يرى في رأيهم مضادّة ومحادّة للشريعة .

وحين يأخذ في إيضاح المسائل ، وتقعيد القواعد ، وتقديم الأدلة لإقناع كل معترض أو سائل ، تراه يلتزم بالأسلوب الهادىء الرصين ، مع فصاحة في اللفظ ، وبلاغة في العبارة ، وحلاوة في الأسلوب ، وهو لا يخالف بين الموطنين ، ولا يراوح بين الأسلوبين عفو الخاطر ، أو كيفما اتفق ، بل يفعل ذلك عن عمدٍ وقصدٍ ، ووعيٍ وإدراك لمكان كلٍ من الأسلوبين ، فهاهو يقول :

« وأنا الآن أذكر فصولاً مجموعة ، أنتحي فيها منشأ الحق وينبوعه ، وأسترسل في العبارات القريبة المطبوعة ؛ فإن نهايات المعاني ، لا تحويها الألفاظ المصنوعة ، والكلم المرصعةُ المسجوعة »[2] .

فهو يقرر أن العبارات المرصعة المسجوعة لا تصلح لأداء المعاني الدقيقة ، والأفكار العميقة ، وإنما لها مجال آخر . ثم هو يحمل على السجع المصنوع المتكلف ، أما المطبوع الذي يأتي استجابة للطبع ، وفيضاً للخاطر ، فلا شيء فيه .

ونستطيع أن نقرأ موضوعات كاملة في الكتاب لا نجد فيها ميلاً إلى

(١) فقرة : ٣٢٣ ، ٣٢٤ . (٢) فقرة : ٥٠٨ .

السجع أو غيرهِ من المحسنات .

ولعل هذا الآن قد فسر لنا ما نراه في الكتاب من مزاوجة بين الأسلوبين : الأسلوب العلمي الرصين ، والأسلوب الأدبي الجميل .

٨ ـ التأكيد بالتكـــرار :

ونعني بذلك أنه يلجأ (أحياناً) إلى تكرار المعنى الواحد أكثر من مرة ، ولكن هذه ليست خُطته دائمًا ، وإنما يعمد إليها أحيان حين يقتضي الأمر ذلك ، ويكون هذا حين تكون الفكرة جديدة مبتكرة ، يخشى على القاريء أن تفوته ، ولا يلتفت إليها . وهو إذ يفعل ذلك إنما يفعله عن وعيٍ كامل ، وإدراك بصير ، يعرب هو عنه بصريح لفظه وعباراته . فمن ذلك ما قاله من أنه لا يصح الاستشهادُ بمسائل الفروع عند البحث عن مناط الأحكام وارتباطها إذا خلا الزمان عن نقلة المذاهب والعلماء بتفاصيل الشريعة . فقد كرر هذا المعنى مراراً ثم عقب قائلاً :

« وقد كررتُ هذا مراراً محاولاً الإيناس به . والكلام إذا لم يكن معهوداً وذكر مرة واحدة ، فقد يتعدّاه الناظر من غير تعريج على تدبره ، فتفوته الفائدة ، وإذا تكرر استبان اعتناءُ مكرِّره ؛ فيترتب على اتئادٍ في البحث عن مغزاه ومقتضاه »[1] .

فهو يعلن أنه كرر هذا المعنى عامداً قاصداً ، ويبين علة هذا التكرار وهدفه .

٩ ـ التدليل على الرأي الذي يختاره وينتهي إليه :

فمع عنايته بالاستدلال لكل ما يقول ، إلا أنه يبذل جهدًا أكبر وعناية أكثر لحجج الرأي الذي يختاره ، ومن هنا نراه ينقد الماوردي بأنه يحكي آراء

---

(١) فقرة : ٨٢٧ .

السابقين والعلماء الماضين ، « ولم يُقرن المختار منها بحجاج وإيضاح منهاج به اكتراث »[1] .

ولسنا في حاجة إلى استدلال ، أو ضرب مثال ، في هذا المجال ، فكل مسائل الكتاب تشهد وتنطق بصدق ما نقول ، فلنخلِّ بين القاريء والكتـاب .

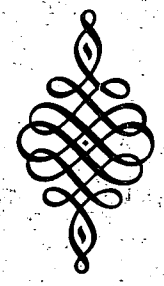

(١) فقرة : ٣٠٣

الملامح الفكرية لإمام الحرمين (في الغِيـــاثي)

أرجو ألا أكون مبالغاً إذا قلت : إن هذا الكتاب يعتبر أكثر كتب إمام الحرمين تمثيلاً لفكره ، وذلك لأنه كتبه في وقت كان فيه آمناً على نفسه من المتعصبة والمقلِّدة ، وكان محل تكريم وتبجيل من السلطة الحاكمة (نظام الملك) كذلك كان تصنيفه له في فترة متأخرة من حياته ، بعد أن كانت خبرته قد استحْصَدَتْ ، وكانت آراؤه قد نضِجت ، وأفكاره قد استوت واتسقت .

وربما يبدو للبعض أن قربه من السلطة الحاكمة قد يكون قيداً على فكره ، أو موجهاً لرأيه ، على نحو ما نشاهد في أيامنا هذه ، من سقوط بعض العلماء أصحاب الفكر وذوي الرأي حين تحتويهم السلطة ، وتكبلهم بالمناصب ، فلا يرَوْن إلا بعينها ، ولا ينطقون إلا بلسانها .

ونحن نقول : لا . بملء الفم ، فما كان علماء ذاك العصر مثلَ بعض علمائنا ، بل كان المألوف والمعهود أن يكون العلماء هم الذين يحتوون الحكام ويوجهونهم لنصرة مذاهبهم وآرائهم ، حتى بلغ بهم الأمر أنهم أحياناً كانوا يستغلّون الحكام للفتك بخصومهم ومخالفيهم في الرأي . وفي الفتن والصراعات التي رواها التاريخ كان الحكام (غالباً) مع طرفٍ ينصرون رأيه ويؤيدون مذهبه ، ويفتكون بخصومه . ولقد سبق لإمام الحرمين قبل أن يتصل (بنظام الملك) أن تعرَّض للمحنة ، واصطلى بنار الفتنة المعروفة بفتنة (الكُنْدُرِيّ) فهاجر ، وظل طريداً شريداً ، هو والإمام القُشَيري ومئات من

الأئمة والعلماء[1] ، وكان بوسعه لو أراد أن يقول بما يقول به أصحاب السلطان ، فينجو مما أصابه .

ثم إن ما قاله في هذا الكتاب (لنظام الملك) من وعظ وتذكير وتخويف ، وتبيين لما عليه نحو الإسلام والمسلمين يشهد بأنه ليس بالذي يتأثر بالسلطة ، فيقول ما لا يعتقد ، ويملى عليه ما يقال .

هذا . وكل ما نحاوله هو أن نقول : إنه ألّف هذا الكتاب ، وهو بعيد عن أي تأثر برغبة أو رهبة ، وبذا يصح لنا ما نتوقعه من صدقه في الدلالة على الملامح الفكرية لإمام الحرمين .

وسنعرض فيما يلي نماذج لآرائه وأفكاره التي لاحت لنا خلال الكتاب .

الحـاكم حقـاً هو الله :

مع أن إمام الحرمين لم يعقد باباً ولا فصلاً لنظرية الحاكمية ، إلا أنه يقر هذا المبدأ الذي عليه المسلمون جميعاً ، وهو أن الحكم لله ، ولعله لم يفرد هذه القضية بكلام لأنه رآها أوضح من أن تناقش . وفي ثنايا كلامه وفي كل ما كتبه عن الإمامة ، يلوح لنا هذا المعنى ، فالإمام في حقيقة أمره ليس إلا منفـذاً ، ومن هنا كـان استعمال المسلمـين للفظ (الخليفة) أي (المستخلَف) (النائب) والحاكم حقاً هو الله جلّ وعلا . ومع أن الإمام يتولىّ سلطته باختيار أهل الحل والعقد ، إلا أنه لا الإمام ، ولا من ولّاه لهم من أمر التشريع شيء ، بل الشارع هو الله سبحانه .

وهذا المعنى يتردّد في ثنايا كلام إمام الحرمين كثيرا ، فمن ذلك قوله : « . . . فالمسلمون هم المخاطبون (أي من الله) والإمامُ في التزام أحكام الإسلام كواحد من الأنام ، **ولكن مستناب في تنفيذ الأحكام** »[2] .

---

(١) راجع (إمام الحرمين . حياته وآثاره) للمحقق . وطبقات الشافعية : ٣/٣٨٩ ، ٤/٢٠٩ .
(٢) فقرة : ٣٩٥ .

وفي موضع آخر يقول : « فالمتبع في حق المتعبدين الشريعة . . . . . والإمام في التزام الأحكام ، وتطوّق الإسلام كواحدٍ من مُكلَّفي الأنام . **وإنما هو ذريعةٌ في حمل الناس على الشريعة** ، غير أن الزمان إذا اشتمل على صالحين لمنصب الإمامة ، فالاختيارُ يقطع الشجار ، ويتضمن التعيين والانحصار ، **ولا حكمَ مع قيام الإمام إلا للمليك العلاّم** »[1] .

ولعل هذا الوضوح في هذه العبارة الأخيرة يكفينا ، ويغنينا عن تتبع الأمثلة والنماذج ، التي تؤكد هذا المعنى . فنقول : كفى . ونحيل إلى الكتاب .

اشـــتراط النسب في الإمـام(*) :

مما يسجل لإمام الحرمين رضي الله عنه أنه يقف أمام اشتراط النسب القرشيّ في الإمام موقفاً موضوعياً علمياً ؛ فيقرر صراحة أن النسب أقل الصفات غَناءً[2] ، بل يقول : « **ولسنا نعقل احتياج الإمامة في وضعها إلى النسب** »[3] ويؤكد هذا قائلاً : « **لا يتوقف شيء من مقاصد الإمامة على الاعتزاء إلى نسب ، والانتماء إلى حسب** »[4] .

ومع نظرته هذه إلى اشتراط النسب إلا أنه يعدُّه من الشروط (اللازمة)[5] ، ولم يشأ أن يخرج صراحةً على (إجماع) أهل السنة الذين يجعلون النسب شرطاً في الإمام .

---

(١) فقرة : ٤٨٧ ، ٤٨٨ .

(*) لمزيد من التفصيل ارجع إلى الفصل الخاص باختيار الإمام ، في أطروحة الدكتوراه التي قدمناها لكلية دار العلوم سنة ١٩٧٥م .

(٢) فقرة : ٤٣٧ .

(٣) فقرة : ١٠٩ ، ٤٤٦ .

(٤) فقرة : ٤٣٨ .

(٥) قسم إمام الحرمين الشروط التي يجب أن تتوافر في الإمام إلى ما يتعلق بالحواس ، وما يتعلّق بالأعضاء ، وما يتعلّق بالصفات اللازمة ، وما يتعلق بالفضائل المكتسبة .

وحينما يبحث إلى سنده ودليله على اشتراط النسب[1] يعرض لحديث « الأئمة من قريش » ولا يقبل الاستدلال به ، كما استدل به غيرُه ، وينكر أن يقتضي هذا الحديث العلم باشتراط النسب في الإمامة .

وبهذا يكون قد أكد أنه **لا يرى لهذا الشرط مستنداً من النقل ولا من العقل** .

ولكنه يعود فيتلمس له سنداً مما جرى عليه السابقون ، وذلك قوله : « فالوجه في إثبات ما نحاوله في ذلك أن الماضين ما زالوا بايحين باختصاص هذا المنصب بقريش »[2] .

ثم يحاول أن يستروح إلى شيء من التعليل لهذا الشرط ، فيقول : « ولكن خصص الله هذا المنصب العلي ، والمرقبَ السنيّ بأهل بيت النبيّ ، فكان ذلك من فضل الله يؤتيه من يشاء »[3] .

هذا وقد صرح إمام الحرمين بتردده في هذا الشرط ، وأعلن هذا التردد في كتابه (الإرشاد) ، فقد جاء فيه قوله : « ومن شرائط الإمامة عند أصحابنا أن يكون الإمام قرشياً ، إذ قال رسول الله ﷺ : « الأئمة من قريش » ، وقال : « قدِّموا قريشاً ولا تقدِّموها » وهذا مما يختلف فيه بعض الناس . **وللاحتمال فيه عندي مجال** . والله أعلم بالصواب »[4] .

اشتراط الورع في الإمام :

إذا قلنا : إن إمام الحرمين جعل هذه الصفة أهم الصفات التي تشترط في الإمام ، لم نَعْدُ الصواب ؛ ذلك أنه عرض لانخرام الصفات المرغية في الإمام ، فأجاز أن يتولىّ من يخلو من هذه الصفة أو تلك ؛ لحاجة الأمّة إلى

---

(١) فقرة : ١٠٦ وما بعدها . (٢) فقرة : ١٠٨

(٣) فقرة : ١٠٩ .

(٤) عن (نصوص الفكر السياسي) : ٢٨٠ .

راع يرعاها ، ولو لم يكن إماماً على الحقيقة ، اللهم إلا الفاسق الذي فقد صفةَ الورع ، فقد نص على أن ترك الناس سدًى أفضل من تولية الفاسق ؛ « فإنه لو استظهر بالعتاد ، وتقوَّى بالاستعداد ، لزاد ضَيْرُه على خيره ، ولصارت الأُهب والعددُ العتيدةُ للدفاع عن بيضة الإسلام ذرائعَ للفساد ، ووصائلَ إلى الحيْد عن مسالك الرشاد ، وهذا نقيض الغرض المقصود بنصب الأئمة »[1] .

وفي موضع آخر يقولها مكرراً مؤكداً : « ولا يجوز عقد الإمامة لفاسق »[2] .

وعند ذكر شروط الإمام يؤكد أيضاً هذه الصفة ، فيقول : « فأما التقوى والورع ، فلابد منهما ؛ إذ لا يوثق بفاسق في الشهادة على فلس ، فكيف يولىَّ أمور المسلمين كافة ، والأب الفاسق مع فرط حَدبه وإشفاقه على ولده ، لا يُعتمدُ في مال ولده . **فكيف يؤتمن في الإمامة العظمى فاسق ؟؟** »[3] .

فعلى حين يرى صفة النسب غير معقولة المعنى والسبب ، وأنها أقل الصفات غَناء . يرى أن التقوى والورع هي الصفة التي لا يمكن أن يسد مسدها ، أو يغني غناءَها غيرُها ، فحيث لا تقوى ولا ورع لا تُعقد الولاية .

الشـــــورى :

لم يعقد إمام الحرمين فصلاً في (الشورى) وموقعها في أحكام الإمامة ، ولكنه عرض لها في كلامه ، وأبان **أنها مطلوبة من الإمام البالغ مبلغ الاجتهاد** ، والذي يظهر من كلامه أن ذلك على سبيل الندب . قال رضي الله عنه : « الحبر المشار إليه ، والإمام المتفق عليه ، ومن هو البحر الذي لا يُنزف **لا يبعد منه أن يستشير في آحاد الوقائع ، ويستمد من نتائج**

---

(١) فقرة : ٤٤١ . (٢) فقرة : ٤٧١ .
(٣) فقرة : ١١٧ .

القرائح . . . كيف وقد ندب الله رسوله عليه السلام إلى الاستشارة ؛ فقال : ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾ ولا منافاة بين بلوغ الرتبة العليا في العلوم ، وبين التناظر والتشاور في المعضلات »[1] .

ثم يستمر وكأنه يخاطب (نظام الملك) وكل حكام زمانه ، فيقول : « ونحن نرى للإمام المستجمع خلالَ الكمال ، البالغ مبلغ الاستقلال ألا يغفل الاستضاءة في الإيالة وأحكام الشرع بعقول الرجال ، فإن صاحب الاستبداد لا يأمن الحيدَ عن سنن السداد ، **ومن وفق للاستمداد من علوم العلماء كان حريًّا بالاستداد ولزوم طريق الاقتصاد** . . . ثم هو محثوث على استفادة مزايا القرائح ، وتلقي الفوائد والزوائد منها ، فإن في كل عقلٍ مزية »[2] .

ثم إخاله من القائلين بأن الشورى غير ملزمة للإمام المجتهد ، فهو يقول : « اختلاف الآراء مفسدةٌ لإمضاء الأمور ، فإذا بحث عن الآراء إمامٌ مجتهد ، وعرضها على علمه الغزير ، ونقدها بالسبر والفكر الأصوب من وجوه الرأي ، كان جالباً للمسلمين ثمرات العقول ، ودافعاً عنهم غائلة التباين والاختلاف ، فكأن المسلمين يتحدون بنظر الإمام وحسن تدبيره ، وفحصه وتنقيره »[3] .

فهو يجعل للإمام حق بحث الآراء التي تقدم له ، وحق نقدها ، والاختيار منها بما يراه هو .

تعظيم العلمـــاء ووجوب مراجعتهم :

ونسجل هنا أيضاً لإمام الحرمين ما قدّمه من نصح ووعظ (لنظام الملك) بل ما قدّمه له من بيانٍ لواجباته وحدوده ، ولم يتحرّج أن يعالن

---

(١) فقرة : ١١٤ .
(٢) فقرة : ١١٥ ، ١١٦ . (٣) فقرة : ١١٦

(نظام الملك) بأنه ليس من العلماء المجتهدين ، وبالتالي عليه وجوب مراجعة العلماء . قال رضي الله عنه : « ومما ألقيه إلى المجلس السامي : **وجوب مراجعة العلماء فيما يأتي ويذَر** ، فإنهم قدوة الأحكام وأعلام الإسلام ، وورثة النبوة ، وقادة الأمة ، وسادة الملةُ ، ومفاتيحُ الهدى ، ومصابيح الدجى ، **وهم على الحقيقة أصحاب الأمر استحقاقاً** ، وذوو النجدة مأمورون بارتسام مراسمهم ، واقتصاص أوامرهم ، والانكفاف عن مزاجرهم »[1] .

ويصرح بأن هذا واجب على (نظام الملك) لأنه ليس من المجتهدين ، فيقول عقب ذلك مباشرة : « وإذا كان صاحبُ الأمر مجتهداً ، فهو المتبوع ، الذي يستتبعُ الكافةَ في اجتهاده ولا يتبع »[1] . (١)

ثم يعود فيؤكد أن سلطان الزمان إذا كان لا يبلغ مبلغ الاجتهاد ، « فالمتبوعون العلماء ، والسلطان نجدتهم وشوكتهم ، وقوّتهم وبَذْرَقَتُهم ، **فعالم الزمان في المقصود الذي نحاوله ، والغرض الذي نزاولهُ كنبيّ الزمان ، والسلطان مع العالم كملك في زمان النبي** ، مأمورٌ بالانتهاء إلى ما ينهيه النبي »[2] .

ويعود لتأكيد منزلة العلماء ، فيرى أنه « إذا شغر الزمان عن الإمام ، وخلا عن سلطانٍ ذي نجدة وكفاية ودراية ، **فالأمور موكولة إلى العلماء** ، وحق على الخلائق على اختلاف طبقاتهم أن يرجعوا إلى علمائهم ، ويصدروا في جميع قضايا الولايات عن رأيهم ، فإن فعلوا ذلك ، فقد هُدوا إلى سواء السبيل ، وصار علماءُ البلاد ولاةَ العباد »[3] .

ثم هو يرى أن العالم ذا الكفاية أحق بالولاية ، وأن على ذي النجدة والبأس اتباعَه ، والإذعان لحكمه ، والإقران لمنصب علمه .

---

(١) فقرة : ٥٤٠ . (٢) فقرة : ٥٤١ .
(٣) فقرة : ٥٦٠ .

وإذا لم يكن العالم ذا كفاية ، فذو الكفاية هو الوالي قطعاً ، « **وعليه المراجعة والاستعلام ، في مواقع الاستبهام ، ومواضع الاستعجام** »[1] .

نظرتـه إلى ما كان بين علي ومعاوية :

إن ما ورد على لسان إمام الحرمين في هذا الموضوع ، يمثل في الواقع المنهج السليم ، والأسلوب القويم ، فهو ينظر للأمر في موضوعية كاملة ، متجرداً من كل عاطفة وميل ، يحكّم القواعدَ والأصول لا غير . فحين عرض لما قد يحدث من صراع بين إمامين : إمام فقد صفاتِ الإمامة واستحق الخلع ، وإمام نصبه أهلُ الحل والعقد ، ليدفع هذا الذي فقد صلاحيته للإمامة ، كما يدفع البغاة ، وماذا يمكن أن تتعرض له الأئمة من خطر نتيجة هذا الموقف ، حين عرض لذلك ، قال : « فالوجه يقاس ماالناسُ مدفوعون إليه مُبْتَلون به ، بما يفرض وقوعه في محاولة دفعه ، فإن كان الواقع الناجز أكثر مما يقدّر وقوعه في رَوْم الدفع ، فيجب احتمال المتوقع لدفع البلاءِ الناجز .

وإن كان المرتقب المتطلَّع يزيد في ظاهر الظنون على ما الخلق مدفوعون إليه ، فلا يسوغ التشاغل بالدفع ، بل يتعين الاستمرار على الأمر الواقع ، وقد يقدم الإمام مُهمًّا ويؤخر آخر . . . . . .

والركن الأعظم في الإيالة البدايةُ بالأهم فالأهم . . . . . »[2] .

وبعد أن يقرر هذه القاعدة ويستدلّ عليها يورد اعتراضاً بعمل علي رضي الله عنه ، « وأن المزية التي كانت تفوت أهل مصر والشام من انقطاع نظر أمير المؤمنين عليّ عنهم لا يقابلها قتل مائة ألف من المسلمين »[3] ويجيب على هذا الاعتراض بأن علياً رضي الله عنه « **ما ظن أن الأمر يفضي إلى**

---

(١) راجع الفقرات : ٥٦٢ ــ ٥٦٤ .
(٢) فقرة : ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٥٩ .
(٣) فقرة : ١٦٠ .

ما أفضى إليه ، ومعظم تلك المعارك جرت عن اتفاقات رديّة ، ثم اشتهر عنه أنه ندم على ما قدّم »[1] .

فإمام الحرمين مع تعظيمه لعلّي رضي الله عنه ، لا يصوِّبُ عملَه ما دام قد خالف القاعدة التي قعّدها ، بل هو أقرب إلى تخطئته من تصويبه ؛ حيث يقول : « ما ظن أن الأمر يفضي إلى ما أفضى إليه » أي أنه أخطأ تقديرَ الأمر وقياسَه ، ثم ينسب إليه الندمَ على ما قدّم . وأقوى اعتذارٍ قدّمه عنه : أن معظم تلك المعارك جرت اتفاقاً من غير تدبير[2] .

وإمام الحرمين في نفس الوقت لا يرضى عن عملِ الأمويين ، فحين يعرض لتولية العهد ، وهل يجوز من الوالد لولده ، يرى ذلك جائزاً ، « ولكن المسألة مظنونة ، ليس لها مستند قطعيّ ، **ولم أرَ التمسكَ بما جرى من العهود من الخلفاء إلى بنيهم ؛ لأن الخلافة بعد منقرض الأربعة الراشدين شابتها شوائبُ الاستيلاء والاستعلاء** ، وأضحى الحق المحضُ في الإمامة مرفوضا ، وصارت الإمامة ملكاً عضوضا »[3] .

فهو لا يرى الحق في جانب بني أمية ، بل الخلافة شابتها شوائب الاستعلاء ، ومن هنا لا يرى التمسك بما جرى من عهودهم لبنيهم ، ولا يتخذه دليلاً ، بل يقول : إن المسألة في محل الظن .

مذهبـــه في العقـائد :

مع أن إمام الحرمين معروف مشهور بأنه متكلم على مذهب الأشاعرة ، إلا أنه في هذا الكتاب ـ ومن قبله في النظامي[4] ـ يبدو سلفيًّا

---

(١) فقرة : ١٦٢ .
(٢) انظر العواصم من القواصم : ١٦٤ .
(٣) فقرة : ٢٠٦ .
(٤) انظر العقيدة النظامية (بتحقيق العلامة محمد زاهد الكوثري : ٢٣) . وهي جزء من النظامي ، فليس النظامي كلّه في العقائد كما توهّم البعض (راجع فقرة : ٢٧٩ ، ٥٩٢) .

حريصاً على الالتزام بمذهب السلف ، لاجئاً إليه ، لائذاً به ، عائداً إلى ظله وأمنه . يؤكد ذلك ما قاله عند الحديث عن واجبات الإمام نحو أصلِ الدين ، وكيفية المحافظة عليه ، قال :

« والذي يحرص الإمام عليه جمع عامة الخلق على مذاهب السلف الصالحين ، قبل أن نبغت الأهواء ، وزاغت الآراء ، وكانوا رضي الله عنهم ينَهوْن عن التعرض للغوامض ، والتعمق في المشكلات ، والإمعان في ملابسة المعضلات ، والاعتناء بجمع الشبهات ، وتكلّف الأجوبة عما لم يقع من السؤالات ، ويرون صرف العناية إلى الاستحثاث على البرّ والتقوى ، وكف الأذى ، والقيام بالطاعة حسب الاستطاعة ، وما كانوا ينكفّون - رضي الله عنهم - عما تعرض له المتأخرون عن عِيٍّ وحَصَر ، وتبلُّدٍ في القرائح . هَيْهات ، قد كانوا أذكى الخلائق أذهانا ، وأرجحَهم بيانا ، ولكنهم استيقنوا أن اقتحام الشبهات داعيةُ الغَوَايَات ، وسببُ الضلالات ؛ **فكانوا يحاذرون في حق عامة المسلمين ما هم الآن به مبتلون ، وإليه مدفوعون . فإن أمكن حمل العوام على ذلك ، فهو الأسلم . . . »**[1] .

ويؤكد هذا المعنى ويكرره ، ويشدد على الإمام بضرورة الأخذ به ، ثم يعلل ذلك « بأن أساليب العقول لا يستقل بها إلا الفذّ الفردُ المرموق الذي تثنى عليه الخناصر ، وتشير إليه الأصاغر والأكابر »[2] ثم يلتفت إلى معنى رائع ، وهو أن الباحث مهما بلغ ، ومهما كان ممن يشير إليه الأصاغر والأكابر « فهو على أغرار وأخطار ، إن لم يعصمه الله »[2] .

بين الفـــروع والعقـــائد :

وهو يفرّق بين الاختلاف في الفروع والاختلاف في العقائد ، فعلى حين يرى أن على الإمام أن يحمل العامة على مذهب السلف حملاً ، يرى أن

---

(١) فقرة : ٢٨٠ . (٢) فقرة : ٢٨١ .

الاختلاف بين الفقهاء في الفروع جائز ، لا دخل للإمام به . قال : « ولا يخفى على ذي بصيرة أن ما أطلنا القول فيه هو الحيد عن مسلك الحق في قواعد العقائد ، فأما اختلاف العلماء في فروع الشريعة ، ومسالك التحرّي والاجتهاد ، والتأخي من طريق الظنون ، فعليه درج السلف الصالحون ، وانقرض صحب رسول الله ﷺ الأكرمون ، واختلافهم سبب المباحثة عن أدلة الشريعة ، وهو مِنَّة من الله تعالى ونعمة ، . . . فلا ينبغي أن يتعرض الإمام لفقهاء الإسلام فيما يتنازعون فيه من تفاصيل الأحكام ، بل يقرُّ كل إمام ومتّبعيه على مذهبهم ، ولا يصدّهم عن مسلكهم ومطلبهم »[1].

سماحتـــه مع المذاهب المخالفـــة :

وما قاله الآن يشهد بمدى سماحته مع المذاهب المخالفة ، حيث يطلب من الإمام الحاكم أن يقرّ كل صاحب مذهب ومتبعيه على مذهبهم ، ولا يصدّهم عن مسلكهم ومطلبهم ، وكأنه رضي الله عنه يشير إلى ما كان من فتن وإحن بسبب التعصب المذهبي ، وكيف كان يشتد الخطر والضرر حين تساند السلطة الحاكمة مذهباً ، وتناصره على مذهب آخر .

ويشهد أيضاً لسماحته وعدم تعصبه لمذهب معين ، أنه وهو يتحدث عن واجبات الإمام تجاه فروع الدين ، وأن ما لم يكن شعاراً ظاهراً من العبادات البدنية ، فلا يظهر تطرق الإمام إليه ، ولا دخل له فيه . ثم قال : « إلا أن ترفع إليه واقعةٌ ، فيرى فيها رأيه . مثل أن يُنهى إليه أن شخصاً ترك صلاة متعمداً من غير عذر ، وامتنع عن قضائها . فقد يرى قتلَه على رأي الشافعي رضي الله عنه ، أو حبسَه وتعذيبه على رأي آخرين »[2] .

فلم يرد وهو يرسم للإمام طريق الحكم في القضية أن يلزمه بمذهب مذهب الشافعيّ ، وإنما ذكر أن له الخيار ، في اتباعه والحكم به أو غيرِه .

---

(١) فقرة : ٢٧٧ . (٢) فقرة : ٢٩٢ .

نظرتـه إلى الســـنة :

من خلال (الغياثي) نستطيع أن نحدد ملامح نظرة إمام الحرمين إلى السنة النبوية الشريفة ، فيما يلي : —

* يرفع منزلة السنة ، ويجعلها وحياً من الله سبحانه ، فحين يقول له المعترض : إذا قلتَ إن الإجماع يستند إلى قاطع سمعي ، عنه أجمع المجمعون ثم نُسي ، فمعنى ذلك أن الإجماع ليس حجة في ذاته ، يجيب رضي الله عنه قائلاً : « ليس قول المجمعين بأعلى منصباً من قول المصطفى ، ولا يستريب محصلٌ أن قول الرسول ﷺ لا يستقل دليلاً ، ولا ينهض بنفسه إلى الحق سبيلا ، ولكن المعجزة شهدت بعصمته ، وصدق لهجته **فيما ينقله عن إلـه الخلق** . فالعقول والنهى قاضية **بأن إلى الله المنتهى ، فأمره المطاع حقاً ، والرسل مبلِّغون عنه صدقاً** »[1] .

وإذا أضفنا إلى هذا ما ذكره في البرهان حين عدّ القرآن والسنة أصلاً واحداً سماه (ما نطق به الشـــارع ﷺ) ثم استشعر اعتراضاً يقول له : لَم لَم تعدُّوا كتاب الله تعالى ؟ فأجاب :

« قلنا : هو مما تُلقي من رسول الله ﷺ ، **فكل ما يقوله الرسول فمن الله ، فلم يكن لذكر الفصل بين الكتاب والسنة معنى** »[2] إذا أضفنا هذا إلى ما ذكره هنا في (الغياثي) أدركنا كيف رفع إمام الحرمين منزلة السنة ، وجعلها وحي الله غير المتلوّ .

* يفرق بين لونين من السنن ، في حدود المعرفة وشروطها في كل منهما ، فهناك سنن تتعلق (بأحكام الشريعة وقضايا التكاليف) وهناك سنن (تتعلق بالوعد والوعيد ، والأقاصيص والمواعظ) ففي

---

(١) فقرة : ٦١ . (٢) البرهـــان فقرة : ٧٦ .

النوع الأول يطلب درجة من المعرفة ، ويشترط شروطاً ، لا يطلبها في النوع الثاني .

فعن النوع الأول يقول : « لا يتقرر الاستقلالُ بالسنن إلا بالتبحّر في معرفة الرجال ، والعلمِ بالصحيح من الأخبار والسقيم ، وأسباب الجرح والتعديل ، وما عليه التعويلُ في صفات الأثبات من الرواة والثقات ، والمسند والمرسل ، والتواريخ التي يترتب عليها استبانة الناسخ والمنسوخ »[1] .

ثم يقول : « **وإنما يجب ما وصفناه في الأخبار المتعلقة بالأحكام وقضايا التكليف دون ما يتعلق منها بالوعد والوعيد ، والأقاصيص والمواعظ** »[1] .

* يؤمن بأن العلم بالسنة له رجاله المختصون به ، وله أهله العاملون له ، وله جنوده المنقطعون له ، فحين يريد الاستدلال على وجوب اتباع الأمراء في السراء والضراء بالحديث يقول : « والأخبار المستحثة على اتباع الأمراء في السرّاء والضراء تكاد أن تكون معناها في حكم الاستفاضة ، وإن كانت آحاد ألفاظها منقولة أفرادا . منها قوله ﷺ : « هل أنتم تاركون لي أمرائي ، لكم صفو أمرهم وعليهم كدره » **فليطلب الحديث طالبه من أهله** »[2] .

فقد أشار إلى كثرة الأحاديث التي تؤيد رأيه ، ولم يذكرها ولم يشر إلى درجتها ، وإنما أحال على أهل الحديث ورجاله .

الدنيـا تبعٌ للدين :

من المتفق عليه بين الأئمة أن حفظ الدين أول الضروريات الخمس التي هي أول مقاصد الشريعة وهي : الدين ، والنفس ، والعقل ،

---

(١) فقرة : ٥٧٣ . (٢) فقرة : ١٤٨ .

والنسل ، والمال . وأن حفظ الدين مقدّم على ما عداه ، ولذا شرع الجهاد والتضحية بالنفس في سبيل الدين . هذا ما قرره علماء الأصول .

وإمام الحرمين حين أخذ يبين واجبات الإمام تجاوز هذه القاعدة إعلاءً لأمر الدين ومنزلته ، فجعله هو المقصد الأوحد ، وما عداه لا يُرعى إلا لأنه يستمد منه الدين ، فقرر أن كل ما يقوم به الإمام من رعاية لشئون الدنيا وتنظيم لأمور الحياة ، إنما هو لرعاية الدين . وقد افتتح الباب الخاص بما يناط بالأئمة والولاة ، قائلاً :

« ليعلم طالبُ الحق ، وباغي الصدق أن مطلوب الشرائع من الخلائق ـ على تفنن الملل والطرائق ـ الاستمساكُ بالدين والتقوى ، والاعتصام بما يقرّبهم إلى الله زلفى ، والتشميرُ لابتغاء ما يرضي الله تقدّس وتعالى ، والاكتفاء ببلاغ من هذه الدنيا ، والندبُ إلى الانكفاف عن دواعي الهوى ، والانحجازُ عن مسالك المنى ، ولكن الله تعالى فطر الجبلاَّتِ على التشوف والشهوات ، وناط بقاء المكلفين ببُلْغة وسداد . . . . . **فجرت الدنيا من الدين مجرى القوام ، والنظامُ من الذرائع إلى تحصيل مقاصد الشرائع** »[1] .

ثم يستمر في بيان مقاصد الشريعة ، ووسائل ضبط النفوس وتوجيهها لتحقيقها ، وأن من واجب الأئمة حسمُ الغيّ والفساد « **فتنتظمُ أمور الدنيا ، ويُستمدُّ منها الدين الذي إليه المنتهى** »[2] .

ويؤكد هذا المعنى بعد ذلك قائلاً : « **الغرض استيفاء قواعد الإسلام طوعاً أو كرهاً ، والمقصد الدين ، ولكنه لما استمدّ استمراره من الدنيا ، كانت هذه القضية مرعيّة** »[3] .

وفي كل ما قال عن عمل الإمام وواجباته نلمح تأكيداً لهذا المعنى

---

(١) فقرة : ٢٦٣ . (٢) فقرة : ٢٦٦ .
(٣) فقرة : ٢٦٨ ، وانظر أيضا الفقرات : ٢٢٧ ، ٤٩٧ ، ٤٩٩ .

وتوضيحاً . ونكتفي بذلك ، ونحيل القاريء على الكتاب ؛ ليرى مصداق ما قلناه .

موقفــه من الخليفــة العبـاسي :

نكاد نلمح بين السطور أن إمام الحرمين كان يغري (نظام الملك) بالخليفة العباسي ، ويدعوه إلى خلعه والاستيلاء على الخلافة مكانه ، وحتى لا أكون متزيداً ، ولا مجاوزاً الحد في استنطاق الألفاظ والعبارات ، أضع نص كلامه أمام القاريء ، ولْيشترك معي في الفهم والاستنتاج .

قال رضي الله عنــه : « ولست أستريب أن مولانا ، كهفَ الأمم ، مستخدِمَ السيف والقلم يبادر النظر في مبادي هذا الفصل ، للغوص على مغاص القاعدة والأصل . وقد يغني التلويح عن التصريح ، والمرامز والكنايات عن البوح بقصارى الغايات »[1] .

فهو يغري (نظام الملك) بالنظر في هذا الفصل ، ويؤكد له أنه لا يشك في أنه سيبادر النظر في مباديء هذا الفصل ، وأنه سيغوص على القاعدة والأصل .

فماذا في هذا الفصل ؟ وماذا فيه من مباديء قدمها ؟ وماذا يمكن أن يُستخرج منه من قواعد وأصول ؟ .

خلاصـــــة الفصـــل :

* إذا أُسر الإمام وحُبس ، وبَعُد توقع خلاصه ، فلا نجد بداً من نصب إمام .
* إذا سقطت طاعةُ الإمام ، ورثَّت شوكته ، ووهنت عُدَّته ، ونفرت منه القلوب ، من غير سبب فيه يقتضيه ، وخذله الأنصار ، ولم تواته الأقدار ، وقد يكون ذلك عن مللٍ أنتجه

---

(١) فقرة : ١٦٦ .

طول مهل ، وتراخي أجل ـ **فالوجه نصب إمامٍ مطاع** . وينزل هذا منزلة ما لو أُسر الإمام وانقطع نظره عن الأنام وأهل الإسلام ، فلا يصل إلى مظان الحاجات أثرُ رأي الإمام ، إذا لم تكن يده الطولى ، ولم تنبسط طاعته على خِطة الإسلام عرضا وطولا ، ولم يصل إلى المارقين صَوْله ، ولم ينته إلى المستحقين طوْله[1] .

هذا ما قاله في الفصل ، وهذا ما عقب به ، من دعوته (نظام الملك) **للنظر في المباديء والغوص على القواعد التي قام عليها الفصل** .

فأي قاعدة وأية مباديء يريد (لنظام الملك) أن يصل إليها ؟ ولماذا التلويح ؟ ولماذا المرامز ؟ ولماذا لا يبوح ولا يصرح ؟

إخالني غيَر مُبعد إذا قلت : إنه كان يُغري بخلع الخليفة العباسي . والله أعلم بالنوايا .

ثم إن المؤرخين ذكروا أن (نظام الملك) كان يعظِّم شأن الخليفة في بغداد ، وكان يظهر له الإجلال والتبجيل ، ويراه الإمام العامَّ للمسلمين ، (ولو كان بمجرد الاسم) ، وكان يحث السلطان (ألب أرسلان) ومِن بعده ابنَه (مَلِكْشـــاه) على إعظام أمر الخليفة وتبجيله . قال السبكي[2] : « إن (نظام الملك) كان يعظم أمر الخلافة ، وكلَّما أراد السلطان نزعَ الخليفة منعه (النِّظام) ، وأرسل في الباطن إلى الخليفة ينبهه ، ويرشده إلى استمالة خاطر السلطان ، **ولم يكن (النظام) يفعل ذلك إلا تديّنا وذبًّا عن حريم الخلافة ، وإلا فقد كانت حالتُه وحشمتُه أضعافَ أحوال الخلفاء** .

وفي حدود سنة سبعين ، لمّا فهم (النِّظامُ) التغيرَ من السلطان على الخليفة ، أرسل إلى الخليفة ، وأشار عليه بأن يخطب ابنة السلطان ، ليُنْسَج

---

(١) فقرة : ١٦٤ : ١٦٥ بتصرف يسير . (٢) طبقات الشافعية : ٤ / ٣٢٤ .

الودُّ بينهما ، فخطبها ، وكان السفيرَ بينهما الشيخ أبو إسحاق الشيرازي » .

فهل كان إمام الحرمين على غير هذا الرأي ؟ ويريد أن يساعد (نظامُ الملك) السلطانَ على خلع الخليفة ؟؟ أم هناك احتمال آخر وهو أنه كان يغري (نظام الملك) بخلع السلطان نفسِه ، فما كان للسلطان معه رأي في واقع الأمر . قالوا : « **مكث في الوزارة ثلاثين سنة ، ولم تكن وزارته وزارةً ، بل فوق السلطنة** »[1] .

على أية حال ، لنتعلَّمْ من إمام الحرمين التفرقة بين المقطوع والمظنون ، ولْنقل : للاحتمال في هذه المسألة عندي مجال .

الورع ومراقبة الله عز وجل والاستعانة به :

نرى هذه السمة خِلال الكتاب واضحة مؤكدة ، فمن حين لآخر تثب على شباة قلمه عباراتٌ تكشف عن مكنون صدره ، وتعلن عن تضرّعه وتخضّعه لربه عز وجلّ ، وتنطق بإخلاصه وتجرّده لربه جل وعلا .

وسنعرض بعضاً مما يؤكد ما نقول ، فمن ذلك قوله ، وهو يحاول إثبات الإجماع : « ... انتهيت إلى مآزق ومضايق في مدارج الحقائق ، يتوعر فيها العطِن ، ويتحيرّ فيها الفَطِن ، ويضيق فيها نطاق النطق ، ويعسر فيها لِحاق الحق ، ويتخايل فيها القُرّح عن شأو السبق ، **ولكن المستعين بالله موفق ، والمتبري عن حوله وقوته بالصواب مستنطق** »[2] .

نعم . بالصواب مستنطق !! سبحانه . . منه وبحوله وقوته وحده الصواب .

وحين يردّ على المتواكلين الذين لا يرَوْن الأخذ بالأسباب بحجة أن الأمور كلها لله وبقدرته ، يُبطل تعللهم ، مبيناً أن الإيمان بأن كل شيء بيد

---

(١) طبقات الشافعية : ٤ / ٣١٦ .

(٢) فقرة : ٥٨ .

* يعقب على ما ذكره من طروء الفسق على الإمام ، ومتى يؤدي إلى خلعه ، فيعتز بما قدمه في هذا الموضع من تحليل وتعليل وتدليل ، فيقول : « وهذه مسالك لا أبارَى في حقائقها ، ولا أجارَى في مضايقها »[1] .

* بعدما يتحدث عن الحكم في تولية المفضول مع وجود الفاضل يعقب قائلاً : « وهذا مشكل عظيم بينته ، وسـرٌّ جسيم في الإيالة أعلنته ، ولا يحظى ـ والله ـ بهذا الكتاب إلا من وافقه التوفيق ، وساوقه التحقيق ، فكم فيه من عُقدٍ في مشكلاتٍ وأبكارٍ من بدائع المعاني افتضضتها »[2] .

* يصف ما قدمه في المرتبة الثالثة من الركن الثالث بأنه « فتح عظيم في الشرع لائق بحاجات أهل الزمان قد وفق الله شرحه »[3] .

* يعلق على ما قدمه من قواعد وضوابط تبين أنه لا تخلو واقعة عن حكمٍ لله تعالى ، فيقول : « وهذا سرّ في قضايا التكاليف لا يوازنه مطلوب من هذا الفن علوًّا وشرفا ، وسيزداد المطّلع عليه كلما نهج في النظر منهاجاً ، ثم يزداد اهتزازاً وابتهاجاً »[4] .

ولعلّ في هذه النماذج كفاية لإثبات ما أردناه .

ولكن هل لنا أن نقف أمام قول إمام الحرمين بعد أن وعظ (نظام الملك) وذكّره وخوّفه وأنذره ، قال : « **فإن تعدّيت مراسم الأدب** ، فالصدق قصدت ، والحق أردت ، وقد ـ والله ـ أوضحت وأبلغت ، وأنهيت حكم الله وبلّغت » (فقرة : **٥٢٩**) .

---

(١) فقرة : ١٤٩ .
(٢) فقرة : ٢٤٩ .
(٣) فقرة : ٦٣٢ .
(٤) فقرة : ٦٤٩ .

ومن قبل رأينا أن الإمام أبا حيان النحوي المصري كان يتعاظم بعض الأبيات الشعرية التي مدح بها إمامُ الحرمين (نظام الملك) في مقدّمة الغياثي ، وقد وجدنا لوناً من التبرير لإمام الحرمين ، وحاولنا أن نلتمس له عذراً . (انظر تعليقنا هناك) فهل نستطيع أن نجد له مبرراً لقوله عن نفسه : « تعدّيتُ مراسم الأدب » ؟؟

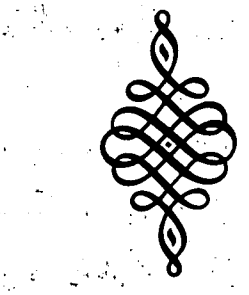

إمـــام الحرمين رجل المجتمع[1]

مما هو مقرر أن الفقيه يجب أن يكون على علمٍ بواقع مجتمعه : عاداته وأعرافه ، وأحوال الناس وتصرّفاتهم في معاشهم ، وتقلبات أحوالهم .

ولكن إمام الحرمين لم يكن على علمٍ بواقع مجتمعه فحسب ، بل كان يعايش هذا المجتمعَ ويمارسه : يحيا مشكلاتِه ، ويأسى لآلامه ، ويحدو آماله ، ويعمل لتحقيقها ، يدعو لإقامة الحق ونصرة العدل ، وكف عادية الشر ، وإقرار الأمن ، وحسم البدع والفتن والضلالات ، ورعاية الفقراء والمحتاجين و . . . و . . . .

وإن من يطالع فقهه وفتاويه رضي الله عنه في كتابنا هذا ، وفي غيره من كتبه ، لا يملك إلا أن يعترف بأنه رجل المجتمع ورجل السياسة ، الذي دافع وناضل ، وأوذي وصابر ، وشارك في توجيه الحكم والحكام .

ومن كل ما رأيناه من أمثلة ونماذج تنطق برعايته للمجتمع ـ على كثرتها ـ نشير إلى ما كان من تأكيده على واجبات الإمام في الجوانب الآتية :

- **حماية الحريـــات .**
- **حماية المجتمع من البـــدع .**
- **حماية الأموال الخاصة .**
- **حمايـة الأمـــن .**
- **رعايـــة الفقراء .**

---

(١) راجع أطروحة الدكتوراه التي قدمناها لكلية دار العلوم سنة ١٩٧٥م ففيها فصل كامل عن اهتمام إمام الحرمين بالمجتمع .

حمـــاية الحريـــات :

نرى حرصَ إمام الحرمين واضحاً على سيادة الحرية وصيانتها ، أعني حرية أفراد المجتمع وجماعاته من سطوة الحاكم وإطلاق يده في العدوان تحت أي اسم ، وأية شعارات ، وكأنه رضي الله عنه رأى بعيني بصيرته ما سيبتدعه حكام عصرنا من شعارات ونداءات يسوّغون بها عدوانهم على حرّيات الشعب وأمنه ، ويبررون بها شهوة التشفي والانتقام ، التي تستبد بمن فسدت ضمائرهم ونياتهم من الحكام .

نعم . وقف إمام الحرمين مدافعاً عن الحرية في وجه الطغاة الظّلمة ، **وأعلن أنه لا عقوبة إلا بنص** ، فرفض إطلاق يد الحكام في التعزيرات والزيادة بها عن الحدود مهما تذرّع الحكام وتعلّلوا .

وقد يقال : ليس هذا رأيه وحده ، بل هو مسبوق به ، وقد نقول : يكفيه لإثبات إيمانه به أنه اختاره وجعله مذهبه ، يكفي هذا .

ولكنا نقول : من يقرأ كلامه رضي الله عنه في هذه المسألة ، ويرى وضوح عنايته بها تفصيلاً وشرحاً وتعليلاً واستدلالاً ، ومن يسمع لألفاظه وبناء عبارته يشهد بقوة إيمانه بهذا المبدأ ، واعتنائه بتقريره . قال رضي الله عنه : « ومما يتعين الاعتناءُ به الآن ، وهو مقصود الفصل أن أبناء الزمان ذهبوا إلى أن مناصب السلطنة والولاية لا تستدّ إلا على رأي مالك رضي الله عنه ، وكان يرى الازدياد على مبالغ الحدود في التعزيرات ، ويسوّغ للوالي أن يقتل في التعزير .

ونقل النقلة عنه أنه قال : « للإمام أن يقتل ثلث الأمة في استصلاح ثلثيها .

وذهب بعض الجهلة عن غِرةٍ وغباوة أن ما جرى في صدر الاسلام من التخفيفات ، كان سببها أنهم كانوا على قرب عهدٍ بصفوة الإسلام ، وكان

يكفي في ردعهم التنبيه اليسير ، والمقدار القريب من التعزير ، وأما الآن ، فقد قست القلوب ، وبعدت العهود ، ووهنت العقود ، وصارمتشبثَ عامة الخلق الرغباتُ والرهبات ، فلو وقع الاقتصار على ما كان من العقوبات ، لما استمرت السياسات »[1] .

ويردّ ذلك الرأي بعنف ، ويدفعه بقوة ، قائلاً : « **وهذا الفن قد يستهين به الأغبياء ، وهو على الحقيقة تسبّبٌ إلى مضادة ما ابتعث به سيد الأنبياء** »[2] .

ويستمرّ في تسفيه هذا الرأي قائلاً : « وعلى الجملة من ظن أن الشريعة تُتلقى من استصلاح العقلاء ، ومقتضى رأي الحكماء ، فقد رد الشريعة ، واتخذ كلامه هذا إلى ردّ الشرائع ذريعة »[2] .

ويعود لتأكيد نفس المعنى ، فيقول : « وهذه الفنون في رجم الظنون ، ولو تسلطت على قواعد الدين ، لاتخذ كل من يرجع إلى مُسكة من عقلٍ فكرَه شرعاً ، ولانتحاه ردعاً ومنعاً ، فتنتهض هواجس النفوس حالّة محلّ الوحي إلى الرسل ، ثم يختلف ذلك باختلاف الأزمنة والأمكنة ؛ فلا يبقى للشرع مستقر وثبات »[3] .

ثم يبين السّر في هذا الداء ، فيقول : « هيهات هيهات . ثقل الاتِّباع على بعض بني الدهر ؛ فرام أن يجعل عقله المعقولَ عن مدارك الرشاد في دين الله أساسا ، ولاستصوابه راسا حتى ينفض مِذرَويه ، ويلتفت في عطفيه اختيالاً وشماسا . فإذا لا مزيد على ما ذكرناه في مبالغ التعزير »[3] .

ثم يصرح بتفشي هذا الداء ـ مجاوزة الحد في العقوبات ـ في زمانه ، ويجأر بالشكوى ، وكأنه يعتذر عن إطالته في هذا الموضوع ، فيقول :

---

(١) فقرة : ٣٢١ ، ٣٢٢ . (٢) فقرة : ٣٢٣ .
(٣) فقرة : ٣٢٤ .

« **وإنما أرخيت في هذا الفصل فضلَ زمامي ، وجاوزت حدّ الاقتصاد كلامي ، لأني تخيلت انبثاث هذا الداء العضال في صدور الرجال** »[1] .

ويرى أن أصحاب السياسات لم يحيطوا فهمًا بمحاسن الشريعة ، ولذا يزعمون أن التعزير المحطوط عن الحدود لا يزع ولا يدفع ، وأن هذا منهم جهل وسوء قصد . قال : ـ

« والذي يبديه أصحاب السياسات أن التعزير المحطوط عن الحد لا يزع ولا يدفع ، **وغايتهم أن يزيدوا على مواقف الشريعة ، ويتعدَّوها ليتوصلوا بزعمهم إلى أغراضٍ رأوها في الإيالة . . . وإنما ينسلّ عن ضبط الشرع ، من لم يحط بمحاسنه ، ولم يطّلع على خفاياه ومكامنه ، فلا يسبقُ إلى مكرمةٍ سابق إلا ولو بحث عن الشريعة ، لألفاها أو خيراً منها في وضع الشرع . . . فهذا مسلك السداد ، ومنهج الرشاد والاقتصاد ، وما عداه سرفٌ ومجاوزة حد ، وغلوّ وعتوّ** »[2] .

ولا يفوته في هذا المقام أن يقف في وجه رجال الأمن الذين « يرَوْن ردعَ أصحاب التهم ، قبل إلمامهم بالهَنات والسيئات » ، ويقول : « إن الشرع لا يرخص في ذلك »[3] .

ويظهر اهتمام إمام الحرمين برعاية الحرماتِ ، والخوف من استبداد الحكام وطغيانهم ، أنه رغم ثورته على المبتدعة والزنادقة وأهل الضلال ، إلا أنه خالف مع ذلك القائلين بعدم قبول توبة الزنديق بحجة « أن ما أبداه من توبته هو عين مذهبه في زندقته »[4] ولكن إمام الحرمين يردّ هذا الرأي قائلاً : « وهذا خارج عندي عن قاعدة الشريعة ، فإني لا أعرف خلافا أن عسكراً من عساكر الإسلام إذا أناخوا بساحة الكفار ، فلما أظلّتهم السيوف ، وعاينوا مخايلَ الحتوف ، نطقوا بكلمتي الشهادة ، فيحكَم

---

(١) فقرة : ٣٢٦ . (٢) فقرة : ٣٣٢ ، ٣٣٣ .
(٣) فقرة ٣٣٤ . (٤) فقرة : ٣٣٥ .

بإسلامهم ، وإن تحققنا أنهم لم يلهموا الهداية لدين الحق الآن . . . »[1] ، وكأنه بهذا يخشى من تسلط الحكام واتخاذهم مثل هذه التهمة ذريعة لتحقيق مآربهم ، وإجابة أهوائهم .

ثم يؤكد أن الجمع بين مقاصد ذوي الإيالة وموافقة الشريعة « لا يمكن إلا عند مَن وفَرَ حظَّه من العلوم ، ودُفع إلى مضايق الحقائق »[1] .

حمـــاية المجتمع من البـــدع :

لم ينس إمام الحرمين أن ينبه إلى ضرورة حماية المجتمع من البدع والضلالات ، والمذاهب الفاسدة ، والفئات الزائغة ، وبعبارة عصرنا : **حماية المجتمع من المباديء الهدّامة** .

ولا يقولن قائل : وأين الحرّية التي كفلها الإسلام ؟ والتي قلت : إن إمام الحرمين دعا إلى احترامها ؟ فليس معنى الحرية أن نترك لأصحاب المذاهب الضّالة المضلة أن تنخر في عظام الأمة لتفتتها ، وتقضي عليها . لكلٍّ أن يعتقد ما شـــاء ، وله أن يناظر ويجادل أهل النظر ، ولكن ليس له أن يمخرق على العامة والأغرار من الناس ، وأن يخدعهم ، ويُلبس عليهم الحق بالباطل ، سيما إذا علمنا أن لهذا الباطل غالباً بريقاً خاطفاً ؛ حيث يتوفر عليه أقوام يزينونه ويزخرفونه .

وفي الواقع نحن أولى بهذه الدعوة الآن من إمام الحرمين ، حيث تملك المباديء الخادعة ، والعقائد الزائفة وسائل تشكك المستيقن ، وتفتن العـابد ، بمـا تقـدمـه من خبـر وإعـلان ،وبحث وصـورة ، وأغنيـة وكتاب و. . . و. . . ويُسلَكُ كلُّ ذلك في خيطٍ منتظم ، حتى يؤدي أداءه ، ويفعل فعله .

---

(١) فقرة : ٣٣٦ .

لذا نقدر لإمام الحرمين اهتمامَه بحماية هذا الجانب من المجتمع ، وإلحاحَه في التنبيه إليه ، وقد عالج هذه القضية نظريًّا وهو يتحدث عن واجبات الإمام في الباب الثامن من الركن الأول[1] ، وأشار إلى أن على الإمام أن يختار من الوسائل ما يناسب كل حال « فيرى في بعضها الحملَ على مذاهب السابقين ، وفي بعضها حملَ دعاة الحق على إبداء مسالك الصدق » . وأشار إلى ما كان من هفوة المأمون « فإنه رأى تقريرَ كل ذي مذهبٍ على رأيه ؛ فنبغ النابغون ، وزاغ الزائغون ، وتفاقمَ الأمر » .

وقد عاد إمام الحرمين إلى معالجة أمر **المبتدعين والزائغين في واقع مجتمعه** ، وذلك في الباب الذي خص به (نظامَ الملك) مبيناً موقعه[2] وموقفه من الإمامة وشروطها ، وواعظاً مذكراً إياه ، ومبيناً له ما إليه وما عليه ، فكان هذا الباب هو التطبيق لما رسمه أولاً . قال موجهاً كلامه (لنظام الملك) :

« ومما أنهيه إلى صدر العالَم . . . فتنةٌ هاجمةٌ في الدين ، ولو لم تُتدارك ، لتقاذفت إلى معظم المسلمين ، ولتفاقمت غائلتها ، وأعضلت واقعتها ، وهي من أعظم الطوامّ على العوامّ ، وحق على من أقامه الله تعالى ظهراً للإسلام أن يستوعب في رحض المِلّة عنها الليالي والأيام . وأقصى اقتداري فيه إنهاؤ ها كما نبغ ابتداؤ ها ، وعلى من ملكه الله أعنّة الملك التشميرُ لإبعاد الخلق عن أسباب الهلك »[3] .

ثم يكرر التحذير والتبيين من هذه الفتنة ، فيقول : « قد نشأ ـ حرس الله مولانا ـ ناشئة من الزنادقة والمعطّلة ، وانبثوا في المخاليف والبلاد ،

---

(١) انظر الفقرات : ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ .

(٢) انظر الباب الخاص بعنوان (القول في ظهور مستعدٍ بالشوكة مستولٍ . وفيه نرى أن إمام الحرمين يصرح بأن (نظام الملك) مستولٍ بالشوكة ، وأنه توحد وتفرّد بالكفاية والنجدة .

(٣) فقرة : ٥٤٣ .

وشمروا لدعوة العباد إلى الانسلاخ عن مناهج الرشاد ، واستندوا إلى طوائف من المرموقين المغترّين ، وأضحى أولئك عنهم ذابِّين ، ولهم منتصرين .

وصار المغترّون بأنعم الله ، وتُرفةِ المعيشة ، يتخذون فكاهة مجالسهم ، وهُزْوَ مقاعدهم ـ الاستهانةَ بالدين ، والترامُزَ والتغامُزَ بشريعة المسلمين ، وتعدَّى أثرُ ما يلابسونه إلى أتباعهم ، وأشياعهم من الرعاع المقلِّدين ، وفشا في عوامّ المسلمين شبهُ الملحدين ، وغوائلُ الجاحدين ، وكثر التخاوُضُ والتفاوُضُ في مطاعن الدين »[1] .

والذي يلفت النظر هنا أمران :

* تنبه إمام الحرمين إلى استناد أولئك الزائغين المضلين إلى طوائف من أصحاب النعمة والجاه .
* تنبيهه إلى أن الخطر الأكبر وراء هؤلاء ، هو تأثيرهم على العامة .

ومن أهم ما نسجله لإمام الحرمين هنا ، التفاته لمعنى دقيقٍ ، بالغ في الدقة ، أعني به ما نبه إليه من أن الناس ، عامة الناس ، « غفلوا عن الثقة بالوعدِ والوعيدِ في العقبى » فصارت الشريعة عندهم مجرد اعتيادٍ محض ، ومراسم تؤدى . وهذا في الواقع معنى يلحظه كل من تدبّر وتفكّر في واقع الحياة من حوله . فنحن نرى المصلي يصلي ، والصائم يصوم ، بل صاحب الأوراد والنوافل ، يقوم بكل هذا ، ولكن أثره في السلوك والخُلُق يكاد يكون معدوماً .

ويقرّرُ إمامُ الحرمين ـ في إدراك بصير يذكر له ـ أن السبب في ذلك هو أن الشريعة تحولت إلى (اعتيادٍ محض) ثم الذي جعلها تتحول إلى الاعتياد المحض هو نسيان الوعد والوعيد في العقبى . وهاك نص عبارته تشهد بما

---

(١) فقرة : ٥٤٤ .

نقول ، وتؤديه أبلغ أداء . قال : « ومن أعظم المحن ، وأطم الفتن ، في هذا الزمن ، انحلال عصام التقوى عن الورى ، واتباعهم نزغات الهوى ، وتشوّفهم إلى الاستمساك بحطام المنى ، **وعُرُوُّهم عن الثقةِ بالوعد والوعيد في العقبى ، واعتلاقُهم بالاعتياد المحض في مراسم الشريعة تُسمع وتروى ، حتى كأنها عندهم أسمار تحكى وتطوى** ، وهم على شفا جرف هارٍ من الردى . فإذا انضم إلى ما هم مدفوعون إليه من البلوى ، دعوةُ المعطّلةُ في السّر والنجوى ، خيف منه انسلال معظم العوام عن دين المصطفى »[1] .

ثم يختتم إمام الحرمين تنبيهه (لنظام الملك) بهذه العبارة التي تشهد بأنه رجل السياسة الماهر ، كما هو رجل المجتمع الواعي . قال : « **ولو لم تتدارك هذه الفتنة الثائرة ، أحوجت الإيالة إلى إعمال بطشة قاهرة ، ووطأة غامرة** »[1] فهذه عبارة رجل السياسة أكثر منها عبارة رجل الفقه .

ثم هل لنا أن نقول : إن (نظام الملك) قد عمل بنصح إمام الحرمين وتوجيهه ؛ فكان شديداً على أصحاب النحل الضّالة ، والبدع الزائغة ، حتى دفع حياته ثمناً[2] لذلك ، فقد قيل إنه أول شهيد اغتالته الباطنية ، ومن بعده صار الاغتيال سنتهم .

رضي الله عن إمام الحرمين الذي نصح ، وعن (نظام الملك) الذي انتصح ، ونفعنا بعلمهم وهديهم .

رعايـــة الأمـــوال الخاصـــة[3] :

في فقه إمام الحرمين نجده دائمًا يميل إلى رعاية الأملاك الخاصة واحترامها ، والذي نشير إليه هنا ثورته على القائلين بجواز مصادرة الأموال

---

(١) فقرة : ٥٤٥ .
(٢) انظر طبقات الشافعية : ٤/٣٢٤ .
(٣) راجع بتفصيل أوسع أطروحة الدكتوراه ، الفصل الخامس من الباب الثاني .

عقوبةً وتعزيراً للمسرفين الموغلين باتباع الشبهات واقتراف السيئات ، فيقول : « وهذا مذهبٌ جدًّا رديّ ، ومسلك غير مرضيّ ، فليس في الشريعة أن اقتحام المآثم يوجّه إلى مرتكبيها ضروبَ المغارم . . . وليس يسوغ لنا أن نستحدث وجوهاً في استصلاح العباد ، وجلب أسباب الرشاد ، لا أصل لها في الشريعة ، فإن هذا يجر خرما عظيما ، وخطبا هائلاً جسيمًا »[1] .

فمع أنه قرر أن للإمام أن يأخذ من أموال المسلمين عند حاجة بيت المال لتجريد عسكر ، أو دفع مهمٍّ عن الإسلام والمسلمين ، مع هذا فقد وضع قيوداً وحدوداً ، وضوابط للأخذ من أموال المسلمين ، ولم يسمح أبداً بأخذ المال الخاص ، ولو كان من المسرفين الآثمين العاصين . وردّ استشهاد من استشهد بعمل عمر في مناصفته خالدَ بن الوليد وعمرو بنَ العاص أموالهما بأبلغ ردّ (فقرة : ٤١٢) .

وعند فرض خلو الزمان عن العلم بتفاصيل الشريعة ، يتحدث عن الأملاك فيقول : « الأملاك محترمة كحرمة ملاَّكها . . . والملاك مختصون بأملاكهم ، لا يزاحمُ أحدٌ مالكاً في ملكه من غير حقٍّ مستحق . . . فالأمر الذي لا شك فيه تحريم التسالب والتغالب ، ومدِّ الأيدي إلى أموال الناس من غير استحقاق »[2] .

هذا ما رأيناه في الغياثي ، وهو يضرب إلى تفصيل أوسع في كتب الإمام الأخرى .

رعايـــة الأمـ ن :

يجعل إمام الحرمين حفظ الأمن في خِطة الإسلام من أهم واجبات الإمام ، ويعنينا هنا تفطُّنه لقيمة الأمن ، وأثرِه في الحياة ، وأنه أساس النعم

---

(١) فقرة : ٤٠٩ . (٢) فقرة : ٧٧٧ ، ٧٧٨ ، ٧٧٩ .

كلها ، ولنسمع عبارته بنصها تحمل لنا نبض قلبه ، وحرارة نَفَسِه ، قال :

« وأما نفض أهل العرامة من خِطة الإسلام ، ففيه انتظام الأحكام ، **ولا تصفو نعمةٌ عن الأقذاء ، ما لم يأمن أهل الإقامة والأسفار من الأخطار والأغرار** ، فإذا اضطربت الطرق ، وانقطعت الرفاق ، وانحصر الناس في البلاد ، وظهرت دواعي الفساد ، ترتب عليه غلاءُ الأسعار وخراب الديار ، وهواجسُ الخطوب الكبار ، **فالأمن والعافية قاعدتا النعم كلها ، ولا يهنأُ بشيءٍ منها دونها** »[1] .

هــكذا . **الأمن والعافية قاعدتا النعم كلها** .

ثم يستمر مبيناً وسائل حفظ الأمن ، من ترتيب رجالٍ أولي بأسٍ ونجدة ، ويثنِّي بالحديث عن النتائج المرتقبة لحفظ الأمن ، « فإذا تمهدت الممالك وتوطدت المسالك ، انتشر الناس في حوائجهم ، ودرجوا في مدارجهم ، وتقاذفت أخبار الديار مع تقاصي المزار إلى الإمام ، وصارت خِطة الإسلام كأنها بمرأى منه ومسمع ، واتسق أمر الدين والدنيا . . . » .

ويعود مرة ثانية للحديث عن قيمة الأمن وضرورته ، وواجب الإمام إزاء حفظه ، حين يتحدث (لنظام الملك) عن واجباته ، حتى أفتاه بأنه لا يجوز له الخروج إلى الحج قبل أن يستقرّ الأمن ويستتب ، قال : « **ثم إذا تمهدت السبل ، وانزاحت العوائق والعلل ، وأظلت من الأَمَنة على الطارقين الظلل** . . . وسفرتْ الحياض ، وحميت على الحجيج الرياض والغياض ، وعُمّرت الأميال[2] ، وأقيمت على المتاهات الصُّوى والأطلال ، . . . ورُتب على المياه العدّة ذوو النجدةِ والعُدَّة ، **وتمادت على اطراد المأمن المدّة** ، فإذ ذاك ينهضُ صدرُ الزمان محفوفاً بحفظ الله ورعايته »[3] .

---

(١) فقرة : ٣١١ .

(٢) جمع ميل : منار يبنى للمسافر في الطريق يهتدي به .

(٣) فقرة : ٥٢٧ .

فيجعل عمله في تحقيق الأمن أولى به من الحج .

رعـــاية الفقـــراء :

يجعل إمام الحرمين ذلك من أهم مهمات الإمام ، حيث يقول : « فحقٌ على الإمام أن يجعل الاعتناء بهم ، من أهمّ أمرٍ في باله »[1] .

وقد يكون الأمر إلى هنا معتاداً ، ولكن تعليله لذلك الذي أبان عنه بالعبارة التالية يشهد بمدى عناية إمام الحرمين بهذا الجانب من المجتمع ، فاسمعه يقول : « **فالدنيا بحذافيرها لا تعدل تضررَ فقير من فقراء المسلمين في ضُرّ** »[1] .

ثم يرى أن ذوي اليسار مطالبون برعايتهم إذا لم يبلغهم نظر الإمام ، فيقول : « وإن ضاع فقير بين ظهراني موسرين حرجوا من عند آخرهم ، وباءوا بأعظم المآثم ، وكان الله طليبَهم وحسيبَهم »[2] .

ويؤكد هذا مستدلاً عليه ، فيقول : « وإذا كان تجهيز الموتى من فروض الكفايات ، فحفظ مهج الأحياءِ وتدارك حشاشة الفقراء أتم وأهم »[2] .

وربما كان حديثه عن فروض الكفايات ، « وأنها أحرى بإحراز الدرجات ، وأعلى في فنون القربات من فرائض الأعيان ، ربما كان ذلك مؤكداً لرعايته للمجتمع والجماعة ؛ فإن ما تعينّ على المتعبد المكلّف ، لو تركه . . . **اختصّ المأثم به وحده** ، ولو أقامه ، فهو المثـــاب . **ولو فرض تعطيل فرضٍ من فروض الكفايات لعمَّ المأثم على الكافة على اختلاف**

---

(١) فقرة : ٣٣٨ .
(٢) فقرة : ٣٣٩ .

الرتب والدرجات ؛ فالقائم به كافٍ نفسَه وكافةَ المخاطبين الحرج والعقابَ ، وآملٌ فضلَ الثواب ، **ولا يهون قدرُ من يُحل محلّ المسلمين أجمعين في القيام لمهمٍّ من مهمات الدين** »[1] .

فتعظيم أمر فروض الكفايات لأن القائم به كافٍ نفسه وكافة المسلمين الحرجَ يشهد برعايته للجماعة والجانب الاجتماعي .

وبعـــد :

فما زال (الغياثي) ينطق بنبض إمام الحرمين ، وحسّه الاجتماعي المرهف ، ولا تقف الأمثلة والنماذج عند حصر ، ونشير إلى بعضٍ من ذلك مجرّد إشارة ، ونحيل عليه في محلّه :

* انظر رأيه في صفات الدعاة الذين يتولَّوْن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . (فقرة : ٣٤٤) .
* ينتقد الفقهاء ، ويرى أنهم أولى من المتكلّمين ببحث قضايا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولكنهم وكلوا ذلك **للمتكلمين** كما وكلوا إليهم التوبة ، وتفاصيل الخروج من المظالم . (فقرة : ٣٤٥) .
* ينبّه (نظام الملك) إلى الاهتمام بمجاري الأخبار في أقاصي الديار ، ويرسم له وسيلة السيطرة على الأخبار وجمعها . (فقرة : ٥٣٨ ، ٥٣٩) .
* يعرض لصفات قائد الجيش ، فيحدّدها ويفصّلها ، بما لا نظن أن أرقى الأكاديميات العسكرية تخالف فيه الآن (فقرة : ٤٢١) .

---

(١) فقرة : ٥٠٩ .

* ينهى آحاد الناس عن أن يثوروا على الإمام مهما عظمت جنايته ، ولكن إذا وجدنا من ننصبه ، نصبناه وقاتلنا معه (جميعاً) ذاك الإمام ، ودفعناه دفع البغاة . ولكن لا ينهى آحاد الناس عن حمل السلاح لردع الطغاة والبغاة إذا لم يكن هناك قائم بالأمر (فقرة : ١٦٣ ، ٥٥٤) .

* لم ينس تحذير الحكام من أن تمتد أيديهم إلى أموال المسلمين ، يكتنزونها ، أو يستمتعون بها . كما حذّرهم من التفرقة بين الناس عند الجباية (فقرة : ٣٨٦ ، ٤٠٧) .

* يسخر من نفاق بطانة الملوك ومن معهم ، حين لا يستطيعون (نسبة الملك إلى العرُوّ عن العلم) فقرة : ١٠٨ .

إمـــام الحرمين بين الاجتهـــاد والمذهب

لقد قرر إمام الحرمين ـ كما أشرنا قبلاً ـ أن معمودَ كتابه ومقصوده ، وأهمَّ ما فيه هو الركن الثالث ، حيث قال : « **هو الغرض الأعظم ، وسنوضح مقصودنا فيه على مراتب ودرجات ، ونأتي بالعجائب والآيات ، ونبدي من سرّ الشريعة ما لم يجر في مجاري الخطرات ، إن شاء الله تعالى** »[1] .

ويؤكد قيمة هذا الركن الثالث مرة ثانية ؛ فيقول : « وقد انتهى القول إلى الركن الثالث ، **وهو الأمر الأعظم الذي يطبق طبق الأرض فائدته ، وتستفيض على طبقات الخلق عائدته** »[2] .

وبعد تأكيد قيمة هذا الركن الثالث ، يعود ليؤكد قيمة المرتبة الثانية والثالثة منه ، ويجعل ذلك الغرضَ من كل الكتاب ، فيقول : « **وغرضي من هذا المجموع استقصاءُ القول في خلو الزمان عن المفتين** ، وإنما ذكرت طرفاً من صفات المفتين وأحكامهم ، ليتبين للناظر خلوّ الدهر عن المفتين عند خوضنا فيه »[3] .

ثم ينتقل إلى أبعد من ذلك درجةً أخرى ، فينص على أن المقصود من الركن الثالث هو مرتبة واحدة فقط من المرتبتين الذين بيّن أنهما غرضه وكل

---

(١) فقرة : ٥٥٩ .
(٢) فقرة : ٥٦٦ .
(٣) فقرة : ٦١٠ .

همه ، فيقول : « . . . وسيأتي ذلك في المرتبة الثالثة على الترتيب ، وهي المقصودة من الركن الثالث ، وما عداها كالمقدمات والتسبيب »[1] .

فمعنى ذلك أن المرتبة الثالثة هي (روح الكتاب ، وأساسه ، وعَذَبَة لسانه) ولا يملّ من تأكيد قيمة هذه المرتبة الثالثة ، وما جاء فيها ، فيقول : « ولو أردت أن أصف مضمون هذا الركن[2] بالتراجم والعبارات الدالة على الجوامع والجمل ، انعقد الكلام ، ولم يحط به فهمُ المنتهي إليه »[3] .

ومما ذكره تأكيداً وتبييناً لقيمة هذا الركن قوله : « مضمون هذا الركن يستدعي نخلَ الشريعة من مطلعها إلى مقطعها ، وتتبعَ مصادرها ومواردها ، واختصاصَ معاقدها وقواعدها ، وإنعامَ النظر في أصولها وفصولها ، ومعرفةَ فروعها وينبوعها ، والاحتواءَ على مداركها ومسالكها ، واستبانَةَ كُلِّياتها وجزئياتها ، والاطلاعَ على معالمها ومناظمها ، والإحاطةَ بمبدئها ومنشئها ، وطرقِ تشعُّبها وترتبها ، ومساقها ومذاقها ، وسبب اتفاق العلماء وإطباقها ، وعلة اختلافها وافترافها . . . وإنما ذكرت هذه المقدمة ليعتقد الناظر في هذا الفن أنه نتيجة بحورٍ من العلوم لا يعبرها العوَّام ، ولا تفي ببدائعها الأيام والأعوام ، وقلّما تسمح بجمعها لطالب واحدٍ الأقدار والأقسام ، ولولا حِذار انتهاءِ الأمر إلى حدّ التصلّف والإعجاب ، لآثرت في التنبيه على علوّ قدر هذا الركن التناهي في الإطناب »[4] .

فإذا كان هذا الركن أهم ما في الكتاب ، والمرتبة الثانية والثالثة أهم ما في هذا الركن ، والمرتبة الثالثة أهم من الثانية ، حتى جعلها مقصود الكتاب كله ـ فماذا في هذا الركن ؟ وماذا في المرتبة الثانية ؟ بل ماذا في المرتبة

---

(١) فقرة : ٦٢٥ .

(٢) يعني بالركن هنا القاعدة التي ذكرها ليفرّع عليها المسائل في هذه المرتبة الثالثة .

(٣) فقرة : ٦٥١ . (٤) فقرة : ٥٦٧ .

الثالثة ؟ ما ثمرة ذلك النخلِ للشريعة ، وما نتيجة ذلك التتبع لمصادرها ومواردها ؟ وما اللآلىء التي جاء بها من بحور العلوم التي لا يعبرها العوّام ؟ فنحن إذاً أمام إصرارٍ غريب ، وإلحاحٍ عجيب من إمام الحرمين على بيان قيمة ما سيأتي به في هذا الركن الثالث والمرتبة الثالثة منه . مما جعلنا ـ كما أشرنا من قبل ـ نرى أن أهم ما يميز فكرَ إمام الحرمين ويمثله هو هذا الركن .

مرة ثانية . . . ماذا قدّم في هذا الركن ؟؟

□ يلفتُ النظرَ مخالفتُه في الصفات التي يجب توافرها في المفتي ، فقد قال بعد ما عرض أقوال السابقين[1] : « المختار عندنا أن المفتي هو المتمكن من درك أحكام الوقائع على يسير من غير معاناة تعلّم »[2] .

ثم قال : إن هذه الصفة تستدعي ثلاثة أصناف من العلوم : اللغة والعربية ، والفقه ، وأصول الفقه[3] . ويخالف في اشتراط الورع في حصول منصب الاجتهاد ، لأن المجتهد الفاسق يلزمه اجتهاده في حق نفسه ، وإنما الورع شرط ليقبل غيرُه قولَه[4] .

فكأنه رضي الله عنه يرى أن الصفة اللازمة للمفتي هي **الإمكان والاقتدار على مأخذ الحكم ، ومعرفة مسالك النظر** .

ويستدل على ذلك بأمرين[5] :

* أن الإحاطةَ بالوقائع حتى لا يحتاج المفتي إلى طلب وتفكر في الوقائع ــ مستحيلةٌ .
* أن المفتي من صحْب رسول الله ﷺ الأكرمين مَنْ كان **مستعداً**

---

(١) راجع الفقرات : ٥٧١ ـ ٥٧٩ . (٢) فقرة : ٥٨٠ .
(٣) راجع الفقرات : ٥٨١ ـ ٥٨٣ . (٤) راجع الفقرة : ٥٨٤ .
(٥) راجع الفقرات : ٥٨٥ ـ ٥٨٨ .

لإمكان الطلب عارفاً بمسالك النظر مقتدراً على مأخذ الحكم مهما عنّت واقعة .

وكأن إمام الحرمين بهذا يفتح سبيل الإجتهاد ، وييسر طريقه ، فلم يشترط الإحاطة والعلم بجميع الوقائع ، ولا بحفظ الأخبار وجمعها ، والقرآن وتفسيره ، وإنما القدرة والتمكن لدرك الأحكام كافية .

ويشهد لاستنتاجنا هذا أنه عقَّب على ذلك بهجمةٍ على المقلّدين ، الذين يعيبونه وينتقصون كلَّ من يحاول الاجتهاد . قال : « وإنما بلائي كلُّه ـ حرس الله مدة مولانا ـ من ناشئةٍ في الزمان شدَوْا طرفاً من مقالات الأولين ، وركنوا إلى التقليد المحض . . . . . ثم إذا رأَوْا من لا يرى التعريجَ على التقليد ، ويشرئب إلى مداركِ العلوم ، ويحاول الانتفاض من وضَرِ الجهل ، نفروا نفارَ الأوابد ، ونخروا نخير الحمر المستنفرَة . . . وارجحنّوا إلى المطاعن على من يحاول الحقائق . . . »[1] .

ثم يلجأ إلى (نظام الملك) يسند ظهرَه إليه ، ويحتمي به ، فيقول : « ولم أجمع فصولَ هذا الكتاب مضمنةً بمباحثي واختياراتي ، إلا ومعوَّلي ثقابَةُ رأي سيدنا ومولانا . . . »[2] .

□ يجوّز إمام الحرمين للمفتي أن يخرج عن المذهب الذي يتبعه ، ويخالف إمامَه ، ويرى أنه يستحيل « انطباقُ فتاويه واختياراته في جميع مسائل الشريعة على مذهب إمام من الأئمة ، فإن مسالك الاجتهاد وأساليبَ الظنون كثيرةٌ ، وجهاتِ النَّظر لا يحويها حصرٌ »[3] .

ويبني على ذلك مسألةً أو مشكلة من مشاكل الفتوى ، كما يقول ،

---

(١) فقرة : ٥٩٠ .
(٢) فقرة : ٥٩١ .
(٣) فقرة : ٥٩٩ .

وهي أن من اعتقد على الجملة اتباعَ مذهب الشافعي هل له أن يقلّدَ مفتي زمانه ، أم يتبع مذهبَ الشافعي ؟؟

ويرى أن المسألة محتملة ، ولكنه يقول : « والأوجه عندي أن يُقلّد المستفتي مفتي زمانه »[1] .

وبعد أن يأخذ في الاستدلال على ترجيح اختياره يقول : « وهذا من الأسرار ، فليتأمله المنتهي إليه » فكأنه يشير إلى تصريحه بجواز الخروج على مذاهب الأئمة .

هذا ما وجدناه جديراً بالملاحظة **في المرتبة الأولى من الركن الثالث . فماذا في المرتبة الثانية ؟؟**

□ نلاحظ أولاً أنه جعل هذه المرتبةَ لتصوّر خلوّ الزمان عن المفتين البالغين مبلغ الاجتهاد ، مع وجود حملة مذاهب العلماء والأئمة السابقين ، ويرى أن هذه الصورةَ توافق صورةَ زمانه ، ولكنه لا يقطع بذلك ، بل يقول : « وتكاد هذه الصورة توافق هذا الزمانَ وأهلَه »[2] فمع ما ألمح إليه من جواز الاجتهاد في المرتبة السابقة ، ومع هجمته العنيفة على المقلّدين الذين منهم (بلاؤه كلُّه) يعود فيقول هنا : يكاد يخلو زمانُه من المفتين . ولعله لحقه الخوف من المقلّدة مرةً ثانية .

□ يرى أن على المستفتي أن يتبع ما صح النقل فيه من مذهب الإمام الذي اعتقد مذهبَه على الجملة ، ولا يتبع ما نُقل عن المفتين المجتهدين المتأخرين على إمامه ، مع أنه رجح اتباعَ المفتي المتأخر إذا صودفَ معاصرًا للمستفتي .[3] .

---

(١) فقرة : ٦٠٦ ، وراجع الفقرات من ٥٩٧ ـ ٦٠٨ .

(٢) فقرة : ٦١١ . (٣) فقرة : ٦١٣ ـ ٦١٨ .

□ إذا وقعت واقعةٌ لم يصادف النقلةُ فيها مذهباً منصوصاً عليه للإمام ، **والناقل غير مستقلٍّ بمذهب إمامه الذي ينقله** ، فإن كان ما لا نصَّ فيه **في معنى المنصوص عليه** ، فليلحق هذا القسم بالمنصوصِ عليه[1] .

وإذا كان غير المنصوص عليه ليس في معنى المنصوص عليه ، فالفقيه الناقل الذي يحتوي على مذهب إمامه ، لا يكاد يشذّ عن محفوظه حكمُ واقعةٍ ؛ لأن مذاهب الأئمة لا تخلو من جوامعَ وضوابط لكل باب ، وتقاسيم تحوي طرائق الكلام في الممكنات ، ما وقع منها وما لم يقع[2] .

والذي يلفت النظر أنه يختم الحديث عن هذه المسألة بقوله : « **وقد فهم عنا من ناجيناه من الفقهاء ما أردناه ، واتضح المقصد فيما أوردناه** »[3] . فماذا أراد ؟ وبم يناجي الفقهاء ؟ وما المقصد فيما أورده ؟ أيريد أن يقول : إن مذاهب الأئمة السابقين عليه أغنت الفقهاء عن أي مجهود سوى النقل ؟؟ لست أدري !! .

□ ثم يعود فيفرض لوناً آخر من ناقلي المذاهب ، وهو أن يكون الناقل لمذهب إمامٍ خبيرًا بمسالك أقيسته ، وطرق تصرفاته في إلحاقاته غير المنصوص عليه للشارع بالمنصوص عليه ، وإن لم يبلغ مبلغ المجتهدين ، ففي هذه الحالة عليه أن يبين قياس مذهبه في كل واقعةٍ[4] .

وكما ترى . هذا الناقل الذي صوره هنا هو مجتهد المذهب ، الذي يجتهد على أصول إمامه وبطرقه التي ألفها وعرفها .

ويرى أن على المستفتي أن يتبع مثل هذا الفقيه في اجتهاده ، « فإن هذا الفقيهَ المستقلَّ بمذهب إمام أقدر على الإلحاق بأصول المذهب الذي حواه ـ

---

(١) فقرة : ٦١٩ ـ ٦٢٣ . (٢) فقرة : ٦٢٣ .

(٣) فقرة : ٦٢٤ . (٤) فقرة : ٦٢٨ .

من المجتهد في محاولته الإلحاقَ بأصول الشريعة »[1] .

ويختم كلامه في هذه المسألة قائلاً : « وهذا فتح عظيم في الشرع لائق بحاجات أهل الزمان ، قد وفق الله شرحه »[2] .

فما الفتح العظيم الذي يليق بحاجات أهل زمانه ؟؟

إنه فتواه باتباع مجتهدي العصر فيما لم يوجد منصوصاً في المذاهب المتقدّمة ، وأراه بذلك يتلطف ويترفّق للتصريح بالاجتهاد ، وكأنه يخشى المقلّدة الذين يتربصون به ، فيتدرّج إلى الاجتهاد والقول به على هَيْنة ، وفي غير معالنة ومغالبة .

هذا ما رأيناه في المرتبة الثانية ، وهي على أية حال وُصلةٌ ووسيلة إلى المرتبة الثالثة .

فمـــاذا في المرتبة الثالثـــة ؟؟

□ جعل هذه المرتبة لتصوّر خلوّ الزمان عن المفتين المجتهدين ، وعن الفقهاء ناقلي مذاهب الأئمة الماضين ، والعلماء بتفاصيل الشريعة ، ولا يبقى إلا الأصول والمراسم الكلية[3] .

□ أول ما تجدر الإشارة إليه القاعدة التي باهى بها قائلاً : « نقدم أمراً كلياً في قواعد الشريعة ، يقضي اللبيب من حسنه العجبَ ، ويتهذب به الكلام في غرض المرتبة ويترتب ، ويجري مجرى الأسّ والقاعدة والملاذ المتبوع ، الذي إليه الرجوع »[4] . فما هذه القاعدة ؟؟

يقول : مآخذ الشريعة مضبوطة محصورة ، فالآي المشتملة على الأحكام معلومة ، والأخبار المتعلّقةُ بالتكاليف متناهية ، ومسائل الشرع

---

(١) فقرة : ٦٣١ - وانظر الفقرات الثلاث قبلها . (٢) فقرة : ٦٣٢ .

(٣) انظر فقرة : ٦٣٦ ، ٦٣٧ . (٤) فقرة : ٦٣٨ .

المتعلقةُ بوجوهٍ من المصالح مقصورة على الأصول المحصورة ، وليست ثابتة في جميع وجوه الاستصلاح ، ومع ذلك لا تخلو واقعة عن حكم الله تعالى على المتعبدين . **فكيف يشتمل ما يتناهى على ما لا يتناهى**[1] ؟؟

ثم يقول مباهياً : « وهذا إعضال لا يبوء بحمله إلا موفقٌ ريانٌ من علوم الشريعة » ، وفي بيان هذا الإعضال تكون القاعدة التي بَشّر بها ، ولعل الأولى أن نُفسح لإمام الحرمين المجال ليعبِّر بألفاظه . قال :

« للشرع مبنى بديع ، وأسٌّ هو منشأ كل تفصيل وتفريع ، وهو معتمدُ المفتي في الهداية الكلّية والدراية ، وهو المشير إلى استرسال أحكام الله تعالى على الوقائع مع نفي النهاية ، وذلك **أن قواعد الشريعة متقابلةٌ بين النفي والإثبات ، والأمر والنهي ، والإطلاق والحجر ، والإباحة والحظر ، ولا يتقابل قط أصلان إلا ويتطرّق الضبطُ إلى أحدهما ، وتنتفي النهاية عن مُقَابِله ومُنَاقِضه** »[2] .

هذه هي القاعدة **الشـــريفة** ، كما سماها إمام الحرمين ، وهي التي جعل عليها مدار التفصيل للمرتبة الثالثة كلها ، وقد أوضح هذه القاعدة بضربِ مثال من الطهارة والنجاسة ، حيث ما يُحكم بنجاسته ينحصر نصاً واستنباطاً ، وما لا يحكم الشرعُ بنجاسته لا نهاية له ، فالمكلفُ يطلب المحكوم بنجاسته من القسم المنحصر ، فإذا لم يجده منصوصاً فيه ، ولا ملتحقاً به بالمسلك المضبوط المعروف عند أهله ، ألحقه بمقابل القسم ومُناقضه ، وحكَم بطهارته .

فاستبان أنه لا يُتصوّر خلوّ واقعةٍ في النجاسة والطهارة عن حكم الله تعالى فيها ، وبهذه القاعدة ينبسط حكم الله تعالى على ما لا نهاية له [3] .

---

(١) راجع الفقرات : ٦٣٩ ـ ٦٤٤ . (٢) فقرة : ٦٤٥ .
(٣) انظر الفقرات : ٦٤٦ ـ ٦٤٨ .

ثم عاد ثالثةً للحديث عن هذا المسلك مباهياً مفاخرًا ، فقال : « وهذا سرٌّ في قضايا التكاليف لا يوازنه مطلوب من هذا الفن علوًّا وشرفاً ، وسيزداد المطلعُ عليه كلّما نهج في النظر منهاجاً ، ثم يزداد اهتزازاً وابتهاجاً »[1] .

ومن هذا المنطلق راح ـ رضي الله عنه ـ وقد افترض أنه لم يعد هناك علمٌ بالمذاهب والتفاصيل ، وإنما بقيت الأصول ، راح يبحث عن مرتبط الأحكام في ظل هذا الفرض ، ويقول : « **إن المقصود الكلي من هذه المرتبة أن نذكر في كل أصل من أصول الشريعة قاعدةً تنزل منزلة القُطب من الرحا ، والأسُّ من المبنى ، ونوضح أنها منشأ التفاريع ، وإليه انصراف الجميع . والمسائل الناشئة منها تنعطف عليها انعطافَ بني المهود من الحاضنة إلى حجرها ، ويأرِزُ إليها كما تأرِز الحية إلى جحرها** »[2] .

هذه هي القاعدة ، وهذا هو المقصود الكلي من هذه المرتبة ، وإذا ذكرنا أن هذه المرتبةَ الثالثةَ ، هي أهمُّ مقصودٍ في الكتاب كله . فهل **هذه القاعدة التي يباهي بها ويفاخر ، هي التي مهّد لها كل هذا التمهيد** ؟؟ واضح أنه يقصد ما بعد ذلك . أي الأصول الكلية التي ستُبنى بناءً على القاعدة المتقدمة .

ما الهـــدف من هذا الفرض وهذه المســـائل ؟

بالنظر إلى هذه المسائل والأحكام رأينا إمام الحرمين يخالف فيها مذهب الشافعي ويتفق مع غيره من المذاهب حيناً ، ويخالف المذاهبَ كلها حيناً آخر . حتى كدنا نقول : إن هذه هي آراؤه الحقيقيةُ ، وإنه اتخذ هذا الفرضَ ستاراً يحتمي به من حملة المذاهب والمتمذهبين . وكأنه يقول بلسان الحال : « **لو لم أُسبق بالمذاهب ، لكان الحكم الذي أرتضيه هو هذا** » .

وقد قوَّى هذا الاستنتـــاجَ أمور ، منها :

---

(١) فقرة : ٦٤٩ . (٢) فقرة : ٦٥٠ .

* أنه يشعر بما يقوم به ويتوقع هجوماً عليه ، فيقول :

« **فإن قيل: هذا الذي ذكرته اختراع مذهب لم يصر إليه المتقدمون** . . . . . ؟؟ قلنا : هذا الفن من الكلام يتقبله راكن إلى التقليد مُضرب عن المباحث كلِّها ، أو متبحرٌ في تيار بحارِ علوم الشريعة بالغٌ في كلِّ غَمْرةٍ إلى مقرها ، صالٍ بحرِّها ، صابرٌ على سبرها ، بصير بمآخذ الأقيسة في معضلاتها ، غواص في مغاصاتها ، وافر الحظ من بدائعها . وينكره الشادون المستطرفون الذين لم يتشوفوا بهممهم إلى درك الحقائق ، ولم يُضطروا إلى المآزق والمضايق »[1] .

فهو يشعر بأن هذا مذهب جديد ، وأنه مستهدَف للهجوم والاتهام ، ولذلك يُعِدّ الردَّ والدفاعَ ويقدمه .

* ويقوي هذا أيضاً قولُه : « إنه لم يُقدم على تضمين هذا الكتاب آراءه ومباحثاته ، إلا ومعوّله ثقابة رأي (نظام الملك) ، وحمايته »[2] .

* أنه وهو يعرض هذه المسائلَ يناقش المذاهبَ القائمةَ ، ويبين المسافةَ بين رأيه الذي ارتآه وبين هذه المذاهب ، ولو كان الأمر تقديرَ حالةٍ متوقعة في زمان مستقبل ، لما التفت إلى هذه المذاهب القائمة ، ولما عُني ببيان علاقة رأيه بها[3] .

وسنعرض أهم هذه الآراء الفقهية التي قال بها في ظل هذا الافتراض وحمايته ، على النحو التالي :

أ ـ في بـاب الطهـــارة :

□ تكلم عن المياه وحكى رأيَ الشافعي في أنها تنجس إلا إذا بلغت

---

(١) فقرة : ٦٦٧ . (٢) فقرة : ٥٩١ .

(٣) راجع على سبيل المثال الفقرة : ٦٥٥ ، ٦٥٦ .

قُلّتين ، ورأْيَ مالك أن الماء طهور ما لم يتغير ، واضطربت الرواية عن أبي حنيفة في ذلك . ثم قال :

« فإن فُرض عصر خالٍ عن موثوق به في نقل مذاهب الأئمة ، والتبس على الناس هذه التفاصيل التي رمزتُ إليها ، وقد تحققوا أن النجاسة على الجملة مُجتَنَبةٌ . . . فالذي تقتضيه هذه الحالة أن من استيقن نجاسةً اجتنبها ، ومن استيقن خلوَّ ماءٍ عن النجاسة لم يسترب في جواز استعماله . وإن شك ، فلم يدر أخذ بالطهارة ، فإن تكليف ماءٍ مستيقنِ الطهارة ، بحيث لا يتطرق إليه إمكان النجاسة عسرُ الكون ، معوزُ الوجود ، وفي جهات الإمكان متسعٌ ، ولو كُلف الخلقُ طلبَ يقين الطهارة في الماء ، لضاقت معايشهم ، وانقطعوا عن مضطرَبهم ومكاسبِهم ، ثم لم يصلوا آخراً إلى ما يبغون »[1] .

ثم يحُكِّم هذه القاعدةَ ، ويجعلها أصلاً في باب الطهارة ، فيقول :

« وإن استيقن المرء وقوعَ نجاسة فيما يقدره كثيراً ، **وقد تناسى الناس القلتين ومذهبَ الصائر إلى اعتبارهما** ، فالذي تقتضيه هذه الحالةُ أن المغترف من الماء إن استيقن أن النجاسة قد انتشرت إلى هذا المغترف ، وفي استعماله استعمالُ شيءٍ من النجاسة ، فلا يستعمله . وإن تحقق أن النجاسة لم تنته إلى هذا المغترف ، استعمله ، وإن شك ، أخذ بالطهارة »[2] .

ثم يعقب على ذلك قائلاً : « **وهذا الذي ذكرته قريبٌ من مذهب أبي حنيفة الآن** »[3] .

وبعد أن يذكر الصورة المقابلة ، صورة المتردد الشاك ويبين حكمها ،

---

(١) فقرة : ٦٥٧ ، ٦٥٨ .
(٢) فقرة : ٦٦٠ .
(٣) فقرة : ٦٦١ .

يأخذ في نقاش من يعترض عليه بأن هذا رأيٌ جديد خارج عن آراء الأئمة ؛ فيبين له في بحث مطول أن هذا مأخوذ من أصول الشريعة . ويهاجم في عنف من لا يقبل كلامه ، ويتهمه بالتقليد[1] .

□ ويشير إلى حكم ما يعفى عنه من النجاسات قدراً وجنساً واختلاف المذاهب في ذلك ، فإذا خلا الزمان عن العلم بهذه التفاصيل فيرى أن الحكم هو :

« إن كان التشاغلُ بالتصون عن هذه النجاسات مما يضيق بنَفْس الرجل ومُضْطربه في تصرفاته وعباداته ، وأفعاله التي يُجريها في عاداته ، ويجهدُه ويكُدُّه مع اعتدال حاله ، فليعلم أنه في وضع الشرع غير مؤاخذ به »[2] .

ثم يُسند هذا الحكمَ إلى ما عرف عن السلف الماضين ؛ فيقول :

« إن مما استفاض وتواتر من شيم الماضين رضي الله عنهم أجمعين التساهل في هذه المعاني ، حتى ظن طوائف من أئمة السلف أن معظم الأبوال والارواث طاهرة ، لما صح عندهم من تساهل الماضين في هذه الأبواب .

وإن لم يكن التصون عنها مما يجرّ مشقة بيّنةً مذهلةً عن مهمات الأشغال فيجب إزالتها »[3] .

ثم يؤكد أن هذه الأحكام مأخوذةٌ من قواعد الشريعة الكلية ؛ فيقول :

« هذا مما يقضي به كلُّيّ الشريعة عند فرض دروس المذاهب في التفاصيل »[4] .

---

(١) راجع الفقرات : ٦٦٦ ، ٦٦٧ ، ٦٦٨ .
(٢) فقرة : ٦٧٧ . (٣) فقرة ٦٧٨ .
(٤) فقرة : ٦٧٩

ولعل مما يكشف عن اتجاهه وغرضه من هذا الفرض وهذه الأحكام ، قوله معقباً على هذا الكلام : « فلْيفهم هذه المرامزَ مطالعُها مستعيناً بالله عزّت قدرته »[1] .

فهي مرامز لمن يفهم ؛ فهي أحكام مبنية على أصول الشريعة الكلية .

□ ومن المسائل التي عرض لها في هذا المجال أيضاً حكم الماء إذا خالطه طاهر ، فيذكر أن علماء المذاهب مختلفون فيما إذا تغيرّ الماء بطاهر مجاور أو مخالط ، هل يسلبه طهوريتَه أم لا ؟ ثم يقول :

« فهذا موضع اختلاف العلماء ، ولا حاجة بنا إلى ذكره ، ولكن أذكر ما يليق بالقاعدة الكلية إذا دَرَسَت المذاهب ، فأقول : تخصيص الطهارات بالماء من بين سائر المائعات مما لا يُعقل معناه ، وإنما هو تعبّدٌ محض ، وكل ما كان تعبداً غير مستدرَك المعنى ، فالوجه فيه اتباعُ اللفظ الوارد شرعاً فليتَّبع اسمُ الماء ، فكل تغير لا يسلب هذا الاسمَ لا يُسقط التطهيرَ »[2] .

وهنا يصرّح بأن هذا هو الرأي المرتضى مع ذكر المذاهب ، فيقول :

« وهذا الذي ذكرته كلياً في تقدير دروس تفاصيل المذاهب هو المعتمد في توجيه المذهب المرتضى من بين المسالك المختلفة »[3] .

□ وأما الماءُ المستعملُ فعند دروس المذاهب ، يرى أن القاعدة تحكم بطهوريته ، ويقول في ذلك :

« وأما طريان الاستعمال ، فالمذاهبُ مختلفةٌ في الماء المستعمل ، والذي يوجبه الأصل لو نسيت هذه المذاهب ـ تنزيلُه على اسم الماء وإطلاقه ، وليس يمتنع تسميةُ المستعمل ماء مطلقاً . فيسوغ على حكم

---

(١) فقرة : ٨٦٠ . (٢) فقرة : ٦٨٣ .
(٣) نفس الفقرة .

الأصل من غير تفصيل التوضؤ به تمسكاً بالطهارة ، والاندراجِ تحت اسم الماء المطلق »[1] .

فهو يقول بطهورية الماء المستعمل أخذاً من القواعد الكلية للشريعة .

وربما يشهد لنا في هذا الاستنتاج ، ما قاله الغزالي في (الإحيـاء) معلقاً على مذهب الإمام الشافعي في مسألة المياه ، إذ قال : وكنت أودّ أن يكون مذهبه في المياه كمذهب مالك . والغزالي ـ لا شك ـ في هذا متأثر برأي شيخه إمام الحرمين . فكأنه مثله كان يرى تشدّد الشافعي في مسألة المياه .

□ وفي حكم النية واشتراطها في الوضوء يرى عدم وجوبها أخذاً من الأصل الكلي : آيةِ الوضوء ، فيقول :

« أصلُ طهارة الحدث غيرُ معقولة المعنى ، وكذلك آلتُها ، ومحلُّها وانقساهُا إلى المغسول والممسوح ، فليس لها في الشرع قاعدةٌ معنوية نعتمدها ، وإنما مرجعها إلى التوقيف .

وقد اشتملت آية الوضوء على بيان بالغٍ فيه ، فليتخذْها أهلُ الزمان مرجعهم ؛ فهي أصل الباب . وسيتلى القرآنُ إلى فجر القيامة ، ثم الذي يقتضي الزمانُ الخالي من الفقهاء وناقلي المذاهب أن النية لا تجب على المتوضيء ؛ إذ ليس لها ذكرٌ في الكتاب ، ولم يُنقل الوضوء نقلَ القُرب التي شرعت مقصودةً للتقرب إلى الله تعالى ، بل نُقل نقلَ الذرائع والمقدمات التي يقصد بها غيرُها ، فليس في نقله المطلق على الاستفاضة والتواتُر إشعار بالنية ، وليس في كتاب الله ما يتضمنها »[2] .

ولعلّ من الواضح هنا أنه يدلل على أنه لا وجه لاشتراط النية لمن يشترطُها .

---

(١) فقرة : ٦٨٤ .. (٢) فقرة : ٦٩٠ ، ٦٩١ .

ثم يتبع ذلكَ بالكلام على التيمم ، وأنه كالوضوء لا تجب فيه النية حتى يقطعَ سبيلَ من يشترط النية في الوضوء قياساً على التيمم ، فيقول :

« وكذلك القول في التيمم ، فإن قيل : التيمم هو القصد ، فهلا أشعر لفظُه بالنية ؟

قلنا : هو بمعنى القصد ، ولكنه مربوط بالصَّعيد ، فيجب من مقتضاه القصد إلى التراب »[1] .

وربما يشهد لهذا الخاطر الذي يلوح لنا **بأن إمامَ الحرمين يعرض في هذه المسائل مذهبَه ورأيَه تحت ظل افتراض دروس المذاهب ونسيان التفاصيل** . ربما يشهد لذلك ما قاله في (البرهان) عند الكلام عن حديث « إنما الأعمال بالنيات » حيث قال : « فإذا تمسّك الشافعي به في الطهارة كان تمسكه به معرضاً للتأويل »[2] .

حيث مثل به للمرتبة الثالثة من مراتب (العام) وهي : « أن يرد اللفظُ ولا يقترن به ما يدل على قصد التعميم ، ولا ما يدل على نقيضه ، وهذا ملتطم التأويل »[2] . فكلامه على الحديث في البرهان ، مع حكمه بعدم وجوب النية يشهد بأن هذا رأيه (**الآن**) ، وليس عندما تدرس المذاهب .

□ ومما يتصل بالوضوء أيضاً ما رآه من الاقتصار على غَسل ما ينطبق عليه اسمُ الوجه ، وعدم وجوب غسل المرافق . ونص عبارته في ذلك :

« ويجب على أهل الزمان بحكم الآية غسلُ ما ينطلق عليه اسمُ الوجه ، وليس في الآية ما يوجب غسلَ المرفقين ؛ فإنه سبحانه قال : ﴿ إلى المرافق ﴾ فلئن لم يقتض (إلى) تحديداً ، أو توجيهَ إخراج الحد عن المحدود

---

(١) فقرة : ٦٩٢ .

(٢) البرهان : فقرة : ٤٦٩ .

فإنها لا تقتضي جمعاً وضمًا أيضاً ؛ فليس فيها اقتضاء غسل المِرفقين ، كما ذهب إليه زُفر[1] .

وكل ما لا يعقل معناه وأصلُه التوقيف ، فالرجوع فيه إلى لفظ الشارع ، فما اقتضى اللفظ وجوبَه التُزِم ، وما لا يقتضي اللفظ وجوبَه فلا وجوب فيه ، لأن التكاليف إنما تثبت إذا تحقق ورود أمرٍ إلى المكلف .

فإن قيل : هلاّ وجب الأخذ بالأحوط ؟ قلنا : لم يتأسس في قواعد الشرع أن ما شُكَّ في وجوبه وجب الأخذُ بوجوبه »[2] .

فهو هنا يوافق مذهبَ (زُفر) ويستدل على رأيه بقواعد الشريعة وأصولها كما قرر ذلك مراراً .

□ ومن المسائل التي عرضها أيضاً ما يحل ويحرم من الموجودات ، حيث قال :

« أما القول فيما يحرم ويحل من أجناس الموجودات . فليس يخفى على أهل الإسلام ما بقيت أصول الأحكام أن مرجع الأدلة السمعية كلِّها كتابُ الله تعالى ، وأبْين آيةٍ في القرآن في التحريم والتحليل قول الله العزيز : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِليَّ مُحَرَّمًا عَلى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أو لَحَمَ خِنزِيرٍ ﴾[3] . وهذه الأية من المُحكمات التي لا يتطرقُ إليها تعارضُ الاحتمالات وطرقُ التأويلات ، وليست من المتشابهات ، وهي من آخر ما نزل على المصطفى ﷺ ، وقد انطبق مذهبُ مالك إمام دار الهجرة على ظاهر الآية ، ولو قلت : إن هذه الآية ليست معضلة عليَّ في محاولة الذَّب عن مذهب الشافعي رضي الله عنه ، لكنت مظهراً ما لا أضمره .

---

(١) زُفر بن الهذيل بن قيس العنبري ، من أصحاب أبي حنيفة . أحد العشرة الذين دونوا الكتب ـ ١١٠ ـ ١١٥٨هـ (الأعلام للزركلي ٣/٧٨)

(٢) فقرة : ٦٩٣ ، ٦٩٤ . (٣) سورة الأنعام : ١٤٥

فإذا نُسيت المذاهب ، فما لا يعلم فيه تحريمٌ يجري على حكم الحِلّ ، والسبب فيه أنه لا يثبت لله حكم على المكلّفين غير مستندٍ إلى دليل ، فإذا انتفى دليل التحريم ، استحال الحكمُ به »[1] .

وواضح أنه هنا يميل إلى رأي مالك رضي الله عنهما ، ويجعله الحكمَ الذي تشهد به أصول الشريعة ، وقواعدها الكلية ، ولو اقتصر على ذلك ، لكان الكلام متَّسقاً مع الحديث عن حالة شغور الزمان من حملة المذاهب ونقلتِها . أما تعرضه لمذهب الشافعي وما هو عليه الآن ، فليس له مدلول إلا أنه لا يأخذ به في هذا الحكم ، ولا يعتمد أدلتَه التي بنى عليها عدمَ حصر المحرمات فيما وردت به الآية .

□ وقد لاحظنا أنه في أثناء بحثه لهذه المسائل ، يتعرض للمذاهب ، ويبين مدى قربها أو بُعدها من الرأي الذي يراه ، ويحاول أن يبطلَ أدلةَ المذاهب المعارضة .

فكأنه يدفع عن رأيٍ يراه الآن ، وإلا فلو كان الحكم خاصاً بمسألة فرضية في زمان مستقبل ، تدرس فيه أعلام المذاهب ، وتنسى تفاصيل الأحكام ، ويخلو الزمان من المفتين العالمين بفروع المسائل ، لو كان الأمر كذلك ، لما كان هناك داعٍ لمناقشة المذاهب القائمة ، وتحديد المسافة بين رأيه وبينها ، فهل ما يقوله هو مذهبه الذي يراه الآن ؟؟

ربما يُقَوِّي هذا الاحتمالَ التنبيهَ المتكررَ لخطر ما يقول ، ومنزلتِه وقدرِه والشكوى من المقلّدة والتقليد . من ذلك قولُه : « **فاضلُ هذا الزمان من يفهم مداخل هذه الفصول ومخارجها ، ويستبين مسالكَها ومناهجَها ، والمرموقُ الذي تثنى عليه الخناصِر في الدهر**[2] ، **من يحيط بشرف هذا الكلام**

---

(١) فقرة : ٧٦٨ ، ٧٦٩ .

(٢) في أساس البلاغة : ومن المجاز : فلانٌ تُثنى عليه الخناصر . أي يبدأ به .

وتميزه عن كلام بني الزمان ، ولا حاجة إلى تكلّف التصلّف في مصاولة العلماء ، ومطاولتهم ؛ فإن هذا مما كفانيه الله تعالى ، ولكن قد أرى في أثناء ما أجريه التنبيهَ على علو قدر ما يجري حتى يلتفت عنده مطالعُه المطلعُ عليه ، ولا يستمر عليه ، فتنفلت عنه مزايا الفوايد »[1] .

وقد يقول قائل : إن هذه مسائل افتراضيةٌ حقاً ، فدأب الأئمة افتراضُ مسائلَ لتدريب القرائح ، والتنبيه على مأخذ الأصول والفروع ، ولكن إمام الحرمين يتوقع ذلك ، فيعرضُ هذا التعليلَ ، ويردُّه قائلاً : « وهذا جواب لست أرتضيه ؛ فإني لم أجمع هذا الكتاب لهذا الغرض »[2] .

ثم يصرّح بأنه افتراضٌ لزوال المذاهب والتفاصيل حقيقةً ، فيقول :

« إني وضعت الكتاب لأمر عظيم ؛ فإني تخيلت انحلال الشريعة ، وانقراض حملتها ورغبة الناس عن طلبها ، وعاينت في عهدي الأئمةَ ينقرضون ولا يُخلَفون ، والمتسمون بالطلب يرضَوْن بالاستطراف ، وغايةُ مطلبهم مسائلُ خلافية مباهون بها ، أو فصولٌ ملفقة ، وكلماتٌ مرتقة في المواعظ يستعطفون بها قلوبَ العوامّ والهمجِ الطغام . . .

فجمعت هذه الفصولَ وأمّلتُ أن يشيع منها نسخٌ في الأقطار والأمصار ، فلو عثر عليها بنو الزمان ، لأوشكوا أن يفهموها ، لأنها قواطع ، ثم ارتجيت أن يتخذوها ببلادهم ومعادهم ، فيحيطوا بما عليهم من التكاليف . . . »[3] .

فهو يؤكد أن المسألة افتراضٌ حقيقي لحالةٍ توقعها . . .

ـ وبعـــد :

فهذه نماذجُ للأحكام الفقهية التي تناولها في كتابه الغياثي ، تلفت

---

(١) فقرة : ٧٧٦ .
(٢) فقرة : ٨٣٦
(٣) فقرة : ٨٣٧ .

النظرَ حيث وضعت في هذا الكتاب الذي في أصله وعدُ بأحكام الإمامة .

وتلفت النظر حيث جعلها هي المقصود الأعظم من الكتاب .

وتلفت النظر بذلك الفرض الذي تخيّله .

وتلفت النظر حيث يناقش المذاهب ، ويوازن بينها وبينه .

وتلفت النظر حيث يعقب عليها من آن لآخر مؤكداً خطورة ما يقول وأهميته .

وتلفت النظر حيث يشير إلى مصاولة العلماء ومطاولتهم ، وأن هذا مما كفاه الله تعالى إيـــاه .

فهل هذا هو مذهبه فعلاً ؟ وأنه يحتمي بظل هذا الفرض ليقول آراءه ؟

لقد كدت أقطع بذلك . ولكن لمَ لا يكون الاحتمال الآخر قائمًا ؟ أعني : لم لا تكون المسألة افتراضاً حقيقياً ؟ كما صرّح بذلك رضي الله عنه ؟

أولى بنا أن نتعلّم من إمام الحرمين رضي الله عنه التوقف عند تعارض الاحتمالات ، فنقول : العلم عند الله .

القـــول بالمصلحـــة :

لقد تعرّض إمام الحرمين للمصلحة في الغياثي (نظرياً وتطبيقياً) أما نظرياً ، فقد أشار إليها عدة مرات ، بعضها بالثورة على متّبعيها والقائلين بها ، فقال عمّن يجوّزون الازديادَ في التعزيرات عن الحدود ، والمبالغةَ في العقوبات من أجل المصلحة وإقامة السياسات : « وهذا الفن قد يستهين به الأغبياء ، وهو على الحقيقة تسبُّبٌ إلى مضادّة ما ابتُعثَ به سيدُ الأنبياء ، وعلى الجملة من ظن أن الشريعة تتلقى من استصلاح العقلاء ، ومقتضى رأي الحكماء ، فقد رد الشريعة ، واتخذ كلامَه هذا إلى ردّ الشريعة

ذريعة »[1] وكرر هذا المعنى في أكثر من موضع .

وأكّد هذا بحملته على الإمام يحيى بن يحيى الليثي ، حين أفتى للأمير الأندلسي في كفّارة الوقاع في رمضان بأن عليه صيام شهرين ، مراعياً (المصلحة) في أن الأمير لا يَثقل عليه العتقَ ولا يهمه ، فلا يرتدع به ، بل الصوم لمثله هو الذي يردع ، ويزع ، ويمنع ، هكذا قال الإمام يحيى .

ولكن إمام الحرمين شدّد النكير عليه ، قائلاً : « إن في هذا تغييراً للشرع بالاستصلاح ، وضياع لهيبة العلماء وكلمتهم حين يعرف الأمراء أنهم يكذبون »[2] .

فهو بهذا يعلن رفضه للأخذ بالمصلحة ، ويؤكد هذا الرفض ، بهذه الثورة ، وهذا التكرار .

ولكنه قال في موضعٍ آخر : « ولسنا ننكر تعلّق مسائل الشرع بوجوهٍ من المصالح ، ولكنها مقصورةٌ على الأصول المحصورة ، وليست ثابتة على الاسترسال في جميع الاستصلاح ، ومسالك الاستصواب »[3] .

فهو على هذا يقول بالمصلحة ، ولكن بشرطٍ هو القرب من الأصول التي أشار الشارع إلى اعتبارها[4] .

والواقع أن رأي إمام الحرمين في المصلحة ليس هو الذي يعنينا هنا ، ولكن الذي يعنينا هو تطبيقه للمصلحة في هذا الكتاب ، فقد أخذ بالمصلحة

---

(١) فقرة : ٣٢٣ .

(٢) انظر الفقرات : ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ـ وإن المسألةَ بعدُ ما زالت في حاجة إلى دراسة ، لنرى كيف غفل إمام الحرمين عن أن الإمام يحيى إنما يُفتي بمذهب مالك رضي الله عنه ، وقد صحّ عند مالك حديثُ التخيير في كفّارة الوقاع ، فيكون الإمام يحيى قد أفتى بنصٍّ صح عنده ، ولم يُفت بالمصلحة . ثم هل اختيار المفتي للمستفتي إحدى الخصال يستحق شيئاً من هذه الثورة ؟؟

(٣) فقرة : ٦٤٠ . (٤) راجع أطروحة الدكتوراه للمحقق ، فقرة : ٢١٩ وما بعدها .

في أكثر من قضية ، حتى قال القرافي ، وهو من أئمة المالكية : إن إمام الحرمين اجترأ على القول بالمصلحة في (الغياثي) بما لم نجتريء عليها ، نحن المالكية . ومن المسائل والقضايا التي قال فيها بالمصلحة ، تجويزه للإمام أن يأخذ من أموال المسلمين إذا احتاج إلى بذل مالٍ في سبيل إعداد الجند وتجهيز العسكر ، (ولو لم نخف من الكفار هجوماً ، لا خصوصاً في بعض الأقطار ولا عموماً) (راجع الفقرات من : ٣٦٦ - ٣٨٨) .

وقد أشار إلى هذه المسألة شيخُ الإسلام ابنُ تيمية في (المظالم المشتركة ص٢١٥ من مجموع الرسائل) .

وكذلك فتواه بأنه لا يحلّ (لنظام الملك) أن يخرج للحج ، إلا بعد أن يؤدي واجبه نحو الإسلام والمسلمين ، في إقرار الأمن وحفظ النظام ، والقضاءِ على الفتن ، وقوله : إن هذا أبلغ من الحج وأولى .

ومما تجدر الإشارة إليه أن هذه المسائل التي هو صاحبها ، وأول من قال بها ، شاعت وانتشرت ، وتناقلها الأئمة ، وقالوا بها ، حتى نُسي صاحبها الأول ، ونُسبت إلى غيره .

عقد أستاذنا المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة فقرة خاصة (بأمثلةٍ للمسائل التي أخذ فيها الإمام مالك بالمصلحة)[1] فذكر منها :

* « لو طبق الحرام طبَقَ الأرض ، أو ناحيةً من الأرض يعسر الانتقال منها ، وانسدت طرقُ المكاسب الطيبة ، ومسّت الحاجةُ إلى الزيادة على سدّ الرمق . . . للناس أن يتجاوزوا ما فوق الضرورة إلى موضع سدّ الحاجة ، إذ لو اقتصروا على الضرورة ، لتعطّلت المكاسب والأعمال ، ولاستمرّ الناس في مقاساة ذلك إلى أن يهلكوا . . . » .

---

(١) انظر كتابيه : مالك . حياته وعصره ص ٣٦٥ ، أصول الفقه ص ٢٨٦ .

* « إذا خلا بيتُ المال ، أو ارتفعت حاجاتُ الجند ، وليس فيه ما يكفيهم ، فللإمام أن يوظِّف على الأغنياء ما يراه كافياً في الحال ، إلى أن يظهر مالٌ في بيت المال » .

والمسألتان من المسائل التي أفتى فيها إمام الحرمين لأول مرة ، ولم يُسبَق إليها ، ونصَّ على ذلك في الفقرة ٣٧٩ من الغياثي حيث قال : « فليكن الكلام في الأموال وقد صفر بيت المال **واقعةً لا يُعهد فيها للماضين مذهباً ، ولا يحصل لهم مطلباً** » وانظر أيضاً في نفس هذه المسألة الفقرات : ٤٠٦ - ٤٠٨ :

وقال في الفقرة : ٧٣٧ ، ٧٣٨ تقديماً لحديثه عن الحكم إذا طبق الحرامُ طبق الأرض : وهذا الفصل لا يوازيه في أحكام المعاملات فصل **. . . ولم يحم على المدرك السديد فيه أحد من الأصحاب . . . فلم يتعرضوا للمباحث التي سأخوض فيها ، ولم يعتنوا بمعانيها . . . وها أنا أذكر نتفاً ، أعتدها تُحفاً عند المدّرعين مدارعَ الورع ، وأتخذها يداً عند طبقات الخلق جُمع .**

فأفرض أولاً حالةً وأجري فيها مقاصد ، ثم أبتني عليها قواعد . . . فأقول : لو فسدت المكاسب كلّها وطبق الحرام طبق الأرض . . . . الخ » .

فالمسألتان لإمام الحرمين يقيناً بنصّ كلامه ، ولعلّ الذي سبق إلى أستاذنا أبي زهرة من أنهما للإمام مالك جاءه من أنه وجدهما في (الاعتصام)[1] للشاطبي ، ولما كان الشاطبي من أعلام المالكية ، فقد تبادر إلى الذهن أنهما لمالك ، وساعد على ذلك أنهما في المصلحة . ومالك ابن بجدتها ومُلازم أرومتها .

---

(١) جـ٢/١٢١ - ١٢٥ .

ولكن الحقيقة أن الشاطبي أخذهما عن الغزالي كما اعترف بذلك صراحة ، والغزالي قطعاً أخذهما عن إمام الحرمين[1] .

* وإذا بقيت لنا كلمة ، فهي التأكيد على أن صورة إمام الحرمين التي تبدو لنا أكثر وضوحاً وإشراقاً من خلال كتابه هذا ، هي صورة الفقيه المجتهد .

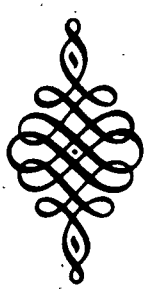

(١) انظر المستصفى : ١/٣٠٤ .

أثرُه فيمن بعـده

لم ينل إمام الحرمين حظّه من الدراسة ، ولا حظه من الذيوع والشهرة والتقدير ، وإخال أنه حين يتم نشرُ كتبه ودراستُها سيظهر أثر آرائه وأفكاره ، وكيف اعتنقها ، وقال بها كثير من الأئمة والعلماء بعده .

وأول من حمل أفكارَ إمام الحرمين هو تلميذه حُجة الإسلام ، أبو حامد الغزالي ، فقد كان الغزالي أحد الثلاثة النجباء من تلاميذ إمام الحرمين ، وكان يسعد بهم ، ويدرّبهم على المناظرة والجدل ، وهم : الغزالي ، والكيا الهراسي ، والخوافي .

وقد أذن الله أن تشيع مؤلفات الغزالي ، وتُشرّق وتُغرّب ، وأن يذيع صيتُه وإمامته ، فمنذ أكثر من مائة سنة ، بديء في طبع كتب الغزالي ، ووصل عددُ المطبوع منها نحو خمسين كتاباً ، وتبع نشرَ كتبه إذاعةُ علمه ، وإشاعةُ فكره ، حتى كان محل دراسة من أكثر من جانب ، على حين ظلت مؤلفاتُ إمام الحرمين حبيسة لم تر النورَ إلّا بعضاً منها ، وكان ذلك قريباً .

ففيما نعلم لم يطبع من كتب إمام الحرمين إلا (الورقات) ثم أخيراً جزء من النظامي باسم (العقيدة النظامية) ثم (الإرشاد) ثم (لمع الأدلة) ثم جزء من (الشامل) ، ثم (البرهـان) . ويوم يتاح لكتب إمام الحرمين أن ترى النور ، وتدرس آراؤه وأفكاره ، ويذيع علمه ، يومها سنرى إلى أي حدّ استقى الغزالي وغيرُه ، من معين إمام الحرمين .

وكتابنا هذا (الغياثي) نرى أثره في الغزالي واضحاً ، بل إننا نكاد نلمح عبارة إمام الحرمين عنواناً لكتاب الغزالي (فضائح الباطنية) ، أعني أن الغزالي أخذ هذا العنوان من ألفاظ إمام الحرمين في (الغياثي) ، وذلك حيث يقول وهو يناقش الذين يدّعون النص على إمامة عليّ رضي الله عنه : « . . . فليت شعري كيف لم يفهم أصحاب رسول الله على ذكاء القرائح النصوصَ الصرائح ؟ ويفطن لها الرعاع **الهمج المتضمخون بالمخازي والفضائح** ؟ »[1] .

ولا إخال الغزالي في عنوان كتابه إلا مستلهمًا عبارة شيخه هذه .

وإذا تجاوزنا العنوان إلى داخل الكتاب وجدنا فكر إمام الحرمين ، وصوت إمام الحرمين ، ولفظ إمام الحرمين ، وجدنا كل ذلك أمامنا بيّنًا واضحًا ، في غير لبسٍ أو غموض .

وسأكتفي بمثالٍ واحدٍ من كتابه « فضائح الباطنية » ، جاء في صفحة ١٨٠ وهو يتحدّث عن اشتراط النسب في الإمام « . . . واعتبار هذا مأخوذٌ من التوقيف ومن إجماع أهل الأعصار الخالية ، على أن الإمامة ليست إلا في هذا النسب ، ولذلك لم يتصدَّ لطلب الإمامة غير قرشيّ في عصر من الأعصار ، مع شغف الناس بالاستيلاء والاستعلاء ، وبذلهم غاية الجهد والطاقة في الترقي إلى منصب العُلا . ولذلك لما همّ المخالفون بمصر لطلب هذا الأمر ، ادّعوا أولاً لأنفسهم الاعتزاء إلى هذا النسب ، علمًا منهم بأن الخلق متطابقون على اعتقادهم لانحصار الإمامة فيهم » .

هذا نصّ ما قاله الغزالي ، فلنسمع ما قاله إمام الحرمين : « . . . إن الماضين ما زالوا بايحين باختصاص هذا المنصب بقريش ، ولم يتشوف قط

---

(١) فقرة : ٤٩

أحدٌ من غير قريش إلى الإمامة على تمادي الآماد ، وتطاول الأزمان ، مع العلم بأن ذلك لو كان ممكناً ، لطلبه ذوو النجدة والبأس ، وتشمّر في ابتغائه عن ساق الجد أصحاب العَدد والعُدد ، وقد بلغ طلاب الملك . . . أقصى غايات الاعتداء . . . **ولما اشرأب لهذا المنصب المارقون في فسطاط مصر ، اعتزَوْ أولاً إلى شجرة النبوة على الافتراء ، وانتمَوْاانتماء الأدعياء ، وبذلوا حرائب الأموال للكاذبين النسابين ، حتى ألحقوهم بصميم النسب ٠ فهـذا ما تطابقت عليه مذاهب طبقات الخلق**[1] » .

وما أظن الأمر يحتاج الآن إلى تعليق ؛ فالفكرة واحدة ، والألفاظ واحدة ، وإذا أمكن تشابه الفكرة اتفاقاً ، فمن المستحيل أن تتشابه الألفاظ إلى هذا الحد إلا بالتأثير والتأثر .

وكما هوّن إمامُ الحرمين من شأن البحث في الإمامة ، وقال : إنه لم يسلم عن السرف والاعتساف ومجانبة الإنصاف إلا من شاء الله (راجع الغياثي : فقرة : ٦٩ ، ٧٠) تجد نفس المعنى بنفس الألفاظ عند الغزالي في كتابه (**الاقتصاد في الاعتقاد**) حيث يقول : **النظر في الإمامة ليس من المهمات . . . . . والمعرض عن الخوض فيها أسلم من الخائض ، بل وإن أصاب ، فكيف إذا أخطأ ؟**[2] » .

ويعرض الشاطبي لمسألة أخذ الحاكم من أموال المسلمين ، لتجهيز الجنود وسدّ الثغور ، ويفصلها في كتابه الاعتصام : ١٢١/٢ .

والمسألة في واقع الأمر من مسائل إمام الحرمين التي كان أول من أفتى فيها ، كما أكّد ذلك بنفسه ، وكما نفهم من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية عنها

---

(١) فقرة : ١٠٨ .

(٢) كتاب الاقتصاد في الاعتقاد ـ القاهرة ١٣٢٧هـ ص ٩٥ ـ (نقلاً عن نصوص الفكر السياسي : ٣٦٣) .

في رسالة **المظالم المشتركة** . ومن يقرأ المسألة في (الغِياثي[1]) يقطع بأن كلام الشاطبي من ذلك الينبوع ، وأن الألفاظ والعبارات تكاد تتطابق ، بله الفكرة .

وربما كان هذا أمراً مألوفاً ، أن يرجع مصنف إلى رأي من سبقه ، فيتأثر بأسلوبه وأفكاره ، ولكن الذي لفت النظر أن الشاطبي جعل مرجعه في المسألة الغزالي ، ونسبها إليه ، فقد قال : « **والمسألة نصّ عليها الغزالي**[2] **في مواضع من كتبه ، وتلاه في تصحيحها ابن العربي في أحكام القرآن له** » .

هكذا يؤكد الشاطبي أن المسألة نصّ عليها الغزالي ، وتلاه ابن العربي ، فيكون الغزالي وابن العربي ، قد تأثرا بإمام الحرمين .

والذي يعنينا هنا أن شيوع ذكر الغزالي رضي الله عنه ، وذيوع مؤلفاته ، جعل كثيراً من آراء إمام الحرمين تنسب إليه ، ويقف سندها عنده .

ومن ذلك قول الشاطبي : « إن الإمام لو أراد أن يعاقب بأخذ المال على بعض الجنايات ، فاختلف العلماء في ذلك ، **حسبما ذكره الغزالي** »[3] .

والمسألة في واقع الأمر ليست للغزالي ، وإنما هي لإمام الحرمين ، وقد قتلها بحثاً في (الغِياثي[4]) ، ولا شك أن الغزالي أخذها من شيخه إمام الحرمين ، فكان الأولى أن يقول الشاطبي : حسبما ذكره إمام الحرمين .

وهناك غير ما ذكرنا[5] من المسائل يذكرها الشاطبي ويقول : إنها عن

---

(١) فقرة : ٣٧٣ وما بعدها .

(٢) أورد الغزالي هذه المسألة في المستصفى : ٢/٣٠٤ ، بنفس أدلّة إمام الحرمين ، وبنفس الأمثلة ، وبنفس الأسلوب .

(٣) الاعتصام : ٢/١٢٣ .

(٤) فقرة : ٤٠٩ وما بعدها .

(٥) ارجع إلى الفصل الخاص بعنوان (أثر إمام الحرمين في الفقه الإسلامي) . في أطروحة الدكتوراه التي قدمناها لدار العلوم . (تحت الطبع) .

الغزالي وابن العربي ، وهي في واقعها عن إمام الحرمين ، بنفس الأسلوب ونفس الألفاظ تقريباً .

وحين يناقش إمام الحرمين حق الإمام في الأخذ من أموال المسلمين لدفع الكفار وسدّ الثغور ، وإعداد الجنود ، يقول فيما يقول : « . . . . . **وأموال الدنيا لو قوبلت بقطرة دم لم تعدلها ، ولم توازها**[1] » .

ونجد الغزالي يقول في نفس المعنى : « **إن المال حقير في ميزان الشرع بالإضافة إلى الدم**[2] » .

وسبق أن أشرنا إلى ثورة إمام الحرمين على فتوى الإمام يحيى بن يحيى الليثي ، ونجد الغزالي يرى نفس الرأي ، ويثور نفس الثورة ، بنفس الألفاظ ، ونفس الحجج »[3] .

وإذا كان الشاطبي ـ ولا شك أن هناك مثله كثير ـ قد أخذ علم إمام الحرمين عن طريق تلميذه الغزالي ، فهناك من أخذوا عن إمام الحرمين مباشرة ، ونسبو إليه ما أخذوه ، ويكفي أن تقرأ المجموع للنووي رضي الله عنه ليطالعك في أكثر صفحاته قوله : **قال الإمام** . ويعني به إمام الحرمين ، فحيث ذكر **الإمام** مطلقاً بدون قيد ، فهو عنده إمام الحرمين .

وقد تبعه في ذلك كثيرٌ من أعلام الأئمة كالسيوطي في **الأشباه والنظائر** ، حيث **يطلق الإمام** ويريد به إمام الحرمين (راجع على سبيل المثال ص٩٣) .

ومن يطالع **السياسة الشرعية والحسبة** ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ،

---

(١) راجع الفقرات : ٣٦٩ ، ٣٧٠ .
(٢) المستصفى : ١/٣١٤ .
(٣) المستصفى : ١/٢٨٥ .

لا يخطيء نظره فكر إمام الحرمين بصفة عامة . على سبيل المثال : رأيه في أن وجوب الإمامة بالشرع لا بالعقل ، وأن الإمامة تنعقد بأهل الشوكة والمنعة ، وأن واجب الإمام هو إقامة الدين ، والدنيا ترعى لأن بقيامها قيام الدين .

وتستطيع أن تتبع أفكار وآراء إمام الحرمين ، فتجدها عند الآمدي ، والعزّ بن عبد السلام ، والسبكي ، والنووي ، والسيوطي ، وغيرهم وغيرهم .

وما زالت كتب إمام الحرمين وآراؤه وأفكاره في حاجة إلى جهودٍ متضافرة ، لنشرها ودراستها ، وتتبع آثارها ، وتقديرها حق قدرها ، فقد كان رحمه الله يشعر بالغَبْن حيًّا ، ولعلّه كان يدرك ببصيرته أنه سيستمر غبنه بعد مماته ، فكانت شكاته التي جأر بها ، وختمها بقوله :

سـل الحسناءَ عن بخت القباح[1]

فمتى يصير للحسناء بخت ـ على الأقلّ ـ مثل بخت القباح . ؟

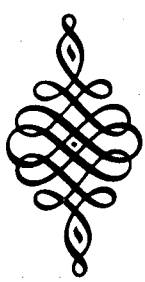

(١) انظر فقرة : ٤١٣ من الغياثي .

جـ ـ بين يـــدي النّـص :

- كلمـــــةٌ في التحقيـق .
- منهجنـــــــا في التحقيـق .
- نُسَـــــــخ الكتـــــاب .
- عملنـــــا في الكتـــــــاب .
- نمـــــاذج لمخطوطـــات الكتـــاب

كلمـــة في التحقيق

دفعني إلى هذه الكلمة أمور : منها بيانُ قيمة التحقيق وخطورته وضرورته لإحياء تراث أمتنا من الهوان ؛ فبهذا الإحياء تحمي أمتنا حاضرَها من الضياع ، ومستقبلها من التلاشي ، ثم بيان ما يتطلبه هذا العمل من تبتّل وتجرّد ؛ ففي ذلك شيء من العزاء للمصابرين الصابرين على مشقات هذا الفن ومضائقه .

ثم تنبيهٌ لأولئك العابثين بتراث أمتهم ، الذين يدخلون ميدان التحقيق بغير سلاحه ، علَّهم يبحثون لأنفسهم عن مجالٍ آخر احتراماً لتراث أمتهم .

التحقيـــق : هو العمل على إظهار نص الكتاب المخطوط على الصورة التي أراده مؤلفُه عليها ، أو أقرب صورة إليها ، وهذا بعد تحقيق اسم المؤلف ، وعنوان الكتاب ، ونسبة الكتاب إلى المؤلف .

وليس هذا بالعمل بالهيّن ، فكم من الصعوبات تكتنفه : من اختلاف الخط والإملاء ، وعدم وضوحه وتآكله ، وكثرة السقط والخرم ، ثم اختلاف الأسلوب : لفظاً وتعبيراً ، وفكرةً وبناءً ، ناهيك بالتصحيف والتحريف الذي لا يعرى منه كاتب ولا ناسخ .

ومنذ القدم أدرك الجاحظ أن التحقيق أشقُّ وأصعب من التأليف . قال في كتابه الحيوان : « ولربما أراد مؤلف الكتاب أن يُصلح تصحيفاً أو كلمة ساقطة ، فيكون إنشاءُ عشر ورقات من حُرّ اللفظ ، وشريف المعاني أيسرَ عليه من إتمام ذلك النقص ، حتى يردّه إلى موضعه من اتصال

بالفضة غير سائغ ولا معقول ، وإذا ساغ أو عُقل ، فما أظن صاحبَ مُسكة من عقل ، يتصور أن يكون ذلك في زمن عثمان ، الخليفة الثالث .

أتريد دليلاً بعد هذا ؟ أستطيع أن أدلّك على كتبٍ عددُ الأخطاء والشطحات بها يفوق عددَ الصفحات مراتٍ ، ومع ذلك تسمى محققة .

وأنا هنا لا أنفي صعوبةَ العمل بالتراث ، وأن من يتعرض له قلّما يخلو من وهمٍ أو زلل ، ولكن . فرقٌ بين الوهم والزلل ، وبين الاجتراء والتهاون . فرقٌ بين الخطأ الذي هو من خصائص البشر ، وبين الخبط والتخبيط .

إن العامل بالتراث إن لم يستشعر قداسة عمله ، ويتعلم من الأسلاف العظام الذين يعايشهم في كتبهم ، وعلمهم وفكرهم ، إن لم يتعلم منهم التثبت ، والإخلاص ، والتجرّد ، والزّهد ، فقد ظلم نفسه ، وظلم تراث أمته .

منهجنـــا في التحقيق

يقوم المنهج الذي نعتمده ــ ونسأل الله أن يوفقنا إلى التزامه والوفاء به على الإدراك الكامل لمعنى التحقيق الذي قدمته آنفا . وأن التحقيق غير الشرح والتعليق ، وأن عمل المحقق هو خدمة النص لا يزيد على ذلك ، ولذا كان الضبط للغريب والمشتبه في أضيق الحدود وبمنتهى الحذر ، مع التنبيه على ما كان من ضبط في المخطوط إذا خالفناه ، وكذلك يكون التعليق في حدود الضرورة القصوى تخفيفاً للغموض ، أو ربطاً لأجزاء الكتاب بعضها ببعض ، حتى يثق القاريء من الجهد الذي بذله المحقق في تفهّم النص وتقدير صحته . وكذلك التعليقات التاريخية واللغوية والفقهية وغيرها . وأيضاً التعريف بالأعلام والأماكن والوقائع ، وترقيم الآيات وتخريج الأحاديث ، كل ذلك في حدود خدمة النص وبكل الإيجاز .

هذا هو المنهج في تركيز وإيجاز . وسنصف عملنا في تطبيقه بعد بيان نسخ الكتاب ووصفها .

نُسَـــخ الكتـــــاب

بعد البحث الدائب في كل المظان التي يمكن أن تدلّنا على نسخ الكتاب ، وصلنا إلى النسخ التالية ، وكلها مخطوطة :

١ ــ نسخة في دار الكتب المصرية ، في إحدى المكتبات الخاصة بها (مكتبة مصطفى فاضل) وهي تحمل رقم ٥٥م فقه شافعي .

٢ ــ نسخة في مكتبة بلدية الإسكندرية برقم ١٧٤٩ب .

٣ ــ نسخة في دار الكتب المصرية ، بالرصيد العام ، برقم ١٦٤٥ فقه شافعي .

٤ ــ نسخة في دار الكتب المصرية ، بالمكتبة التيمورية ، رقم ٨ اجتماع .

٥ ــ نسخة في دار الكتب المصرية ، برقم ٢٣٥٥١ب .

٦ ــ نسخة في الهند مكتبة (خدا بخش) برقم ١٤٤٣ .

هذه هي كل النسخ التي حدثتنا عنها الفهارس ، وهدانا لها البحث والاستقصاء[1] في مختلف المظان ، وقد طرحنا منها نسخة دار الكتب ٢٣٥٥١ ب ، لأنها منقولة عن النسخة ٥٥م فقه شافعي ، وذلك في إثبات فروق النسخ فقط ، ولكن لم نهملها في القراءة والمراجعة ، حيث أعانتنا على قراءة بعض الكلمات والعبارات التي زاد تآكلها ، أو عدمُ وضوحها في نسخة ٥٥م عما كان عند النقل منها .

---

(١) ذكر فهرس المخطوطات الموحد لدار الكتب المصرية نسخة أخرى برقم ٩ اجتماع تيمور ، وعند البحث وجدنا أنها نسخة باسم التبرالمسبوك في نصيحة الملوك للإمام الغزالي . وهي غير غياث الأمم تماماً .

أما نسخة الهند ، فقد أعيتنا كل الوسائل للوصول إليها ، فقد ذكر بروكلمان أنها في (بنك بور) جـ١٠/٤٩٣٨٨ . وظللنا نكتب ، ونكرر الكتابة باسم أفراد ، وباسم هيئات ، ودور كتب وجامعات . ولا مجيب .

وحين التقيت بالأستاذ الدكتور سعيد أحمد أكبر أبادي ، رئيس قسم الدراسات الإسلامية بجامعة عليكرة . أفادني بأن مكتبة (بنك بور) لا وجود لها الآن ، وأما ما كان بها من الكتب صار في مكتبة (خدا بخش) في (بتنا) وأوصاني أن أكتب للدكتور عابد رضا بيدار ، وعلى عنوانه بالمكتبة ، وجاءني الرد بأن الكتاب موجود ، وأنهم على استعداد لإرسال نسخة منه بالميكروفيلم . إذا وصلتهم القيمة .

وأرسلنا ما يطلبون ، ولم نتلقَّ ردًّا ، وحمَّلنا أخاً كريماً كان مدعوًّا لزيارة ندوة العلماء بالهند رسالة للمكتبة ، وقد حمَّلها بدوره لبعض المعنيّين بهذه الشئون من علماء الهند ، ووعدوه خيرًا .

ولما لم نتلق رداً أرسلنا القيمة مرةً أخرى ، وأيضاً لم نتلق أي ردّ . وإذ أسجل ذلك هنا أؤكد أننا لا نقصد الإساءة إلى أحد ـ حاشا لله ـ بل أقدّر لهم أعذاراً من مفارقات البريد ، أو التعقيدات الإدارية ، أو الرقابة الأمنية على المطبوعات والمصوّرات أو . . . أو . . . فما أكثر العوائق في سبيل العلم والثقافة ، فقط نسجل ذلك ليعلم من لا يعلم ، كيف يعاني الباحثون والدارسون ، وبخاصة الذين يعملون في مجال التراث .

بيـــــان

لقد صدق الواقع ظننا ؛ فبعد أن كتبنا هذا ، وكاد الكتاب أن يكون بين يدي القارئين والباحثين ، جاءنا من المكتبة أنهم أرسلوا الميكروفيلم منذ نحو عام ، وقد ردّوا القيمة الثانية ، بل تفضلوا فوعدوا بإرسال نسخة ثانية من الميكروفيلم غير التي ضلت طريقها إلينا . وهيهات !! ولعلّ وعسى أن تصل .

فلـــزم البيـــــان . ولزم أن نكرّر لهم الشكر جزيلاً ، ونسأل الله أن يعيننا وإياهم على أداء الواجب نحو البحث والعلم .

وصف للنسخ المخطوطة وقيمتها :

١ ـ **نسخة دار الكتب المصرية ٥٥م فقه شافعي** . وقد رمزنا لها بالرمز (م) . وهاك وصفها :

* تعتبر أكثر النسخ وفاءً بالنص ؛ فهي أقلها سقطاً . وليس بها خرم إلا جزء رأسي من الورقة الأخيرة . (انظر صورتها ضمن النماذج المصوّرة بعد هذا التعريف) .
* تحمل العنوان كاملاً (غِياث الأمم في التياث الظلم) مع العنوان المشهور (الغِياثي) .
* على الصفحة الأولى حول العنوان كتابات كثيرة ، منها بعض التمليكات ، وكذا فائدة للحفظ ، وتعريف ببعض أماكن بحضرموت والعراق ومصر ، وبعض أدعية منظومة (انظر صورة الصفحة في آخر هذه المقدمات) .
* مرقمة بقلم حديث في ٢٧٨ صفحة .
* بها أثر مراجعات وتصويبات بمداد مخالف .
* بهامشها ما يشهد على أنها روجعت على نسخة أخرى ، غير المنقولة عنها .
* بهامشها بعض تعليقات تشهد أنها كانت في ملك بعض العلماء .
* ليس في نهايتها ولا في أولها شيء عن تاريخ نسخها ، ولا اسم ناسخها ، ويبدو من المداد والورق أنها نسخة قديمة ترجع إلى أوائل القرن السابع .
* مسطراتها ١٩ سطراً . مساحتها المشغولة بالكتابة ١٤×٢٠سم .

* لا تلتزم النقط دائمًا .
* تحذف الهمزة تسهيلاً وقصراً ، فالبصائر والكبرياء تكتب : البصاير والكبريا .
* تقل فيها الأخطاء الفاحشة ، بل لا توجد ، مما يشهد بأن ناقلها فقيه وعلى علم .
* تُعنى أحياناً بضبط الكلمات الغريبة .

٢ ـ **نسخة مكتبة الإسكندرية رقم ١٧٤٩ب** . وفي بروكلمان أنها برقم ٩٢ تاريخ . . . . . وقد رمزنا لها بالرمز (س) . وهاك أهم ملامحها :

* من واقع خطها وطريقة كتابتها يظهر أنها أقدم النسخ بيقين ؛ فهي ترجع إلى أوائل القرن السادس ، فيما نقدّر .
* على صفحة الغلاف الاسم الكامل وحده (غياث الأمم في التياث الظلم) .
* على الغلاف أيضاً : كتبه بخطه لنفسه علي بن علي بن هبة الله بن علي المطهر بن أبي عصرون .
* وعلى الغلاف أيضاً : وفيه فضائل الشافعي رضي الله عنه عن الإمام (. . . . .[1]) الرازي . ويبدو أن الكتاب كان ملحقاً به كتاب آخر في فضائل الشافعي ، إلا أنه غير موجود ، فلعله ضاع مع آخر النسخة أو لعله فصله عنها .
* مسطراتها تتراوح ما بين ٢١ ـ ٢٧ سطراً ، والمساحة المشغولة بالكتابة ٢٤×١٦سم .

---

(١) كلمة غير واضحة .

* بها أثر مراجعات وتصويبات على نسخة أخرى .
* تعنى بضبط الكلمات الغريبة والمشتبهة .
* بها نقص في خمسة مواضع مقداره خمس عشرة ورقة تقريباً ، على النحو التالي : [ورقة واحدة ، ثم ورقتين ، ثم ورقة واحدة ، ثم ثماني ورقات] . وكل ذلك في النصف الأول من الكتاب ، ثم يأتي الموضع الخامس في آخرها ، ومقداره ثلاث ورقات . ذهبت بالخاتمة طبعاً .
* بهذا يظهر أن الاضطراب الفاحش الذي كان بها سببه عدم ترتيبها عند التجليد ، حيث كانت مشوشة ، وظن المفهرس أن النقص في الآخر فقط .
* تقلّ فيها الأخطاء الفاحشة ، أي التي تكون عن سوء فهم للمقروء ، وعن جهل بالسياق ، مما يشهد بأن ناسخها من العلماء .

٣ ـ **نسخة دار الكتب رقم ١٦٤٥ فقه شافعي** ، وهي التي رمزنا لها بالرمز (ف) وهاك أهم ملامحها :
* مبتورة من الأول ، حيث ذهب منها المقدمة والأبواب الثلاثة الأولى وأكثر الباب الرابع ، وهو نحو سدس الكتاب .
* سقطت منها ورقة كاملة بعد ذلك .
* عليها تمليك بالشراء من محمد أفندي صادق ، وأن تاريخ إضافتها إلى رصيد دار الكتب هو ٢١ أكتوبر سنة ١٨٩٧ .

* كتب عليها بقلم حديث (الأحكام السلطانية لابن تيمية) ، (فقه حنبلي) ثم عليها تعديل للأرقام وللفن ، مما يشهد بتردد المفهرس ، حتى استقرّ أخيرًا على الرقم والفن (١٦٤٥ فقه شافعي) (انظر صورة الصفحة الأولى) .
* يرجع نسخها إلى ١٦ رمضان سنة ٧٣٧ .
* ناسخها محمد بن أحمد بن سليمان المالكي .
* مسطراتها ١٧ سطراً ومساحتها المشغولة بالكتابة ١٤×٢٠سم .
* أوراقها الباقية ١٢٦ ورقة .
* كثر بها الخرم ، وسقوط الجمل والفقرات ، الذي يرجع سببه إلى نقل البصر من سطر إلى سطر .
* كثر فيها ترك النقط .
* كثيرة التصحيف والتحريف ، مع أن الواضح أن النسخة المأخوذة منها جيدة جداً ، يشهد بذلك استخدامها لأدوات الربط ، وصياغة العبارات والجمل . حين تختلف عن النسخ الأخرى .
* كثيرة الأخطاء الناتجة عن سوء الفهم ، مما يجعلنا نشك في علم ناسخها وفقهه .
* تختلف عن النسخ الأخرى اختلافاً بيناً ، ففي أحيان كثيرة تعبّر بعبارة موجزة مخالفة تماماً ، عن نفس المعنى الموجود في النسخ الأخرى . وكثيراً ما تكون عبارتها أوضح .
كما أنها تقدّم وتؤخر كثيرًا من الأفكار ، داخل الفصل

الواحد ، ويظهر ذلك بملاحظة الفروق التي أثبتناها في الهوامش.

* نكاد نجزم بأن نسخة (ف) هذه ، صورة مغايرة (للغياثي) عما في النسخ الأخرى .

ودليلنا على ذلك بخلاف ما أشرنا إليه آنفاً من إيجازها واختصارها لكثير من العبارات ، أنه أعلن رجوعه عن وعده بتفصيل الكلام عن أحكام الخلفاء في (الغياثي) ، ووعد بأن يؤلف كتاباً مستقلاً في ذلك الموضوع ، على حين كرر الوعد بأنه سيشرح مجاري أحوال خلافة الصديق ، وكذا خلافة علي رضي الله عنه في فصول تالية (انظر الفقرة : ١٦٢ واقرأ هامش رقم ١ ، ٢ من ص١١٥ . وهو في نفس الفقرة ، وانظر أيضاً فقرة : ٤١ ، ١٩٠) فهذا يشهد بتغاير (ف) عن النسخ الأخرى ، كما يشهد بأنها أمليت من المؤلف بعد النسخ الأخرى .

* ولولا ما بها من نقص ، وما فيها من سقط ، لكانت أولى النسخ بأن تكون أصلاً .

٤ ـ **نسخة دار الكتب ٨ اجتماع تيمور** . وهي التي رمزنا إليها بالرمز (ت) وهاك وصفها :

* عليها العنوان الكامل ، بدون عنوان الشهرة (الغياثي) .
* عليها خاتم وقف أحمد تيمور باشا .
* تمتاز بوضوح الخط .
* عليها ما يفيد بأنها روجعت على أكثر من نسخة .
* كاملة غير منقوصة .

* تقع في ٢٧٤ صفحة ، إلا أن رقم ١٠٣ مكرر ، فتصير ٢٧٥ صفحة .
* بها بعض صفحات منقولة بخط حديث جداً ، يبدو أنها سقطت فنقلت من نسخة أخرى ، مثل ص٩٩ ، ١٠٠ .
* يلتزم النقط تقريباً .
* يكثر فيها ضبط الكلمات الغريبة والمشتبهة .
* بآخرها : نجز الكتاب بحمد الله وحسن توفيقه ، وذلك في ثالث عشرة شهر ربيع الأول سنة (. . . [1]) وأربعين وسبعمائة . . . . . .
* وبعد ختامها يوجد بها : « بلغت مطالعةً وإصلاحاً مع مراجعة الأصل ، فصحّ بحمد الله ومَنِّه ، كتبه خليل بن العلائي الشافعي[2] ، وفرغ منه في تاسع عشر شهر جمادى الأولى سنة ثمان وأربعين وسبع مائة ببيت المقدس حماها الله .

قيمـــــة النسخ التيمورية :

* هذه صورة نسخة (ت) كما يراها الباحث من ظاهرها .

وفي الحق إن الباحث في المخطوطات يتعرض لأن يُخدع كثيراً ؛ فهذه النسخة التيمورية ، تغري صاحبها من جهـات متعددة أهمها : ما عليها من مراجعات ، وما تمتاز به من وضوح الخط ، وكذا سلامة الورق ، وكذا ما عليها من أن كاتبها هو : خليل بن العلائي ، المحدث الفقيه .

ولكن الواقع أنها أقل النسخ شأناً ويرجع ذلك إلى :

---

(١) غير واضحة .
(١) محدّث ، فاضل ، بحّاث ، ولد وتعلّم في دمشق ، ثم رحل ، وعاد إلى القدس ، فأقام بها مدرّساً في الصلاحية حتى توفي سنة ٧٦١هـ (انظر الأعلام للزركلي) .

* كثرة الأخطاء الناتجة عن سوء الفهم ، وعدم المعرفة بما ينقل . لا الأخطاء التي يكون سببها عدم وضوح الأصل المنقول منه ، أو التسرّع ، أو انتقال النظر ، فمثل هذه الأخطاء مهما كانت تُحتَمَل ، أما الأخطاء الناتجة عن سوء الفهم والعجز عن قراءة النص المنقول قراءة صحيحة ، فهذا هو الذي لا يحتمل ، وهو ما منيت به هذه النسخة . وعند النظر في فروق النسخ المثبتة في هوامش الكتاب ، يظهر ذلك واضحاً . أضف إلى ذلك الاضطراب الذي وقع في الأبواب والفصول .

وأما كتابة خليل بن العلائي لها ، فأمرٌ نكاد نقطع بعدم صحته ؛ لأن الخط الذي كتبت به عبارة توقيع ابن العلائي خط مخالف يقيناً لخط النسخة ، مما يؤيد قولنا بأنه لم يكتبها ، وإنما نرى أنه وقعها بعد أن قرئ عليه بعضُ صفحات منها ، أو قُرئت عليه من غير أن ينظر فيها . وهذه الصورة ما زالت ماثلة في أذهاننا وموجودة بين أيدينا ، وفي كتاب من كتب إمام الحرمين أيضاً ، وأعني بها نسخة البرهان الموجودة بدار الكتب المصرية برقم ٧١٤ أصول فقه . والتي قالت عنها الدار إنها بخط الشيخ عبد الرحمن الخضري شيخ علماء دمياط ، لأنها تحمل توقيعه ، وبها مقدمة طويلة يقول فيها : إنه هو كاتبها . وقد استبعدنا ذلك من أول وهلة ، لكثرة ما بها من أخطاء لا يمكن أن تصدر من عالم ، بله شيخ العلماء . وقد أثبتنا[1] يقيناً أنها ليست للشيخ عبد الرحمن الخضري ، مع أنها تحمل توقيعه وبخط مخالف مثل حالة نسخة تيمور وابن العلائي تماماً .

ومن ناحية أخرى أكاد أجزم بأن نسخة (ت) منقولة من نسخة

(١) راجع - إن شئت - ما كتبناه حول هذه القضية ، في تقديمنا للبرهان : ٦٦/١ .

(س) ، فحيثما سقطت الكلمة من (س) تجدها سقطت من (ت) . وربما يؤكد ذلك مع تأكيد ضعف ناسخها ما يلي : في الفقرة : ١٧١ « . . . أو لسقوط طاعته أو مَرْضة مزمنة تتضمن اختلالاً بيِّناً واضحاً ، وخرماً في الرأي لائحاً . . . » سقطت كلمة (في الرأي) من نسخة (س) فأضافها الناسخ في الهامش وأشار عليها بعلامة (الإلحاق) فجاء ناسخ (ت) ونقل العبارة بنقصها بدون أن يلتفت إلى اللحق . ثم استمر في الكتابة إلى أن كتب في فقرة : ١٧٣ : « . . . ولو كان القائم بأمور المسلمين يتعاطى على الدوام ما هو من قبيل الكبائر كالشرب (في الرأي) ولكنه كان مثابراً على رعاية المصالح . . . » فوضع كلمة (في الرأي) مقحمة في السياق بدون معنى ، حين رآها في الهامش من غير أن يلتفت إلى علامة (الإلحاق) . التي تدلّه على مكانها ، ومن غير أن يلتفت إلى الخلل الذي أحدثه في العبارة التي يكتبها .

فهذا مع أمارات أخرى يشهد بأنها منقولة عن نسخة (س) .

من أجل هذا كانت نسخة (ت) أقل النسخ شأناً .

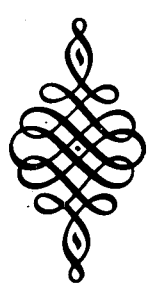

عملنـــا في الكتـــاب

* قام التحقيق على النسخ الأربع بهذه الرموز :

م ـ لنسخة دار الكتب المصرية رقم ٥٥م فقه شافعي .

س ـ لنسخة مكتبـة بلدية الإسكندرية رقم ١٧٤٩ب .

ف ـ لنسخة دار الكتب المصرية رقم ١٦٤٥ فقـه شافعي .

ت ـ لنسخة دار الكتب رقم ٨ اجتماع تيمـور .

* وبعد دراسة النسخ على النحو المتقدم كان لا بـد أن نتخذ نسخة (م) ـ وهي أصحُّ النسخ وأوفاها ـ أصلاً ؛ فأثبتناها في الصلب ، ولم نغيّر منها كلمة ، طالما كان لها وجه من الصواب .
* جعلنا النسخ الأخرى نصوصاً مساعدة ، وأثبتنا ما بينها من فروق .
* عند وضع أي كلمة في الصلب من غير نسخة (م) ، نجعلها بين معقوفتين [ ] .
* عند سقوط أكثر من كلمة من نسخة (م) نحصر الساقط بين قوسين صغيرين مرفوعين إلى أعلى قليلا ، ونضع الرقم في القوس الأول ، ثم نضع نفس الرقم في القوس الثاني هكذا(٥ ٥) .
* لم نشر إلى الاضطراب الذي كان في نسخة (س) بسبب التجليد ، وإنما أصلحنا المصوّرة المأخوذة عنها قبل بدء العمل . وأشرنا فقط إلى أماكن الخرم .

* لم نتدخل في تقسيم المؤلف للكتاب إلى أركان ، ولا إلى أبواب .
* لم نتدخل في تقسيم الأبواب إلى فصول إلا حينما يقول المؤلف مثلاً : إنه سيذكر هذه المسألة في فصلين مثلاً . ولا تُفصِّل النسخُ الكلامَ . وميّزنا عملنا دائمًا بوضعه بين معقفين [ ] .
* استثناءً من القواعد المتقدمة قمت بتقسيم الباب الثامن من الركن الأول إلى أقسام ، وجعلنا لكل قسمٍ عنواناً ، وفي داخل كل قسم وضعنا عناوين فرعية ، تميز الموضوعات بعضها عن بعض ، وتيسر الرجوع إليها ، وكل ذلك مأخوذ من كلام المؤلف ومنهجه .
* وقد نال الباب الثاني من الركن الثاني شيء من التقسيم والتفريع أيضاً .
* وحينما كثرت العناوين التي أضفناها ، لم نر داعياً للتنبيه على أنها من زيادتنا ، واكتفينا دلالةً على الزيادة بوضعها بين معقفين . إيثاراً للاختصار ، وبعداً عن التكرار .
* رُقِّمت الآيـات الكريمةُ ووُضعت بين قوسين ( ) وضبطت ضبطاً كاملاً .
* عزونا الأحاديث الشريفة والآثار ، إلى مصادرها من كتب السنة ، ولم نتعرّض لمناقشتها إلا نادراً وفي إيجاز .
* عزونا الأبيات الشعرية إلى قائليها ، ومن حسن الحظ أنها قليلة ، ومشهورة ، لدى عوامّ المثقفين .
* عرّفت بالأعلام الواردة بالكتاب في إيجاز شديد ، مع الإشارة إلى مصدر التعريف لمن يبغي المزيد .
* مما يستحق التنويه ، ما قمنا به من تحقيقات لغوية ، كانت لازمة وضرورية لإقامة النص وفهمه .
* عند تفسير الألفاظ والكلمات الغريبة التزمنا الدقة والإيجاز معاً ، وفي

كثير من الأحيان كنا نلتزم الإشارة إلى المصدر الذي أعاننا ، وقد وجدتني مضطراً لتفسير كلمات ربما ما كانت تحتاج إلى تفسير في نظري ، وما ذاك إلا لأني رأيت بعض المحققين فسر مثلها خطأ ، فأشفقت على القراء .

* ومما يتصل بهذا أيضاً ضبط الألفاظ الغريبة ، والكلمات التي يشتبه موقعها ، وكذلك الأعلام ونحوها ، مما يعين على القراءة .
* وضعت أرقام مخطوطة الأصل في صلب الكتاب بين قوسين ، هكذا ( ) .
* عُنيت بوضع علامات الترقيم ، لتُعين على إقامة النص ، وتيسر فهمَه ، فرُب فصلة يؤدي فقدها إلى عكس المعنى المراد .
* كذلك قمت بتقسيم الكتاب إلى فقرات مرقّمة ، مراعياً المعنى والفكرة التي تحويها كل فقرة .
* أما التعليقات التاريخية والفقهية ونحوها ، فقد التزمت فيها منهج التحقيق ، فلم ألجأ إليها إلا عند الضرورة ، وفي إيجاز ، فليس التعليق على المخطوطات استعراضاً للمعلومات ، واستطراداً لأدنى ملابسة ، وليس شرحاً للنص وتفسيراً ، وإنما يباح منه القدر الذي يعين على فهم النص ، ويزيده توثيقاً . وملاك الأمر ألا يفرض المحقق فهمه على القرّاء ، ولا على المؤلف .
* عُنيت بالتعليقات السريعة الموجزة التي تربط أجزاء الكتاب بعضها ببعض .
* قدّمت للنص بدراسة شافية كافية عن جميع جوانبه ، لم نجعلها استعراضاً للمعلومات واستطراداً هنا وهناك ، وإنما التزمنا فيها جانب النص ؛ فلم نبعد عن ظلّه ، خدمةً له وإكمالاً لتحقيقه وتوثيقه .

* عند عمل الفهارس عُنيت بفهرس الموضوعات عنايةً كاملة ، وقد أجهدني ليالي وأياماً ، حتى جاء صورة واضحة للكتاب ، ييسّر للباحث المعنى الذي يريده بالتحديد . وعسى أن يكون توفيق الله حليفنا .
* لقد هممت أن أضع فهرساً بالألفاظ والمصطلحات الفقهية والأصولية ، وآخر بالألفاظ اللغوية التي قمت بتفسيرها وشرحها . ولكني عدلت عن ذلك خشية ألا يكون هناك كبير جدوى من ورائهما . وأرجو أن أكون أصبت في هذا التقدير .

وأختم بدعاء إمام الحرمين : اللهم يسّر بجودك وكرمك منهجَ الصواب ، وجنبني غوائلَ التعمّق والإطناب .

اللوحة رقم (١) وبها يظهر غلاف نسخة (م) وهي التي اتخذناها أصلاً .

اللوحة رقم (٢) ويظهر بها الصفحتان الأوليان من نسخة (م).

اللوحة رقم (٣) ويظهر بها الصفحة الأخيرة من نسخة (م) وكيف ضاع نصفها .

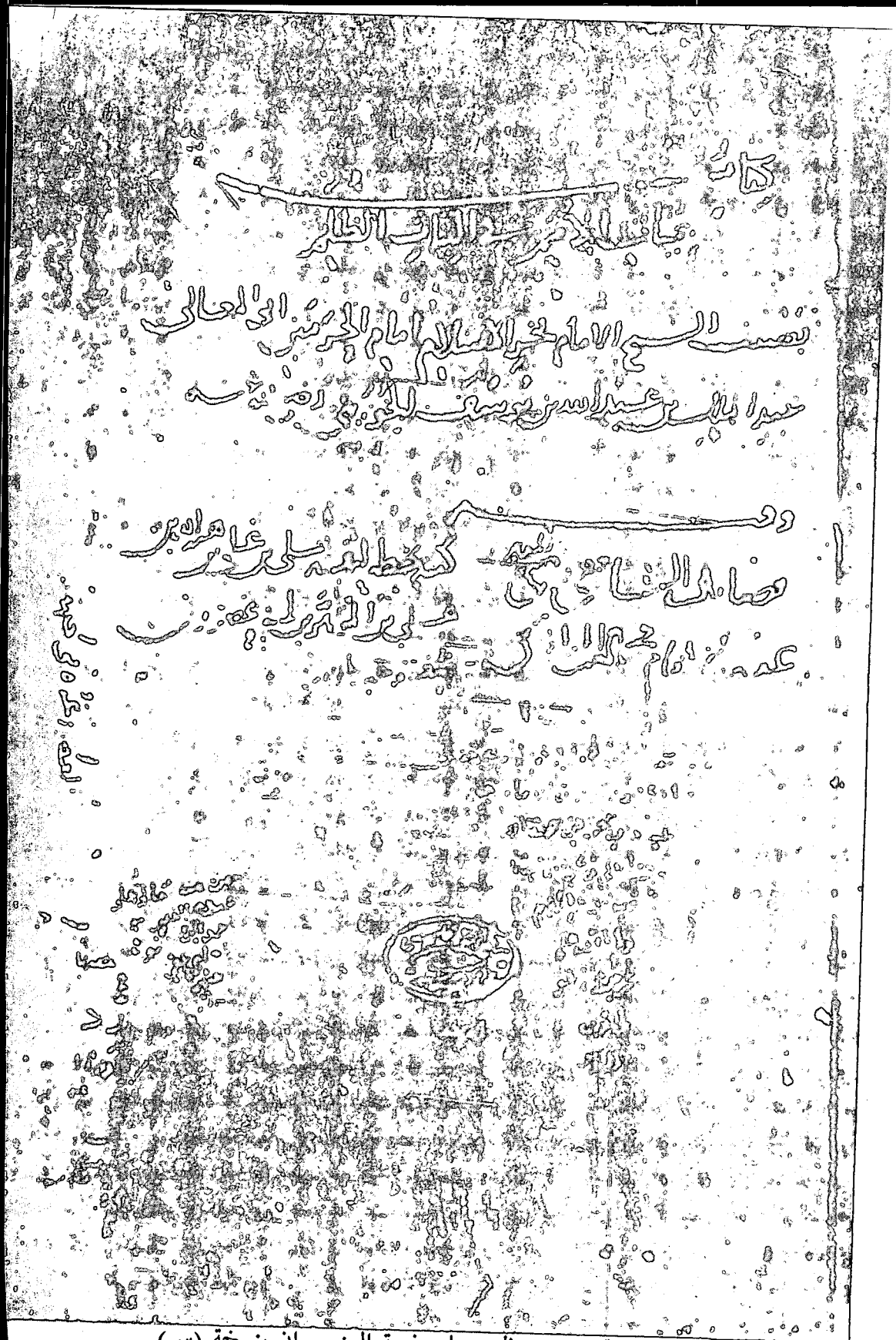

اللوحة رقم (٤) وتظهر صفحة العنوان لنسخة (س).

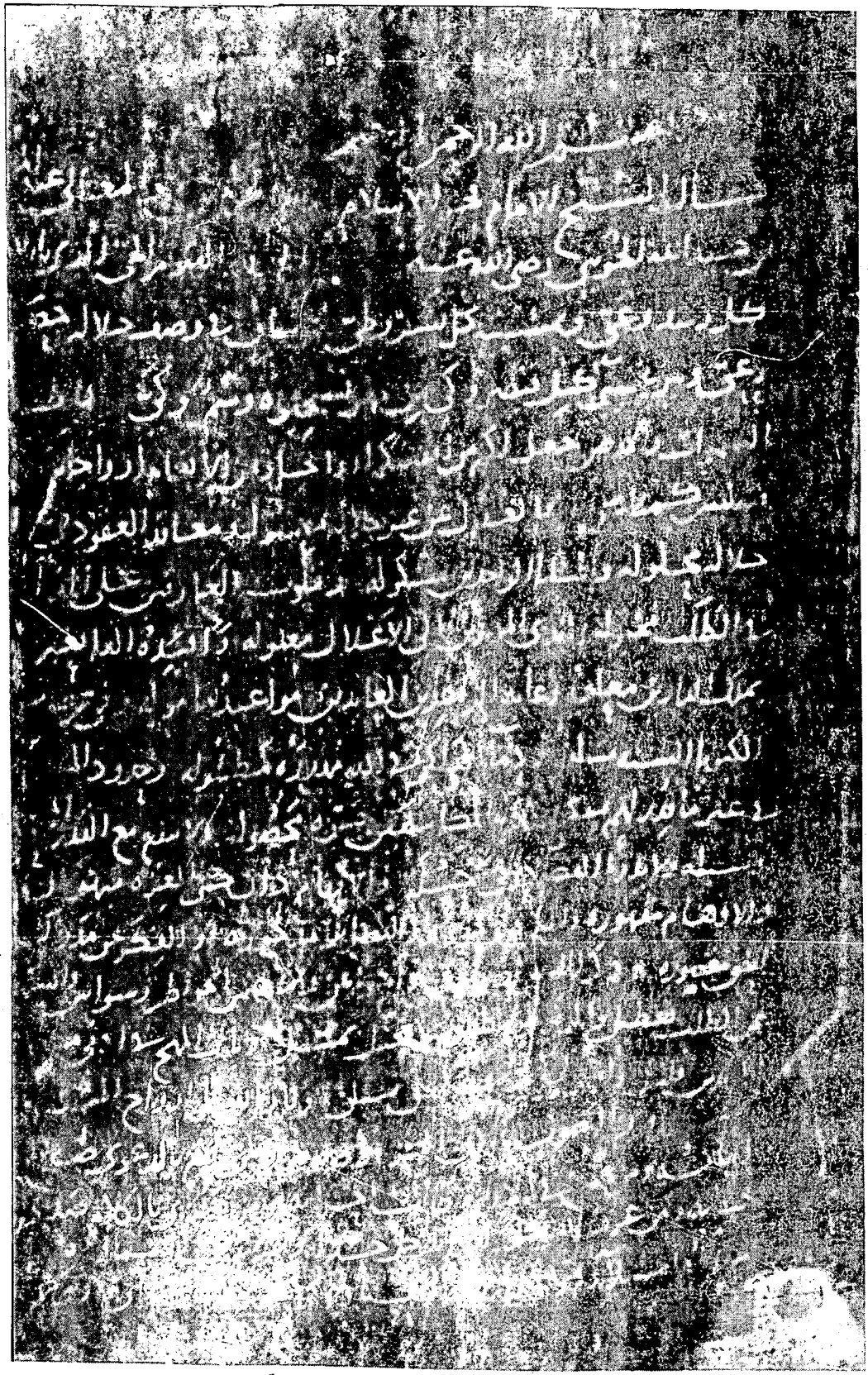

اللوحة رقم (٥) تمثل أول صفحة من نسخة (س) .

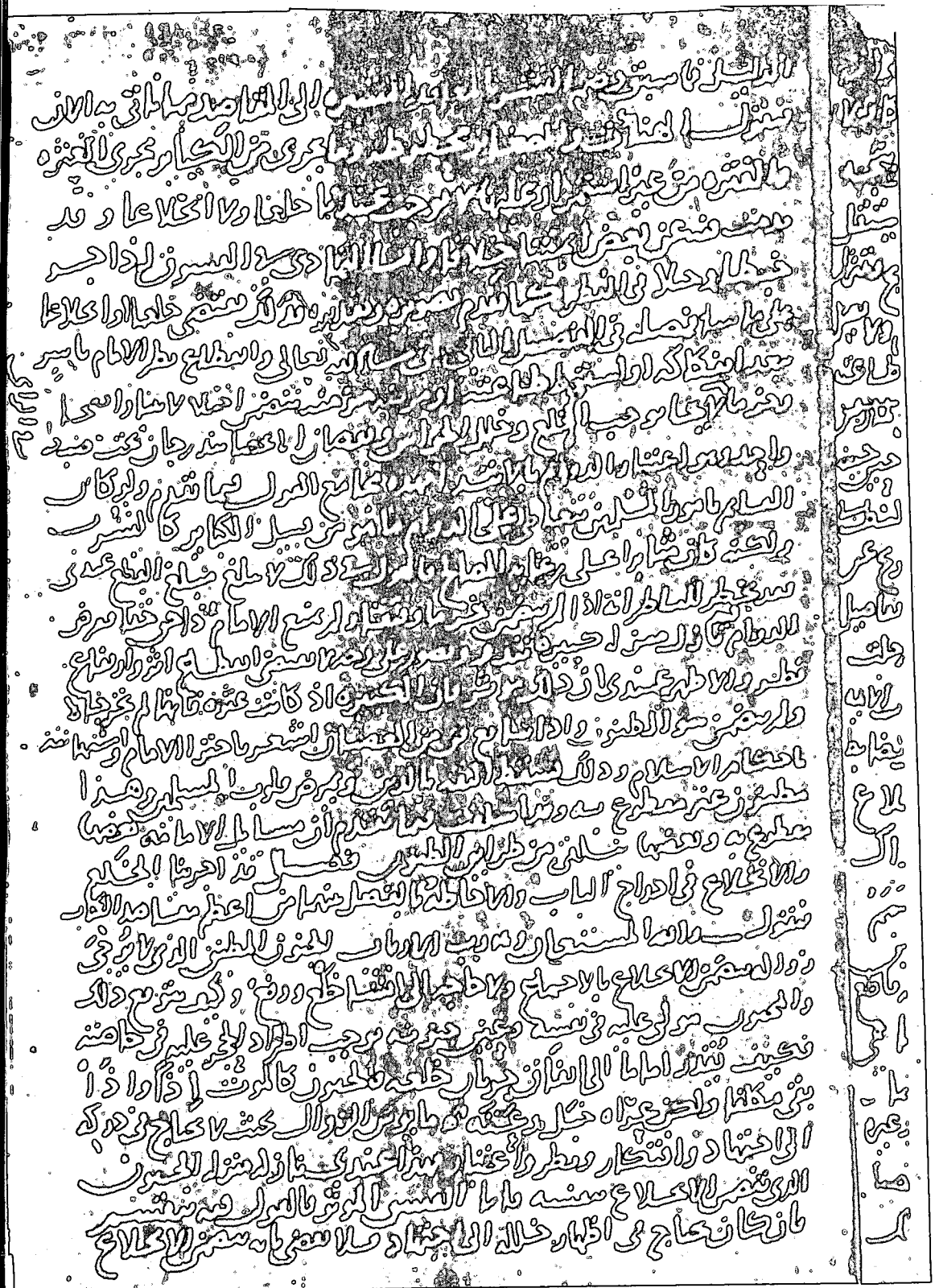

اللوحة رقم (٦) ويظهر بها إحدى صفحات نسخة (س) وبها علامة الإلحاق والكلمة الساقطة في الهامش التي أشرنا إليها عند وصف نسخة (ت) .

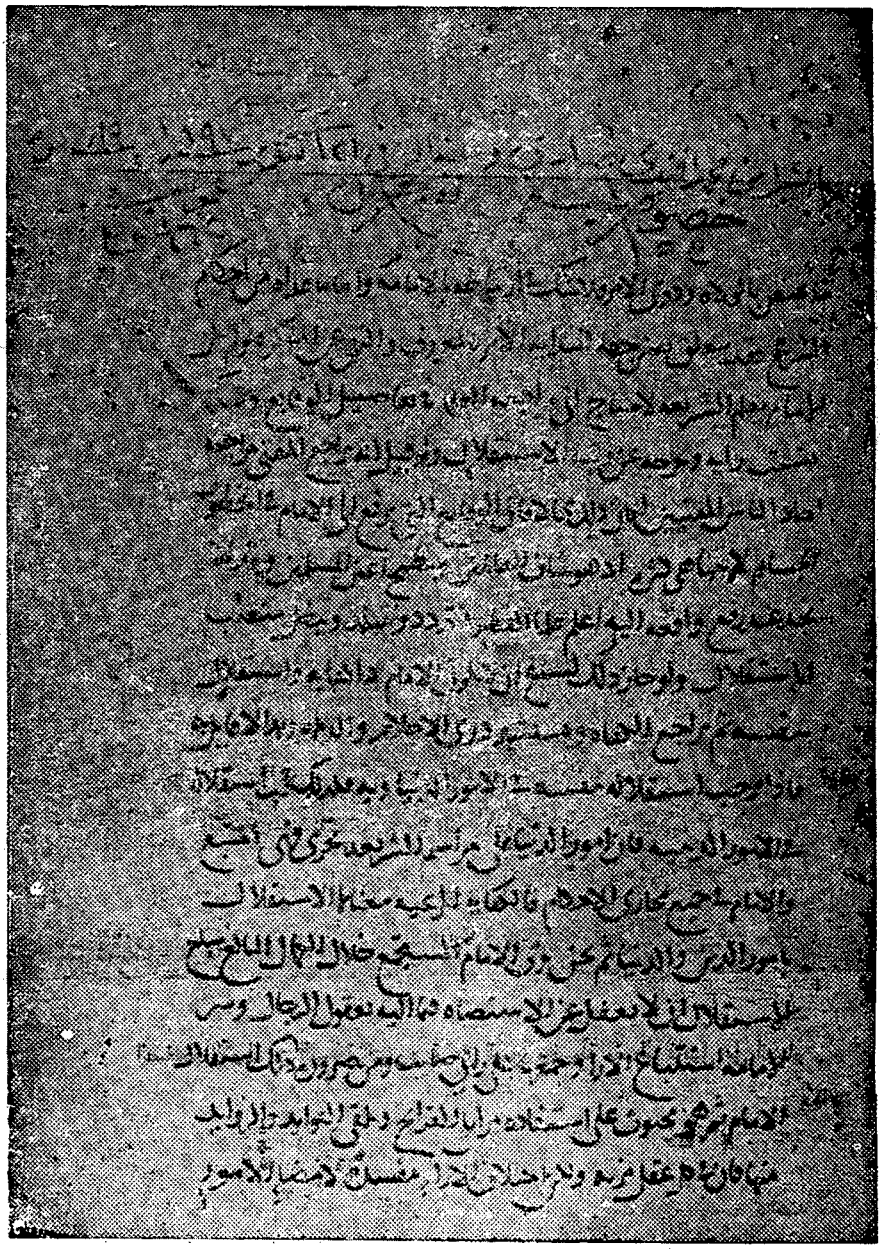

اللوحة رقم (٧) ويظهر فيها الصفحة الأولى من الموجود في نسخة (ف) وعا المفهرس . وتردد دار الكتب في اسم الكتاب وفنه .

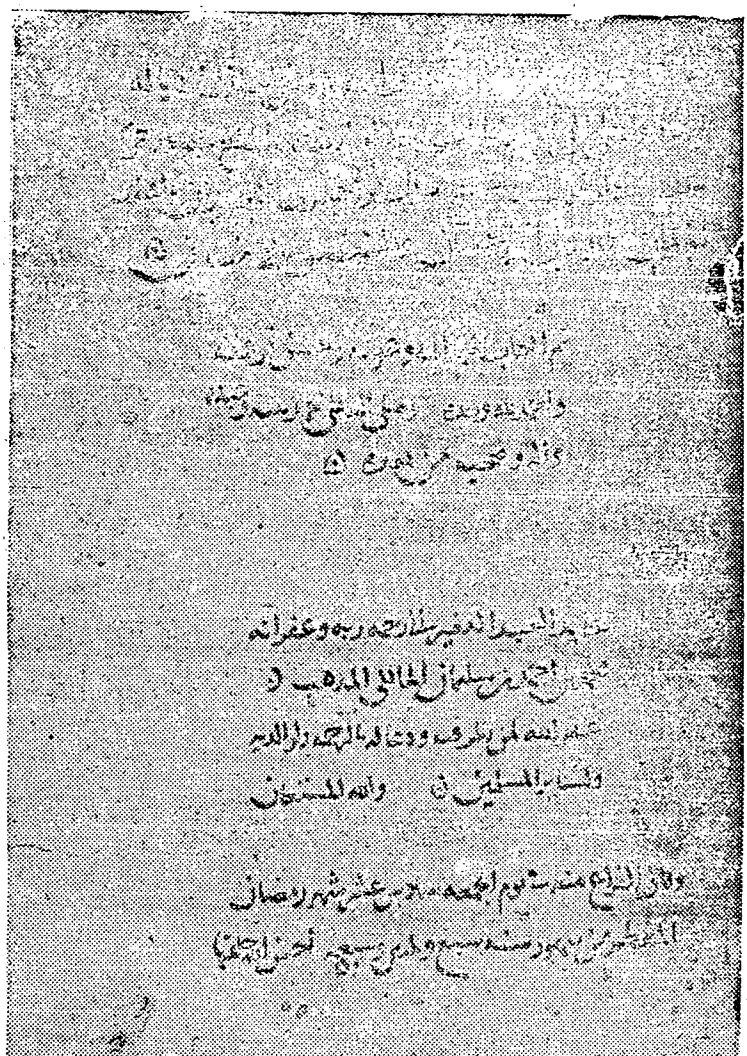

اللوحة رقم (٨) ويظهر بها خاتمة نسخة (ف) واسم ناسخها .

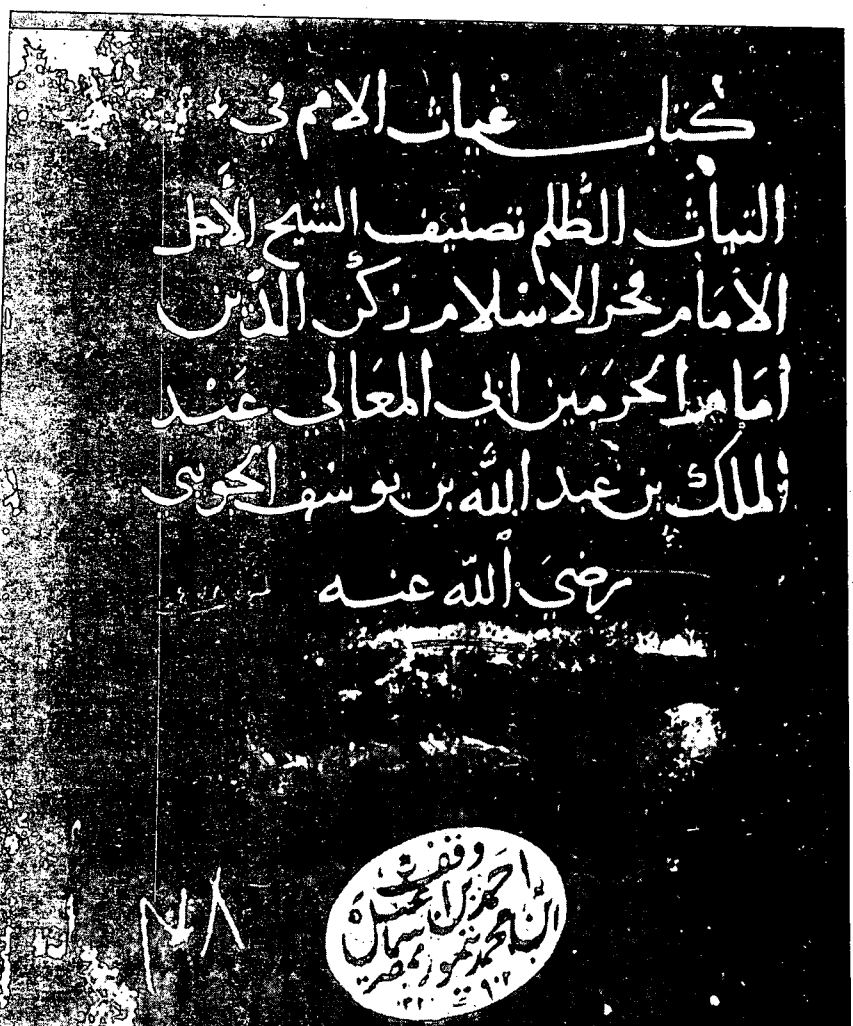

كتاب غياث الامم في
التياث الظلم تصنيف الشيخ الأجل
الامام فخر الاسلام ركن الدين
امام الحرمين ابي المعالي عبد
الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني
رضي الله عنه

وقف
احمد بن اسماعيل
ابن محمد تيمور بمصر
٩٠٢ ١٣٢٠

اللوحة رقم (٩) وبها صفحة العنوان من نسخة (ت) .

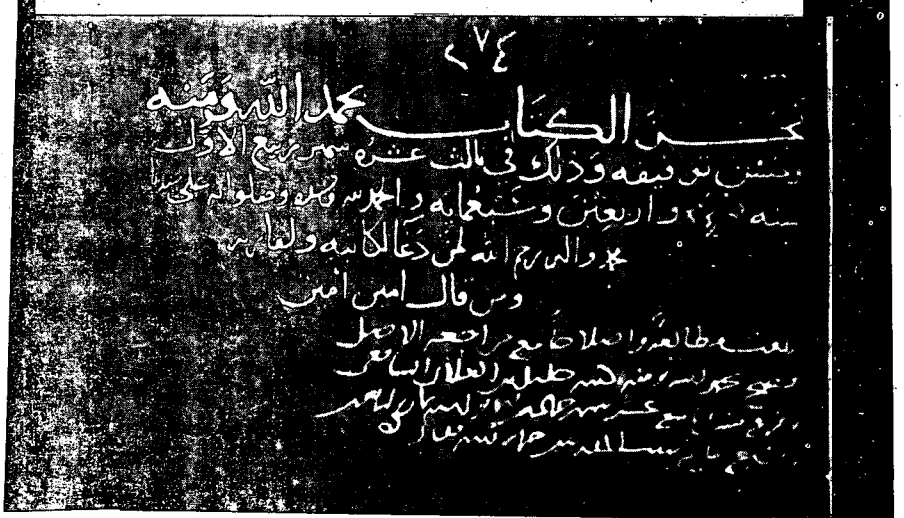

٢٧٤

تم الكتاب بحمد الله ومنه
وحسن توفيقه وذلك في ثالث عشره شهر ربيع الاول
سنه [illegible] واربعين وسبعمايه والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا
محمد واله رحم الله لمن دعا لكاتبه ولقارئه
ومن قال امين امين

اللوحة رقم (١٠) وبها صفحة الخاتمة من نسخة (ت) .

فتاويهم وبث نصائحهم واما الانبيا فانا نحب عصمتهم لدلالات
المعجزات على صدق لهجتهم ولو لم يتميز مدعي النبوة بآية باهرة
عن المخرقين الكذابين لما استقر عقد في نبوة فمستند النبوات
المعجزات اذا ه واما الايمة فقد صح من دين النبي امامتهم مع
ما يتعرضون له من امكان الهفوات فانا اثبتنا صحة الاختيار ويستحيل
معه علم المختارين في مطرد العادات باحوال المنصوبين للزعامة
فاستناد الامامة الى النبوة ومستند النبوة المعجزة فلما تعلق مستند
التبليغ بالدين لم يكن لتميزه ممن عداه مزية والايمة يبينون او
يفتون او يتبعون او يبعون فروعا في شرايع الرسل فاذا دل
على انتصابهم مع التعرض للزلل ولم يكن في العقول ما يابى
ذلك ويحيله تلقيناه بالقبول ونزلنا منزلة الشهود والمفتين
وسائر ولاة المسلمين وحماة الدين وهذا المبلغ كاف في مكالمة
هولا فهم اذل قدرا من [illegible] الكلام معهم الى حدود الاطناب
وهذا انجاز الباب ه

الباب الرابع

فيما يتضمن خلع الايمة وانخلاعهم ه فنقول ما يجب بنا اساس
الباب عليه ان الكلام المتقدم اشتمل على ذكر الصفات المرعية
في الايمة فالذي يقتضيه استداد النظر ابتدارا قبل الافتكار
وانعام الاعتبار ان كل ما يناقض صفة مرعية في الامامة
ويتضمن انتفاها فهو موثر في الخلع والانخلاع وهذا لا محالة
معتبر الباب ولكن وضوح الغرض يستدعي تفصيلا فنقول
الاسلام هو الاصل والعصام فلو فرض انسلال الامام

اللوحة رقم (١١) وبها صفحة ٤٧ من نسخة (ت) ويظهر بها الاضطراب في الأبواب .

الغِيَاثِي

(غِيَاثُ الأُمَمِ فِي التيَاثِ الظُّلَمِ)

النَّصُّ الْمُحَقَّق

الفصل الأول

(الإطار المنهجي)

مقدمة المؤلف

١ ـ (٢) [١] لا إله إلا الله . عُدةٌ للقا الله عز وجل [١] .

قال الشيخ [الأَجل] [٢] الإمامُ [فخرُ الإسلام] [٣] : إمامُ الحرمين : أَبو المعالي عبدُ الملك بنُ عبد الله الجويني رحمةُ الله عليه [٤] :

٢ ـ الحمد لله القيوم الحيّ ، الذي بإرادته كلُّ رشد وغَيّ ، وبمشيئته كلُّ نَشْرٍ وطيّ . كلُّ بيـان في وصف جلاله حَصَرٌ وعِيّ ، [وبين عَيْنَيْ كلِّ قيصر وكَيّ ، مِن قَهْرِ تَسْخيرِه وسْمٌ وكَيّ] [٥] ، (فَاطِرُ ٱلسَّمَوَاتِ وَٱلْأَرْضِ جَعَلَ لَـكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً وَمِنَ ٱلْأَنْعَامِ أَزْوَاجاً يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ [٦]) ؛ فالعقولُ عن عزّ جلاله معقولة ، ومعاقدُ العقود في نعت جماله [٧] محلولة ، ومطايا [الواجدين] [٨] مَشْكُولة ، وقلوبُ العارفين على [الدَّأَب في

---

(١) ساقطة من : ت ، س .

(٢) زيادة من : ت .

(٣) زيادة من : ت ، س .

(٤) في ت ، س : رضي الله عنه .

(٥) ما بين المعقفين مطموس في الأصل ، والمثبت من ت ، س ، (وكيّ) الأولى : مخففة من (كَيْء) بمعنى ضعيف (انظر الصحاح) والمراد كل قوى وضعيف .

(٦) سورة الشورى : ١١ .

(٧) في ت : كماله ، وفي س : جلاله .

(٨) في م : الواحدين ـ بالحاء المهملة . والوجد اصطلاح صوفي ، والواجد هو صاحب التلوين ، يجد تارة بغيبة صفات النفس ، ويفقد أخرى بوجودها (انظر كشاف اصطلاحات الفنون ج ٦ ص ١٣٥٣) .

الطلب[1]] مجبولة ، وأيدي المريدين إلى الأعناق[2] مغلولة ، وأفئدةُ القانعين بملك الدارين [مَعْلولة][3] ، وغايةُ الزاهدين العابدين مواعدُ[4] مأمولة ، وفي عَرَصَات الكبرياءِ ألسنةٌ مسلولة ، ودماء الهلكى في الله مُهْدَرةٌ مطلولة ، وحدودُ المشمّرين في غير ما قُدِّر لهم مفلولة[5] ، ونهاية [المكاشفين حَيْرةٌ][6] محْصولة ؛ فلا[7] ينفع مع القدر المحتوم وسيلة ، ولا يردُّ القضاءَ الأَزلىَّ حيلة ، والأَفهامُ دون حمى العزة مبهورة ، والأَوهامُ مقهورة ، والفِطَن مزجورة ، والبصائر مدحورة ، والفِكَرُ عن مَدْرَك الحق مقصورة ، وذكرُ اللسان أَصواتٌ وأَجراس ، ومتضَمَّنُ الخواطر وَسْواس ، والسكونُ عن الطلب تعطيل ، والرُّكون إلى مطلوب مُخيِّلٍ تمثيل ، وبذل [الُمهَج][8] في أَدنى مسالك المريدين قليل ، وليس إلى درك

(١) في م : الباب في الطاعة ، والمثبت من : ت ، س .

(٢) في س : الأغلال .

(٣) في م : مغلولة ، وما أثبتناه من ت ، س . في المعجم الوسيط : عُلَّ الإنسان بضم العين : مرض ، فهو معلول .

(٤) في ت ، س : مواعيد .

(٥) ت : مغلولة . والأَوْلى ما أثبتناه للمشاكلة مع حدود .

(٦) في م : الكاشفين خبرة . والمثبت من ت ، س . والكشف عند الصوفية : الاطلاع على ما وراء الحجاب من المعاني الغيبية والأُمور الحقيقية وجوداً وشهوداً . (الضحاح في اللغة والعلوم) .

(٧) ت ، س : ولا ينفع .

(٨) في م : المنهج ، والمثبت من ت ، س .

حقيقةِ الحق سبيل ، ونارُ الله على أرواح المشتاقين (٣) موقدة ، ومدارِكُ الوصول بأغلاق العِزِّ موصدة ، ومن قنع بالدعوى ضاع زمانه ، ومن تحقق في الإرادة[١] طالت أحزانه ، ومن ضَرِي بالكلام صَدِي جَنانُه[٢] ، ومن عرف الله كلَّ لسانُه ، جل جلالُه ، وتقدست

---

(١) ت : الإزادة .

(٢) أي عطش قلبه ، والمراد لم يظفر ببرد اليقين ، ولم يصل إلى درك الحقيقة ، وفي هذه العبارة ما يشهد بأن إمـــام الحرمين لم يجعل (علم الكلام) كلَّ همه ، بل ربما كان في هذا التعبير ما يشهد بنهيه عن الانغماس فيه ، وهذا يؤيد ما قاله الذين ترجموا له من أنه رجع عن (الكلام) في أخريات أيامه ، ويؤيد هذا أيضاً ما جاء في كتابه (البرهـــان) فقرة : ٢٢٧ ، إذ قال : « وهذا هو الذي اختلج في عقول المتكلمين وطيش عقولهم» ففي هذا سخرية من المتكلمين ، وإيحاء بأنه لا يعد نفسه منهم . ويؤكد هذا أيضاً ، كما يثبت أنه انتهى إلى مذهب السلف ما جاء في كتابه (العقيدة النظامية) حيث قـــال :

« واختلفت مسالك العلماء في الظواهر التي وردت في الكتاب والسنة وامتنع على أهل الحق فحواها ، وإجراؤها على موجب ما تبرزه أفهام أرباب اللسان منها ، فرأى بعضُهم تأويلَها ، والتزم هذا المنهج في آي الكتاب ، وفيما صح من سنن النبي ﷺ ، وذهب أئمة السلف إلى الانكفاف عن التأويل ، وإجراء الظواهر على موارِدها ، وتفويض معانيها إلى الرب تعالى .

والذي نرتضيه رأياً ، وندين الله تعالى به عقد اتباع سلف الأُمة ؛ فالأولى الاتباع .

والدليل السمعي القاطع في ذلك أن إجماع الأُمة حجة متبعة ، وهو مستند معظم الشريعة ، وقد درج صحب الرسول ﷺ على ترك التعرّض لمعانيها ، ودرك ما فيها ، وهم صفوة الإسلام ، المستقلون بأعباء الشريعة ، وكانوا لا يألون جهداً في ضبط قواعد الملة ، والتواصي بحفظها ، وتعليم الناس ما يحتاجون إليه منها ؛ فلو كان تأويل هذه الظواهر مُسَوَّغاً محتوماً ، لأوشك أن يكون اهتمامهم بها فوق اهتمامهم بفروع =

أسماؤه . استواؤه استيلاؤه[1] ، [ونزولُه برُّه][2] وحِباؤه ، ومجيئه حكمُه وقضاؤه ، ووجهُه بقاؤه ، وتقريبُه اصطفاؤه ، ومحبته آلاؤه ، وسخطه بلاؤه ، وبعدُه علاؤه ، العظمةُ إزارُه ، والكبرياءُ رداؤه ، غَرِقت في نور[3] سرمديّته عقولُ العقلاءِ ، [وبرِقَت][4] في وصف صَمَدِيَّتِه علوم العلماءِ . ولم يحصل منه أهل الأرض والسماءِ إلا على الصفات والأسماءِ . فالخلقُ رسومٌ خالية ، وجسوم بالية ، والقدرةُ الأزليةُ لهـا واليةٌ[5] ، جلّت ساحةُ الربوبية ، وحمى العزة الدَّيْمومِيّة ، عن وهم كلِّ جنّي وإنْسِيٍّ ، ومناسبةِ عرش وكرسيّ ، فالشواهدُ دونها منطمسة والعلومُ مندرسة ، والعقول مختَلِطةٌ ملْتَبِسَة ، والألْسنةُ معتَقَلة[6] مُحتَبَسة ؛ فلا تحييث ولا

= الشريعة ، فإذا انصرم عصرهم ، وعصر التابعين على الإضراب عن التأويل ، كان ذلك قاطعاً بأنه الوجه المتبع » .

وإمام الحرمين بهذا يقطع بعدوله عن التأويل ، وفي ضوء هذا الكلام الصريح القاطع ننظر إلى العبارات الواردة في هذه المقدمة موهمة للتأويل .

(١) في ت : استيلاؤه . ومطموسة في : س .

(٢) مخرومة من : م ، والمثبت من : ت ، س . وحِباؤه : أي هبته ومنحته وعطاؤه .

(٣) ت ، س : بحور .

(٤) المثبت من ت ، س ومخرومة من : م . والمعنى تحيرت ، وعجزت عن الوصول إلى الحقيقة .

(٥) أي متولِّية ، ومتسلطة ومسيطرة عليها .

(٦) س : معتبلة . وهو تحريف ظاهر .

تحييز ، [1] ولا تحقق ولا تمييز [1] ، ولا تقدير [2] ولا تجويز ، وليس إلا وجهه [العزيز] [3] .

٣ ـ قد أفلح الحامدون ، وخاب الجاحدون ، وفاز المؤمنون ، وكُفِيَ المتوكلون ، وصدق المرسلون ، واعترفَ لله بالوحدانية المؤيَّدون ، وأيقن بنبوةِ المرسلين ، وصِدقِ خاتم النبيين ، وقائدِ الغر المحجلين ـ الموفقون [4] . صلى الله عليه وعلى الأنبياءِ أجمعين .

٤ ـ قد تقدم الكتاب (النظامي) [5] محتويا على العجب العجاب ؛ ومنطويا على لُباب الألباب ، أُحدوثة على كرّ [6] العصر [و] [7] غُرّةٌ في جَبْهة الدهر ، يعشو إلى منارها المرتبك في الشبهات ، ويلوذ بآثارها المنسلك (٤) في مثار [8] المتاهات ، ويقتدي بنجومها المترقّي عن مَهاوي الورطات ، ويَنْخَنِسُ برجومها المتعثرُ في أذيال الضلالات ، ووافَى الجنابَ الأسمى عروساً ، احتضنها طَبٌّ [9] بالحضانة ، قد

(١) ساقط من : ت ، س .
(٢) ت : تعديل . وفي هامشها : تقدير .
(٣) كذا في ت ، س ، ومخرومة من : م .
(٤) فاعل (أيقن) .
(٥) اسم كتاب لإمام الحرمين ، نسبة لنظام الملك ، سماه . (الرسالة النظامية في الأركان الإسلامية) ومنه أُخِذَ الجزء الخاص بالعقائد ، وسمي (العقيدة النظامية) . وهو الجزء الموجود من (النظامي) دون باقي الكتاب الذي شمل الأركان الإسلامية كلها ولم نعثر عليه للآن .
(٦) ت ، س : مكر .
(٧) الواو مزيدة من : ت ، س .
(٨) في س : مثارات .
(٩) الطَّب : الماهر الحاذق في الشيء .

استوظف في القيام عليها زمانَه ، فلم يزل يقوّم قدَّها ، ويُورّد خدَّها؛ ويكحّل بالبصائر أحداقها ، ويشق إلى صوب البدائع [و][1] الذخائر آماقها ، ويرصّف دُرَرَها وعقيانَها ، ويشنِّف بقَرَطَة[2] الحقائق آذانها ، ويُنطقُ بغُرر الكلام لسانَها ، ويطوِّقُ بجواهر الحِكَم جيدَها ويُزيِّن مِخْنقها وَوَريدَها ، ويُديم[3] فَرَكَها ، ويُلين عريكها[4] ، ويُقرِّب متناولَها ودرْكَها[4] ، ويلقنها مِقَةَ[5] خاطبِها ، ويُلْقي إليها الإقرانَ[6] لصاحب الدنيا وصاحبِها ؛ فنشأَتْ غيداءَ ميَّاسة مَرُوضة ، والمقلةُ المتطلعة[7] إلى خفايا العيوب عنهـا مَغْضُوضة ، وظلت[8] تتشوّق[9] إلى مُخيّم العزةِ شـوقا ، وتطيرُ إليه بأَجنحة الهِزَّة توقا ، فبرزت عن حجالها مختالة في أذيالِها ، متوشحة بأُبّهة البهاءِ . مشتقا اسمُها من اسم أَكْرم الأَكفاءِ . والأَلقابُ تنزلُ من السماءِ . وَجَزَعت[10] إلى مثواها سَباسِبَ[11] ورِمالا ، وواصلت في

(١) الواو مزيدة من : ت ، س .
(٢) قِرَطَة : بوزن (عنبة) : جمع قُرط . وهو ما تُحلى به الأُذن من درّ ونحوه .
(٣) أدام القدرَ : سكّن غليانها ، والفرَك البغض والكراهية .
(٤) في ت ، س : (عركها) والمعنى يُسلس قيادها .
(٥) مقة : بوزن صفة : حب .
(٦) أقرن للشيء أطاقه وقوي عليه ، والمراد هيأها لصاحب الدنيا وصاحبها .
(٧) ت ، س : المقل الطلعة .
(٨) في س : فظلت . (٩) ت : نتشوق .
(١٠) في س : فجزعت . وجزع الشيء (بفتح الزاي) قطعه .
(١١) سباسب : مفاوز .

صَمْد[1] مولاها غُدواتٍ وآصالا ، وقَطَّعت من مطاياها أَوْصالا ، فصادفت مرتعاً خصيباً ومَرْبعاً رَحيبا ، وشأوًا في العُلا بعيداً ، وكرماً قريبا ، ودلّت بمعانيها على عَناءِ مُعانيها ، وبمناظمِ مبانيها على غَناءِ بانيها ، ثم أَخذت تستعطفُ أَعِنةَ العطفِ ، وتَثْني أَزِمّة اللطف ، على صاحب التأليف والرَّصْف ، وذكرتْ أنه يبغي تنويها ومَنْصِبا عليًّا نبيها ، يفوق مناطَ العَيّوق[2] زهواً وتيها (٥) ، فما كان إلا كإِماضةِ سيف ، أَو انقشاعِ سحابةٍ في صيف ، أَو نَفْضةِ رُدْن ، أَو طنّةِ أُذن ، حتى طغت من بحار المعالي أَمواجُها ، وتشـــامَخَتَ من أَطواد الكرم شعابُها وفجاجُها ، فوافت الخِلعةُ تجرّ[3] على قمةِ المجرّة فضولَ الذيل ، وتُبِرّ[4] على نهاية[5] المنى بأَوفى الكيل ، وتجرفُ مجاثمَ [العسر][6] كدُفّاع[7] السيل ، واكتسب[8] الخادمُ

(١) قَصْد : من صمد الشيء قصده .

(٢) العَيّوق : نجم أحمر مضيء في طرف المجرّة الأيمن يتلو الثريا ، ويطلع قبل الجوزاء (المعجم الوسيط) .

(٣) في س : تجرّر .

(٤) الرُّدْن : الكُم . والمراد لحظة قصيرة بمقدار تحريك الكُم لنفضه .

(٤) تُبِرّ : بضم الأول وكسر الثاني : تزيد .

(٥) في ت ، س : نهايات .

(٦) في الأصل : العشي ، وفي ت : العس بضم العين . والمثبت من (س) .

(٧) في (ت) كدفاع بكسر الدال : وهو مخالف لما في المعاجم ، وما في (س) ، من ضم الدال ، وتشديد الفاء . والدُّفّاع : السيل العظيم .

(٨) في ت ، س : أكسب .

شرفاً يتخلدُ في تواريخ الأَخبار ، ويُكتب بسواد الليل على بياض النهار ، وأَعذبُ النعم مشارعَ ، وأَخصبُها مراتعَ ـ نعمةٌ أَجابت قبل النِّدا ، ولبَّت قبل الدُّعا ، وليس من ينتجعُ الغيثَ في أَقطاره كمن يسقيه رَيِّق الوَبْل في دياره ، ولَوْ لَمْ أَجد أَمرَ الله عبادَه بالشكر علَى نعمه التي لا تعد ولا تحد أُسوةً ومقتدى ـ لقلتُ من شكر أَدنى منح مولانا ، فقد ظلم واعتدى ، ولكن لا مَعاب على من اتخذ كتابَ الله قــدوة ومُحتدى[1] .

١ فــلا زَالَ ركبُ المعْتفين[2] مُنيخةً[3]
بذروتِك العُليــا ، ولا زلتَ مقصدَا

٢ تــدينُ لك الشُّمُّ الأنــوفُ تخضُّعــا
ولَوْ أَن زُهــر[4] الأُفْــق أَبْدَتْ تمــرّدا

---

(١) في ت : محتِدا . وبعدها في : ت ، س زيادة كلمة (شعر)وهذا الشعرلإمام الحرمين كما هو المتبادر .

(٢) المعتفين : السائلين .

(٣) في جميع النسخ : مُنيخةً . بالتأنيث . وذلك لأن (ركب) اسم جمع ، ويجوز فيه أن يعامل معاملة المؤنث . جاء في الكتاب الكريم : « كذبت قوم نوح » . « وكذب به قومك » . وإذا ضبطنا (رُكْب) بضم الراء يزول الإشكال ؛ لأنها حينئذٍ تكون جمعَ (ركاب) وهي الإبل المركوبة .

(٤) زُهر الأُفق : نجــوم الأُفق .

٣ لجاءتك أقطارُ[١] السماءِ تجرُّها
إليك لتعفو ، أو لتوُردها الرَّدى

٤ وإنّي لغرسٌ أنتَ قدْماً غرستَه
وربَّيتَه حتى عَلا وتمدَّدا

٥ لأنك أعلى الناس نفساً وهمةً
وأقربَهم عُرفا[٢] وأبعدَهم مَدى

٦ وأوْراهُمُوا زَنْداً ، وأرواهُمُو ظُبا
وَأسْجاهُمُو[٣] بَحْرا ، وأسْخَاهُمُو يدا

٧ وما أنا إلا دوحةٌ قد غرستَها
[وأسقيتها][٤] حتى تمادى بها المدى

٨ فلما اقشعرّ العود منها وصوَّحت[٥]
أتتك بأغصان لها تطلبُ الندى[٦]

---

(١) أقطار السماء : جوانبها وأطرافها . والمعنى : لو أن النجوم حدثت نفسها بالتمرد لجاءتك بها السماء لترى فيها حكمك بالعفو أو الإهلاك .

(٢) في س : عِرقا . والعُرْف : المعروف .

(٣) سجا البحر إذا سكن وهدأ . وحين يسكن البحر ويهدأ يذهب خطره ، ويقرب أو يسهل خيره ، وبهذا نفهم المقصود بمدح (نظام الملك) بأنه أسجى بحراً .

(٤) م ، س : سقَيتها ، والمثبت من : ت. لأن البيت لا يستقيم وزنه على الرواية الأخرى

(٥) المراد جفت وذبلت .

(٦) في هامش : م ، وفي الطبقات الكبرى : يحكي السبكي عن والده الإمام تقي الدين : أن أبا حيان النحوي المصري ، كان يتعاظم البيتين الأخيرين ، ويقول : =

(في الأَصل في نسخة عوض هذا البيت :

٩ فلما ذوت منه(٦) الغصونُ ، وصوحت

وخـاف ذبولا ، جاءَ يسأَلُك النَّدى)[١]

٥ - [نعم][٢] وقد كان ضمن الخادم خدمةَ الساحة النظامية ، بكتاب آخر ، هو - لعمر الله - النبأُ العظيم ، والخطبُ الجسيم ، والأَمرُ الذي لم يجر بمثله ذكر ، ولم يحوّم[٣] عليه نظمٌ ولا نثر ، والبحرُ الخضم الذي ليس لبدائعه شاطيءٌ وعِبْر[٤] . ولست والله

= كيف يرضى إمام الحرمين أن يخاطب (النِّظام) بهذا الخطاب ؟ وكان يذم الدنيا التي تحوج مثلَ الإمام إلى مثل ذلك . ! !

ونقول : لقد صدق أبوحيان ، فإن إمام الحرمين كان يتعاظمهما أيضاً . قال السبكي في نفس الموضع من الطبقات : لقد رأيتُ إمام الحرمين قد ضرب على هذين البيتين بقلمه في النسخة التي وقعت لي من (الغياثي) بخط المؤلف . (راجع الطبقات : ٥/٢٠٩)

ولنا أن نقول : إذا تذكرنا أثر نظام الملك في حماية أهل السنة من المبتدعة ، وإذا تذكرنا أن إمام الحرمين وجد من (نظام الملك) الحماية والرعاية التي مكنته من أن يقول ما يريد أن يقول ، وأن يجهر برأيه من غير أن يخشى نكايةً أو غدراً ، لو تذكرنا ذلك ما تعاظمنا توجيه هذا الشعر ، وهذا المدح إلى نظام الملك . ومع ذلك فقد ضرب إمام الحرمين على أكثر بيتين مدحاً .

(١) هكذا في نسخة م : وواضح أنها كانت تعليقاً في هامش النسخة التي نقل منها كاتب نسخة : م . ثم إن الوارد في الطبقات : ٥ / ٢٠٩ خمسة أبيات فقط هي : ١ ، ٢ ، ٣ ، ٧ ، ٨ ، وأما (س) : فقد وضعت البيت (٩) بين ٤ ، ٥ . وهو أوفق . وأما (ت) : فقد سقط منها البيت (٩) ، والمثبت من النسخة التي اتخذناها أصلاً : م .

(٢) مزيدة من : ت ، س .

(٣) ت : يحـرّر .

(٤) عبر : بكسر العين وفتحها شاطيءُ النهر وناحيته . وضبطت في س : بالضم .

أتصلّف بالإسهاب في ذكره ، وإنما أُنبه على علوّ قدره ، وكم اكتَنَنْتُه[1] في أحناء الصدر ، حتى نقَدته يدُ السَّبْر ، وأنضجته نار الفكر ، ثم استَقْتُه مصحَّحاً منقَّحاً إلى سيد(*) الورى ، ومؤيِّد[2] الدينِ والدنيا ، وملاذِ[3] الأُمم ومستخدِم السيفِ والقلم ، ومن ظَلَّ ظِلُّ الملك بيُمْنِ مساعيه ممدودا ، ولواءُ النصر معقودا ، فكم باشَر أُوارَ الحرب ، وأدار رحى الطعن والضرب ، فلا يدُه ارتدت ، ولا طلعتُه البهية ارْبدَّتْ ، ولا غربُه[4] انثنى ، ولا حَدُّه نبا[5] ، قد سَدّتْ مسالكَ المهالك صوارمُه ، وحصّنت الممالكَ صرائمُه[6] ، وحلت شكائمَ العدى عزائمُه ، وتحصنت المملكةُ بنَصْله ، وتحسنت الدنيا بأفضاله وفضله ، وغمر ببرّه آفاقَ البلاد ، ونفى الغيَّ

(١) ت ، س : أكننته .
(٢) ت ، س : موئل .
(٣) ت : بدون الواو .
(٤) غرب الشيء : حدّه . يقال : غَرْب السيف والسكين .
(٥) ت : ثنى . نبا السيف أي انحرف عن قصده ولم يصب ضريبته .
(٦) جمع صريمة وهي إحكام الأمر والعزيمة فيه .
(*) من هنا إلى قوله : (ويهابه الليث المزمجر في عرينه) ذكره السبكي في طبقاته ، وهو يترجم لنظام الملك ، وقال : إنه نقله من خط إمام الحرمين في خطبة (الغياثي) (صحفت في الطبقات إلى العباب) ثم علق على ذلك بقوله : « وهذا من الإمام الجليل ، وإن لم يخل عن بعض المبالغة ، شاهد عدلٍ لعلو مقدار (نظام الملك) عند هذا الحَبْر ، الذي يحتج بكلماته المتقدمون والمتأخرون ، وعنه انتشرت شريعة الله أُصولا وفروعا » وهذا نضيفُه إلى ما ذكرناه آنفاً من منزلة (نظام الملك) . (وانظر طبقات الشافعية : ٤/٣١٤ ، ٣١٥)

عنها بالرّشاد ، وجلّى ظلامَ الظلم عدلُه ، وكسر فِقارَ الفقرِ [بذلُه[1]] وكانت خِطةُ الإسلام شاغرة ، وأفواهُ الخطوب إليها فاغرة ، فجمع اللهُ برأيه الثاقبِ شملَها ، ووصل بيُمن نقيبته حبلَها ، وأضحت الرعايا برعايته وادعة ، وأعينُ الحوادث عنها هاجعة ، فالدينُ يزهو[2] بتهلل أساريره ، وإشراق جبينه ، والسيفُ يفخر في يمينه ، ويرجوه الآيس البائس في أدراج أنينه ، ويركع له تاج كل(٧) شامخ بِعِرْنينه ، ويهابُه الليث المزمجر في عَرينه[٥] .

٦ ـ فما أجدر هذه السُّدَّةَ المُنيفةَ بمجموع [يجمع][3] أحكامَ الله تعالى في الزعامة ، بين الخاصة والعامة ، ليكون [شوفَ][4] الرأي السامي ، قدّامَه وأمامَه ، فيما يأتي ويذر إمامَه ، ثم تتأبد فائدتُه وعائدتُه إلى يوم القيـــامة .

٧ ـ ولكل كتاب معمودٌ ومقصود ، ومنتحىً مصمود ، يجري مجرى الأساسِ من البنيان ، والروح من الحيوان ، والعذَبةِ[٥] من

(١) في م : نداه ، والمثبت من : ت ، س .

(٢) س : يزهر .

(٣) مزيدة من : ت ، س . ومجموع يقصد بها : كتاب أو مؤلَّف .

(٤) في م : شرف . والمثبت من : س . وفي ت : شوق ، وشاف الصائغ الحلي : جلاه وزينه .

(٥) طرف اللسان ، والمراد ما به الكلام .

(٥) آخر الوارد في الطبقات .

اللسان ، وها أنا أبوح بمضمونِ الكتابِ وسرِّه ، ثم أَنفُثُ[1] لهيبَ الفِكرِ صالياً بحَرِّه ، وأَتبرأ عن حولي وقوَّتي ، لائذاً بتأييد الله ونصره .

٨ ـ فأَقول :

أَقسام الأَحكام ، وتفاصيل الحلال والحرام ، في مباغي الشرع ومقاصده ، ومصادره وموارده ـ يحصرها قسمان ، ويحويها في متضمن هذا المجموع نوعان :

أَحدهما ـ ما يكون ارتباطُه وانتياطُه بالولاة والأَئمة ، وذوي الإمرة[2] من قادة الأُمة ؛ فيكون منهم المبدأ والمنشأُ ، ومن الرعايا الارتسام والتتمة .

والثاني ـ ما يستقل به المكلَّفون ، ويستبد به المأمورون المتصرّفون[3]

٩ ـ وأَنا بعون الله وتوفيقه أَذكر في القسم الأَول ، في صفة الأَئمة والولاة والرعاة والقضاة أَبواباً منظمة ، تجري من مقصود القسم مجرى المقدمة . على أَني آتي فيها ـ وإن لم تكن مقصودَ الكتاب ـ بالعجائب والآيات ، وأُشير بالمرامز إلى منتهى الغايات ، وأُوثرُ الإيجازَ والتقليل ، مع تحصيل شفاءِ الغليل ، واختيار

(١) ت : أثقب .
(٢) ت ، س : الأمر .
(٣) ت ، س : المصرّفون .

الإيجاز على[1] التطويل ، بعد وضوح ما عليه التعويل ، ثم أقدّر شغورَ الحِين عن حُماة الدين ، وولاة المسلمين ، وأوضِّح إذ ذاك مرتبط قضايا الولاية ، وأُنهي الكلام منتهى الغاية(٨) ؛ فإنه المقصود بالدرَك والدراية ، وما نقدمه في حكم التوطئة والبداية .

١٠ - ثم أنعطف على القسم الثاني ، وهو الذي يستوي في[2] الاحتياج إليه القاصي والداني ، وأُبيّنُ أن المستندَ والمعتضدَ[3] في الشريعة نقلتُها ، والمستقلون بأعبائها [وحملتُها][4] ، وهم أهل الاجتهاد الضامُّون إلى غايات علوم الشرع شرفَ التقوى والسداد ، فهم العمادُ والأَطواد . فلو شغر الزمان عن الأَطواد والأَوتاد ، فعند ذلك أَلتزم شيمةَ الأَناة والاتئاد فليت شعري ما معتصمُ العباد إذا[5] طما بحر الفساد ؟ واستبدل الخلق الإفراط والتفريط عن منهج الاقتصاد ، وبُلي المسلمون بعالم لا يوثق به لفسقه ، وبزاهد لا يقتدى به لخُرْقه[6] ؟ ؟ ! ! أيبقى بعد ذلك مسلك في الهدى ؟ أم يموج الناس بعضُهم في بعض مُهمَلين سُدى ، متهافتين على

(١) س : عن .
(٢) ت ، س : يستوي إليه في الاحتياج .
(٣) ت ، س : بدون واو .
(٤) في م : وحماتها ، والمثبت من : س ، وفي ت : حملتها بدون (واو) .
(٥) س : إذ .
(٦) أي حُمقِه . وفي الحديث : « الرفق يمنٌ ، والخُرْقُ شؤمٌ » .

مهاوي الردى ؟ فإلى متى أردِّدُ من التقديرات فنونا ؟ وأجعلُ الكائن المستيقَن مظنونا ؟ .

كان الـــذي خفتُ أن يكونا إنـــا إلى اللَّـــه راجـــعونا

عم من الولاة جَوْرها واشتطاطُها ، وزال تصوّن العلماء واحتياطُها؛ وظهر ارتباكها في جراثيم[1] الحطام واختباطُها ، وانسل عن لجـام التقوى رءوس الملّة وأوساطُها ، وكثر انتماء القرى إلى الظلم[2] واختلاطُها ! ! . (فَهَـلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَـدْ جَـاءَ أَشْرَاطُهَا)[3] ؟ ؟

فإن وجدتُ للدين [معتضدا][4] ، وألفيتُ للإسلام منتصرا[5] بعد ما دَرَسَتْ أعلامُه ، وآذنت بالانصرام أيامُه - كنتُ كمن يُمهد لرحا الحق مقرَّ القُطْب ، ويضع الهِناءَ مواضع النُّقْب[6] .

(١) جرثومة الشيء أصله . وحُطام الدنيا : متاعها .

(٢) ت ، س : الظلمة . (٣) سورة محمد : ١٨ .

(٤) في م ، وهامش ت : مقتصراً ، والمثبت من : ت ، س .

(٥) ت : مقتصراً ، وفي هامشها : منتصراً .

(٦) جاء في أساس البلاغة : فلان يضع الهِناءَ موضع النقب إذا كان ماهراً مصيبا والهناء بكسر الهـــاء القطران ، وهنأ البعير طـــلاه بالهنـــاء . والنُّقَب بضم النون المشددة وفتح القاف جمع نُقْبة بضم فسكون ، وهي أول الجرب .ا.هـ والجمع بهذا الضبط أيضاً في المعجم الوسيط . أما في (الصحاح) فهي النُّقْب . بضم النون وسكون القاف . وهـــذا ما اخترناه .

١١ ـ والآن كما يُفضْي[١] مساق هـذا الترتيب إلى تسمية الكتاب والتلقيب .

وقد (٩) تحقق للعالمين أن صدر الأَيام[٢] وموئلَ الأَنام ، ومن هو حقا مُعوّلُ الإسلام ، يُدعى بأَسماء تُبِرُّ[٣] عليها معانيه ، ويفوق فحواها معاليه فهو (غياث الدولة) . وهذا إذا تم :

(غِيَاثُ الأُمَمِ فِي التيَاثِ الظُّلَمِ)

فلْيَشْتَهر بالغياثي كما شُهر الأَول بالنظامي .

والله ولي التأييد والتوفيق ، وهو بإسعاف راجيه حقيق .

---

(١) في : م وفي (ت) : يقضي . بالقاف .

(٢) ت ، س : الأنام وموئل الأيام . .

(٣) تبرّ : تزيد ، من قولهم أبرّ على خصمه ، أي غلبه ، وزاد عليه .

[خطةُ الكتاب (*)]

١٢ - فأركان الكتاب ثلاثة :

أحدُها - القول في الإمامة، وما يليق بها من الأبواب .

والركن الثاني - في تقدير خلو الزمان عن الأئمة وولاة الأمة .

والركن الثالث - في تقدير انقراض حَمَلة الشريعة .

فلنقع البداية بالإمامة .

(*) هذا العنوان من عمل المحقق .

الركن الأول

كتاب الإمامة

١٣ - وهي ثمانية أبواب :

الباب الأول - في وجوب نصب الأئمة وقادة الأمة .

الباب الثاني - في الجهات التي تعيّن الإمامة وتوجب الزعامة .

الباب الثالث - في صفات أهل الحلّ والعقد، واعتبار العدد فيمن إليه العهد .

الباب الرابع - في صفات الإمام القوّام على أهل الإسلام .

الباب الخامس - في الطوارئ التي توجب الخلع والانخلاع (١).

الباب السادس - في إمامة المفضول .

الباب السابع - في نصب إمامين .

الباب الثامن - في تفصيل ما إلى الأئمة والولاة .

(١) ت : أو الانخلاع.

البَابُ الأوَّل

فِي مَعْنَى الإِمَامَةِ وَوُجُوبِ نَصْبِ الأَئِمَّة [1] وَقَادَةِ الأُمَّة [1]

١٤ ـ الإمامةُ رياسةٌ تامة ، وزعامةٌ عامّة ، تتعلق بالخاصة والعـامة ، في مهمات الدين والدنيا . مهمتها [٢] حفظُ الحوزة ، ورعايةُ الرعية ، وإقامةُ الدعوةِ بالحجة والسيف ، وكفُّ الخَيف [٣] والحَيْف ، والانتصافُ للمظلومين (١٠) من الظالمين ، واستيفاءُ الحقوقِ من الممتنعين ، وإيفاؤها على المستحقين .

وهـذه جمل يفصلها الباب الثامن المشتمل على ما يناط بالأَئمة ، وهي مراسمُ تحل محل التراجم ، وفيها الآن مقْنع ، وسيأتي متسع في البيان ، مشبع ، إن شاءَ الله عز وجـل .

[حكم نصب الإمام] (*)

١٥ ـ فنصبُ الإمـام عند الإمكان واجب .

١٦ ـ وذهب عبدُ الرحمن بنُ كَيْسان [٤] إلى أنه لا يجب ،

---

(١) ساقطة من : ت ، س .
(٢) ت ، س : متضمنها .
(٣) ت : الحنف . وهو تصحيف . والخيف هو الاختلاف .
(٤) عبد الرحمن بن كيسان الملقب بالأصم . و كنيته أبو بكر . تلميذ العلاف .) انظر نشأة الفكر الفلسفي : ٤٤٨/١ ، تاريخ بغداد : ١٩٢/٢) .
(*) من عمل المحقـق .

ويجوز ترك الناس أخيافا [1] ، يلتطمون ائتلافا واختلافا ، لا يجمعُهُم ضابط ، ولا يربط شتاتَ رأيهم رابط . وهذا الرجل هَجُومٌ على شَق العصا ، ومقابلة الحقوق بالعُقوق ، لا يهابُ حجابَ الإنصاف ، ولا يستوعرُ أصوابَ الاعتساف ، ولا يُسَمىَّ إلا عند الانسلالِ عن ربقةِ الإجماع ، والحيدِ عن سنَنَ الاتّباع .

١٧ – وهو مسبوق بإجماع من أشرقت عليه الشمسُ شارقةً وغاربةً ، واتفاقِ مذاهب العلماء قاطبة .

١٨ – أمَا [2] أصحابُ رسول الله ﷺ رأَوْا البدارَ إلى نصب الإمام حقا ؛ فتركوا [3] لسبب التشاغلِ به تجهيزَ رسول الله ﷺ ودفنَه ؛ مخافةَ أن تتغشاهم هاجمةُ محنة .

١٩ – ولا يرتابُ من معه مُسكة [4] من عقل [4] أن الذَّبَّ عن الحوزة ، والنضال دون حفظِ البيضة [5] [محتومٌ] [6] شرعا ، ولو تُرك الناس فوضى لا يجمعهم على الحق جامع ، ولا يزعهم وازع ، ولا يردعُهم عن اتباعِ خطوات الشيطان رادع ، مع تفنن الآراء ،

(١) مختلفين . يقال : الناس أخياف لا يستوون .
(٢) أما بتخفيف الميم أداة تنبيه ، تدل على الاهتمام بما يأتي بعدها .
(٣) ت ، س : وتركوا .
(٤) ساقط من : ت ، س .
(٥) ت ، س : البيعـــة .
(٦) كذا في : س . وفي م : محترم شرعاً . وفي ت : محتوم بدون كلمة (شرعاً) .

وتفرق الأَهواءِ - لا نتثر النظام[1] ، وهلك العظام[2] ، وتوثبت الطَّغَام والعوام ، وتحزبت الأَراء المتناقضة ، وتفرقت الإرادات(١١) المتعارضة ، وملك الأَرذلون سراةَ الناس ، وفُضّت المجامع ، واتسع الخرقُ على الراقع ، وفشت[3] الخصومات ، واستحوذ على أَهل الدين ذوو [العرامات][4] ، وتبددت الجماعات ، ولا حاجة إلى الإطناب بعد حصول البيان ، وما يزع الله بالسلطان أَكثر مما يزع بالقرآن .

٢٠ - فإذا تقرر وجوبُ نصب الإمام ، فالذي صار إليه جماهير الأَئمة[5] أَن وجوب النصب مستفادٌ من الشرع المنقول غيرُ متلقى من قضايا العقول .

٢١ - وذهبت شرذمة من الروافض[6] إلى أَن العقل يفيد الناظر العلمَ بوجوب نصب الإمام .

واستقصاءُ القول في استحالة تلقي الأَحكام من أَساليب العقول

---

(١) ت ، س : لتبتر .
(٢) ت ، س : الأنام ، وتوثب .
(٣) ت ، س : نشبت .
(٤) م : الغرامات بالغين . والمثبت من : ت ، س . والعرامة : الشراسة والشدّة من عَرُمَ فلان : إذا صار ذا شراسة وشدة .
(٥) ت ، س : الأمة .
(٦) سموا بذلك لأنهم رفضوا إمامة زيد بن علي ؛ لأنه خالف مذهب آبائه في الأُصول ، وفى التبرّى والتولّي (الملل والنحل : ١ / ٢٩) .

بحرٌ فياض لا يُغرف ، وتيارٌ موّاج[1] لا يُنزَف .

٢٢ - والفئة المخالفة في هذا الباب أَخذت مذهبَها ، وتلقت مطلبَها من مصيرها إلى أَن الله تعالى جدُّه يجب عليه استصلاحُ عباده ، وزعموا أَن الصلاح في نصب الإمام ، واستمدوا في تقرير ما يحاولونه ، وتمهيد ما يزاولونه من الوجوه التي ذكرناها .

وهذا منهم جهل بحقيقة الألهية ، وذهول عن سرّ الربّوبية .

ومن وفق للرشاد ، واستدّ[2] في منهج السداد ، واستقرّ[3] في نظرِه على اتئاد - علم أَن من ضرورةِ تحقق الوجوب تعرّضَ من عليه الوجوب للتأَثر بالمثاب والعقاب ، ومن تصدّى لطرق الغِيرَ ، وقبول الأَثر ، فهو عرضة للآفات ، و [دَرِيئة][4] لأَسنة العاهات ، والقديم تعالى لا يلحقه نفع ، ولا يناله ضرر يعارضه دَفع ؛ فاعتقاد الوجوب(١٢) عليه زلل ؛ فهو الموجب بأَمره ، فلا[5] يجب عليه شيء[6] من جهة غيره .

٢٣ - ثم الأَديان والملل ، والشرائع والنحل - أَحوج إلى الأَنبياءِ ، المؤيدين بالمعجزات ، والآيات الباهرات ، منها إلى الأَئمة ، فإذا

(١) ت ، س : تيار أمواج .
(٢) ت ، س : استن .
(٣) ت ، س : واستدّ .
(٤) الدّريئة حلقة أو دائرة يتعلّم عليها الطعن والرمي .
(٥) ت ، س : ولا .
(٦) ساقطة من : س .

جاز خلو الزمان عن النبي ، وهو معتصم دين الأُمة ، فلا بُعد في خلوه عن الأَئمــة .

٢٤ ـ فقد ثبت أَنا عرفنا وجوبَ نصب الإمام من مقتضى الشرع الذي تُعبدنا به .

٢٥ ـ ولو رُددنا إلى العقول ، لم نُبْعد أَن يُهلك الله الخلائق ، ويقطعَهم في الغوايات على أَنحاءَ وطرائق ، ويغمسَهم في غمرات الجهالات ، ويصرفَهم عن مسالك الحقائق ؛ فبحكمه تردّى المعتدون ؛ وبفضله اهتدى المهتدون ، « لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُون »[1] .

فهذا منتهى الغرض في ذلك .

(١) سورة الأنبيــاء : ٢٣ .

[1] الباب الثاني

في الجهات التي تعيّن الإمامة وتوجب الزعامة [1]

فصل

في القول في النص وفي حكم ثبوته ونُفَاته

٢٦ - لو ثبت النصّ من الشارع على إمام ، لم يشك مسلمٌ في وجوب الاتباع على الإجماعِ ؛ فإن بذلَ السمع[٢] والطاعة للنبي واجبٌ باتفاقِ الجماعة .

٢٧ - وإن لم يصح النصُّ ، فاختيارُ من هو من أهل الحلِّ والعقد كافٍ في النَّصْب والإقامة ، وعقدِ الإمامة .

٢٨ - وقد تفننت في ذلك الآراءُ والمطالبُ ، واختلفت الأهواءُ والمذاهبُ ، ولو ذهبتُ أُحصيها ، وأستقصيها ، لأدّى مضمونُ الباب إلى حدود الإسهاب . ولو آثرتُ الانكفافَ والإضرابَ ، لكان ذلك إخلالا بوضع الكتاب[٣] ؛ فالوجهُ ارتياد الاقتصاد ، واجتناب

(١) هذا العنوان ساقط في : ت ، س . وذكر فيهما عنوان (فصل) فقط ، وهذا مخالف لترتيب أبواب كتاب الإمامة الذي رأيناه آنفاً ؛ فالصواب ما في نسخة م : أي عدّ هذا (باباً) .

(٢) ساقطة من : ت ، س .

(٣) في ت : يوضع للكتاب .

السَّرفِ (١٣) وتعدِّي المبدأ[١] والطرف، فالإفراطُ في البَسْط مُمل، والتفريط في[٢] الاختصار مُخل، والاقتصارُ على ما يحصل به الإقناعُ شوفُ[٣] الطباع.

٢٩ - فذهبت الإمامية [من الروافِض][٤] إلى أَن النبي عليه السلام نصَّ على عليٍّ رضي الله عنه في الإمامةِ، وتولِّي الزعامةِ، ثم تحزَّبوا أَحزابا.

٣٠ - فذهبت طوائفُ منهم إلى أَن الرسول عليه السلام[٥] نص على خلافته، على رءُوس الأَشهاد، نصاً قاطعاً، لا يتطرق إليه مسالكُ الاجتهاد، ولا يتعرض له سبيلُ الاحتمالات، وتقابلُ الجائزات، وشفى في محاولة البيان كلَّ غليل، واستأصل مسلكَ كل تأويل.

وليس ذلك النص مما نقله الأَثبات، والرواة الثقات، من الأَخبار التي تلهج بها الآحاد، وينقلها الأَفراد، كقوله[٦] ﷺ[٦]:

(١) في ت، س: المدى.
(٢) في ت، س: والاختصار.
(٣) في ت: شرف. وشوف الطباع أي مطمَحُها.
(٤) مزيدة من: ت، س.
(٥) س: صلى الله عليه وسلم.
(٦) ساقط من: ت: س.

« من كنتُ مولاه فعلي مولاه »[1] ، وقوله [2] عليه السلام [2] [لعلي][3] : « أنت مني بمنزلة هارون من موسى »[4] إلى غيرها[5] مما سنرويه ونورده ، ونجرد الكلامَ فيه ونفرده ، والله المستعان ، وعليه التُّكْلان.

ثم قال هؤلاء : كفرت الأمةُ بكَتم النص وردّه ، وحَسْم مسالك[6] دركه وسدّه .

٣١ ـ واجتزأ بعض الإمامية ـ في ادعاءِ نص شائع ، ولفظ مستفيض ذائع ـ بالتمسك بما رواه الرواة في الباب ، ودوّنه أَرباب الأَلباب في الكتاب .

٣٢ ـ وذهب فرقٌ من الزيدية إلى أَن الرسول عليه السلام ما نص على معيّن في الخلافة ، ولكنه ذكر عليه السلام بالمرامز والملامح ، والمعاريض والصرايح ـ الصفاتِ التي تقتضي الإمامةُ استجماعَها ،

(١) رواه أحمد في مسنده ، وابن ماجة في سننه عن البراء بن عازب ، وأحمد أيضاً عن بُريدة بن الحصيب ، والترمذي والنسائي عن زيد بن أرقم . قال الهيثمي رجال أحمد ثقات ، وقال في موضع آخر رجاله رجال الصحيح . وقال السيوطي : حديث متواتر . (فيض القدير : ٦/ ٢١٨) .

(٢) ساقط من : ت ، س . (٣) مزيدة من : ت ، س .

(٤) أخرجه الشيخان عن سعد بن أبي وقاص . وتمام الحديث : أن رسول الله ﷺ خلف عليّ بن أبي طالب في غزوة تبوك ، فقال : يا رسول الله تخلفني في النساء والصبيان ؟ فقال . أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى ؟ غير أنه لا نبي بعدي .

(٥) ت ، س : غيرهما . (٦) ت ، س : مسلك .

فكانت متوافية (١٤) في عليٍّ دون من عداه وسواه ، فضلّت الأُمة ؛ إذ وضعت الإمامة فيمن لم يتصف بتلك الصفات ، ولم يتسم بتلك السمات .

٣٣ ـ ثم تشوفت طائفة من المنتمين إلى السنة إلى ادعاءِ النص على أبي بكر [١رضي الله عنه١] .

٣٤ ـ وصار صائرون يعرفون بالعباسية إلى أنه عليه السلام نص على عمه العباس ، وخصصه بالإمامة من بين سائر الناس ـ نصاً يزيل الريب ، ويزيح الالتباس .

٣٥ ـ وإذا استندت المذاهب إلى الدعاوِي ـ ابتدر إلى ما يهواه كلُّ غاوي ؛ فتهافت الورى ، في اتباع الهوى على المهاوي ، وإذا طولب كلُّ مدَّعٍ بمنهاج الصدق والحجاج بالمسلك الحق ـ لاحت الحقائق ، وانزاحت الغوائل ، وحصحص الحقّ ، وزهق الباطل .

٣٦ ـ فالذي يقتضيه الترتيبُ إيضاحُ الرد على أصحاب النص ؛ ثم اتباع ما عداه من الآراءِ بالتنقير والفحص ؛ فنقول :

[النص][٢] الذي ادعيتموه ، ونظمتم به عقودَكم ، وربطتم به مقصودَكم ـ بلغكم استفاضة وتواتراً ، [من][٢] جمع لا يجوز

(١) ساقط من : ت ، س .
(٢) زيادة من : ت ، س .

منهم في مستقر العادات ، ومستمر الأوقات التواطؤُ على الكذب ؟ أم [تناقله][1] معيّنون من النقلة ؟ واستبدّ به [مخصوصون][2] من الحَمَلة ؟

فإن زعموا أنه منقول تواترا على الشرائط المذكورة في الاستفاضة أولاً ، ووسطاً ، وآخراً - فقد ادَّعَوْا عظيمة في مجاحدة البدائه والضرورات ، وانتهَوْا من البَهْت والعناد إلى منتهى الغايات .

وقيل لهم : كيف اختصصتم وأنتم الأَذلُّون الأَقلون بهذا الخبر دون مخالفيكم ؟ ، وكيف انحصر هذا النبأ فيكم ، مع استواء الكافة (١٥) في بذل كنه المجهود ، في الطلب والتشمير ، والتناهي في ابتغاءِ المقصود ، واجتناب التقصير ؟ ، ولو ساغ اختصاص قيام أقوام بدرك خبرٍ شائع مستفيض ذائع - لجاز أن يختص بالعلم بأَن في الأَقاليم بلدةً تسمى (بغدادَ) طوائفُ مخصوصون ، مع تماثل الكافة في البحث عن المسالك ، والأَقاليم والممالك .

[وبم][3] تنكرون على من يزعم أنه عليه السلام نص على أبي بكر نصاً منتشراً في الأَقطار ، مطبقاً للخِطط والديار ؟

(١) م : يتناقله ، والمثبت من : ت ، س .
(٢) م : مخصصون . والمثبت من : ت ، س .
(٣) في م : ثم ، وفي س : بدون نقط وبدون الواو ، والمثبت من : ت .

٣٧ - ولسنا نذكر ذلك للاختيار والإيثار ، ولكن المذاهب الفاسدة والمطالب الحائدة إذا تعارضت تناقضت ، وترافضت ، وبقي [الحق] [١] المبين ، والمنهج المتين أَبلجَ لائحاً لأَهل الاسترشاد ، وطاحت مسالك العناد .

٣٨ - وإن زعموا أن النص نقله آحاد ، استبان على الارتجال والبديهة خزيُهم ، واستوى إثباتُهم ونفيُهم ؛ فإن الآحاد لا يعصمون عن الزلل ، بل يتعرضون لإمكان الخطأ والخطل ؛ فنقلُهم لا يقتضي العلمَ بالمخبَر عنه قطعاً . فليت شعري كيف علموا النص على القطع مع تجويز خطأ ناقله ، وترجيم الظنون في حامله ؟ ثم لا يسلمون عن معارضتهم بنقيض ما اتخذوه معتصمَهم من ادعاء النص على أَبي بكر ، أَو [٢] العباس وغيرهما رضي الله عنهم . فقد انحلت شكائمهم ، ووضحت أَكاذيبُهم ، وعظائمُهم ، ومساق هذه الطريقة يشير إلى الرد على من يجنح عن مسلك الحقيقة .

٣٩ - فإن قيل : غايتكم فيما قررتموه وكررتموه - الرد على من يدّعي العلم ، فإن سلم لكم ما رمتموه ، واستتب لكم ما نظمتموه ، من إبطال مذهب الخصم - فعليكم وراءَ ذلك طِلْبَةٌ حَاقة ، ليس لكم بها قِبَلٌ (١٦) وطاقة .

(١) زيادة من : ت ، س .
(٢) ت : والعباس .

وهي أن يقال لكم : أنتم قاطعون بانتفاءِ النص ، فبم أدركتم حقيقةَ الانتفاءِ ؟ وكيف ترقَّيتم عن مخالجة الشك والمراءِ إلى هذا[1] الادعاءِ ؟ فأنتم في دعوى النفي ومن ادعى الإثبات على سواء ، وإذا استوى المسلكان ، وتشاكلت جهات الإمكان ، فسبيل الإنصاف والانتصاف اجتناب القطع في النفي والإثبات على جُزَاف .

٤٠ - قلنا : الآن نحملكم بالبرهان الأوضح على سلوك اللَّقَم[2] الأَفْيح ، ونستاقكم إلى المحجة الغراءِ بالحجة البيضاءِ ، فلْيَعْلم المسترشدُ أن الذي دُفعنا إليه متلقى من اطراد العادات واستمرارها ، وجريانها على القضايا المألوفة المعروفة واستقرارها .[فمما][3] اطرد به العرف على مَكَرّ الأيام ، وممرّ الأعوام - أن النبأَ العظيم ، والخطبَ الجسيم ، وما يجلّ خطرُه ، ويتفاقمُ وقعُه في النفوس و[غرره][4] - تتوافر الدواعي على اللهج بصدقِه[5] وذكرِه ، والاعتناءِ بنشره وشهره ، والاهتمام بأَمره لعلو منصبه وقدره .

ووضوح هذا يغني عن بسط المقال ، وضرب الأمثال ، فلو حل

(١) ت : هذه الادعاءات .
(٢) اللقم : الطريق الواضح . والأفيح : الواسع .
(٣) في م : فيما .. والمثبت من : ت ، س .
(٤) غرره : خطره . وفي م : عرره . والمثبت من : ت ، س .
(٥) س : اللهج بذكره .

سلطان الوقت بقعةً من البقاع ، وقدم بعضَ الأَصقاع محفوفا بالأَتباع ، مكنوفا بالأَشياع ، في جيشه[1] العرمرم ، وموكبه المعظم - لاستحال أَن يُنقل ذلك [آحاداً أَو يستبد بدركه فئةٌ استبداداً][2].

فيا لله [لِلْعجب][3] ! ! لم يخف ابتعاثُ رسول الله ﷺ ولاتَه وسعاتَه ؛ وندبُه [لجمع][4] مالِ الله جباتَه ؛ فشاع[5] توليتُه معاذاً[6] وعتابَ ابنَ[7] أُسَيْد ، ومن سواهما ، ووقعت توليتُه عليا عهدَ الإمامة في المتاهات ، وظلمات العمايات . هيهات هيهات ! !

٤١ - ولما اجتمع صحب رسول الله ﷺ يوم السقيفة (١٧) لتقديم زعيم ، وتعيين خليفة ، وتفرقت الآراء ، وتشتت الأَهواء ، وكشرَّت عن [أَنيابها][8] الداهيةُ الدهيـاء ، وغشيَ المسلمين المعضلةُ الزَّبَّاءُ[9] ، وامتدت إلى الشقاق الأَعناق ، وتخازرت[10] الآماق ،

(١) ت ، س : جنده .

(٢) في م : آحاد أو يستبد بدركه استبداد . وفي س : آحادا أو يستدركه فئة استبدادا .

(٣) كذا في : س . وفي : م . ، ت : فبالله العجب .

(٤) في م : بجمع ، والمثبت من : ت ، س .

(٥) ت ، س : فشاعت .

(٦) معاذ بن جبل الأنصاري الخزرجي : ت١٨هـ

(٧) عَتّاب بن أُسيد بن أبي العاص توفي مع أبي بكر في يوم واحد .

(٨) في م : أنبائها . والمثبت من : ت ، س .

(٩) الزبّاء : العسيرة الشديدة . وفي ت ، س : الزناء : وهي بمعنى الضيق .

(١٠) تخازر : ضيق عينيه ليحددَ النظر ، وليُظهرَ الدهاء . فالمراد هنا : نظرت الأعين نظر الترقب ، والتوثب والدهاء .

واشرأبَّ النفاق ، وجحظت نحو ارتقاب تقطُّعِ الأَنساب الأَحداق ، وتقلقلت لمثار الفتن في أَغمادها البيضُ الرقاق ، وتناوش الأَوس والخزرج ، وأَعضل المدخل والمخرج ، واعتاص المسلكُ والمدرك والمنهج ، حتى ذُكر لأَمر الإمرة سعدُ بنُ عبادة ، وباحَ بنصبه من أَراده ، وما كانت تَفَقَّأَتْ عنه بيضةُ مضر ، ولا درَّت عليه من محض قريش دِرَر ، [فنفرت][1] النفوس الأَبية ، ولم يكن نصبه قضية مرضيةً ، فأَقنع وكفى في انسلاله عن المنصب الذي تشوّف إليه - قول المصطفى[2] ﷺ ، وهو قوله : « قدموا قريشا ولا تَقَدَّموها »[3] وقوله : « الأَئمة من قريش »[4] فلم يبد ناصرُه[5] - لمَّا ظهر المنهاج ، وقهر[6] الحجاج - خلافا ، وأَقروا[7] إذعانا للحق وائتلافا ، على ما سنذكر في باب إمامة أَبي بكر من تلك القصة

(١) في م : ففرّت ، والمثبت من : ت ، س .

(٢) ساقط من : ت ، س .

(٣) رواه البزار في مسنده عن علي رضي الله عنه ، وقال السيوطي في الجامع الصغير بصحته وأقره المناوي على ذلك في (الفيض) فلم يتعرض له .

(٤) أخرجه الطيالس عن أبي برزة عن النبي ﷺ . وتمام الحديث : الأئمة من قريش ما حكموا فعدلوا ، ووعدوا فوفوا ، واسترحموا فرحموا » وأخرجه الإمام أحمد ، وأبو يعلى .

(٥) ت ، س : ناصبوه .

(٦) ت ، س : بهر .

(٧) ت ، س : آثروا .

أوساطاً وأطرافاً ؛ إذ لم نر أن نستوعبها [استيضافا][1] ، فالغرض[2] من ذكرها الآن قبل أن نعيدها استئنافا - أن الناس في ملتطم هذه الأعواص والالتباس[3] طلبوا وزراً يُلاذ بظله ، ويُرجَع إليه في عَقْد الأمر وحَلِّه ، ويُفَوَّضُ إليه معاقدُ الشأن كلِّه ، فاتفقت للصديق البيعةُ والصفقة ، وتولى مُستحِقُّ الحقِّ حقَّه ، فاستراحت النفوس ، وانزاحت الحُدوسُ ، فلو كان استفاض فيهم نصبُه[4] عليًّا [5]كرم الله وجهه[5] ، وكان لَعمرُ الله مستصلحا لمنصب الإمامة مرضيا - لقال في (١٨) القوم قائل : ما لكم ترتبكون في الظلمات ؟ و[تشتبكون][6] في الورطات ، وتترددون في الخفض والرفع ، والتفريق والجمع ، وتتركون نصَّ صاحب الشرع .

فاستبان بارتجال الأذهان أن النص لو كان ، لاستحال فيه الخفاء والكتمان ، ولتناجى به على قرب العهد[7] به أو بعده اثنان ، على مكَرِّ الزمان .

---

(١) م : استنطاقا . والمثبت من : ت ، س . ولعل المعنى لم نشأ أن نذكرها كاملة في غير مكانها .

(٢) ت ، س : والغرض .

(٣) ت ، س : والارتباك .

(٤) أي الرسول صلى الله عليه وسلم .

(٥) ساقطة من : ت ، س .

(٦) في الأصل : تستكفون ، والمثبت من : ت ، س .

(٧) في س : قرب العهد به ، وفي ت : لتناجى به على قرب العهد أو بعده .

٤٢ ـ فوضح بمجموع ما ذكرناه أن الأمر أمران :

أحدهما ـ بطلانُ مذهب من يدعي العلمَ بالنص . هذا مستدرك بضرورات العقول من غير حاجة إلى بحث ونظر وفحص .

والثاني ـ القطعُ على الغيب بأنه لم يجر من رسول الله ﷺ تولية ونصب .

٤٣ ـ ونحن الآن نعضد الكلام بواضحة لا يأباها منصف ، ولا يقتحم ردها إلا متعسف ؛ فنقول :

لو ساغ تقديرُ الكتمان في الأُمور الخطيرة ، لجرّ ذلك أُموراً عسيرة[١] ، ولاتجه للملحدين ، وعُصَب الجاحدين أن يقولوا : قد عُورض القرآن في منقرض الزمان ، ثم تغشاه الكتمان ، وأطبق على إخفائه أهلُ الإيمان ، فإذا سوغتم معاشر الروافض[٢] خفاءَ التنصيص ، ودروس التعيين من الشارع والتخصيص ، مع العلم بأن مما تتقاضى النفوسُ أربابَها ، أن تَذيع تولية العهود ، ويشيع نصبُ الأُمراءِ ، أو[٣] عقد الألوية والبنود ، والجبلّاتُ على ذلك مفطورة ، مختارة كانت أو مقهورة ، وإذا لم يُبعدوا مع ذلك الخفاءَ ، فما

(١) ت ، س : عدة .

(٢) الروافض هم الذين رفضوا إمامة زيد بن علي رضي الله عنه .

(٣) ت ، س : وعقد .

يؤمن في[1] القرآن من تَقَدُّمِ المناقضة وسبقِ المعارضة ؟

وهذا محاولة إثبات الفرع بما يكُرّ بالهدم على الأَصل ، وهو ـ وحقِّ الحق ـ نقيضُ موجَبِ العقول[2] ، فقد وجب[3] الحق وحصحص ، واضمحل تخيّل أَصحاب النص [وانحص][4].

وهذا كله مسلك الكلام على من ادعى نصاً على رءُوس(١٩) الأَشهاد ، غير الأَلفاظ التي نقلها الأَفراد .

٤٤ ـ فأَما من يعتمد منهم الأَلفاظَ المعروفةَ المألوفةَ ، التي رواها الآحاد : مثل قوله عليه السلام : « من كنتُ مولاه فعليٌّ مولاه » . فالكلام على هؤلاءِ من وجوه :

أَحدها ـ أَنا نقول : هذا اللفظ وما عداه وسواه نقله معدودون من الرواة ، وهم عرضة الزلل ، والخطل ، والهفوات ، وإِن ظهر في غالب الأَمر أَنهم من الأَثبات والثقات ؛ [فالمطلوب][5] فيما تعانيه من هذا الفن القطعُ لا غالبُ الظن .

فهذا مسلكٌ كاف ووجهه[6] في الرد على هؤلاءِ شاف .

---

(١) ت : يؤمن القرآن ، س : يؤمن من القرآن .

(٢) ت ، س : العقل .

(٣) ت ، س : وضح .

(٤) انحص : انجرد وتناثر . وفي م : المحض ، والمثبت من : ت ، س .

(٥) زيادة من : ت ، س .

(٦) في ت ، س : ووجه .

٤٥ - ثم لو تتبعنا الألفاظ التي نقلوها لم نُلْفِ واحداً منها على ما عقلوها .

فأما قوله عليه السلام «من كنتُ مولاه فعليٌّ مولاه» فالمولى من الألفاظ المشتركة المردد[١] بين مسميات وجهات في الاحتمالات : فيطلق والمراد به ابن العم[٢] ، والمعتِق [والمعتَق][٣] ، ويراد به الناصر .

ولو خضنا في مأخذ هذا اللفظ من أَصَل الوضع ، وأقمنا عليه مراسمَ الاستشهاد بالنظم السائر والنثر - لطال الكلام ، وتمادى المرام ، ولم نضع كتابَنا هذا لمثل ذلك ؛ فإن تصنيف الماضين ، وتأليف المنقرضين مشحون بهذه الفنون ، ومعظم المتلقبين بالتصنيف في هذا الزمان السخيف يكتفون بتبويب أبواب ، وترتيب كتاب متضمنه كلام من مضى ، وعلوم من تصرم وانقضى .

٤٦ - ومقدار غرضنا الآن أن اللفظ الذي اعتقدوه معتَصمهَم ومعاذَهم ، ومعتمدَهم[٤] وملاذَهم - من المجملات التي يتطرق إليها تقابل الجائزات . والتعلق بالمحتملات فيما يُبغى فيه القطع والبتات - من شيم ذوي الجهالات (٢٠) .

وقد قيل : جرت مفاوضة ومحاورة[٥] بين علي وزيد مولى رسول

(١) ت ، س : المرددة .
(٢) وكل قريب من العصبة (انظر المعجم الوسيط) .
(٣) مزيدة من : ت ، س .
(٤) ت ، س : ومعتضدهم .
(٥) ت ، س : مخاوضة .

الله ﷺ، فقال علي [1] رضي الله عنه [1] . لزيد : أنا مولاك . فقال زيد : بل مولاي رسول الله [2] ﷺ [2] . فلما اطلع [3] رسول الله ﷺ على ما جرى ؛ قال : « من كنت مولاه فعلي مولاه » .

٤٧ - ومما تمسك به هؤلاء ما روي عن النبي ﷺ أنه قال لعلي : « أنت منِّي بمنزلة هارون من موسى » . وهذه اللفظة حقا من المجملات المعدودة عند ذوي التحصيل من أغمض المُعْوِصات . ونحن إذا قدرنا فيه تعارُضَ الاحتمالات [4] ، ووجهَ الإجمال ؛ فقد أسقطنا وجه الاستدلال ؛ فإن الاستدلال بالظاهر الذي [5] يتطرق إليه مسلك التأويل ليس عليه في القطعيات [تعويل] [6] . فما الظن بالمجمل الذي لا يظهر لمعناه من حيث اللفظ تفصيل ؟ ؟

فمن وجوه الإشكال أن هارون عليه السلام كان من المرسلين ، وهارون [7] مات قبل موسى بسنين ، فلم يخلفه بعد وفاته . فلم يكن عليّ من رسول الله ﷺ بمثابة هارون من موسى في شيء من حالاته . نعم . كان علي [8] رضي الله عنه [8] في حياة المصطفى وزَرَه

(١) ساقطة من : ت ، س .
(٢) ساقط من : ت ، س .
(٣) ت ، س : بلغ . وانظر فيض القدير ٦/ ٢١٨ .
(٤) ت ، س : الاحتمال .
(٥) ساقطة من : ت .
(٦) في م : تأويل ، والمثبت من : ت ، س .
(٧) ت ، س : ومات هارون .
(٨) ساقطة من : ت ، س .

ونصيرَه ، كما كان هارون ردءَ موسى وظهيرَه ، فإذا جرى الكلام في معرض الاستعجام والاستبهام ، لم يسغ الاعتصام به في مجتهدات الأَحكام ، فكيف الظن بنصب الإمام ؟ وهو [شوف][1] الأَنام ، وأَحق ما تعلّق بحقيقة[2] الاهتام . وقد صح ورود هذا اللفظ على سبب لا يستتم معناه دون فهمه ، وهو أَنه ﷺ لمَّا هم بغزوة تبوك ، استخلف على المدينة عليًا ؛ فعظم على عليٍّ [3] رضي الله عنه[3] تخلفُه عن رسول الله ﷺ في غزاته ، وما (٢١) كان عَهِد مفارَقتَه في شيءٍ من حالاته ، فربط[4] رسولُ الله ﷺ على قلبه ، وخففَ من كربه ، وقال : لم تزل مساهمي [في][5] الحسنى [والسوءى][6] ، والنعمى والبوسى ، وقد استخلفتك على أَهلي كما استخلف هارونَ موسى .

٤٨ - ثم نعارضهم ببعض ما صح عن سيد المرسلين[7] في أَبي بكر وعمر رضي الله عنهما . قال عليه السلام : « لا ينبغي لقوم فيهم أَبو بكر أَن يتقدمهم غيره »[8] وقال : « يأبى الله والمسلمون

(١) في م : شرف . والمثبت من : ت ، س

(٢) ت ، س : بتحقيقه .

(٣) ساقط من : ت ، س .

(٤) ت ، س : وربط .

(٥) ساقطة من م : والمثبت من : ت ، س

(٦) في م : الشورى ، وما أثبتناه من : ت ، س .

(٧) ت ، س : سيد البشر .

(٨) رواه الترمذي من حديث عائشة بلفظ (أن يؤمّهم غيره) وقال : هذا حديث غريب. وقد انفرد به .

إلا أبا بكر »[1] ، وقال : « اقتدوا باللذَيْن من بعدي أبي بكر وعمر »[2] ، واستخلف أبا بكر في إمامة الصلاة في مرضته التي توفي فيها[3] ؛ فقال : صحب رسول الله ﷺ ورضي عنهم في تقدم أبي بكر [رضي الله عنه][4] : رضيه رسول الله ﷺ إماما لديننا أفلا نرضاه لدنيانا[5] ؟ ؟ » .

٤٩ - والذي عليه التعويل في الجملة والتفصيل أن أصحاب رسول الله ﷺ شهدوا ، وَغِبْنا ، واستيقنوا عن عَيان ، واسترَبْنا ، وكانوا قدوة الأنام ، وأُسوَة الإسلام ، لا يأخذهم في الله عَذْلٌ وملام ؛ وما كانوا بعد استئثار الله برسوله تحت اقتهار واقتسار ، بل كانوا مالكين لأعنة الاختيارِ ، لا يؤثرون على الحق أحدا ، ولا يجدون من دونه ملتحدا ، ولم يُرهق وجوههم الكريمةَ وهَجُ[6] البدع ، والأهواءِ ، ولم يقتحموا جراثيمَ اختلاف الآراءِ ، كالبيضة[7]

(١) أخرجه مسلم عن عائشة رضي الله عنها : وتمامه : قالت : قال لي رسول ﷺ : «ادعي لي (أبا بكر) أباك ، وأخاك ، حتى أكتب كتاباً ؛ فإني أخاف أن يتمنى متمنٍ ، ويقول قائل : أنا أولى ، ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر » .

(٢) أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجة عن حذيفة ، قال ابن حجر : اختلف في أحد رواته لكن له شاهد رواه الترمذي وحسنه عن حذيفة أيضاً ، ورواه ابن عديّ عن أنس (انظر فيض القدير) . (٣) س : منها .

(٤) زيادة من : س . (٥) أخرجه ابن سعد عن الحسن عن علي رضي الله عنه

(٦) في ت ، س : رهج . (٧) ت ، س : كالنبعة .

التي لا تتشظّى ، وإن سيموا مخالفة الحق[1] يرتدوا كالجَحْمَة[2] تتلظى ، فليت شعري كيف لم يفهموا على ذكاء القرائح النصوصَ الصرائح ، ويفطن لها الرعاع الهمج المتضمِّخون بالمخازي والفضائح ؟ ! !

٥٠ - فقد بطل ادعاء النص وطاح ، واستبان الحق لباغيه ولاح ، فإذا نجز مقدار غرضنا (٢٢) من الرد على أصحاب النصوص ، ووضح بطلان مذهبهم على الخصوص ، وسبق في صدر الكلام وجوبُ نصب الإمام ؛ فقد حان الآن أن نوضح أن الاختيار من أهل الحل والعقد هو المستند المعتقد ، والمعوَّل المعتضد ، فنقول مستمسكين بحبل الله المتين[3] ، وفضله المبين ، وهو المعتصم في كل مطلب ، وليس وراءَ الله للمرءِ مذهب :

٥١ - ثبوتُ الاختيار يستدعي تقديمَ إثبات الإجماع على منكريه وتحقيقُ الغرضِ فيه صعبُ المدرك ، متوعرُ المسلك على من لا يدريه ؛ ومن يحاورُه قبل الاستيثاق بما ينجيه[4] عن ظلمات التيه عَسُر عليه تلافيه[5] ولابد من رمزةٍ إلى وجه الإشكال والإعضال في صيغة سؤال ، ثم نعطف عليه الانفصال ، متضمنا ثلَجَ الصدر على الكمال .

(١) س : مخالفة لحق تزيدوا .
(٢) الجحمة : النار الشديدة التأجج .
(٣) ت : المعين .
(٤) ت ، س : ينجيه .
(٥) من هنا بدأ خرم في نسخة (س) وسننبه إليه عند انتهائه ، إن شاء الله .

٥٢ ـ فإن قيل : لا يدل على وجوب اتباع الإجماع مسالك العقول ، فإن الرب تعالى موصوف بالاقتدار على جمع العالمين على الباطل على اضطرار ، وعلى خِيرَةٍ وإيثار ، وإذا كان ذلك مُسَوَّغاً في العقل غيرَ مستحيل ، وليس في العقل على القضاء بصدق المجمعين دليل ، وليس إلى درْك ذلك من طرق المعقولات سبيل ، وليس في كتاب الله نص في إثبات الإجماع لا يقبل التأويل ، وليس على الظواهر القابلة للتأويلات في القطعيات تعويل ، ولا مطمع في إثبات الإجماع بخبر الرسول ﷺ ؛ فإنه لم يتواتر عنه عليه السلام نصٌ في الإجماع يدرأ المعاذير ، ويقطع التجويز والتقدير ، وقوله ﷺ : « لا تجتمع أُمتي على الضلالة »[1] نقله معدودون محددون ؛ معرضون لإمكان الهفوات والزَّلات ، على أنه يتطرق إليه سبيل (٢٣) التأويلات ؛ فلا يبعد أن يقال : المعنيّ بقوله عليه السلام : لا تجتمع أُمتي على الضلالة أنها لا تنسلخ عن الإيمان ملابسةً عماية الجهالة ، فيكون مضمون هذه المقالة الإشعار بأمان الأُمة عن المنقلب إلى الكفر والردّة ، وإن تطاولت المدة .

٥٣ ـ فإذا لم نجد مَسْلَكاً في إثبات الإجماع معقولا ، وأصلا

(١) أخرجه ابن ماجة في كتاب الفتن عن أنس ورمز له السيوطي في الجامع الصغير بالصحة . ورواه أيضاً الدارقطني في الأفراد .

مقطوعا به في السمع منقولا ، فما مستند اليقين والقطع بثبوت الإجماع في وضع الشرع ؟ وعليه مدار معظم الأحكام في الفَرْق والجمع وإليه استناد المقاييس والعِبَر ، وبه اعتضادُ الاستنباط في طرق الفِكَر ، فقد عظُم الخطر ، وتفاقم الغَرَرُ ، وهذا مَضَلّةُ الأنام ، ومزلّةُ الأقدام ، ومتاهة الخواصّ والعوام ، ومغرقة [الغوّاص][1] والعوّام ، وما انتهى المهرة إلى مساق هذا الإشكال ومذاق هذا الإعضال ؛ فضلا عن المطمع في الانفصال .

٥٤ ـ فأنا[2] أستعين بالله تعالى ، وعليه الاتكال ، فأقول .

إذا صادفنا علماءَ الأُمة مجمعين على حكم من الأحكام متفقين على قضية[3] في تفاصيل الحلال والحرام ، وألفيناهم قاطعين على جزم وتصميم في تحليلٍ أو تحريم ، وهم الجم الغفير ، والجمع الكثير ، وعلمنا بارتجال الأذهان أنهم ما تواطئوا على الكذب على عمد[4] ، وما تواضعوا على الافتراءِ عن قصد ، وهم متبددون في الأقطار متشتتون في الأمصار ، مع تَنائي الدّيار ، وتقاصي المزار ، لا يجمعهم رابط على وطر من الأوطار ، ثم كرّت الدهور ، ومرت العصور ، وهم مجمعون على قطع مُسدَّد من غير رأي مردّد . والأحكام

(١) في م : الخواص ، والمثبت من : ت .
(٢) ت : وأنا .
(٣) ت : قضيته .
(٤) ت : عهـد .

في تفاصيل المسائل لا ترشد إليها العقول ، فَيَبِينُ أنهم حملهم على اتفاقهم قاطعٌ شرعي ، ومقتضى جازم سمعي (٢٤) ، ولولاه ، لاستحال أن يقطعوا في [مظنات] [١] الظنون ، ثم يتفقوا من غير سبب جامع يحملهم على التواضع على الكذب ، ثم يستمرّوا على ذلك - مع امتداد الآمـاد - على استتباب ، واطراد . هذا محال وقوعه في مستقر الاعتياد .

٥٥ - وإنما يتضح حقيقة هذه الطريقة بأَسئلة وأَجوبة عنها .

فإن قيل : نرى أَهل مذهب في الشرع يبلغ عدَدُهم المبلغَ الذي وصفتموه ، ولا يجوز من مثلهم التواضع كما عرَّفتموه ، ثم هم مصممون على مُعْتَقَدِهم ، ولو قُطّعوا مُثَلاً لا يبغون عنه حِولا ، ثم لا يدل اجتماعهم على القطع بأَن مذهبهم الحق ، ومعتقدَهم الصدق

قلنا : هؤلاءِ وإن طبَّقُوا طَبَق [٢] الأَرض ، ذاتِ الطول والعرض ، فهم معترفون بأَنهم ظانون ، معتصمون بأَساليب الظنون ، ولا يقطعون بأَن خصومَهم مبطلون ، ولا يبعد في مطّرد العادات اجتماع أَقوام على فنون من طرائق الظنون ، ومتابعتهم مسلكا [٣] مخصوصا .

(١) في م : مطيّات ، والمثبت من : ت .

(٢) طبق الأرض غطاؤها ، طبقوا : غطوا ، والمعنى : انتشروا في الأرض في كل مجال وكل مكان .

(٣) ت : مَلِكا .

فأَما الاجتماع من مثل هذا العدد على دعوى القطع ، مع الاتفاق على أنه متلقى من السمع ، من غير إسناد إلى قاطع في الشرع - فهذا مستحيل على الضرورة ، ولا يجوّزه ذو تحصيل ، وكيف يُجوِّزُ ذهولَ علماءِ الأُمة عن اعتراض الظنون الهاجسة في [النفوس][1] الخاطرة في أَدراج الفكر والحدوس[2] ؟ حتى يحسبوا المظنون في في الشرع معلوما ، والمشكوك فيه مقطوعا به مفهوما ، ويتفقوا على القطع من غير معنى يوجب القطع . هذا يكون تجويزه هجوماً على جحد الضروريات ، واقتحاماً لورطات الجهالات ، وخرقا لموجب العادات ، فأَما أَن يغلب على ظنونِ (٢٥) جمعٍ أَمرٌ عن قول رجلٍ ظاهر العدالة مستقيم الحالة مع[٥] علمهم بأَنهم ظانون ، فليس ذلك بدعاً عرفاً وشرعاً ، وإنما المستحيل الاتفاق على العلم في السمعيات ، والإطباق على ادعاءِ اليقين في الشرعيات ، من غير اطلاع على قاطع يقتضي الإجماع من عدد لا يجوز منهم التواطؤ والتواضع[3] .

٥٦ - فإن قيل : قصارى هذا الانفصالِ عما توجه من السؤال - أَن الذين ينتحلون مذهب الإمام[4] لا يدعون علما ، وإنما غايتهم

(١) في م : النصوص ، والمثبت من : ت.
(٢) ت : الحروس . وهو تصحيف ظاهر .
(٣) التواضع هنا بمعنى الاتفاق .
(٤) ت ، س : إمام .
(٥) انتهى الخرم في نسخة (س) .

غلبة ظن صَدَرُها[1] عن ترجيح وتلويح ، ونحن الآن نلزمكم مالا تجدون إلى درئه سبيلا .

٥٧ ـ فنقول : النصارى وغيرُهم من الكفار مصممون على فاسد عقدهم دينا ، ولو صُب عليهم صنوفُ العذاب صبا ، ما ازدادوا في معتقدهم إلا نضالا وذبا ، ولو اعتُمد[2] أضعفهم مُنّةً فنُشر بالمنشار لما آثر نكولاً ورجوعاً ، وهم مطبقون أن عقدهم اليقين المبين ، والدين المتين ، وعددهم يُبِرُّ على عدد المسلمين بأضعاف مضعَّفة ، وخِطةُ الإسلام بالإضافة إلى ديار الكفار كالشامة البيضاء في مَسْك ثور أسود .

٥٨ ـ وهذا سؤال عظيم الوقع في الإجماع الواجب الاتباع في الشرع ، ولا يحل مُعوصَه إلا مُوفّق ، بل لا ينتهي إلى فهم غائلة السؤال إلا محقِّق ، وليس يليق الانتهاء إلى هذه المعاصات[3] في التحقيق بمقدار غرضنا في ذكر أحكام الإمامة[4] ، ولكن صادفتُ نشطة وهِزة إلى المجلس الأسمى ، ووافقتُ بسطة ، فأرخيتُ فضل

(١) صدرها : أي صدورها . وهذا استعمال إمام الحرمين دائماً لهذا المصدر ونحوه .
(٢) اعتمد : أي قُصد . مُنة : قوة . وعبارة ت ، س : ولو اعتمد أضعفهم ينشر بالمنشار.
(٣) ت : المقاصاة . ، س : المغاصاة . والمعاصات : اسم مكان من عاص الأمر إذا التوى فخفي وصعب .
(٤) ت ، س : الإمام ، ولكني .

عناني ، وأطلت[1] عَذَبَة لساني ، وانتهيت إلى مأزق ومضايق[2] في مدارج الحقائق ، يتوعر فيها العَطِن ، ويتحير فيها الفَطِن ، ويضيق فيها نطاق (٢٦) النطق ، ويعسر فيها [لحاق][3] الحق ، ويتخايل[4] فيها القُرَّح[5] عن شأو السبق ، ولكنَّ المستعين بالله موفَّق ، [والمتبري][6] عن حوله وقوته بالصواب مستَنْطَق ، وحق على كل من له في مشرع الشرع مَكْرع ، وفي رتع[7] الدين مرتع إذا انتهى إلى هذا المقام ، وأفضى به النظر إلى سرّ هذا الكلام - أن يعلم أنه دُفع إلى خطب عظيم من الخطوب الجسام ؛ فإن الإجماع مناط الأحكام ، ونظام الإسلام ، وقطب الدين ، ومعتصم المسلمين ، ومعظم مسائل الشريعة ينقسم إلى مجتهدات في ملتطم الخلاف ، ومستندُها في النفي والإثبات مسائلُ الإجماع ، وليس من ورائها نصوصٌ صريحة ، وألفاظٌ صحيحة في الكتاب والسنة ، والأصل[8]

---

(١) ت ، س : وأطلقتُ . وعذبةُ اللسان : طرفُه الذي به الكلام .

(٢) ت : ومتضايق : وهو تصحيف واضح .

(٣) م : إلحـاق . (٤) ت ، س : ويتضاءل .

(٥) القُرّح : بضم القاف وفتح الراء المشددة : جمع قارح ، وهو من ذوى الحافر ما استتم الخامسة ، وسقطت سنه التي تلي الرباعية ، ونبتت مكانها نابه ، والمراد القويّ الناضج .

(٦) م : والمعرّى ، والمثبت من : ت ، س .

(٧) ت ، س : ربع . (٨) ت ، س : فالأصل .

فيها الإجماع إذًا ؛ فمن لم يثق بالأَصل الذي منه [الاستثارة][1] والاستنباط ، كيف يَعدِل في مسالك التحرّي والتأَخّي[2] معيارُه ؟ ؟ وأَنا لم أُطنب في التشـريف[3] وأَنا أُقيم لهذا السؤال وزنا ، ولكن رمت تنبيه القرائح لتدرك الحقيقة والمعنى .

٥٩ ـ وأَنا الآن أَستعين بالله ، فهو المستعان ، وعليه التُّكْلان ؛ فأَقول مدار الكلام في إثبات الإجماع على العرف واطّرادِه ، وبيان استحالة جريانه حائدا عن مألوفه ومُعتادِه ؛ فكل ما يتعلق بالدول ، والأَديان والملل ، [فالعرف][4] مستمر على اتباع شوف ومطمح يجمع شتاتَ الآراءِ ، ويؤلف افتراقَ الأَهواءِ ؛ ولهذا السبب انتظم أَمرُ الدين والدنيا ، ولو استرسل الناس على مذاهبهم المتباينة في الإرادات والمنى ، وتقطعوا أَيادي سبا ، لاستحال الكونُ[5] والبقاء ، (٢٧) ولهلك في النزاع والدفاع الجماهيرُ والدهماءُ ، وإذا أَراد الله بقوم سوءًا ، تركهم سُدى ، يختبطـون بلا وَزَر ، فإذ ذاك يتهافتون على ورطات

---

(١) في م : الاستشارة . والمثبت من ت ، س (٢) في الصحاح : تأخيت الشيء : تحريته .

(٣) ت التشريب . ومطموسة في س . ولعل المقصود : أطنب في تشريف الاجماع واظهار شرفه وعلو منزلته .

(٤) في م : والعرف . والمثبت من : ت ، س .

(٥) في م : في الكون والبقـاء ، والمثبت عبارة : ت ، س .

الغَرَر ، ويتهاوَوْن في مهاوي الخطر .

ومِلاك الأُمور كلِّها ملّةٌ تدعو إلى القربات والخيرات ، وتزجر عن الفواحش والموبقات ، ومرتبطها الأَنبياء المؤيدون بالآيات ، وإيالةٌ قهرية تضم النشر من الآراءِ المتناقضة ، ومتعلقها الملوك والأُمراء الممدون[1] بالعدد والعُدد ، وأَسباب المواتاة ، فما كان من اتساق واتفاق مستنده دين أَو مَلِك ، فليس وقوعه بديعاً ، وما ذكروه جميعاً من هذا الصنف في مستقر العرف ، وأَما ما جعلناه متمسكا في الإِجماع [فالاتفاق][2] على حكم معين في مسأَلة مخصوصة ، وهذا التعيين لا تقتضيه إيالة ملكية قهرية ، ولا قضية دينية نبوية ، ويستحيل إجماع عدد عظيم على أَمر من غير ثبوت سبب جامع ، كما يستحيل إجماع[3] العالمين في صبيحة يومٍ على قيامٍ أَو قعود ، أَو أَكل أَو نوم ، مع اختلاف الدواعي والصوارف ، وتباين الجِبِلّات والخِلَق والأَخلاق ، فحصول الاتفاق مع ذلك عن [وفاق][4] يُفضي إلى الانخرام في مطّرد العرف والانخراق .

فقد تَحَصَّل من مجموع ما ذكرناه أَن إجماع أَهل البصائر على

(١) ت : الممدّدون ، س : الممدودون .

(٢) في م : والاتفـــاق ، والمثبت من : ت ، س .

(٣) ت ، س : اجتماع .

(٤) في م : رفاق ، والمثبت من : ت .

القطع في مسألة مظنونة، لا مجال للعقول فيها يستحيل وقوعُه من غير سبب مقطوع به سمعي .

٦٠ - فإن قيل : لو كان سند[١] الإجماع خبرا مثلا مقطوعا به ، لَلِهَج المجمعون بنقله .

قلنا : لا نبعد أن ينعقد الإجماع عن سبب مقطوع به ، ثم يقع الاكتفاء بالوفاق ، ويُضرِبُ (٢٨) المجمعون عن نقل السبب ؛ لقلة الحاجة إليه ، وكم من شيء يستفيض عنـد وقوعه ، ثم يَمَّحِق[٢] ويَدْرُس[٣] ، حتى يُنقَل آحادا ، ثم ينطمس حتى لا يُنْقَلَ ، ويقع الاكتفاءُ بما ينعقد الوفاق عليه ، ووضوح ذلك يغني أصحاب المعارف بالعُرف عن الإطناب في تقريره .

٦١ - فإن قيل : فالحجة إذًا مستند الإجماع مقدراً ، وليس الإجماع في نفسه دليلا :

قلنا : الآن لما انكشف الغطاء وبَرِح الخفاء ، فالحق المتبع أن الإجماع في نفسه ليس حجة ، إذ لا يُتصوّر من المجمعين الاستقلالُ بإنشاءِ حكم من تلقاءِ أنفسهم ، وإنما يُعْتَقَد فيهم العثورُ على أمر

(١) ت ، س : سبب .

(٢) ت ، س : ينمحق .

(٣) س : ويندرس .

جمعهم على الإجماع ، فهو [المعتمد][1] والإجماع مشعر به .

وليس قول المجمعين بأَعلى منصباً من قول المصطفى ، ولا يستريبُ مُحَصِّلٌ أَن قول [2] الرسول ﷺ [2] لا يستقلُّ دليلا ، ولا ينهض[3] بنفسه إلى الحق سبيلاً ؛ ولكن المعجزة شهدت بعصمته ، وصدق لهجته فيما ينقله عن إله الخلق .

فالعقول [والنُّهى][4] قاضيةٌ بأَن إلى الله المنتهى ، فأَمره المطاع حقا والرسل مبلغون عنه صدقا ، والإجماع مشعر بحجة تَقْدُم الوفاقَ سبقاً .

٦٢ - فلينظر الموفق [اللبيب][5] إلى هذا الترتيب العجيب : قدمنا وجهَ الإشكال ، وضيقَ المجال في صيغة سؤال ، ثم افتتحنا في إثبات الإجماع قاعدةً لم نُسبَق إليها ، ولم نُزحَم عليها ، ثم لم نُبدِ المقصودَ دفعةً واحدة هجوما في إثبات الإجماع ، بل رأينا أَن نجعل المسالك إلى مدارك الحق وظائف مترتبة ونجوماً ، واشتملت الأَسئلة المدرجة في أَثناءِ الكلام على الانتهاءِ إلى(٢٩) معاصات الإشكال ،

(١) في الأصل : المعتقد ، والمثبت من : ت ، س .
(٢) ساقط من : ت ، س .
(٣) س : ينتهض .
(٤) م : عن إله الخلق ذو النهى ، فالعقول قاضية ... والمثبت عبارة : ت ، س .
(٥) مزيدة من : ت ، س .

وانطوت طرق الانفصال على إيضاح الحق في صيغة هي السحر الحلال ، ثم لما فضضنا ختام كل مُبْهَم مجمل ، نَصَصْنا على الغرض وطبّقْنا المِفْصل .

وقد تجاوزنا حدَّ الاقتصاد قليلا ؛ فإنا لم نجد للمسائل القطعية في الإمامة سوى الإجماع تعويلا ، فآثرنا أن نورد في إثباته كلاماً بالغاً ينجح به المنتهي ، ويستقل به الشادي المبتدي .

[فصل](*)

[اختيار الإمام](*)

٦٣ - ونحن بعد تقديم ذلك نخوض في إثبات الاختيار فنقول :

اتفق المنتمون إلى الإسلام على تفرق المذاهب وتباين المطالب على ثبوت الإمامة ، ثم أطبقوا على أن سبيل إثباتها النص أو الاختيار(١) وقد تحقق بالطرق القاطعة والبراهين اللامعة بطلانُ مذاهب أصحاب النصوص ، فلا يبقى بعد هذا التقسيم والاعتبار إلا الحكم بصحة الاختيار ، وإن أردنا أن نعتمد إثبات الاختيار من غير التفات إلى إبطال مذاهب مدعي النصوص أسندناه إلى الإجماع قائلين :

(١) ت ، س : والاختيار .

(*) زيادة من عمل المحقق .

٦٤ - إن الخلفاء الراشدين انقضت أيامهم ، وتصرمت نُوَبُهم ؛ وانسحبت على قمم المسلمين طاعتُهم ، وكان مُسْتَنَدُ أُمورهم صفقةَ البيعــة .

فأَما أَبو بكر [١] رضي الله عنه [١] فقــد تواترت البيعة له يوم السقيفة ، وكان عمر [١] رضي الله عنه [١] ولى عهــده ، وتعين عثمان رضي الله عنه من الستة المذكورة في الشورى بالبيعة ، ولما انتهت النَّــوْبة إلى علي (رضي الله عنه) طلبَ البيعة ، فأَول من بايعــه طلحة[٢] ؛ والزبير[٣] ؛ ومن حاول بسطَ مقال في إيضاح [استناد][٤] الأَئمة الماضين إلى البيعة كان متكلفاً مشتغلاً بما يُغني الظهورُ والتواترُ عنه ، وقد قدمنا (٣٠) أَن الإجماع هو المعتصم الأَقوى والمتعلقُ الأَوفى في قواعد الشريعة ، وهو الوسيلة والذريعة[٥] إلى اعتقاد قاطع سمعي كما سبق في إثبات الإجماع تقريرُه .

٦٥ - فإن قيل هذا تدليس وتلبيس ؛ فإنكم قدمتم في خَلَل

---

(١) ساقطة من : ت ، س .

(٢) طلحة بن عبيد الله بن عثمان التيمي . أبو محمد من العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد السنة أصحاب الشورى . قتل يوم الجمل (طبقات ابن سعد : ٣ / ٢١٤) .

(٣) الزبير بن العوام حواريّ رسول الله ﷺ ، أبو عبد الله . من السابقين الأولين (طبقات ابن سعد : ٣ / ١٠٠)

(٤) م : إسناد ، والمثبت من : ت ، س . (٥) ت ، س : الذريعــة (بدون واو) .

الكلام الذي سُقتُموه في الإجماع أن ما يتفق من اجتماع في الإيالات الملكية ، والسياسات القهرية ، وما يفرض فيها من إذعان جماعة وبذل طاعة لا يُشعر بحق ولا باطل ، [وميّزتم][1] الإجماع من هذه المسالك بردّه إلى اجتماع في حكم الواقعة ، وزعمتم أن ذلك يقتضي قضية جامعة ، ثم عدتم فاستدللتم في الإمامة بالإجماع ، وهي أعلى مراتب الدول ، وأرفع المناصب ، وهذا تناقض واضح ، وتهافت في الكلام لائح .

قلنا : هذا كلام من يبغي الأسماء والألقاب ، ويؤثر الإضراب عن لباب الألباب . وكأن السائل يرانا ندير ذكر الولاية ؛ فاستمسك بهذه الصيغة من غير إحاطة ودراية ، وذَهَلَ عن المقصد والنهاية ، وهذا الفن يعود المتعلق به إلى ملتطم العماية ، وظلمات الغواية ، فنقول : محل تعلقنا بالإجماع أن الهمّ بالبيعة والإقدام عليها في الزمان المتطاول كان أمراً جازما يستند إليه مقاليد الولايات قبل استمرارها ، ويُربَط به عقدُ الولاية والرايات قبل استقرارها ، ثم تناقله الخلائق على تفنن الطرائق ، ولم يُبد أحد من صحب رسول الله ﷺ ، نكيراً ، ويستحيل ذلك من غير قاطع أحاط به المجمعون .

٦٦ - نعم . إنما يجري [باتباع][2] ذوي الأمر على الحق أو

(١) م ، ت : وسيرتم . والمثبت من : س .

(٢) م : اتباع ، والمثبت من ت ، س .

الباطل ـ العُرف . وإذا استقر الملك في النصاب ، وأذعنت الرقاب واستتب[1] الأسباب ، فإذ ذاك قد (٣١) يحمل الرعية على قضية قهرية ؛ فيتواطئون طوعاً وكرهاً ، ولا يرون للانسلال عن طاعته وجها . فلما توفي المصطفى [2] صلى الله عليه وسلم [2] لم يخلفه ذو نجدة واقتهار ، وصاحب أَيْدٍ[3] ومُنّة واقتسار تولى[4] بعددٍ وعُدَد ، وأشياع وأنصار ، وترك الناسَ على نفوس أبية وهمم عن القماءة والذلة عَلِيّة ، وطرائق في اتباع الحق مرضية ، وهم على خِيَرتهم فيما يذرون ويأتون ، فاستمسكوا بالبيعة في الأمر الأعظم الأهم ، والخطب الأطم ، ولم يختلفوا فيها وإنما ترددوا في تعيين المختار ، ثم استقاموا لياذا ، وما كان لياذُ الماضين بالبيعة في ماضي الدهر صادراً عن جامع قهري ، بل كانت متقدمة على الإمامة ، ثم بعدها الاتباعُ واتساقُ الطاعة ، فلم يبق إشكال في انعقاد الإجماع على الاختيار ، وبطلان المصير إلى ادعاءِ النص .

٦٧ ـ فإن قيل : قد حصرتم عقدَ الإمامة في الاختيار ، وأجريتم في أثناءِ الكلام تولية العهد الصادر من الإمام .

(١) س : استتبت .
(٢) ساقط من : ت ، س .
(٣) أيْد : شدة وقوة ، ومثلها : مُنّة .
(٤) ساقطة من : ت ، وفي س : يتولى .

قلنا : سيأتي ذكر ذلك موضَّحا منقَّحا مصحَّحا في بابه ، ولكنا لما أَردنا أَن نتكلم في أَصل الإِمامة حصرناها بعد بطلان النص في الاختيار ، والتولية في العهود لا تكون إِلا بعد ثبوت الإِمامة . فهذا ما أَردنا أَن نبين . والله الموفق للصواب .

البَابُ الثَّالِثُ

فِي صِفَاتِ الذِينَ هُمْ مِنْ أَهْلِ عَقْدِ الإِمَامَةِ، وَتَفْصِيلِ القَوْلِ فِي عَدَدِهِم

٦٨ - مضمون هـذا الباب فصلان :

أحدهما - في صفات الذين هم من أهل عقد الإمامة .

والثاني - في تفصيل القول في عددهم .

٦٩ - ونحن نقدم على الفصلين تنبيهاً على الأمر الذي لابد من الإحاطة به ؛ فنقول :

قد كثر في أبواب الإمامة الخبط والتخليط(٣٢) والإفراط والتفريط ، ولم يخلُ فريق[1] - إلا من شاءَ الله - عن السَّرَف والاعتساف ، ولم تسلم طائفة إلا الأقلُّون عن مجانبة الإنصاف ، وهلك أُمم في تنكُّبِ سَنَنِ السَّدَاد ، وتخطّي منهجِ الاقتصاد ! ! !

والسبب الظاهر في ذلك ، أن معظم الخائضين في هذا الفن يبغون مسلك القطع في مجال الظن ، ويمزجون عقدَهم باتباع الهوى؛

(*) في نسخة (ت) مكان هذا العنوان : الباب الثاني ، وجاء هذا الخطأ من أنها سمت الباب الثـاني فصلا .

(١) عبارة ت : ولم يخل - إلا من شاء الله - فريق عن ....

ويتهاوَوْن [بالغلو][1] على موارد الردى ، ويمرحون في تعاليل النفوس والمنى[2] .

٧٠ ـ وهذا الكتاب[3] على الجملة قليل الجدوى ، عظيم الخطر؛ لا ينجو من يقتحم جراثيمَه من تعدى حدّ النَّصَفَةِ[4] إلا من عصمه الله .

ونحن بتوفيق الله نذكر فيه معتبراً يتميز به موضعُ القطع عن محل الظن فنقول :

٧١ ـ العلم يُتلقى من العقل أو من الشرع ، وأساليب العقول بمجموعها لا تجول في أُصول الإمامة وفروعها .

والقواطع الشرعية ثلاثة :

* نصٌّ من كتاب الله تعالى لا يتطرق إليه التأويل .

* وخبرٌ متواتر عن الرسول ﷺ لا يعارض إمكانُ الزلل روايتَه[5] ونقلَه ، ولا تَقَابُلُ الاحتمالاتِ متنَه وأَصلَه .

* وإجماعٌ منعقد .

---

(١) في م : بالعلو . والمثبت من : ت ، س .

(٢) في م : بعد (المنى) زيادة : ثم في صفات أهل الحل والعقد ، واعتبار العدد فيمن إليه العهد . (وواضح أنها مقحمة في السياق) .

(٣) المراد كتاب الإمامة .

(٤) ت : حد الصنعة .

(٥) ت : رواته .

٧٢ - فإذًا لا ينبغي أن تُطلَبَ مسائلُ الإمامة من أدلة العقل ، بل تُعرض على القواطع السمعية . ولا مطمعَ في وجدان نص من كتاب الله تعالى في تفاصيل الإمامة . والخبر المتواتر مُعْوِزٌ أيضاً ؛ فآل مآل الطلب في تصحيح المذهب إلى الإجماع ، فكل مقتضى ألفيناه معتضدا بإجماع السابقين ، فهو مقطوع به ، فكل ما لم يصادَف فيه إجماعاً اعتقدناه واقعةً من أحكام الشرع ، وعرضناه على مسالك الظنون عَرْضَنَا سائرَ الوقائع ، وليست الإمامة من قواعد العقائد ، بل هي ولاية تامة ، وعبارة[1] معظم القول في الولاة والولايات العامة(٣٣) والخاصة مظنونة في محل التأخّي[2] والتحري ، ومن وفقه الله تعالى وتقدس[3] للوقوف على هذه الأسطر ، واتخذها في المُعْوِصات مآبه ومثابه ، لم يَعْتَصْ عليه مُعضل ، ولم يخفَ عليه مُشكل ، وسَردَ المقصود على موجَب الصواب بأجمعه ، ووضع كلَّ معلوم ومظنون في موضعه وموقعه .

والآن نبدأ بتفصيل صفات أهل العقد والاختيار .

---

(١) ساقطة من : ت ، س .

(٢) تأخيت الشيء : تحرّيته .

(٣) ساقطة من : ت ، س . وهي معطوفة على (تعالى) أي : وتقدس سبحانه .

الفصل [الأول](*)

٧٣ ـ فلتقع البداية بمجال[١] الإجماع في [٢] صفة أهل الاختيار [٢] ثم ننعطف على مواقع الاجتهاد والظنون .

فما[٣] نعلمه قطعاً أن النسوة لا مدخل لهن في تخير الإمام وعقد الإمامة ، فإنهن ما روجعن قط ، ولو استشير في هذا الأمر امرأة ، لكان [أحرى][٤] النساء وأجدرهن بهذا الأمر فاطمة عليها السلام ، ثم نسوة رسول الله [٥ ﷺ ٥] أمهات المؤمنين ، ونحن بابتداء الأذهان نعلم أنه ما كان لهن في هذا المجال مخاض في منقرض[٦] العصور ومكرّ الدهور .

وكذلك لا يناط هذا الأمر بالعبيد ، وإن حوَوْا[٧] قصبَ السبق في العلوم .

ولا تعلق له بالعوام الذين لا يعدّون من العلماء وذوي الأحلام .

ولا مدخل لأهل الذمة في نصب الأئمة .

(*) اتفقت النسخ على جعل العنوان كلمة (فصل) بدون رقم .

(١) في ت : بمحل ، وفي س : بمحالّ .
(٢) ساقط من : ت ، س .
(٣) ت ، س : فمما .
(٤) في م : آخر ، والمثبت من : ت، س
(٥) ساقط من : ت ، س .
(٦) ت : منقوض .
(٧) ت : حازوا .

فخروج هؤلاء عن منصب الحل والعقد ليس به خفاء .

فهـذا مبلغ العـلم من هذا الفصل .

٧٤ ـ فأَما المظنون منه[١] ، فقد ذهب طوائف من أَئمـة أَهل السنة إلى أَنه لا يصلح لعقد الإمامة إلا المجتهد المستجمع لشرائط الفتوى .

وذهب القاضي الباقلاني[٢] في عُصب من المحققين إلى[٣] أَنا لا نشترط بلوغَ العاقد مبلغ المجتهدين ، بل يكفي أَن يكون ذا عقل وكَيْسٍ وفضلٍ وتهدٍّ (٣٤) إلى عظائم الأُمور ، وبصيرة متقدةٍ بمن يصلح للإمامة ، وبما[٤] يُشترط استجماعُ الإمام له من الصفات .

ونحن نوجه المذهبين بما يقع به الإقناع ، ثم نذكر ما يلوح لنا . إن شاءَ الله عز وجل .

٧٥ ـ فأَما من لم يستجمع خصالَ المفتين ، فنقول : الغرض تعيين [قدوة][٥] وتخيرّ أُسوة ، وعقدُ الزعامة لمستقلٍّ بها ، ولو[٦] لم يكن المعيِّن المتخيرِّ عالما بصفات من يصلح لهذا الشأن ـ لأَوشك

(١) ت ، س : به .

(٢) أبو بكر الباقلاني . محمد بن الطيب بن الباقلاني ت ٤٠٣ هـ متكلم أُصولي ، من أعيان الأشاعرة صاحب إعجاز القرآن . (وفيات الأعيان ج ٢ ص ٢٧٩) .

(٣) ساقطة من : ت .

(٤) ت ، س : فيما .

(٥) مزيدة من : ت ، س .

(٦) ت ، س : فلو لم .

أن يضعه في غير محله ، ويجرّ إلى المسلمين ضراراً[1] بسوءِ اختياره؛ ولهذا لم يدخل في ذلك العوامُّ ، ومن لا يعدُّ من أهل البصائر .

والنسوان لازماتٌ خدورَهن ، مفوّضاتٌ أمورَهن إلى الرجال القوامين عليهن ، لا يعتَدْن ممارسة الأحوال ، ولا يبرزن في مصادمة الخطوب بروز الرجال ، وهن قليلات الغَناءِ فيما يتعلق بإبرام العزائم والآراءِ[2] ، ولذلك ذهب معظم العلماءِ إلى أنهن لا يستقللن بأنفسهن في التزويج .

والعبيد ـ وإن كانت لهم آراءُ ـ مرعيّون[3] تحت استسخار السادة ، لا يتفرغون في غالب الأمر للبحث والتنقير ، وكأنهم مع إراداتهم الثاقبة لا رأي لهم .

٧٦ ـ فأما الأفاضل المستقلّون ، الذين حنكتهم التجارب ، وهذّبتهم المذاهب ، وعرفوا الصفاتِ المرعية فيمن يناط به أمر الرعيّة ـ فهذا المبلغ كافٍ في بصائرهم ، والزائد عليه في حكم ما لا تمَس الحاجة إليه في هذا المنصب .

وقد تمهد في قواعد الشرع أنا نكتفي في كل مقام بما يليق به من العلم ؛ [فيكفي][4] في المقوّم العِلمُ (٣٥) بالأسعار والدُّربةُ التامة مع

(١) ت : ضرراً .
(٢) س : الأرزاء .
(٣) ت ، س : مستوعبون .
(٤) م : فنكتفي ، والمثبت من : ت ، س .

الكيْس في صفات المقوّمات ، ويقع الاجتزاء في القسّام بمعرفة الحساب والمساحة ، وكيفية تعديل السهام . ويراعى في الخارص ما يقتضيه حالُه ، وإذا بعثنا إلى الزوجين ، وقد شجرت بينهما المنازعة ، ونشبت الخصومة والمدافعةُ ، واعتاص الظالمُ منهما ـ حكَمين[1] كما أشعر به نص القرآن ، لم يُشترط أن يكونا مجتهدَيْن ، بل يكفي علمهما بحقوق النكاح ، وتفطنهما[2] لعادات التعاشر ، وإحاطتُهما بما يدِق ويجِل من هذا الفن .

فالفاضل ، الفطن ، المطلع على مراتب الأئمة ، البصير بالإيالات والسياسات ، ومن يصلح لها ـ متصفٌ بما يليق بمنصبه في [تخير][3] الإمـــام .

٧٧ ـ وأما من شرط كونَ العاقد مُفتياً ، فمعتصمه أنا نشترط أن يكون الإمام مجتهداً كما سيأتي ذلك مشروحاً ، إن شاء الله عز وجل في صفات الأئمة ، ولا محيط[4] بالمجتهد إلا مجتهد ، فلو لم يكن المتخيِّرُ العاقدُ مفتياً ، لم يطّلع على تحقيق ذلك من الذي ينصبه إماما .

٧٨ ـ وللأولين أن يقولوا : قد يظهر بالتسامع والإطباق من طبقات الخلق كونُ الشخص مجتهدا ، فليقع الاكتفاء بذلك .

(١) تقع مفعولا لـ (بعثنا) .
(٢) ت ، س : وتعاطيهما .
(٣) في م : تخيير ، والمثبت من : ت ، س .
(٤) ت ، س : يحيط

والذي يوضح المقصد منه أن على المستفتي ألا يعوّل فيما يبغيه من الأحكام إلا على من يراه مجتهداً ، وليس له أن يُحِلّ [مَسائله[1] بكل] من يتلقب باسم عالم ، فإذا أمكن أن يدرك ذلك عاميٌّ مستفتٍ ، فما الظن بمرموق من أفاضل الناس ؟ ؟

٧٩ ـ فقد ظهر أن الأقرب إلى التحقيق مسلك القاضي ومتبعيه .

٨٠ ـ وأما مانختاره : فلست أرى ذكره إلا في خاتمة الفصل(٣٦) الثاني المشتمل على ذكر عدد المختارين ، فإنه يتعلق بالفصلين .

٨١ ـ ولم نُغفل ذكرَ الورَع صدراً في الفصل عن ذهول ، بل رأيناه أوضح من أن يحتاج إلى الاهتمام بالتنصيص عليه ، فمن لا يوثق به في باقة بقل كيف يُرى أهلا للحَلِّ والعقد ؟ ؟ وكيف ينفذ نصبُه على أهل الشرق والغرب ؟ ؟ ومن لم يتق اللهَ لم تؤمن غوائله ، ومن لم يصن نفسَه لم تنفعه فضائله .

فقد نجز الفصل ، مختوما على التقدير بالمقطوع به [في مقصوده ، مثنىً][2] بما هو من فن المجتَهَدات ، وقبيل المظنونات .

---

(١) م: مساءلة كل ... والمثبت من : ت ، س . والمعنى ليس أن يُنزل مسائله بكل عالم ، أي ليس له أن يسأل كل من يتلقب باسم عالم .

(٢) مزيد من : ت ، س .

الفصل الثـــاني

في ذكر عدد من إليه الاختيار والعقد

٨٢ - فنجري على الترتيب المقدم والملتزم[١] ، ونبدأ[٢] بالمقطوع به ، فنقول : مما يُقطع به أن الإجماع ليس شرطاً في عقد الإمامة بالإجماع .

والذي يوضح ذلك أن أبا بكر رضي الله عنه صحت له البيعة ؛ فقضى وحَكَمَ ، وأبرمَ وأمضى ، وجهز الجيوش ، وعقدَ الألوية ، وجرَّ العساكرَ إلى مانعي الزكاة ، وجبىٰ الأموالَ ، وفرق منها ، ولم ينتظر في تنفيذ الأمور انتشارَ الأخبار في أقطار خِطة الإسلام ، وتقريرَ البيعة من الذين لم يكونوا في بلدة الهجرة .

وكذلك جرى الأمر في إمامة الخلفاءِ الأربعة .

فهذا مما لا يستريب فيه لبيب .

والذي يعضد ذلك علمُنا على اضطرار أن الغرض من نصب الإمام حفظُ الحوزة ، والاهتمام بمهمات الإسلام ، ومعظم الأمور الخطيرة لا تقبل الريْث والمكثَ ، ولو أُخر النظر فيه لجرَّ ذلك

(١) ت ، س : الملتزم (بدون الواو) .
(٢) ت ، س : فنبـــدأ .

خللا لا يُتلافى ، وخبلا متفاقما لا يُستدرك[1] ، فاستبان من وضع الإمامة استحالةُ اشتراط الإجماع في عقدها .

فهـذا هو المقطوع به من (٣٧) الفصـل .

ونفتتح الآن ما نراه مُجْتَهداً فيه .

٨٣ ـ ذهب بعض العلماء إلى أن الإمامة تنعقد ببيعة اثنين من أهل الحل والعقد .

واشترط طوائفُ عددَ أكمل البينات في الشرع ؛ وهو أربعة .

وذهب بعضُ من لا يُعد من أحزاب الأُصوليين إلى اشتراط أربعين وهو عدد الجمعة عند الشافعي رضي الله عنه .

٨٤ ـ وهذه المذاهب لا أصل لها من مأخذ الإمامة :

فأما من ذكر اثنين ، فالذي تخيله أن هذا العدد أقلُّ الجمع ، فلا[2] بد من اجتماع جمع على البيعة .

ومن شرط أربعة[3] قال : الإمامة من أعلى الأُمور ، وأرفع الخطوب ؛ فيعتبر فيها عدد أعلى البينات .

ومن ادعى الأربعين استمسك بقريب مما قدمناه ، واعتبر من

(١) ت : لا يستدّ : أي لا يستقيم .

(٢) ت ، س : ولا .

(٣) ت ، س : الأربعة .

يقتدي[1] بإمام المسلمين بمن يقتدي بإمام الجمعة .

وهذه المسالك من أضعف طرق الأشباه ، وهي أَدْوَن[2] فنون المقاييس في الشرع ، ولست أرى أن أحكم بها في مواقع الظنون ومظان الترجيح والتلويح ، فما الظن بمنصب الإمامة ؟ ولو تتبع المتتبع الأعداد المعتبرة في مواقع الشرع ، لم يعدم وجوهاً بعيدةً عن التحصيل في التشبيه .

٨٥ - وأقرب المذاهب ما ارتضاه القاضي أبو بكر ، وهو المنقول عن شيخنا أبي الحسن[3] رضي الله عنه[4] ، وهو أن الإمامة تثبت بمبايعة رجل واحد من أهل الحل[5] والعقد .

ووجه هذا المذهب أنه تقرر أن الإجماع ليس شرطاً في عقد الإمامة ؛ ثم لم يثبت توقيفٌ في عدد مخصوص . والعقود في الشرع مولاها[6] عاقد واحد ، وإذا تعدى المتعدي الواحدَ ، فليس عددٌ أولى من عدد ، ولا وجه للتحكم في إثبات عدد مخصوص ، فإذا لم يقم دليل (٣٨) على

---

(١) ت : يتخير إمام .
(٢) ساقطة من : ت .
(٣) أبو الحسن الأشعري : علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن بلال بن أبي بردة عامر بن أبي موسى الأشعري . الإمام ، ولد ٢٧٠ هـ أو ٢٦٠ وتوفي ٣٢٤ هـ (تاريخ بغداد ١١ / ٣٤٦ ، طبقات الشافعية الكبرى جـ٢ / ٤٤٦) .
(٤) ت ، س : عنهما .
(٥) ساقطة من : ت ، س .
(٦) ت ، س : يتولاها .

عدد لم يثبت العددُ ، وقد تحققنا أن الإجماع ليس شرطاً ؛ فانتفى الإجماع بالإجماع ، وبطل العدد بانعدام الدليل عليه ؛ فلزم المصير إلى الاكتفاءِ بعقد الواحـد .

وظاهر قول القاضي يشير إلى أن ذلك مقطوع به ، وهذا وإن كان أظهر المذاهب في ذلك ، فلسنا نراه بالغاً مبلغ القطع .

٨٦ - وها أنا الآن أذكر ما يلوح عندي في هذا الفصل ، وفيه ذكر كلام ينعطف على الفصل الأول ، فأقول : -

الذي أراه أن أبا بكر لما بايعه عمر لو ثار ثائرون ، وأبدَوْا صفحة الخلاف ، ولم يرضَوْا تلك البيعة ، لما كنت أجد متعلقاً في أن الإمامة كانت تستقل ببيعة واحد ، وكذلك لو فرضت بيعة اثنين أو أربعة فصاعدا ، وقدّرت ثوران مخالفين ، لما وجدت متمسكا به اكتراثٌ واحتفال ، في قاعدة الإمامة .

ولكن لما بايع عمر تتابعت الأيدي ، واصطفقت الأكف ، واتسعت[1] الطاعة ، وانقادت الجماعة .

٨٧ - فالوجه عندي في ذلك أن يُعتبر في البيعة حصولُ مبلغ من الأتباع والأنصار والأشياع ، تحصل بهم شوكةٌ ظاهرة ، ومنعة

(١) ت ، س : واتسقت .

قاهرة ، بحيث لو فرض ثوران خلاف ، لما غلب على الظن أن يُصطلم أتباعُ الإمام ، فإذا تأكدت [البيعة][1] [وتأطدت][2] بالشوكة والعَدد والعُدد ، واعتضدت ، وتأيدت بالمُنَّة ، واستظهرت بأسباب الاستيلاء والاستعلاء ، فإذا ذاك تثبت الإمامة ، وتستقر ، وتتأكد الولاية وتستمر ، ولما بايع عمر مالت النفوس إلى المطابقة والموافقة (٣٩) ، ولم يُبد أحد شراساً وشماساً ، وتظافروا على بذل الطاعة على حسب الاستطاعة ، ويتعين اعتبار ما ذكرته بأني سأوضح في بعض الأبواب الآتية أن الشوكة لابد من رعايتها .

٨٨ - ومما يؤكد ذلك اتفاقُ العلماء قاطبة ، على أن رجلا من أهل الحل والعقد ، لو استخلى بمن صلح[3] للإمامة ، وعقد له البيعة لم تثبت الإمامة . وسنذكر ذلك في مختتم هذا الفصل .

وسبب تعلقي بذلك أن مثل هذا لو قدر لم تستتب منه شوكة ، ولم تثبت به سلطنة ، فلئن كنا نتبع ما جرى ، فقد كانت البيعة على هذه القضية التي وصفتها ، وظهر اعتبارُ حصول الشوكة ؛ فليتبع[4] ذلك .

٨٩ - ثم أقول : إن بايع رجل واحد مرموق ، كثير الأتباع

(١) في م ، س : بالبيعة .
(٢) مطموسة في : م ، والمثبت من : ت ، س .
(٣) ت ، س : يصلح .
(٤) ت ، س : فلتتبع .

والأَشياع[1] ، مطـاعٌ في قومه[2] ، وكانت منعته[3] تفيد ما أَشرنا إليه ، انعقدت الإمامة . وقد يبايع رجال لا تفيد مبايعتهم شوكةً ومُنّة قهرية ، فلست أَرى للإمامة استقراراً .

والذي أَجريته[4] ليس شرطَ إجماع ، ولا احتكاما بعدد ، ولا قطعاً بأَن بيعة الواحد كافية .

٩٠ ـ وإنما اضطربت المذاهب في ذلك لوقوع البيعة لأَبي بكر مبهمة من غير اختصاص بعدد ، ولم يتجه إحالة انبرام العقد على بيعة واحد ؛ فتفرقت الطرق ، وأَعوص مسلك الحق على معظم الناظرين في الباب .

والذي ذكرته ينطبق على مقصد الإمامة وسرِّها ؛ فإن الغرض حصول الطاعة ، وهو موافق للإبهام الذي جرى في البيعة .

فرحم الله ناظرا انتهى إلى هذا المنتهى ، فجعل جزاءنا منه دعوة بخير .

٩١ ـ والذي ينصرف من مساق هذا الكلام (٤٠) إلى الفصل الأَول ، المنطوي على ذكر صفة من يعقد ، إلى اشتراط ما ذكره القاضي . فلا أَرى لاشتراط كون العاقد مجتهداً وجهاً لائحاً ، ولكني أَشترط أَن يكون المبايع ممن تفيد مبايعتُه مُنّةً واقتهاراً .

فهذا ما أَردنا بيـانه في ذلك .

---

(١) ساقطة من : ت .
(٢) ت ، س : قـوم .
(٣) ت ، س : بيعتـه .
(٤) ت ، س : أجزته .

٩٢ - ومما يتعلق بهذا الفصل أن الأئمة رضي الله عنهم كما اختلفوا في عدد العاقد اضطربوا في اشتراط حضور الشهود :

فرأى بعضهم أن حضورَ الشاهد ليس شرطاً ، وشرط آخرون حضورَ الشهود ، وهذا[١] اختيار القاضي أبي بكر رحمه الله .

٩٣ - واحتج هؤلاء بأن قالوا : لو كانت البيعة تنعقد[٢] سراً ، لَعَقَد[٣] من هو من أهل الحل والعقد ، وإن لم يشهد العاقدَ والمعقودَ له شهود .

وزيف القاضي هذا المذهب الأول[٤] ، وتناهى مبالغاً في الرد على معتقده ، وسلك مسلك القطع فيما زعم ؛ فقال :

لو استخلى عمر بالبيعة لأبي بكر [٥رضي الله عنه٥] لما استقرت الإمامة ؛ إذ لو كانت تستقر ، وتثبت على هذا الوجه ، لما حضرا رضي الله عنهما السقيفة ، ولبادر عمر عقد البيعة لأبي بكر قبل حضور الأشهاد .

٩٤ - ثم الذين صاروا إلى منع عقد الإمامة على الاستخلاء

(١) ت ، س : وهو .

(٢) عبارة ت : لو كانت البيعة تنعقد إن الإمامة تنعقد سرا بعقد .

(٣) ت ، س : بعقـــد .

(٤) ساقطة من : ت ، س .

(٥) ساقط من : ت ، س .

اختلفوا ؛ فذهب بعضهم إلى أنه يكفي حضور شاهدين ، كعقد النكاح ، ولم يكتف القاضي بالشاهدين ، بل اشترط أن يشهد الأمرَ أقوام يقع بحضورهم الإشاعة والنشر والإذاعة .

٩٥ ـ ولا ينتهي الأمر عندي إلى حد القطع في الرد على من يصير إلى انعقاد الإمامة في الاستخلاء ، وما تعلق به القاضي [١] رحمه الله [١] من (٤١) أن عمر رضي الله عنه لم يبايع أبا بكر رضي الله عنه في الخلوة . قلنا :

يمكن حمل ذلك على وجه في الاستصواب ؛ فإنه لو عقد سراً فربما يتفق عقد في العلانية جهراً ، وعقد السر سابق ، وكان الشرع يقتضي [تقديم عقد السر] [٢] .

ثم ربما كان الأمر [٣] ينجرّ إلى إنكارٍ وجحود ، ونزاع في مقصود ؛ ومسِّ الحاجة إلى شهود . وقد نُدبنا إلى [٤] الإشهاد على البيوع ، فكان تأخير عقد البيعة إلى الإعلان لهذا الشأن .

٩٦ ـ فأما لو فرض رجل عظيم القدر ، رفيع المنصب ، ثم صدرت

(١) ساقط من : ت ، س .
(٢) متآكل في : م ، والمثبت من : ت ، س .
(٣) ساقطة من : ت . وعبارة س : ربما كان يجر الأمر إلى ....
(٤) ت : للإشهاد .

منه بيعة لصالح لها سراً ، وتأكدت الإمامة لهذا[1] السبب بالشوكة العظمى - فلست أرى إبطال الإمامة والحالة هذه قطعاً . ولكن المسألة مظنونة مُجْتَهَدٌ فيها ، ومعظم مسائل الإمامة عرية عن مسلك القطع ، خليّة عن مدارك اليقين .

انتهى مبلغ غرضنا من صفات العاقدين وعددهم .

(١) ت ، س : بهـذا .

البَابُ الرَّابِعُ (*)

فِي (١) صِفَاتِ الإِمَامِ القَوَّامِ عَلَى أَهْلِ الإِسْلَامِ

٩٧ ـ الصفات (٢) [المرعية] (٣) في الأَئمة تنقسم أَقساماً . منها :

* ما يتعلق بالحواس .
* ومنها ما يتعلق بالأَعضاء .
* ومنها ما يرتبط بالصفات اللازمة .
* ومنها ما يتعلق بالفضائل المكتسبة .

(*) وهـذا هو البـاب الثالث في نسخة (ت ، س) استمراراً لمخالفتهما لترقيم المؤلف .

(١) عبارة ت ، س : في صفات الأئمة ، وبيان الخـلال التي يشترط استجماعها لهم .

(٢) تختلف نسخة : ت ، س . عن نسخة (م) في صياغة هـذا الفصل ، حيث سقط منهما من أول الباب نحو صفحتين ، فلم تذكرا شيئاً عن الصفات التي تتعلق بالحواس وسنشير إلى نهاية هذا السقط ، ثم نقابل النسخ عندما تتفق العبارة . ونسجل العبارة المخالفة في الهامش .

وإذا كان لنا من تعليق على هذا الاختلاف بين النسخ فهو أن ننبه إلى ما يبدو من دقـة النسخة (م) التي اتخذناها أصلاً ، وضبطها وحسن تقسيمها وترتيبها . مما يؤكد أن النسخ الأُخرى إما روايات من الكتاب ، أو حدث فيها تصرف من الناسخين. وقد وجدنا كثيراً من هذا الباب الثامن بنفس العنوان والرقم في : ت ، وفي هامش : ت . أمام هذا الفصل تعليق يبدو أنه من ناسخ (ت) أو من أحد مطالعيها نصه : « هـذه الترجمة وإلى أول الفصل الآتي بعدها نقلت إلى هنا غلطاً في النسخة المكتوب منها هذه النسخة ، وموضعها في الأبواب المتقدمة ، فتحرر ذلك من نسخة أُخرى .

(٣) م : المراعية ، والمثبت من : ت .

٩٨ ـ فأَما القول في الحواس ، وذكر ما فيها من الخلاف والوفاق بين الناس ، فنحن نوضح ما يُزيل دواعيَ الالتباس .

فأَما البصر، فلا خلاف في اشتراطه ؛ لأَن فقده مانعٌ[١] الانتهاضَ في الملمات والحقوق ، ويجر ذلك إلى المعضلات عند مسيس الحاجات والأَعمى ليس له استقلال بما يحصل[٢] من الأَشغال . فكيف يتأَتى منه تطوق عظائم الأَعمال ؟ ولا يميز بين الأَشخاص في مقام التخاطب(٤٢) وانعقاد الإِجماع يغني عن الإِطناب ، ولكن من مقاصدنا في هذا الكتاب ، التعرض لمعاني الإِيالة في أَدراج الأَبواب .

٩٩ ـ ومما نشترط من الحواس السمع ، فالأَصم الأَصلم[٣] الذي يعسر جداً سماعه لا يصلح لهذا المنصب العظيم ؛ لما سبق تقريره في البصر .

ولا يضر الوقْر والطرَش ، كما لا يضر كَلال البصر والعمَش .

١٠٠ ـ ومما يلتحق بما ذكرناه نطقُ اللسان ؛ فالأَخرس لا يصلح لهذا الشأن .

١٠١ ـ وأَما حاسة الشم والذوق ، فلا أَثر لهما في الإِمامة وجدتا أَو فقدتا .

---

(١) ت : يمـانع . (٢) ت : يخصُّه .

(٣) رجل أصلم استؤصلت أُذنه ، وفي ت : الأصلح .

فهـذا ما يتعلق بالجواس وما في معناها .

١٠٢ ـ فأَما ما يرتبط بنقصان الأَعضاءِ ، فكل ما لا يؤثر عدمه في رأي ، ولا عملٍ من أَعمال الإِمامة ، ولا يؤدي إلى شين ظاهر في المنظر ـ فلا يضر فقده ، ويجوز[١] على هذا الاعتبار نصب المجبوب ، والخَصيّ ، لما سبق ذكره .

١٠٣ ـ وأَما ما يؤثر عدمه في الانتهاض إلى المآرب والأَغراض كفقد الرجلين واليدين ، فالذي ذهب إليه معظمُ العلماء تنزيلُ هذه الآفات والعاهات منزلة العمي والصَّممَ والخرس ، وهذا وإن لم ينعقد فيه إجماع انعقادَه فيما تقدم ، فلست أَراه مقطوعا به ، فإن تعويل الإِمامة على الكفاية والنجدة ، والدراية والأَمانة ، والزمانة لا تنافي الرأي ، وتأدية حقوق الصيانة ، وإن مست الحاجة إلى نقله ، فاحتماله على المراكب يسهل[٢] ؛ فليلحق هذا بالفنون التي يجول فيها أَساليب الظنون .

١٠٤ ـ واختلف الفقهاء في قطع إحدى اليدين والرجلين . والظاهر عندي أَن الأَمـر إذا لم ينته إلى الزمانة والصمامة (٤٣) ، وكان المأووف[٣] بحيث يستمسك على المراكب ، فلا أَثر للنقص الذي به مع صحة العقل والرأي .

(١) ت : فيجـوز .
(٢) ت : فاحتماله على المراكب يُسهّل احتماله .
(٣) أي : المصاب بآفـة .

١٠٥ ـ فأَما ما [يسوء][1] المنظر كالعور ، وجدْعِ الأَنف ، فالذي أوثره القطع بأَن هذا لا أَثر له .

وذهب بعض المستطرفين الشادين إلى أَن ذلك يؤثر في منع عقد الإمامة من جهة أَنه ينفِّر الأَشياع والأَتباع ، ويسحب[2] الرعاع على المطاعن والاستصغار ، وأَسباب الانحلال والانتشار .

وهذا باطل قطعاً . ولو أَثر الجدْع والعوَر ، لأثرت [الدمامة][3] وتشوه الخَلْق ، ولاشترط[4] الجمال والاعتدال في الخلق ، وهذا غير مشروط باتفاق الفرق . فهذا ما يتعلق بنقصان الأَعضاء .

١٠٦ ـ فأَما الصفات اللازمة ، فمنها[5] النسب ؛ فالشرط أَن يكون الإمام قرشيا ، ولم يخالف في اشتراط النسب غيرُ ضرار[6] بنِ

---

(١) م : يسرّ . وهو تصحيف ظاهر . وفي ت : يشين ، والمثبت اختيار منا على اعتبار أنه مقصود (م) .

(٢) ت : ويستحث الرعايا .

(٣) م : الزمانة . والمثبت من : ت .

(٤) ت : ولا يشترط .

(٥) في ت ، س : كلام بهذا المعنى بدأ به الفصل على هذا النحو : من الصفات المرعية في الأئمة النسب ، فليكن الإمام قرشيا .....
وكما أشرنا من قبل هذا الباب موجود منه أجزاء كثيرة مقحمة في الباب الثامن من (ت)

(٦) ضرار بن عمرو ، القاضي ، أبو عمرو ، كان تلميذاً لواصل بن عطاء ، ثم انصرف عنه ، وأسس الضرارية ، ويبدو أنه كان لا يزال حياً حوالي ١٨٠ هـ (تاريخ التراث العربي : ٢ / ٣٩٤) .

عمرو ، وليس ممن يُعْتَبَر خلافهُ ووفاقهُ ، وقد نقل الرواة عن النبي ﷺ أنه قال : « الأَئمة من قريش » وذكر بعضُ الأَئمة أَن هذا الحديث في حكم المستفيض المقطوع بثبوته ؛ من حيث إن [الأمة][1] تلقته بالقبول .

١٠٧ - وهذا مسلك لا أوثره ؛ فإن نقلة هذا الحديث معدودون ، لا يبلغون مبلغ عدد التواتر .

والذي يوضح الحق في ذلك أَنا لا نجد من أَنفسنا ثلج الصدور[2] ؛ واليقينَ المبتوت بصَدَر هذا من فَلْق في رسول الله ﷺ ، كما لا نجد ذلك في سائر أَخبار الآحاد ، فإذًا لا يقتضي هذا الحديث العلمَ باشتراط النسب في الإمامة .

١٠٨ - فالوجه في إثبات ما نحاوله في ذلك أَن الماضين مازالوا بايحين باختصاص هذا المنصب بقريش ، ولم (٤٤) يتشوف قط أَحد من غير قريش إلى الإمامة ، [على تمادي الآماد][3] وتطاول الأَزمان ، مع العلم بأَن ذلك لو كان ممكنا ، لطلبه ذوو النجدة والبأس ، وتشمر[4] في ابتغائه عن ساق الجد أَصحاب العدد والعُدد ، وقد بلغ طلاّبُ الملك في انتحاء الاستعلاء على البلاد والعباد أَقصى غايات

(١) م : الأئمة ، والمثبت من : ت ، س . (٢) ت : للصدور .
(٣) زيادة من : س . (٤) س : ولشمر .

الاعتداءِ ، واقتحموا في رَوْم ما يحاولونه المهاوي والمعاطب والمساوئ ، وركبوا الأَغرار والأَخطار ، وجانبوا الرفاهية والدّعة والأَوطان ، فلو كان إلى ادّعاءِ الإمامة مسلك ، أَو له مدرك ، لزاوله محقون ، أَو مبطلون من غير قريش ، ولمّا اشرأَب لهذا المنصب المارقون في فسطاط مصر ، اعتَزَوْا أَولا إلى شجرة النبوة على الافتراءِ ، وانتموا انتماء الأَدعياءِ ، وبذلوا حرائب[1] الأَموال للكاذبين النسابين ، حتى أَلحقوهم بصميم النسب .

فهذا ما تطابقت عليه مذاهب طبقات الخلق ، وقد تصدى للإمامة ملوك من قريش ، وإن لم يكونوا على مرتبة مرموقة في العلم ؛ والسبب فيه أَن العلم يدّعيه كل شادٍ مستطرف ، فإذا انضمت أُبَّهةُ الملك إلى قليل من العلم ، لم يستطع أَحد نسبة الملك إلى العرّ عن العلم . والنسب مما لا يمكن ادعاؤه ؛ فلم يدّع - لذلك - الإمامةَ من ليس نسيبا .

فهذا وجهٌ في إثبات اشتراط النسب .

١٠٩ - ولسنا نعقل احتياجَ الإمامة في وضعها إلى النسب . ولكن خصص الله هذا المنصب العليِّ ، والمرقبَ السنيّ بأَهل بيت

(١) حرائب : حريبة الرجل ماله الذي يعيش به ، والجمع حرائب ، والمراد بذلوا كل ما يستطيعون .

النبي ؛ فكان ذلك[1] من فضل الله يؤتيه من يشاء[2] .

١١٠ - ومن الصفات[3] (٤٥) اللازمة المعتبرة: الذكورة والحرية ، وتحيزةُ العقل ، والبلوغُ ، ولا حاجة إلى الإطناب في نصب الدلالات على إثبات هذه الصفات .

---

(١) ساقطة من : ت .

(٢) هـكذا يقف إمام الحرمين تجاه اشتراط النسب في الإمام ، فلا يرى له مستنداً من النقل ، ولا من العقل . ولكنه يعود فيحاول أن يرجع ذلك إلى ما جرى عليه الواقع والاتفـاق .

وكأنه رضي الله عنه متردد في تأكيد هذا الشرط . بل قد أعلن تردده صراحة في كتابه الإرشاد حيث قال : ومن شرائط الإمامة عند أصحابنا (يعني الشافعية) : أن يكون الإمام قرشياً إذ قال رسول الله ﷺ : « الأئمة من قريش » . وقال : « قدموا قريشا ولا تقدّموها » وهذا مما يختلف فيه بعض الناس . وللاحتمال فيه عندي مجال ، والله أعلم بالصواب .

فهو يحكي هذا الاشتراط والاستدلال عليه عن (أصحابنا) أي عن الشافعية ، ثم يقول صراحة : وللاحتمال فيه عندي مجال . ونحن نسجل لإمام الحرمين عدم ارتياحه لهذا الشرط ، نذكر أن من القائلين به شيخ الإسلام ابن تيمية (انظر اسبوع الفقه الإسلامي ص ٨٦٠) وانظر كتابنا (إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله) الفصل الخاص بنظام الدولة عند إمام الحرمين . وانظر أيضاً (السياسة الشرعية لأستاذنا الشيخ عبد الوهاب خلاف ص ٥٢ وما بعدها) .

(٣) من هنا بدأ اختلاف (ت ، س) مع الأصل ، حيث تحدثت (ت) عن صفات الكفاية والنجدة ، والاستقلال بالأمر في نحو صفحة ، حتى التقت مع الأصل (م) عند الحديث عن صفة العلم ، وسنشير إلى ذلك في موضعه . ونثبت هنا نص عبارة ت ، س مع أنها تختلف في ترتيب الحديث عن الصفات مع الأصل (م) إذ قدمت الحديث عن صفة العلم والاجتهاد . وهاك نص عبارتها : « والذكورة لا شك في اعتبارها ، ومن =

١١١ - ومما يلتحق بهذا القسم : الشجاعة والشهامة ، وهي خُطة[١] علية ، ولا يصلح لإيالة طبقات الخلائق ، وجر العساكر والمَقَانِب[٢] ، وعليات المناصب جبان خوّار .

وهذه الصفة يبعد اكتسابها بالإيثار والاختيار ، وإن كان قد يفيد كثرةُ مصادمة الخطوب ، وممارسةُ الحروب مزيدَ إلف ، ومزيةَ إقدام ، إذا صادفت جسوراً مقداماً ، ومن فطر على الجبن واستشعار الحذر لا يزداد على طول المراس إلا فرط الخور ، ثم الشهامة مرعية مع كمال العقل ، ولا يصلح مقتحم هجام لهذا الشأن . وهذا المنصب إلى الرأي أحوج منه إلى ثبات الجنان .

= جوّز من العلماء تولي المرأة للقضاء فيما يجوز أن تكون شاهدة فيه ، أحال انتصاب المرأة للإمامة ؛ فإن القضاء قد يثبت مختصاً ، والإمامة يستحيل في وضع الشرع ثبوتها على الاختصاص » ولا حاجة إلى تقرير اشتراط الحرية ، فإن حجر الرق إذا نافى الولايات الخاصة ، فلأن ينافي الولاية الكبرى أولى ، فالصالح للإمامة هو الرجل الحر القرشي المجتهد الورع ذو النجدة والكفاية .

وقد أقحمت (ت) أجزاء من هذا الباب ، في الباب الثامن (تفصيل ما إلى الأئمة) ، وذكرته هناك بعنوان : الباب الرابع في صفات الإمام القوام على أهل الإسلام . ومجموع ما ذكر هناك وهنا يكمل نص نسخة (م) مع كثير من الاضطراب والتكرار .

(١) في المعجم الوسيط : الخطة الأمر أو الحالة . والأخيرة هي المناسبة هنا .

(٢) المقانب : جمع مِقنب . مثل : مِغْفَر ومغافر ، والمقنب ما بين الثلاثين إلى الأربعين من الخيل ، تقول : جاء في مِقنب ومقانب . وهو فارس عِلم ، كتبه كتائبه ، ومناقبه مقانبه (انظر صحاح الجوهري ، وأساس البلاغة) ومعنى العبارة إذاً : يجر العساكر والخيول . وفي ت : المناقب ، وهو تصحيف .

[و] الرأي قبل شجاعة الشجعان هو أول وهي المحل الثاني[1]

هذا منتهى الغرض من الصفات اللازمة .

١١٢ ـ فأما الصفات المكتسبة المرعية في الإمامة : فالعلم والورع وسنلحق بهما بعد تحقيق القول فيهما صفةً ثالثة .

١١٣ ـ فأما (*) العلم ، فالشرط أن يكون الإمام مجتهداً بالغاً مبلغ المجتهدين ، مستجمعاً صفات المفتين ، ولم يُؤْثَر في اشتراط ذلك خلاف . والدليل عليه أن أمور معظم أصول الدين تتعلق بالأئمة (**) . فأما ما يختص بالولاة وذوي الأمر ، فلا شك في ارتباطه بالإمام ، وأما ما عداه من أحكام الشرع ، فقد يتعلق به من جهة [انتدابه][2] للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فلو لم يكن الإمام مستقلا بعلم الشريعة ، لاحتاج لمراجعة[3] العلماء في (٤٦) تفاصيل الوقائع وذلك يشتت رأيه ، ويخرجه عن رتبة الاستقلال .

(١) البيت من حكم المتنبي . والواو مزيدة من المؤلف لربط الكلام ، فلا تعتبر في وزن البيت.

(٢) في م : ابتدائه . وكذا في : ف . (٣) ت ، س : إلى مراجعة .

(*) هنا التقت ت ، س مع الأصل (م) . وعبارة ت : ومن الصفات المشروطة كون الإمام مجتهداً متصفاً بصفات المفتين ، ولم يؤثر في اشتراط ذلك خلاف ، والسبب في ذلك أن معظم أمور الدين متعلق بالأئمة ، فإن ما يتعلق بالولاة يختص به ، وما لا يتعلق بالولاة يتعلق به الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

(وهذا الكلام قد وجدناه في : ت مكرراً ، مقحماً في الباب الثامن ، كما أشرنا آنفا).

(**) أول الموجود في النسخة (ف) .

ولو قيل : إنه يراجع المفتي مراجعة[1] آحاد الناس المفتين ، لكان ذلك محالا ؛ فإن الوقائع التي ترفع إلى الإمام في الخطوب الجسام ، والأُمور العظام لا تتناهى كثرة ؛ إذ[2] هو شوفُ العالمين ، ومطمح أَعين المسلمين ، وقد لا يجد عند رفع واقعة إليه أَعلمَ علماء القطر والناحية ، فيتردد ، ويتبلد ، ويبطل أَثره في منصب الاستقلال ، ولو جاز ذلك[3] ، لساغ ألا يكون الإمام ذا كفاية واستقلال [بنفسه][4] ، ثم يراجع الكفاة ، ويستشير ذوي الأَحلام والدهاة .

وهذا لا قائل به[5] ، فإذا كانت[6] الإمامة زعامة الدين والدنيا ؛ ووجب استقلاله بنفسه في [تدبير الأُمور الدنيوية ، فكذلك يجب اشتراط استقلاله بنفسه في][4] الأُمور الدينية ـ فإن أُمور الدنيا[7] على مراسم الشريعة تجري ؛ فهي المتبعُ والإمامُ في جميع مجاري الأَحكام ، [والرأي يجب أَن يكون على مقتضى الشرع ؛ فإن الذي لا يقتضيه الشرع لا معوّل عليه][4] .

(١) ت ، س : كما يراجع آحاد الناس .

(٢) ت ، س : فإنه شوف الخلق .

(٣) ت ، س : ولو جاز الاكتفاء بمراجعته ، لساغ أن يقال : يجوز ألا يكون الإمام ذا كفاية .

(٤) زيادة من : ت ، س .

(٥) ت ، س : وهذا لا سبيل إلى القول به

(٦) ت ، س : كان الإمامة زعامة في الدين والدنيا .

(٧) ت ، س : فإن الأُمور الدنياوية لا تجري ولا تمضي إلا على مراسم ....

فالكفاية المرعية معناها الاستقلال بتأدية الأَصوب شرعاً في الأُمور المنوطة بالإمام .

١١٤ ـ [١] فإن قيل : كان أَصحاب رسول الله ﷺ إذا وقعت واقعة ، وأَلمت بهم ملمة ـ اشتوروا ، ولم يأنفوا من المراجعة والمرادّة ، فأَشعر ذلك من عادتهم بأَن استقلال الإمام ليس شرطاً في الإمامة .

قلنا : الحَبْر المشار إليه ، والإمام المتفق عليه ، ومن هو البحر الذي لا يُنزَف[٢] لا يبعد منه أَن يستشير في آحاد الوقائع ، ويستمد من نتائج القرائح ، ويبحث بمجاذبة أَطراف الكلام عن مآخذ الأَحكام ، كيف وقد ندب الله رسولَه عليه السلام إلى الاستشارة (٤٧) فقال : « وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ »[٣] ! ! ولا منافاة بين بلوغ الرتبة العليا في العلوم وبين التناظر والتشاور في المعضلات[١] .

١١٥ ـ ونحن نرى [للإمام][٤] المستجمع خلال الكمال ، البالغ مبلغ الاستقلال أَلا يُغْفِلَ الاستضاءَةَ في الإيالة[٥] وأَحكام

(١) ما بين القوسين ساقط من (ف) .
(٢) ت : ولا يبعد .
(٣) سورة آل عمران : ١٥٩ .
(٤) في م : الإمام ، والمثبت من جميع النسخ .
(٥) ف : فيما إليه .

الشرع بعقول الرجال [1] فإن صاحب الاستبداد لا يأمن الحيدَ عن سَنَنِ السداد ، ومن وفق للاستمداد من علوم العلماء ، كان حريًّا بالاستداد ، ولزوم طريق الاقتصاد[1].

١١٦ - وسرُّ الإمامة استتباعُ الآراء ، وجمعُها على رأي صائب ، ومن ضرورة ذلك استقلالُ الإمام ، ثم هو محثوث على استفادة[2] مزايا القرائح ، وتلقي الفوائدِ والزوائدِ منها ؛ فإن[3] في كل عقل مزيةٌ ، ولكن اختلاف الآراء مفسدةٌ لإمضاء الأُمور ، فإذا بحث عن الآراء [إمام مجتهد][4] ، وعرضها على علمه الغزير ،[ونقدها][5] بالسبر والفكر[6] [7]الأصوبِ من وجوه الرأي[7] - كان جالباً إلى المسلمين ثمراتِ العقول ، ودافعاً عنهم غائلة التباين والاختلاف ، فكأن المسلمين يَتَّحدون[8] بنظر الإمام ، وحسن تدبيره ، وفحصه [وتنقيره][9] ، ولابد على[10] كل حال من كون الإمام متبوعاً

(١) ما بين القوسين سقط من : ف . وكذلك سقط من : ت ، في روايتها الثانية المقحمة في وسط الباب الثامن .

(٢) ت ، س : استفتاء مرايا . وفي رواية ت : في الموضع الثاني : استقاء .

(٣) ت ، س : لأن .

(٤) مزيدة من : ت ، س .

(٥) م ، ف : نقد . والمثبت من : ت ، س .

(٦) ت ، س : والتفكير .

(٧) ساقط من : ت ، س . في الموضع الأول فقط . ولكنه موجود في الموضع الثاني من : ت

(٨) ت ، س : متحدون .

(٩) في م ، ف : وتنقره والمثبت من ت ، س .

(١٠) ت ، س : في .

غيرَ تابــع ، ولو لـم يكن مجتهداً[1] في دين الله ، لَلَزِمه[2] تقليدُ العلماء واتباعُهم ، وارتقابُ أَمرهم ، ونهيهم ، وإثباتِهم ، ونفيِهم وهذا يناقض منصبَ الإمامة[3] ، ومرتبةَ الزعامة .

فهذا قولنا في العلم .

١١٧ - فأَما التقوى والورع ، فلابد منهما ، إذ لا يوثق بفاسق في الشهادة على فلس ، فكيف يولَّى أُمورَ المسلمين كافة ، والأَب الفاسق مع فرط حَدَبِه وإشفاقه على ولده لا يُعتَمدُ في مال ولده ، فكيف يؤتمن في الإمامة العظمى فاسقٌ (٤٨) [لا يتقي الله][4]؟ ،[5] ومن لم يقاوم عقلُه هواه ونفسَه الأَمارةَ بالسوءِ[5] ، ولم ينتهض[6] رأيُه بسياسة نفسه فأَنَّى[7] يصلح لسياسة خِطة الإسلام ؟

---

(١) ت ، س : إماما .

(٢) عبارة ت ، س : للزمه اتباع العلماء تقليدا ، والآمر هو المقلَّد ، وكان الإمام متصرف الرعايا مرتقبا أمرهم ونهيهم .

(٣) عبارة ت ، س: وهذا يناقض منصب الإمامة ، وإذا أمر مستفت بارتسام فتاوي مفت كان هو المأمور، والمفتي الآمر . ومن الصفات المعتبرة : وفاقا وإطباقا : الورع والتقوى ، فلا يوثق بفاسق في شهادة على ناس ، فكيف يولى أمر المسلمين كافة ...

(٤) مزيدة من : ت ، س . في الرواية الأولى .

(٥) ساقط من : ف ، وكذلك من : ت في الرواية الثانية .

(٦) ت ، س : ينهض .

(٧) ت ، س : فكيف .

١١٨ - فأَما (*) الصفة الثالثة التي ضمِنا [١] ضمَّها إلى الفضائل المكتسبة ، فهي [٢] ضم توقد الرأي في عظائم الأُمور ، والنظر في مغبات العواقب ، وهذه الصفة يُنتجها نحيزةُ العقل ، ويهذبها التدرب في طريق [٣] التجارِبِ .

١١٩ - والغرض الأَعظم من الإمامة جمعُ شتاتِ الرأي واستتباعُ رجلٍ أَصنافَ الخلق على تفاوت إراداتهم ، واختلافِ أَخلاقهم ومآربهم وحالاتهم ؛ فإن معظم الخبال والاختلال يتطرق إلى الأَحوال من اضطراب الآراءِ ، فإذا لم يكن الناس مجموعين على رأي واحد ، لم ينتظم تدبير ، ولم يستتب من إيالة الملك قليلٌ ولا كثير ، ولاصْطُلِمَتْ الحوزة ، واستؤصلت البيضة ، وليعتبر العاقل ذلك بملك مطاع بين أَتباع ، محفوف بجنود ، وخفْق بنود وأشياع ، إذا اختُطِف الملك بغتة ، وفاجأَته المنية فلتة . فلينظر كيف تنفض الجموع ، ويصيرون عبرةَ أَسماعٍ وأَبصار ، فلو لم يكن فى خِطة الإسلام

(*) هنا عادت نسخة (ت ، س) للاختلاف مع (م) ومع (ف) حيث بدأت تتحدث عن صفة الذكورة واشتراطها ، وقد ذكرنا نص عبارتهما في الهامش آنفا . (هذا طبعاً في الموضع الأول . أما في الموضع الثاني في : ت . فما زال الكلام مستمراً لآخر الفقرة ، ثم يضطرب أيضاً) .

(١) ف : ضمنت .

(٢) ف : هي .

(٣) ف : طرق .

متبوع يأوي إليه المختلفون ، وينزل على حكمه المتنازعون ، ويذعنُ لأَمره المتدافعون إذا أَعضلت الحكومات[1] ، ونشبت الخصومات ، وتبدَّدت الإرادات ، لارتبك الناس في أَفظع الأَمر ، ولظهر[2] الفساد في البر والبحر .

١٢٠ - وإذا تبين الغرض من نصب الإمام ، لاح[3] أَن المقصود لا يحصل إلا بذي كفاية ودراية ، وهداية إلى الأُمور واستقلال بالمهمات ، وجر الجيوش ، لا يَزَعُه خَوَر الطبيعة (٤٩) عن ضرب الرقاب أَوانَ الاستحقاق ، ولا تحمله الفظاظة على ترك الرقَّة والإشفاق[4] . ثم لا يكفي أَن يسمى كافياً ، فرب مستقلٌ بأَمر قريب لا يستقل بأَمر فوقه ، فلتُعتبرْ مقاصدُ الإمامة ، وليشترط استقلال الإمام بها . فهذا معنى النجدة والكفاية .

١٢١ - فَتَنَحَّل[5] من مجموع الأَوصاف أَن الصالح للإمامة هو الرجل الحر ، القرشي ، المجتهد ، الورع ، ذو النجدة والكفاية .

(١) المراد بالحكومات هنا القضايا والمنازعات .

(٢) ف : وظهر .

(٣) في الأصل ، ف : ولاح . والمثبت من : ت ، س .

(٤) من هنا إلى آخر الفصل ساقط من (ف) . ومكانه قوله : والقول الوجيز في ذلك أنا نشترط استقلال الإمام ، فهذا آخر غرضنا في صفات الأئمة . (وهو مكرر ثانية مقحم في باب تفصيل ما إلى الأئمـــة .

(٥) عبارة ت ، س : فالصالح للإمامة هو الرجل الحر القرشي ...

١٢٢ - ويمكن[*] رد هذه الصفات إلى شيئين ؛ فيقال : المرعيُّ الاستقلالُ والنسب ، ويدخل تحت الاستقلال الكفايةُ ، والعلم ، والورعُ ، والحرية ، والذكورة تدخل أيضاً ؛ فإن المرأة مأمورة بأن تلزمَ خدرها ، ومعظم أحكام الإمامة تستدعي الظهورَ والبروز ؛ فلا تستقلُّ المرأةُ إذًا .

فهذا منتهى ما أردناه في ذلك .

فصل

١٢٣ - ذهبت طوائفُ من الإمامية إلى أن الإمام يجب أن يكون معصوماً ، ومنصب الإمامة يقتضي العصمَة كالنبوة .

١٢٤ - [١] والقول في العصمة وتقسيمها وتفصيلها وتحصيلها يطول ، ولو ذهبنا نصف معناها ، لملأنا في مغزاها أوراقاً ، والإمامة كثيرة التفنُّن عظيمةُ التشعب : فتارة يرتبط الكلام فيها بقواعد العقائد، وطورا يتعلق بأحكام الأخبار في انقسامها ، وتارة يناط بالشريعة وأحكامها . فلو[٢] التزم الخائضُ في الإمامة تقريرَ[٣] كل ما يجري في أدراج الكلام ، لطال المدى ، ولغمض[٤] مقصودُ الكتاب .

(١) ما بين القوسين ساقط من : ف . (نحو صفحة) (٢) ت ، س : ولو .
(٣) ت : تقـــدير . (٤) ت : لغمض مدرك مقصود الكتاب .
(*) اتفقت (ت ، س) مع الأصل في خـــاتمة الفصل هذه .

١٢٥ ـ والمقدار[١] المتعلق بمقصدنا الآن أن الإمامَ لا تجب عصمتُه عن الزلل والخطل . ثم سيأتي باب معقود في الإمام إذا فارق[٢] دينا ، واحتقب وزراً (*) .

١٢٦ ـ والقول المقنع في[٣] ذلك (٥٠) ، أن الإمامية لم يَروْا للإمامةِ مستنداً غير نصِّ الرسول ﷺ وزعموا أن[٤] الإثني عشر إماما نص عليهم رسول الله ﷺ، ونصَّ بعضُهم على بعض ، وعمرُ الدنيا ينقرض[٥] بانقراضهم ، وآخرهم المهدي ، يقتدي به عيسى بنُ مريم عليه السلام . في تُرّهات وخرافات ، ينبو عن قَبولها قلبُ كل عاقل ، ثم زعموا أن الرسول لا ينص إلا على معصوم في علم الله تعالى .

١٢٧ ـ ونحن قد أبطلنا بالقواطع المصيرَ[٦] إلى ادعاءِ النصوص وحصرنا مأخذ الإمامة في الاختيار ، وإذا تقرر ذلك ، ففيه بطلان اشتراط العصمة ؛ فإن الذين يختارون إماماً لا[٧] يطَّلِعون على سريرته في الحال ، فكيف يضمنون عصمته في الاستقبال عن

(١) ت ، س : فالمقدار .
(٢) ت : قارف ذنبا .
(٣) ف : في الرد على هؤلاء .
(٤) ت : وزعموا أن الأئمة اثنا عشر .
(٥) ت ، س : منقرض ، ف : ينقرض بانقراض آخرهم المهدي .
(٦) ت ، س : أبطلنا بالقواطع بطلان المصير إلى . . .
(٧) ت ، س : يستحيل أن يطلعوا على سريرته ، ف : لا يستطيعون أن يطلعوا على سريرته .
(*) هذا القوس متصل بالذي قبله في الصفحة السابقة ليحدد الساقط من : ت .

الذنوب ؟ ولا مطلع على العيوب . [1] وهذا فيه مَقْنَع بالغ[1] .

١٢٨ ـ على أنا باضطرار من عقولنا نعلم أن عليًّا وابنيه الحسنَ والحسينَ [وأولادهم][2] صلوات الله عليهم ما كانوا يدّعون لأنفسهم العصمةَ والتنقي من الذنوب ، بل كانوا يعترفون بها سراً وعلنا ، ويتضرّعون إلى الله مستغفرين خاضعين[3] ، خانعين ، فإن صدقوا ، فهو المبتغَى ، وإن تكن[4] الأخرى ، فالكذب خطيئة [1] من الخطايا [1] يجب الاستغفار [والتوبة][2] منها .

١٢٩ ـ [1] فمن أبدى مراءً في اعترافهم بالذنوب ، فقد جاحَدَ ضرورات العقول ، ومن اعترف بذلك ، واعتقد عصمتَهم ، فقد نسبهم إلى الخُلفِ عمداً ، والكذبِ قصداً ، وهذا إثبات ذنب في [مساق][2] ادعاء التبري من الذنوب[1] .

١٣٠ ـ فإن قالوا : كان الأنبياء يستغفرون أيضاً مع وجوب العصمة لهم . قلنا : مذهبنا[5] الذي ندين به ، أنه لا تجب عصمة الأنبياء عن صغائر الذنوب ، وآي القرآن في أقاصيص(٥١) النبيين

---

(١) ساقط من : ف .

(٢) مزيدة من : ت ، س .

(٣) ف : مستغفرين خاشعين ، ت ، س : مستغفرين خائفين .

(٤) ف : تكون .

(٥) ف : مذهبنا الحق الذي ندين به . . .

مشحونة[1] بالتنصيص على هَنات كانت منهم ، استوعبوا أعمارَهم في الاستغفار منها .

١٣١ ـ [2] والإمامية أوجبوا عصمة الأئمة عن الصغائر والكبائر ، فإن قالوا : الإمام شوفُ الخلق ، ومنه تلقي الجزئي والكلِّي في ـين الله ، وبه ارتباط عُرى الإسلام ، فلو كان عرضةً للزلل ، لبطل غرضُ الإمامة ، ولما حصلت الثقةُ به في أقواله وأفعاله ، ولم تؤمن عثراتُه في الدماءِ والفروجِ ، وسدِّ الثغور ، والقيام بعظائم الأُمور ، ولو جاز ذلك فيهم ، لما وجبت العصمةُ للمرسلين والنبيين صلوات الله عليهم أجمعين .

١٣٢ ـ قلنا : ما ذكرتموه باطل من وجوه ، منها[2] :

أن الإمام لا يتأتى منه تعاطي مهمات المسلمين في المشارق والمغارب ؛ ولا يجد بُدا من استخلاف الولاة[3] ، ونَصْبِ القضاة ، وجباة الأخرجة والصدقات ، [4] وغيرها من أموال الله[4] والذي يتولى[5] الإمامُ من أمر المسلمين بنفسه الأقلُّ ، [1] ثم لا تجب عصمةُ ولاة

(١) ف : مصرحة .

(٢) ما بين القوسين ساقط من : ف . وعبارتها : . . الاستغفار منها ، ثم نقول : الإمام لا يتأتى .

(٣) ت ، س : ولاة ونصب قضاة . (٤) ساقط من : ف .

(٥) ف : والذي يتولاه الإمام . ت ، س : والذي يتولاه بنفسه .

الأَمر حيث كانوا في أَطراف خطة الإسلام . وفيه بطلان ما ذكروه [1] [2] فما تغني عصمتُه ، ولا يُشترَطُ عصمةُ مُستَخْلَفيه [2] .

١٣٣ - وقد [3] ذهب [4] طوائف من [4] غُـلاة الإمامية إلى وجوب العصمة لكل من يتعلق طرفٌ من مصالح الإمامة به ، حتى طردوا ذلك في ساسة [5] الدواب ، والمستَخْدَمين في المستحقرات والعبيد .

١٣٤ - ومن انتهى تجرؤه [6] إلى هذا ، فقد كشف جلبابَ الحياءِ [2] عن وجهـه [2] ، [4] وتعلق بمـا هو حـريٌّ بأَن يُعَـدَّ من السخرية والهزءِ ، والتلاعب بالدين [4] ، ثم يلزم منـه عصمة رواة الأَخبار حتى لا يُفرضَ منهم زلل ، وعصمة الشهود [4] المقيمين للشهادات في الحكومات [4] . وعصمةُ المفتين الذين إليهم رجوع(٥٢) [العاملين] [7] في ([4] المشكلات وحل المُعْوِصات [4] .

١٣٥ - ثم من عجيب الأَمر أَن هؤلاءِ يقولون [8] : التقِيَّةُ دينُنا ودينُ آبائنا ، ويوجبون على الأَئمة أَن يبوحوا بالكذب الصراح ،

---

(١) ساقط من : ف (القوس متصل بالصفحة السابقة) .
(٢) ساقط من : ت ، س .
(٣) ت ، س : فقـد .
(٤) ساقط من : ف .
(٥) ف : سياسة .
(٦) ت ، س : بخزيه .
(٧) م ، ت ، س : العالمين . والمثبت من : ف .
(٨) ف : يرون التقية دينا ، ويوجبون .

ويُبدوا[1] خلافَ ما يعتقدون ، [2]وإذا كانوا كذلك[2] ، [3]فليت شعري[3] كيف يُعتَمَدون [2]في أقوالهم[2] ، مع تجويز أنهم يُظهرون خلافَ ما يضمرون [3]وغايتهم في اشتراط العصمة اتباعُ الأَئمة فيما يأتون ويذرون ، فإذا سقطت الثقة بأَقوالهم كيف تجب العصمة في أَفعالهم[3] ؟ ولئن جاز الكذب في القول تَقِيَّةً ، فليجز الزلل في العمل لمثل[4] ذلك .

وأَقدار هؤلاءِ تقلّ عن الازدياد على هذا المبلغ في ذكر قبائحهم ، وبث فضائحهم .

١٣٦ ـ وأَما[5] الأَنبياء ، فإنما تجب عصمتُهم لدلالات المعجزات على صدق لهجتهم ، ولو لم يتميز مدعي النبوةِ بآيةٍ باهرة ، [6]وحجة قاهرة[6] عن الممخرقين الكذابين ، لما استقر عقدُ [في][7] نبوّة ، فمستند النبوات المعجزاتُ إذًا .

١٣٧ ـ وأَما الأَئمة ، فقد وضح[8] من دين النبي إمامتُهم مع ما يتعرضون له من إمكان الهفوات ، فإنا أَثبتنا صحة الاختيار ،

---

(١) ت ، س : ويبدون .
(٢) ساقط من : ف .
(٣) ساقط من : ت ، س .
(٤) ف ، س : بمثل .
(٥) من هنا ساقط ، من : ف (نحو صفحة) .
(٦) ساقط من : ت .
(٧) مزيدة من : ت ، س .
(٨) ت ، س : صح .

ويستحيل معه علمُ المختارين في مطرد العادات بأَحوال المنصوبين [للزعامة][1] فاستناد[2] الإمامة إلى النبوة ، ومستند النبوة المعجزة ؛ فلما تعلق مستند التبليغ بالنبي[3] ، لم يكن لتميزه [ممن][4] عداه بدٌّ[5] من آية . والأَئمة يُبَيّنون[6] [أَو][7] يُفتون أَو [يتبعون][8] فروعاً في شرائع الرسل ، فإذا دل دليل[9] على انتصابهم مع التعرّض للزلل ، ولم يكن في العقول ما يأبى ذلك ، ويُحيلُه تلقيناه بالقبول ، ونزلناه منزلة الشهود والمفتين وسائر ولاة المسلمين ، وحماة الدين .

وهذا[*] المبلغ كافٍ في مكالمة هؤلاء (٥٣) ، فهم أَذل قدراً من أَن ينتهي الكلام معهم إلى حدود الإطناب . وهذا نجاز الباب[**] .

---

(١) م : لكن عامة . وهو تصحيف ظاهر . والمثبت من : ت ، س . وهي ضمن السطور الساقطة من : ف .

(٢) م : واستناد .

(٣) ت : بالدين .

(٤) م : مما . والمثبت من : ت ، س .

(٥) ت : مزية .

(٦) س : والأَئمة يعون فروعاً (هكذا بدون نقط) .

(٧) م : أن ، والمثبت من : ت .

(٨) م : يقعون . والمثبت من : ت .

(٩) ساقطة من : ت ، س .

(*) من هنا بدأ سقط من نسخة : س .

(**) آخر الساقط من : ف .

البَابُ الخَامِسِ(*)

فيمَا يتضمنُ خلعَ الأئمّةِ وَانْخِلَاعَهم(١)

١٣٨ - فنقول(٢) : ما يجب بناءُ أَساسِ(٣) الباب عليه أَن الكلام المتقدم اشتمل(٤) على ذكر الصفات المرعية في الأَئمة . فالذي يقتضيه استدادُ النظر ابتداراً(٥) قبل [الافتكار](٦) وإنعامِ الاعتبار أَن كل ما يناقض صفةً مرعيةً(٧) في الإمامة(٨) [و] يتضمن(٩) انتفاءَها ، فهو مؤثر في الخلع والانخلاع ، وهذا لا محالة معتبر البـاب .

ولكن وضوح الغرض يستدعي تفصيلاً ، فنقول :

١٣٩ - الإسلام هو الأَصل والعصام ، فلو فرض انسلالُ الإمام عن الدين ، لم يخفَ انخلاعُه ، وارتفاع(١٠) منصبه وانقطاعُه ،

---

(١) ف : في الطواريْ التي توجب الخلع وا لانخلاع .

(٢) ساقطة من : ف .

(٣) ف : قاعـدة .

(٤) ف : يشتمل .

(٥) ف : على الابتدار .

(٦) في م : الأفكار ، والمثبت من : ت ، ف .

(٧) ف : فرعية ، وهو تحريف ظاهر .

(٨) ف : في عقد الإمامة .

(٩) عبارة ف : يتضمن على الجملة خلعاً أو انخلاعاً فهذا معتبر البا ب والواو مزيدة من : ت

(١٠) ف : زوال .

(*) في ف ، ت . الباب الرابع وفي هامش ت : (الخامس حسب فهرس المؤلف) وهذه الصفحات ساقطة من : س .

فلو جدد إسلاماً لم يَعُد إماما إلا أن يُجدِّدَ اختيارُه .

١٤٠ - ولو جُن جنوناً [مُطْبِقاً][1] انخلع ، وكذلك لو ظهر في عقله خبل ، وعته[2] في رأيه ، واضطرب نظـرُه اضطراباً [لا يخفى دركُه][3] ، ولا يحتاج في الوقوف عليه إلى فضل نظر ، وعَسُر بهذا السببِ استقلالُه بالأُمور ، وسقطت نجدتُه وكفايتُه - فإنه ينعزل كما ينعزل المجنون ؛ فإن مقصود الإمامة القيامُ بالمهمات والنهوض بحفظ الحوزة ، وضم النَّشر ، وحفظ البلاد الدانية والنائية بالعين الكالئة ، فإذا تحقق عسر[4] ذلك لم يكن [الاتسام بنَبَزِ الإمام][5] معنى .

١٤١ - والذي غمَض على العلماء مدركُه ، واعتاص على المحققين مسلكُه طريانُ ما يوجب التفسيق على الإمام ، فليُنْعِم طالبُ التحصيل في ذلك نظرَه ، وليعظِّم في نفسه خطرَه ، وليجمع له فكرَه ؛ فإنه

---

(١) م ، ف : مطرقا .

(٢) ف : وعته بيِّن واضطراب ، ت : خبل في عقله ، وعته في رأيه بين .

(٣) مزيدة من : ت .

(٤) ف : تحقق عليه غير ذلك .

(٥) في م ، ف : الاقتسام بنبز الأُمة . والمثبت من : ت والنبز (بفتح النون والباء) اللقب المشعر بالذم . وكأنه يكون في هذه الحالة ذماً وعيباً له .

من مَعاصات [1] الكلام في [1] الكتاب. والمستعان ربٌّ [2] الأَرباب.

١٤٢ - قد ذهب طوائف من الأُصوليين (٥٤) والفقهاءِ إلى أَن الفسق إذا تحقق طريانُه، أَوجب [3] انخلاعَ الإمام كالجنون. وهؤلاءِ يعتبرون الدوام بالابتداءِ، ويقولون: اقترانُ الفسق [إذا تحقق] [4] يمنعُ عقــد الإمامة. فطريانه [5] يوجب انقطاعَها؛ إذ السبب المانعُ من العقد عدمُ الثقة به وامتناع ائتمانه على المسلمين، وإفضاءُ تقليده إلى نقيض ما يطلبُ من نصب الأَئمة. وهذا المعنى يتحقق في الدوام تحققَه في الابتداءِ. [والذي يوضح ذلك أَنه لا يجوز تقريرُه، بل يجب عند من لم يحكم] [6] بانخلاعه خلعُه، وإذا كان يتعين ذلك، فربطُ الأَمر بإنشاءِ خلعه [7] لا معنى له مع أَنه لابد منه.

١٤٣ - وذهب [8] طوائف من العلماء إلى أَن الفسق [9] بنفسه لا

(١) ساقط من: ف. وفي ت: مغاصات، هي اسم مكان من (غاص)، كما أن (معاصات) اسم مكان من عاص بمعنى: صعب وغمض.

(٢) ف: برب. (٣) ت: وجب.

(٤) زيادة من: ت. (٥) ت: وطريانه.

(٦) زيادة من: ف، ت، س.

(٧) ف: بإنشاء الخلع ولابد منه لا معنى له.

(٨) ف: وذهب آخــرون.

(٩) ف: فسق الإمام بنفسه لا يوجب الانخلاع ولكن إذ تحقق على أهل الحل والعقد خلعه.

يتضمن الانخلاعَ ، ولكن يجب على أهل الحَلِّ والعقد إذا تحقق خلعُه.

١٤٤ - ونحن بتوفيق الله وتأييده نوضح الحقَّ في ذلك ، فنقول : المصير إلى أن الفسقَ يتضمن الانعزال والانخلاعَ[١] بعيد عن التحصيل ؛ فإن التعرض لما يتضمن الفسقَ في حق من لا تجب عصمتُه ظاهر الكون[٢] سراً وعلنا ، عام الوقوع ، وإنما التقوى ومجانبةُ الهوى ومخالفةُ مسالك المنى ، والاستمرارُ على امتثال الأوامر ، والانزجارُ عن المناهي والمزاجر ، والارعواءُ عن الوطر المنقود ، وانتحاءُ الثواب الموعود - هو البديع .

والتحقيق أنه لايستدُّ على التقوى إلا مؤيَّدٌ بالتوفيق . والجبلَّاتُ داعيةٌ إلى اتباع اللذات ، والطباع مستحثةٌ على الشهوات . والتكاليفُ متضمنها كلف وعناء . ووساوس[٣] الشيطان ، وهواجس نفس الإنسان متظافرة على حب العاجل ، واستنجاز الحاصل ، والجِبِلَّة بالسوء أمارة ، والمرءُ على أُرجوحة الهوى تارة وتارة ،[٤] والدنيا مستأثرة ، وباب الثواب محتجب[٤] (٥٥) ، [٥] فطوبى لمن سَلِمَ ، ولا مناص ، ولا خلاص إلا لمن عُصِم[٥] ، والزلات تجري مع الأنفاس ، والقلب

(١) ساقطة من : ف .
(٢) الكون أي الحدوث والوقوع .
(٣) ف ، ت : ووسواس .
(٤) ساقط من : ف .
(٥) أخرت نسخة : ف هذه العبارة ، التي بين القوسين ، فذكرتها بعد قوله : والقلب مطرق الإحساس .

مَطْرَق الوسواس ، فمن الذي [ينجو][1] في بياض نهار من زلته ، ولا يتخلص من حق المخافة إلا من يتغمده الله برحمته .

١٤٥ - ومن شُغلِ الإمام عقدُ الألوية ، والبنود ، وجرّ الجنود ، ولا يترتب في ديوان المقاتلة إلا أولو النجدة والبأْس ، وأصحابُ النفوس الأَبية[2] ، ذوي[3] الشراس والشماس ، فليت شعري كيف السلامة من معرّة الجند ، وكيف الاستقامة على شرط[4] التقوى في الحل والعقد ؟ .

١٤٦ - ومن شأنه أيضاً تفريقُ الأموال بعد الاستداد في الجباية والجَلْب ، على أهل الشرق والغرب ، ولا[5] يخفى على منصف أن[6] اشتراط دوام[7] التقوى يجرّ قصاراه عسرَ القيام بالإيالة العظمى ، ثم لو كان الفسق المتفق عليه[8] يوجب انخلاعَ الإمام أو يخلعُه[9] لكان الكلام يتطرق إلى جميع أفعاله وأقواله على تفنن [أطواره][10] وأحواله ، ولما خلا زمن عن خوض خائضين في فسقه المقتضي خلعَه ، ولتحزب[11] الناس أبداً[12] في مطرد الأوقات على افتراق

(١) م ، ف: يتحول . والمثبت من: ت.
(٢) ساقطة من : ف .
(٣) ت : ذوات .
(٤) ف : شرائط .
(٥) ت : فكيف يخفى على منتصف .
(٦) ساقطة من : ت .
(٧) ف : اشتراط الدوام على التقوى .
(٨) ت : المتفق عليه منه .
(٩) ف : خلعه .
(١٠) م ،ف: أوطاره . والمثبت من : ت.
(١١) ت : وانحزب .
(١٢) ساقطة من : ف .

وشتات في النفي والإثبات ، ولما استتبت صفوةُ الطاعة للإمام[1] في ساعة .

١٤٧ - [2]وإذا لم تكن الإيالة الضابطة لأهل الإسلام على الإلزام والإبرام ، كان ضَيْرُها مُبِرًّا[3] على خيرها .

فخرج من محصول ما ذكرناه أن القائم بأُمور المسلمين إذا لم يكن معصوما ، وكان لا يأمن [4]اقتحامَ الآثام[2] ، ومن لا يأمن[4] اقتحامَ الآثام فيما يتعلق بخاصته ، فبعُد[5] أن يسلم عن احتقاب الأوزار في حقوق كافة المسلمين في مشارق الأرض (٥٦) ومغاربها إيفاءً واستيفاءً ، ومنعاً واستواءً[6] ، وردعا ودعاءً ، وقبولاً ورداً ، وفتحاً وسداً ، فلا[7] يبقى لذي بصيرة إشكال في استحالة استمرار مقاصد الإمامة ، مع المصير إلى أن الفسق يوجب انخلاعَ[8] الإمام ، أو يسلط خلعَه على الإطلاق .

والذي يجب القطع به أن الفسق الصادر عن[9] الإمام لا يقطع

(١) ت : الإمام .
(٢) ساقط من : ف .
(٣) أبرّ على كذا : زادعليه .
(٤) ساقطة من : ت .
(٥) ت : فيبعد أن يسلم من .
(٦) غير واضحة في : ف . وفي ت : استبداء . ولعلها (استيداء) مصدر (استأدى) أي أخذ منه المال وصادره .
(٧) ف : ولا .
(٨) عبارة ف : يوجب خلعاً أو انخلاعاً ، ثم الفسق على الإطلاق لا يقطع نظر الإمام ، ومن الممكن أن يتوب .
(٩) ت : من .

نظره ، ومن الممكن أن يتوب ويسترجع ويئوب ، وقد قررنا [1] بكل عبرة [1] أن في الذهاب إلى خلعه أو انخلاعه بكل عثرة رفضَ الإمامة ونقضَها . واستئصالَ فائدتها [2] ورفعَ عائدتها [2] ، وإسقاطَ الثقة بها . واستحثاثَ الناس [3] على سلِّ الأيدي عن ربقة الطاعة .

١٤٨ ـ ولا خلاف أن الإمام لو طرأ عليه عرضٌ ، أو عراه مرض ، امتنع عليه الرأي به ، ولكنه كان مرقوب الزوال لم نقض بانخلاعه ، [4] ومن شبب [5] في ذلك بخلاف ، كان منسلا عن وفاق المسلمين انسلال الشعرة من العجين ، فإذا كان كذلك [4] مع أن المرض قاطعٌ نظرَه في الحال ، فما [6] يطرأ من زلة وهي لا تقطع نظرَه على أنها مرقوبة الزوال ، أولى بأن لا يتضمن انخلاعَه ، والأخبار المستحثة على اتباع الأُمراء في السراء والضراء [7] يكاد أن يكون [7] معناها في حكم الاستفاضة ، وإن كانت آحاد ألفاظها منقولةً أفرادا منها : قوله ﷺ : « هل أنتم تاركون لي أمرائي [لكم] [8] صفوُ أمرهم

---

(١) ساقط من : ف .
(٢) ساقط من : ت .
(٣) ف : الجماعة .
(٤) ساقط من : ف .
(٥) ت : تشبث .
(٦) ت : فمما .
(٧) ساقط من : ف .
(٨) مزيدة من : ت .

وعليهم كدرُه[1]» ؟ [إلى غير ذلك من الألفاظ][2] . [3]فليطلب الحديثَ طالبُه من أهله .

١٤٩ - وإنما غرضي من وضع هذا الكتاب ، وتبويب هذه الأبواب تحقيقُ الإيالات الكلية ، وذكرُ مالها من موجب وقضية ، وهذه مسالك لا [أبارى][4] في حقائقها ولا (٥٧) أُجارى في مضايقها[3] .

١٥٠ - فإن قيل : فلم منعتم عقد[5] الإمامة لفاسق ؟

قلنا : أهل العقد على تخيرهم في افتتاح العهد ، ومن سوء الاختيار أن يُعيّن لهذا الأمر العظيم والخطب الجسيم[6] فاسقٌ ، وهم مأمورون بالنظر للمسلمين على أقصى الإمكان ، و [أما][7] الذهاب إلى الانخلاع بعد الاستمرار والاستتباب[8] مع التعرض للزلات ، فمفسد[9] لقاعدة الولاية ، ولا خفاءَ بذلك عند ذوي الدراية .

١٥١ - وهذا كله[10] - حرس الله مولانا - في نوادر[11] الفسوق ،

(١) رواه مسلم في كتاب الجهاد ، باب استحقاق القاتل سلب القتيل ، عن عوف بن مالك مع اختلاف في اللفظ . وأخرجه أبو داود بهذا اللفظ في كتاب الجهاد . وقاله النبي ﷺ انتصاراً لخالد بن الوليد حيث كان بينه وبين رجل من حمْير وعوف بن مالك شيء بسبب السلب ، وآذى عوف خالدا بكلامه (انظر شرح مسلم للنووي ، وأبو داود).

(٢) زيادة من : ف .
(٣) ساقط من : ف .
(٤) م ، ف : أمارى . والمثبت من : ت .
(٥) ساقطة من : ت .
(٦) ف : العظيم القدر فاسق .
(٧) مزيدة من : ف ، ت .
(٨) ت : الاستثبات .
(٩) ف : مفسد .
(١٠) مزيدة من : ت .
(١١) ت : بوادر .

فأما إذا تواصل منه العصيان ، وفشا[1] منه العدوان ، وظهر الفساد وزال السداد [وتعطلت الحقوقُ والحدود][2] ، وارتفعت الصيانة ؛ ووضحت[3] الخيانة ، واستجرأ الظلمة ؛ ولم يجد المظلوم منتصفا ممن ظلمه ، وتداعى الخلل والخطل[4] إلى عظائم الأُمور ، وتعطيل الثغور ، فلابد من استدراك هذا الأَمر المتفاقم على ما سنقرر[5] القول فيه على الفاهم [6] إن شاءَ الله عز وجل[6] ، وذلك أَن الإمامة إنما تُعنى لنقيض هذه الحالة[7] .

١٥٢ ـ فإذا أَفضى الأَمرُ إلى خلاف ما تقتضيه الزعامةُ والإيالة[4] فيجبُ استدراكُه لا محالة ، وترك الناس سدى ، ملتطمين لا جامع لهم على الحق والباطل أَجدى عليهم من [تقريرهم][8] على اتباع[9] مَن هو عونُ الظالمين ، وملاذُ الغاشمين [6] وموئلُ الهاجمين ؛ ومعتصَمُ المارقين الناجمين[6] ، وإذا دُفع الخلق إلى ذلك ، فقد اعتاصت المسالك ، وأَعضَلَت المدارك ، فليتئد الناظر هنالك ، وليعلم أَن الأَمر إذا استمر على الخبال[10] ، والخبط والاختلال ، كان ذلك لصفة

(١) ت : ونشأ .
(٢) زيادة من : ت .
(٣) ف : وبدت .
(٤) ساقطة من : ف
(٥) ف : سنقرب .
(٦) ساقط من : ف .
(٧) ف : هذا الحال .
(٨) م ، ف : تقديرهم . والمثبت من : ت .
(٩) ف : على نصب .
(١٠) ف : الخبط والخبال .

في المتصدي[1] للإمرة ، وتيك هي التي جرَّت منه[2] هـذه الفترة ، ولا[3] يرتضي هذه الحالةَ (٥٨) من نفسه ذو حصافة في العقل ، ودوامُ التهافت[4] في القـول والفعـل مُشْعِرٌ بركاكة الدين في الأَصل ؛ أَو باضطراب الجِبِلّة ، وهو خبل[5] ، فإن أَمكن استدراك ذلك ، فالبدارَ البدارَ قبل أَن تزول الأُمور عن مراتبها وتَميلَ عن مناصبها ، وتَميدَ خِطةُ الإسلام بمناكبها ، وها أَنا بعون الله عزت قدرته وجلت عظمته لا آلو في وجه ذلك جهداً ، ولا أُغادر مُضَّطَرَبا وقصدا . وعلى المنتهي إلى هذا الموضع أَن يقبل في هذه الإطالة عذري ويحسِّنَ أَمري ، فقد انجرّ الكلام إلى غائلة ، ومعاصةٍ هائلة ، لا يدركها أولو الآراء الفـائلة[6] ، [7]والوجه عندي قبضُ الكلام فيما لا يتعلق بالمقصود والمرام ، وبسطهُ على أَبلغ وجه في التمام فيما يتعلق بأَحكام الإمام ، وفيها الاتساق والانتظام[7] .

١٥٣ ـ فأَقول : إن عسر القبض على يده الممتدة لاستظهاره

(١) ت : التصدي .
(٢) ف : جرّت هذه الفترة ، ت : جرت منه الفترة . والمراد بالفترة الضعف والعجز .
(٣) ف : لا يرتضي (بدون الواو) .
(٤) ف : التفاوت . و ت : التهافت والتفاوت .
(٥) ف : أو بالعته والخبل ، فإن أمكن . . .
(٦) الضعيفة من : فال رأيه ضعف . وفي ت : القائلة .
(٧) ساقط من : ف .

بالشوكة العتيدة ، والعُدد المعدّة ، فقد شَغَر الزمان عن القيام[1] بالحق ، ودُفع إلى [مصابرة][2] المحن طبقاتُ الخلق ، ووقع الكلامُ في أحد مقصودي الكتاب ؛ إذ هذا المجموع مطلوبه[3] أمران :

أحدهما ـ بيان أحكام الله عز وجل عند خلو الزمن عن الأئمة .

والثاني ـ إيضاح متعلق العباد عند عُرُوِّ البلاد عن المفتين[4] المستجمعين لشرائط الاجتهاد[5] .

وما[*] عدا هذين المقصودين في حكم المقدمات .

١٥٤ ـ وإنما اضطررت إلى كشف أحكام الولاة إذا وُجدوا[6] لأتوصل إلى بيان غرضي إذا فُقدوا ؛ [فنوجز][7] هذا الفصلَ من هذا الباب إلى وصولنا إلى مقصد الكتاب ، فأما[8] إذا تمكنا من (٥٩) كفاية هذا المهم ، ودفع هذا الملم ، فلنشمرّ[9] فيه عن ساق الجِدِّ ، ولنسعَ فيه بأقصى الجُهد ، وليس الخوض في ذلك

(١) ف ، ت : القائم .
(٢) م : مصايرة . والمثبت من : ف ، ت .
(٣) ساقطة من : ف .
(٤) ف : عن أهل الفتوى والاجتهاد .
(٥) في ت : بعد هذا قوله : وإلى الله أبتهل في التوفيق لمناهج السداد .
(٦) ف : إذا وجد .
(٧) م ، ف : فنؤخر . والمثبت من : ت ، س .
(٨) ف : فإنا .
(٩) ت ، س : فليُشمّر .
(*) انتهى السقط من : س .

بالهيّن [اللين][1]، فـلا[2] [يثورَنَّ][3] على الأُمراءِ من غير[4] بصيرةِ دِينٍ .

١٥٥ ـ فأقول : إن تيسر نصبُ إمام مستجمعٍ للخصال المرْضِيَّة والخلال المعتبرة في رعاية الرعية ، تعيّن البدارُ إلى اختياره ، فإذا انعقدت له الإمامة واتسقت له الطاعة على الاستقامة ، فهو إذ ذاك يـدرأ من كان ، وقد بان الآن أن تقديم[5] درئه من[6] مهمات أُموره ، فإن أذعن ، فذاك ، وإن تـأبَّ عامله معاملةَ الطُّغاة ، وقابله[7] مقابلة البغاة .

١٥٦ ـ [8]ولا مطمع للخوض[9] في هـذا ؛ فإن أحكام البغاة يحويها كتابٌ من كتب الفقه ، فلتُطلب من موضعها[8] وإن علمنا أنه لا يتأتى نصب إمـام [10]دون اقتحام داهية وإراقة دمـاء[10] ومصادمة أحوال جمّةِ الأهوال ، وإهلاك أنفُس ونزْف أموال ، فالوجه أن يقاس ما الناس مدفوعون إليـه [11]مُبتلون به[11] بما

---

(١) مزيدة من : ت ، س .
(٢) ف : ولا .
(٣) م : يثورون . والمثبت من باقي النسخ .
(٤) ف : بغير .
(٥) ف ، ت : ويعد دروْه . ، س : وتعدد درؤه .
(٦) ت ، س : في .
(٧) ت ، س : وقاتله مقاتلة .
(٨) ساقط من : ف .
(٩) ت ، س : في الخوض .
(١٠) ساقط من : ف .
(١١) ساقط من : ف .

يُفرض وقوعُه في محاولة دفعه ، فإن كان الواقع الناجز أكثرَ مما يقدرَّ وقوعُه في[1] رَوْم الدفع ، فيجب احتمال المتوقع[2] لدفع البلاءِ الناجز .

١٥٧ - وإن كان المرتقَب المتطلَّع يزيد في ظاهر الظنون على ما الخلق مدفوعون إليه ، فلا يسوغ التشاغل بالدفع ، بل يتعين الاستمرار على الأَمر الواقع ، وقد[3] يقدم الإمام مُهمًّا ، ويؤخرآخر. والابتهال إلى الله ، وهو ولي الكفاية .

١٥٨ - [4]وهذا يعضده أمرٌ لا يستريب فيه لبيب[4] وهو أن طوائف من قُطّاع الطرق إذا كانوا يرصدون[5] الرفاق ، ويسعَوْن في الأَرض بالفساد ، فحقٌّ على الإمام أن يُلحق الطلبَ[6] الحثيثَ بهم ، فلو[7] بلغه اختلالٌ في بعض الثغور ، ووطئ الكفارُ (٦٠) قطراً من أَقطار المسلمين ، وعلم الإمام أن ذلك الفَتْقَ لا يلتئم إلا بصرف جميع جنود[8] الإسلام إلى تلك الجهة ، فإنه يبدأ بذلك ، ويتربّص بالقطّاع الدوائرَ .

(١) في : يوم .
(٢) ت ، س : المتوقع له لدفع . . .
(٣) عبارة ف : . . . على الأمر الواقع ، والابتهال إلى الله عز وجل وهو ولي الكفاية ، وقد يقدم الإمام .
(٤) ساقط من : ف .
(٥) ف : إذ ترصدوا للرفاق والسعي في الأرض .
(٦) ف : الطالب .
(٧) ف : ولو .
(٨) ف : الجنود إلى .

١٥٩ ـ والركن الأعظم في الإيالة البدايةُ بالأهم فالأهم ، [١] وعلى هذا الوجه تترتب منابذة الكفار ، ومقاتلتهم ،كما قال الله تعالى :

(قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الكُفَّارِ ، وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً) [٢] .

وعلى هذه القاعدة ينبني مهادنة الكفار عشرَ سنين إذا استشعرَ الإمام من المسلمين ضعفا [١] .

١٦٠ ـ فإن قيل : مبنى هذا الكلامِ على طلب مصلحة المسلمين ، وارتياد الأنفع لهم ، واعتماد خيرِ الشرَّيْن إذا لم يتمكن [٣] من دفعهما جميعاً ، وسيرةُ علي رضي الله عنه في معاوية ومتبعيه تخالف ذلك ؛ فإن المزيَّة التي كانت تفوت أهلَ مصر والشام من انقطاع نظر أمير المؤمنين عليٍّ عنهم لا يقابلها [٤] قتلُ مائةِ ألفٍ من المسلمين.

فلو كان المرعيّ في ذلك الموازنة بين رتب المصالح ، لكان ذلك يقتضي أن [ينحجز] [٥] عليٌّ عن بعض جِدّه ، ويكف من [غَرْبهِ] [٦] وحدِّه .

فإذا كان رضي الله عنه جادّاً مستهيناً بكثرة القتلى والصرعى ،

---

(١) ساقط من : ف .

(٢) سورة التوبة : ١٢٣ .

(٣) ف : يستمكن .

(٤) ف : لا يقابله .

(٥) م : ينجرّ . والمثبت من باقي النسخ .

(٦) م : غرته . والمثبت من باقي النسخ .

غيرَ مُحتفِل بأَن يقتل أَضعاف الذين قُتلوا يقينا وقطعاً ، فكأنه رضي الله عنه كان يرى بناءَ الأَمر على الشهامة والصرامةِ ، وتنكُّب الاستكانة ، واجتناب المداراة والمداجاة ، وكان لا يلين ولا يستكين؛ ولا [تَغُضُّ الدواهي][1] إذا سِيم [مخالفةَ][2] الحق ـ من شماسه ، ولا ينحطُّ عن الدعاءِ إلى الحق والسيفُ مسلول على رأسه ، وكان شوفُه دعاءَ[3] الخلق إلى[4] اللَّقَم الواضح والسبيل اللائح ، كما قال(٦١) رسول الله ﷺ: « إن ولّيتموها عليًّا فليحملنكم على المحجة الغرَّاء ولو وضع على رقبته السيف»[5] ، ولا يبعد مسلكُه عن مدرك الحق ، فإن هذا[6] مؤيدُ الملة بنصر الله تعالى .

١٦١ ـ قلنا : قد صار أولا طوائفُ من [جلّة][7] أصحاب رسول الله ﷺ [إلى التخلف عن القتال][8] في زمن علي رضي الله عنه ،

(١) م : تعض الدواعي . والمثبت من : ف ، ت ، س .
(٢) زيادة من : ف وحدها .
(٣) ف : حمل .
(٤) ف : على .
(٥) لم نجده بهذا اللفظ . وأورده الهيثمي في كتاب الخلافة من حديث عليّ كرم الله وجهه ، عند أحمد والبزار والطبراني في الأوسط : « ... وإن تؤمروا عليًّا ـ ولا أراكم فاعلين ـ تجدوه هادياً مهديا يأخذ بكم الطريق المستقيم » . وقال الهيثمي : رجال البزار رجال الصحيح . وأخرج البزار نحو هذا أيضاً عن حذيفة بن اليمان . وقال الهيثمي : فيه أبو اليقظان عثمان بن عمير وهو ضعيف . (انظر مجمع الزوائد : ٥/ ١٧٦
(٦) ف : فإن هذه المسألة مؤيدة بنصر الله ...
(٧) م : جملة . والمثبت من باقي النسخ .
(٨) زيادة من : ت ، س .

وإيثـار[1] السكون ، والركون إلى السلامة ، والتباعد عن[2] مُلتَطم الغوائل ، منهم سعدُ بنُ أبي وقاص[3] ، وسعيدُ بنُ زيـد بنِ عمرو ابنِ نُفيل[4] ، وكانا من العشرة المبشرين بالجنة ، وممـن تخلف أولاً أبو موسى الأشعري[5] ، وعبد الله بنُ عمـر[6] وأُسامة بنُ[7] زيد ، وأبو أيوب الأنصاري[8] ، وتبع هؤلاء أُممٌ من الصحابة ، ولم يشتد نكيرُ علي [9]رضي الله عنه[9] عليهم . أما سعد لمـا ندبه [9]أمير المؤمنين[9] علي رضي الله عنه إلى القتال قـال : « لا أخرج

(١) ف : على إيثار السكون .

(٢) ف : عن القتال وملتطم .

(٣) سعد بن أبي وقاص توفي سنة ٥٥ هـ .

(٤) سعيد بن زيد بن عمرو بن نُفَيل العدوي . من السابقين الأولين . وهو زوج فاطمة بنت الخطـاب الذي ورد ذكره معها في قصة إسلام عمر بن الخطـاب رضي الله عنهم جميعاً . ت ٥٠ هـ على الأرجح (انظر تهذيب التهذيب) .

(٥) عبد الله بن قيس بن سُليم أبو موسى الأشعري . قدم مكة قبل الهجرة فأسلم ، وهاجر إلى الحبشة ، أحد علماء الأُمة وأحد قضاتها ت : ٥٢ هـ وقيل ٤٢ ، ٤٤ . (انظر طبقات ابن سعد : ٤ / ١٠٥ – ١١٦ ، تهذيب التهذيب : ٥ / ٣٦٢) .

(٦) عبد الله بن عمر بن الخطاب . ت : ٧٣ هـ زمن عبد الملك بن مروان .

(٧) أُسامة بن زيد بن حارثة . حب رسول الله ﷺ ؛ ت : ٥٤ هـ . على الأرجح .

(٨) خـالد بن زيد بن كليب أبو أيوب الأنصاري الخزرجي . نزل بداره النبي ﷺ حين قدم المدينة مهاجراً ، حتى بنى المسجد وبيتاً له . . مات غازيا في سبيل الله ، إذ كان في جيش يزيد بن معاوية حين حاصر القسطنطينية ودفن بأسوار القسطنطينية سنة ٥٠ هـ ، وقيل ٥٢ ، وقيل ٥٥ .

والذي يجدر ذكره أن ابن سعد في الطبقات روى عن شعبة أن أبا أيوب شهد حَرَ وْرَاء مع علي . وأما الواقدي فقد ذكر أنه شهد صفين معه أيضاً .

(٩) ساقط من : ف .

أو يكون لي سيف له لسانان ، يشهد للمؤمن بإيمانه ، وعلى المنافق بنفاقه»[1] . وقال أُسامة : « يا أمير المؤمنين لو وُضعتَ[2] في جوف أسد ، لدخلتُ معك ، ولكن لا مسامحة مع النار »[3] وقام[4] أبوموسى في قومه ، وكان مرموقاً في اليمن فقال : « إني لكم ناصح أمين فلا تستغشّوني ، أغمدوا سيوفكم وكسروا رماحكم ، واقطعوا أوتاركم ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ستكون فتن كقطع الليل ، المضطجع فيها خير من القاعد ، والقاعد خير من القائم ؛ والقائم خيرٌ من الماشي[5] » .

وكان علي رضي الله عنه يُدرّ عليهم أرزاقهم وأعطيتهم من بيت المال ، ولو نَقَم منهم ما رأوْه ، لبدأهم بنصب القتال عليهم .[6] فلم أجد بُداً من التنبيه على هذا[6] .

١٦٢ – ثم ما ظن عليٌّ أن الأمر يُفضي إلى ما أفضى إليه ، ومعظم تلك المعارك (٦٢) جرت عن اتفاقات رديّة ،[6] ثم اشتهر عنه أنه ندم على ما قدّم[6] .

ولما تفاقم[7] الأمرُ وكادت السيوفُ تُفني المجاهدين وجندَ الله

(١) انظر الطبقات الكبرى : ٣ /١٤٣ ، ١٤٤ ، والحديث رواه الطبراني ، ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد : ٢٩٩/٧) .
(٢) ف : دخلت .
(٣) والحديث رواه البخارى فى كتاب الفتن بلفظٍ مغاير (فتح البارى : ١٧٩ ، ارشاد السارى : ١٩٨/١٠) .
(٤) ف : وقال .
(٥) من حديث رواه الشيخان عن أبي موسى مع اختلاف يسير في اللفظ .
(٦) ساقط من : ف .
(٧) ت : تفاقمت .

المؤيَّدين في ثغـور المسلمين ، أجاب إلى التحكيم في خلعه[1] [2] على ما سيأتي شرحُ مجاري تلك الأحوال إن شاء الله عز وجل في أبوابها. فقد استبان الأصل الذي مهدناه من وجوب النظر للمسلمين في جلب النفع والدفع ، في النصب والخلع ، والله الموفق للصواب[2] .

١٦٣ ـ ومما يتصل بإتمام الغرض في ذلك أن المتصدي للإمامة إذا عظمت جنايتُه ، وكثرت عاديتُه ، وفشا احتكامُه واهتضامُه ، وبدت فَضَحاتُه[3] ، وتتابعت عثراتُه ، وخِيفَ بسببه ضياعُ البيضة ، [4] وتبدّدُ دعائم الإسلام[4] ولم نجـد من ننصبه للإمامة حتى ينتهض لدفعه حسب ما يدفع البغاة ، فلا نطلق للآحاد في أطراف البلاد أن يثوروا ؛ فإنهم لو فعلوا ذلك ، لاصْطُلِموا [وأُبيروا][5] ، وكان ذلك سبباً في زيادة المحن ، وإثارة الفتن ، ولكن إن اتفق رجل

(١) في نسخة (ف) زيادة في هذا الموضع نصها : « وكنت حرس الله مولانا على أن أمزج بهـذه الأبواب طرَفاً من مجاري أحكام الخلفاء في أيامهم ، ثم رأيت أن أفرد فيه كتابا إن شاء الله تعالى . وآتي فيه ما يوضح منهج الحق ، ويخلّص الغلاة المتهاوين في مهاوي السرف ، وأبين في دراء المطاعن والاستحثاث على الاقتصاد مسالك لم أسبق إليها ، وسأصل بيمن مولانا مفتتح هذا الكتاب مختتم الغياثي إن شاء الله عز وجل ».
فهنا وعد من إمـام الحرمين بأنه سيؤلف كتاباً في تاريخ الخلفاء ومجاري أحكامهم ، وأنه سيبدأ فيه فور انتهائه من الغياثي . ولم نعثر لهذا الكتاب على أثر للآن .

(٢) ساقط من : ف .
(٣) ف : فضاحته .
(٤) ساقط من : ف .
(٥) م : وانتشروا ، والمثبت من : ف ، ت ، س .

مطاع ذو أتباعٍ وأشياع ، ويقوم محتبساً ، آمرا بالمعروف ناهياً عن المنكر ، وانتصب لكفاية المسلمين ما دُفعوا إليه ، فليمض في ذلك قُدُما . والله نصيره على الشرط المقدم في رعاية المصالح ، والنظر في المناجح ، وموازنة ما يُدفع ، ويرتفع بما يُتوقَّع .

وسيأتي هذا الفن على أبلغ وجه في البيان . والله المستعان .

فصل

١٦٤ - إذا أُسر الإمام[١] وحُبس في المطامير[٢] وبعُد توقُّعُ خلاصه وخلت ديارُ الإسلام عن[٣] الإمام ، فلا سبيل إلى ترك الخطط شاغرةً ، ووجودُ الإمام المأسور في المطامير لا يغني ، ولا يَسُد مَسدّا (٦٣) ؛ فلا نجد والحالة هذه من نصب إمامٍ بدًّا .

١٦٥ - قلتُ[٤] : لو سقطت طاعةُ الإمام فينا ، ورثّت شوكتُه ، ووهنت عُدّتُه ووهت مُنَّتُه ، ونفرت منه القلوب ، من غير سبب فيه يقتضيه[٥] ، وكان في ذلك على فكرٍ ثاقب ، ورأيٍ صائب ، لا[٦] يؤتى عن خلل في عقل ، أَوعَتَه وخبل ، أَو زلل في قول أَو فعل ،

(١) ف : إذا : أسر الإمام وبعد ارتقابُ خلاصه وحبس ....
(٢) جمع مطمورة : وهي السجن . (٣) ف : عن وزير يلاذ به .
(٤) ف : والذي أراه أنه لو سقطت طاعة الإمام .
(٥) ف : يقتضي ذلك . (٦) ساقطة من : ف .

أو تقاعدٍ عن نَبْل ونَضْل[1] ، ولكن خذله الأنصار ، ولم تُواته الأقدار ، بعد تقدم العهد إليه [أو][2] صحيح الاختيار ، ولم نجد لهذه الحالة مستدرَكاً ، ولا في تثبيت منصب الإمامة له مستمسكاً ، وقد يقع مثلُ ذلك عن مللٍ ، أنتجه طول[3] مَهَل ، وتراخِي أَجل ، فإذا اتفق ذلك ، فقد[4] حيل بين المسلمين وبين وزَرٍ يستقلُّ بالأمر ، فالوجه نصب إمام مطاع ، ولو بذل الإمام المحقَّق أقصى ما يستطاع .

وينزل هذا منزلة ما لو أُسر الإمام وانقطع نظرُه عن الأنام وأهل الإسلام ، فلا يصل إلى مظان الحاجات أثرُ رأي الإمام ، إذا لم تكن يده الطولى ، ولم تنبسط طاعته على خِطة الإسلام عرضاً وطولاً ، ولم يصل إلى المارقين صَوْلُه ، ولم ينته إلى المستحقين طَوْلُه ، والإمام لا يُغنى لعينه ، ولا يقتصر انقطاعُ نظره على موافاته[5] [6] حين حَيْنه .

---

(١) ت ، س : نيل وفضل .

(٢) في م ، ت : وصحيح ، والمثبت من : ف ، س .

(٣) ت : حلول مُهَل . (وهو تحريف ظاهر) .

(٤) عبارة ف : فالإمام كالمأسور الذي انقطع نظره عن أهل الاسلام ، وإذا لم تكن يد الإمام الطولى ولم تنبسط طاعته ... (وعلى هذا اختصرت عبارتها نحو سطرين من عبارة : م) .

(٥) أي لا يقتصر انقطاع نظره على نهاية أجله .

(٦) ساقط من : ف .

١٦٦ ـ ولست أَستريب أَن مولانا كهفَ الأُمم مستخدِمَ السيف والقلم [يبادر][1] النظر في مبادي هذا الفصل ، للغوص على مغاص القاعدة والأَصل ، وقد يُغني التلويح عن التصريح ، والمرامز والكنايات عن البوح بقصارى الغايات .

فهذه تفاصيل ما يتضمن الخلع والانخلاع ، وتتمة الغرض موقوفة على فصلين نستوفق[2] الله جلت عظمته في عقدهما *) .

فصل

١٦٧ ـ قد[3] ذكرنا (٦٤) في شرائط الإمامة وصفات الأَئمة السلامةَ في بعض الحواس ، وفصلنا القول في سلامة البدن . والقول الضابط فيما يطرأ من ذلك : أَن زوال نظر البصر يقطع

(١) م : يغادر . والمثبت من : ت ، س . والجملة في موضع الخبر لـ (أن) .

(٢) ت ، س : سيوفق الله ... ونستوفق أي نطلب التوفيق .

(٣) صياغة نسخة (ف) لهذا الفصل تختلف عن نسخة : م ، ت ، س . ونص عبارة ف كما يلي :

ذكر في شرائط الإمامة السلامة ، وفصلنا في سلامة البدن ، فما يطرأ من ذلك يعتبر بما يقارن منه العهد والعقد . أما زوال البصر أو (اضطرابه) ؛ فإنه يتضمن انخلاع الإمام كالجنون ، وكذلك الصمم والوقر والطرش ، وكلال البصر والعمش ، فلا يؤثران طريانا ولا اقترانا ، ويطرد في هذه الفنون اعتبار الدوام بالابتداء .

فهذه تفاصيل ما يتضمن الخلع والانخلاع ، وتتمة الغرض من الباب موقوفة على أصلين نستوفق الله جلت عظمته في عقدهما . ا . هـ .

(*) هذا القوس مقابل القوس السابق في الصفحة السابقه رقم ٦ ليحدد الساقط من : ف .

الإمامة ، ويتضمن انخلاعَ الإمام كالجنون ، واختلالُ نظر البصر إذا أمكن معه التوصلُ إلى الإدراك غيرُ مانع من العقد ، ولا قاطعٌ له في الدوام ، وكذلك الوقْر .

فأما الصمم البالغ ، فقد ذكرنا أنه مانع من العقد أولا ، واضطرب بعض الخائضين في هذه المسالك في الصمم الطارئ .

١٦٨ – والوجه عندي القطع بأن المانع منه قاطعٌ كالعمى . وما يؤثر من نقصان الأعضاءِ في الابتداء ، فأثره في الدوام يضاهي أثره في العقد ، فليعتبر القطعُ بالمنع .

فصل

١٦٩ – قد تعدينا حدَّ الاختصار في تقاسيم ما يطرأ على المتصدي للإمامة من الفسوق والعصيان وغيرِه ، ومعقودُ[١] هذا الفصل ومقصودُه يتحرى مراسمَ ومناظمَ تجري في التفصيل الطويل مجرى التراجم [ليستفاد][٢] التفصيلُ والتعليل وذكرُ مسالك الدليل [مما][٣] سبق ، ونظمُ[٤] النشر بالمعاقد المشيرة إلى المقاصد [مما][٥] نأتي به الآن .

(١) ف : ومقصود هذا الفصل تحرير مراسم ...

(٢) م : استنفاد ، ف : لاستنفاد . والمثبت من : ت ، س .

(٣) م : فيما . والمثبت من : ف ، ت ، ، س .

(٤) ت ، س : وضم . وعبارة ف : مما سبق والمعاقد المشيرة إلى المقاصد مما نذكره الآن.

(٥) م ، ف : فيما . والمثبت من : ت .

١٧٠ ـ فنقول : الهناتُ والصغائرُ محطوطةٌ ، وما يجري من الكبائر مجرى العثرة والفترة[١] ، من غير استمرار عليها ، لا يوجب عندنا خَلْعاً ولا انخلاعا . وقد قدّمت فيه[٢] عن بعض أئمتنا خلافاً . وأما التمادي في الفسوق إذا جرَّ خبطا وخبلاً[٣] في النظر كما تقدم تصويره وتقديره ، فذلك يقتضي خلعاً وانخلاعاً ، على ماسأفصله في الفصل الثاني [٤] إن شاءَ الله تعالى[٤] .

١٧١ ـ وانقطاعُ نظر الإمام بأَسرٍ يبعُد انفكاكُه ، أَو سقوطِ[٥] طاعته ، أَو[٦] مرْضةٍ مزمنة، يتضمن اختلالا بيّنا واضحا ، [وخرما][٧] في الرأي لائحاً ، يوجب الخلعَ[٨] . (٦٥) .

١٧٢ ـ وخلل الحواس ، ونقصان الأَعضاءِ يندرجان تحت ضبط واحد وهو اعتبار الدوام بالابتداءِ .

فهذه مجامع القول فيما تقدم [مفصلاً][٩] .

١٧٣ ـ ولو كان القائم بأُمور المسلمين يتعاطى على الدوام ما هو

(١) الفترة من الفتور والضعف .
(٢) ف : نقل خلاف عن الأئمة .
(٣) ساقطة من : ف .
(٤) ساقط من : ف .
(٥) ف : بسقوط الطاعة ، ت ، س : لسقوط .
(٦) ف : أو بمرضة مزمنة .
(٧) م : وجزما لائحا . والمثبت من : س . و ف : حزما من الرأي ، ت : حزما لائحا .
(٨) ضبطت بالرفع في نسخة : م .
(٩) مزيدة من : ف .

من قبيل الكبائر كالشرب في أوانٍ[1] ، ولكنه كان مثـابرا على رعاية المصالح ، فالقول في ذلك لا يبلغ مبلغ القطع عندي ، وقد[2] يخطر للناظر أنه إذا لم يتضمن [ذلك][3] خرما وفتقا ، ولم يمنع الإمامُ ذا حق حقا ، ففرضُ الدوام فيه نازل منزلةَ كبيرةٍ تندر[4] . وتصدر على وجهٍ لا يقتضي[5] انقطاعَ أثر ، وارتفاعَ نظر .

١٧٤ - والأظهر عِندي أن ذلك مؤثر ، فإن الكبيرة إذا كانت عثرة ، فإنها[6] لم تجرّ خبالا ، ولم تتضمن سوءَ الظنون ، وإذا تتابع في فن من العصيان[7] ، أشعر باجتراء الإمام ، واستهانته بأحكام الإسلام ، وذلك يسقط[8] الثقةَ بالدين ، ويُمرض قلوبَ المسلمين وهذا[9] مظنون غير مقطوع به [وقد أسلفت فيما تقدم أن مسائل الإمامة بعضُها مقطوع به][10] ، وبعضها يُتلقى من طرائق الظنون .

---

(١) ساقطة من : ف ، س . ، وفي ت : كالشرب في الرأي . وهو تصحيف ظاهر . ولعل المراد الشرب في أواني الذهب والفضة .

(٢) ف ، ت ، س : فقد .

(٣) مزيدة من : ت .

(٤) ساقطة من : ف .

(٥) ف : أثره ارتفاع نظر .

(٦) ف : فقد لا تجر خبالا ، ولا تتضمن سوء ...

(٧) ف : الآثـام .

(٨) ف : يضعف .

(٩) ف : على أن ذلك مظنون ، وقد قدمت فيما سلف أن مسائل الإمامة تنقسم إلى مقطوع به ومظنون .

(١٠) زيادة من : ت ، س .

فصل

١٧٥ ـ قد أجرينا الخلع والانخلاع في أدراج الباب ، والإحاطة بالفصل بينهما من أعظم مقاصد الكتاب ، فنقول . والله المستعان ، وهو رب الأرباب .

الجنون المطبِق الذي[١] لا يرجى زوالُه يتضمن الانخلاع بالإجماع[٢] ولا حاجة إلى إنشاء خلع ورفع ، وكيف يُتوقع ذلك والمجنون مُولّى عليه في نفسه ؟ وعينُ جنونه يوجب اطرادَ الحجر عليه في خاصته ، فكيف يقدّر إماما إلى اتفاق جريان خلعه ؟ فالجنون كالموت إذًا ، وإذا[٣] بقي مكلفا ، ولكن عراه خبلٌ وعَتَهٌ مأيوسُ الزوال ، بحيث لا يحتاج في دركه إلى اجتهاد[٤] وافتكار (٦٦) ونظر واعتبار ، فهذا عندي نازل منزلة الجنون الذي يتضمن الانخلاع بنفسه[٥] .

١٧٦ ـ فأما[٦] الفسق المؤثر ، فالقول فيه ينقسم : فإن كان يحتاج في إظهار خلله إلى اجتهاد ، فلا نقضي بأنه يتضمن الانخلاع

(١) ف : الذي يبغد زواله .
(٢) ف : بالإجماع ؛ إذ المجنون مولى عليه في نفسه ، والحجر مطرد عليه في خاصته .
(٣) ف : ولو بقي مكلفا .
(٤) ف : إلى افتكار واعتبار .
(٥) ساقطة من : ف .
(٦) ف : وأما .

بنفسه ، بل الأمر فيه مفوّض إلى[1] نظر الناظرين ، واعتبار المعتبرين .

١٧٧ ـ وإذا أسر الإمام وسقطت[2] طاعته كما سبقت صفته ، فلا بد من إنشاء الخلع .

١٧٨ ـ فالقول الضابط في ذلك أن ما ظهر وبعُدَ زوالُه ، فهو موجِب الانخلاعَ[3] ، وما احتيج فيه إلى نظر وعَبْر[4] ، لم يتضمن بنفسه[5] انخلاعاً ، ووقوعُ الإمام في الأسر وإن كان مقطوعاً[6] [به][7] لا أراه مُقتضياً انخلاعاً ، [فإنّ][8] فَرْضَ فكِّه[9] [مما] يتعلق بالاختيار والإيثار من آسريه[10] ، ولو قُدّر ذلك قبل خلعه كان[11] إماما . فمن[12] هذه الجهة لا ينخلع [المأسور][13] ما لم يُخلع .

(١) ف : إذا نظر الناظرين .
(٢) ف : أو سقطت .
(٣) ت ، س : موجب للانخلاع .
(٤) ساقطة من : ف . والعَبْرُ بفتح فسكون : التدبرّ والنظر . وقد ضبطت في : ت ، س : (عِبرَ) بكسر ففتح على خلاف ما في المعجم .
(٥) ساقطة من : ف .
(٦) ف : مقطوعاً فما أراه .
(٧) مزيدة من : ت ، س .
(٨) م : وإن . والمثبت من باقي النسخ .
(٩) ف : ... فكّه وإن كان بعيداً يتعلق بالإيثار والاختيار ، وفي م : فكّه فما يتعلق بالاختيار ... والمثبت من : ت ، س .
(١٠) ف : آسره .
(١١) ف : لكان .
(١٢) ف : ومن .
(١٣) مزيدة من : ف .

١٧٩ ـ فالذي[١] يقتضي الانخلاعَ سببٌ ظاهرٌ لا خفاءَ به ، ويبعدُ[٢] ارتقابُ زواله ، ولا يقدّرُ تعلقُ زواله باختيار مختار [٣]وإيثار مؤثر[٣] ، فما كان كذلك ، فإنه يتضمن الانخلاع ، ([٣]كالجنون المزيل للتكليف إذا استحكم ، والعته والخبل الذي يظهر خللُه من غير احتياج إلى نظر ، ويكون[٤] مأيوساً الزوال[٣] . وكل[٥] سبب يحتاج في إظهار خلله إلى نظر . فإن اقتضى خَلْعاً ، فهو إلى الناظرين كما سنذكره في خاتم الفصل إن شاءَ الله عز وجل .

١٨٠ ـ وإن[٦] ظهر السببُ كالأَسر ، وارتُقب ارتفاعُه باختيار ، فهو ما يقتضي إنشاءَ الخلع ، ولا يوجب الانخلاع . وكذلك سقوط الطاعة .

١٨١ ـ فإن قيل : كان عثمان رضي الله عنه إذ حوصر في الدار ساقطَ الطاعة ، فما قولكم في إمامته مدةَ بقائه إلى أن استشهد ؟ ؟

---

(١) عبارة ف : فخرج مما ذكروه أن الذي .

(٢) ف : يبعد (بدون واو) . (٣) ساقط من : ف .

(٤) ت ، س : فيكون .

(٥) عبارة ف : وما يحتاج في إظهاره إلى فكر واجتهاد ، فهو لا يقتضى انخلاعا . فإن قيل : ما المعنىّ بالمعنى الذي ذكرتموه ؟ قلنا : نريد بالنظر ما يجرّ غلبات الظنون (فكأنها أسقطت نحو صفحة) .

(٦) ما بين القوسين ساقط من : ف . (نحو صفحة) .

قلنا : كان إماما إلى أن أدركته سعادةُ الشهادة (٦٧) ، وما كان سقوط الطاعة مأيوس الزوال ، وإنما حاصره شرذمة من الهمج الأرذال ونُزّاع[١] القبائل ، وكان يرى رضي الله عنه المتاركةَ والاستسلامَ والإذعانَ لحكم الله تعالى، ولم يُؤثِر أن يراق بسببه محجمةُ دم ، حتى قال لغلمانه : « من ألقى سلاحه ، فهو حر[٢] » ، فلم تجر محاصرته مجرى الأَسر المقدم تصويره .

١٨٢ - فإن قيل : ردَّدتم في أثناء الكلام ذكرَ ما يتعلق بنظر الناظرين مما يوجب الخلع فأبينوه ، واذكروا المُعْنِيَّ بالنظر *)

قلنا : لم[٣] نُرد بالنظر ما يجرُّ غلباتِ الظنون ، كنظر المجتهدين في فنون المظنونات ، ولو[٤] كان الامر الطاريُ مجتهداً فيه لم يسغ خلع الإمام به قطعاً ، فلنثبت هذا أصلا[٥] في الباب ، فإن الاجتهادات

---

(١) نُزَّاع جمع نازع أي غريب . والمعنى غرباء القبائل ، أي شذّاذها .

(٢) البداية والنهاية : ١٢٧/٧ ، وانظر (العواصم من القواصم : ١٣٠ وما بعدها) . وقد جمع ابن سعد في الطبقات : ٦٦/٣ أكثر من رواية عن نهي عثمان مَن معه في الدار عن القتال منها عن محمد بن سيرين وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، وعن أبي هريرة ، وعن عبد الله بن الزبير من طريقين .

(٣) ف : نريد بالنظر ما يجرّ غلبات الظنون .

(٤) ف : إذ لو كان .

(٥) ف : في الأصل من الباب .

(*) آخر الساقط من : ف . فهذا القوس في مقابلة القوس في الصفحة السابقة رقم (٦) .

بجملتها لا وقع لها بالإضافة إلى الإمام ، وهو[1] يستتبعُ المجتهدين أجمعين ، ولا يتبع أحدا ، وإنما عَنَيْنا بالنظر مزيدَ فكرٍ وتدبرٍ من أهله ، يُفيد العلمَ والقطع باختلال أُمور المسلمين ، بسبب ما طرأ من فسق ، أو خبل .

١٨٣ - فإن قيل : قد قدّمتم [أن][2] وجه خلع الإمام نصبُ إمام ذي عُدة ، فما ترتيبُ القول في ذلك ؟

قلنا : الوجه خلع المتقدم ، ثم نصبُ الثاني ، ثم الثاني يدفعه دفْعَه للبغاة ، كما سبق تقريرُه .

فـإن قيل : فمن يخلعه ؟

قلنا : الخلعُ إلى من إليه العقدُ ، وقد سبق وصف العاقدين بما فيه مَقنعٌ وبلاغٌ تام .

وقد ذهب بعض من لم يخبرُ هذه الحقائق [إلى][3] أنَّا نشترط الإجماعَ في الخلع ، وإن لم نشترطه في العقد . وهذا زللٌ عظيم ؛ فإن الحاجة قد تُرهق إلى الخلع ، ولو[4] انتُظِر وِفاقُ علماء الآفاق ، لاتّسع الخرق ، وعظم الفتق . نعم لابد في الخلع والعقد من اعتبار شوكة ،

---

(١) ف : فإنه يستتبع .
(٢) م : إلى . والمثبت من : ف .
(٣) م ، ف : إلا . والمثبت من : ت ، س .
(٤) اختلف سياق ف : حيث جاء فيها هنا : نجز مقصودنا في ما يوجب الخلع والانخلاع على وجه لم يعهد .

وقد أوضحنا (٦٨) كيفية اعتبارها في البابين .

١٨٤ ـ والآن كما انتهى مقصدنا في هذه الفنون ، وقد جرت ـ بيمن أيام صدرِ الإسلام كهفِ[١] الأنام ـ على رَمْزة ، لم يُعهد مثلُها ، ولم يجرِ في تصانيف المتقدمين شكلُها ، ونبهتُ على دقائق لم يخطر للغوّاصين فرعُها وأصلُها ، على أني لم أذكر والله[٢] إلا أطرافاً [ولم أقصد إلا استطرافاً][٣] ، فإن كتاب الإمامة ليس مقصودي[٤] في هذا المجموع ، وحق [التابع][٥] أن يُوجَز[٦] ، ونُؤَخِّرُ جُمام[٧] الكلام إلى المتوقع[٨] (*) .

---

(١) يقصد به نظـام الملك .
(٢) ساقطة من : ف .
(٣) زيادة من : ف .
(٤) ف : مقصود هذا المجموع ، وحق التابع أن نؤخره ونؤخر جمام الكلام إلى المتبوع .
(٥) م : التبليغ . والمثبت من : س . وفي ت : للتابع .
(٦) س : يؤخر ، وفي ت : يوفر .
(٧) الحُمـام : ملء الإناء ونحوه ، وما تجاوز رأس الإناء بعد امتلائه . والمعنى : تمـام الكلام .
(٨) ت ، س : المتبوع .
(*) في ف : بعد هذا (قد أجريتم في أثناء الباب أن من سقطت طاعته وهت إمامته ، فما قولكم في عثمان رضي الله عنه ، وهو محاصر ... إلى قوله : فلم تجر محاصرته مجرى الأسر المقدم تصويره . (وقد سبق ذلك في النسخ الأُخرى انظر فقرة : ١٨١)

فصل

١٨٥ ـ الإمام[١] إذا لم يخلُ عن صفات الأَئمة ، فرام العاقدون له عقدَ الإمامة أَن يخلعوه ، لم يجدوا إلى ذلك سبيلا باتفاق الأَئمة . فإن عقدَ الإمامة لازم ، لا اختيار في حَله من غير سبب يقتضيه ، ولا تنتظم الإمامة ولا تُفيد الغرضَ المقصودَ منها إلا مع القطع بلزومها ، ولو تخيرّ الرعايا في خلع إمام الخلق [٢]على حكم الإيثار والاختيار ، لما استتب للإمام طاعة[٢] ، ولما استمرت له قدرةٌ واستطاعة[٣] ، ولما صحّ لمنصب الإمامة معنى .

١٨٦ ـ فأَما الإمام إذا أَراد أَن يخلع نفسه ، فقد اضطربت مذاهبُ العلماء في ذلك[٤] : فمنع بعضُهم ذلك[٥] ، وقضى بأَن الإمامة تلزم من جهة الإمام لزومها من جهة العاقدين ، وكافة[٦] المسلمين .

---

(١) عبارة ف : الإمام إذا لم يطرأ عليه ما يوجب خلعاً أو انخلاعاً ، فليس لأهل العقد أن يخلعوه من غير سبب إجماعاً ، ولو ملك الرعيةُ خلعَ الإمام على حكم الإيثار والاختيار ، لما استتب للإمام طاعة .

(٢) ساقط من : ت ، س .

(٣) عبارة ف : واستطاعة ، ووضوح ذلك يغني عن الإغراق في كشفه . أما الإمام إذا أراد أن ينخلع ...

(٤) ف : هـذا .

(٥) ساقطة من : ف .

(٦) ف : العاقدين له ، وذهب ...

١٨٧ - وذهب ذاهبون إلى أن الإمام له أن يخلع نفسَه ، واستمسك بما صح تواتراً[١] واستفاضة من [خلع][٢] الحسن بنِ عليٍّ نفسَه ، وكان وليَّ عهد أبيه ، ولم يَبْدُ من أحد نكيرٌ عليه .

١٨٨ - والحق المتبع في ذلك عندي أن الإمام لو علم أنه لو خلع نفسَه ، لاضطربت الأُمور ، وزلزلت[٣] الثغور ، وانجرّ إلى المسلمين ضرار[٤] لا قبل لهم به ، فلا يجوز [والحالة هذه][٥] أن يخلع نفسه ، [٦] وهو - فيما ذكرناه - كالواقف من المسلمين في صف القتال مع المشركين (٦٩) . إذا أراد أن ينهزم ، وعلم أن الأمر بهذا السبب يكاد أن ينثلم وينخرم ، فيجب عليه المصابرة[٦] . [وإن لم يكن متعينا عليه الابتدارُ للجهاد مع قيام الكُفاة به][٧] .

١٨٩ - وإن علم أن خلعَه نفسَه لا يضر المسلمين بل يطفئ نائرةً[٨] ثائرة ، ويدرأ فتنا متظافرة ، ويحقن دماءً في أُهبها ، [ويريح][٩] طوائفَ المسلمين عن نَصَبها ، فلا يمتنع أن يخلع نفسه.

---

(١) ساقطة من : ف .
(٢) مزيدة من : ت ، س .
(٣) ف : وارتجت ، ت ، س : تزلزلت .
(٤) ف : ضرر .
(٥) مزيدة من : ف .
(٦) ما بين القوسين ساقط من : ف .
(٧) زيادة من : ت ، س .
(٨) النائرة : العداوة والشحناء .
(٩) غير واضحة في : م ، ف . ولعلها (ويرجع) . والمثبت من : ت ، س .

وهكذا كان خلعُ الحسن نفسَه[1] ، وهو الذي[2] أخبر عنه رسولُ الله ﷺ: إذ كان الحسن صبياً رضيعاً كان يمرّ يدَه على رأسه ويقول: « إن ابني هذا سيد وسَيُصْلح الله تعالى به بين فرقتين عظيمتين »[3] ، وما روي أن أبا بكر رضي الله عنه قال: « أقيلوني، فإني لست بخيركم » دليل على أن الإمام ليس له أن يستقل[4] بنفسه[5] انفرادا واستبدادا[5] في الخلع ، ولذلك سأل رضي الله عنه الإقالة ؛ فقالوا[6] : والله لا نُقيلك ولا نستقيلك .

١٩٠ ـ وهذا محمول على ما كان الأمر عليه[7] من ارتباط مصلحة الإسلام باستمرار الصديق على الإمامة ، [8]وإدامة الإمامة والاستقامة عليها[8] . وكان لا يسدّ[9] أحد في ذلك الزمن مسدّه، كما سيأتي ذكره في إمامة الصديق رضي الله عنه .

---

(١) ساقطة من : ف .

(٢) عبارة ف : وكان رسول الله ﷺ يمسح يده على رأس الحسن ، وهو رضيع ، ويقول : « ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين » .

(٣) أخرجه البخاري عن أبي بكرة (انظر تاريخ الخلفاء : ١٧٦) .

(٤) س ، ف : يستقيل .

(٥) ساقط من : ف .

(٦) ف : قالوا : لا نقيلك .

(٧) ت ، س : عليهم .

(٨) ساقط من : ف .

(٩) عبارة ف : إذ كان لا يسد أحد .

ولو كان لا يؤثِّر خلعُه [1] نفسَه في إلحاق ضرار ، ولا في تسكين ثائرة[2] ، ولو خلع نفسَه[1] ، لقام آخر مستصْلح[3] للإمامة [مقامه][4] ، فلست قاطعاً في ذلك جواباً ، [5] بل أرى القولين فيه متكافئين ، قريبي المأخذ[5] .

١٩١ - والأظهر عندي أنه لو حاول استخلاءً[6] بنفسه ، واعتزالا لطاعة الله سبحانه ، لم يمتنع ، وذلك[7] مظنون ، لا يتطرّق إليه في النفي والإثبات قطع[8] ، فليقع ذلك في قسم المظنونات .

---

(١) ساقط من : ف ، ت ، س .

(٢) ت ، س : نائرة .

(٣) ساقطة من : ت ، س .

(٤) مزيدة من : ت ، س . وفي ف : مقاما .

(٥) ساقط من : ف .

(٦) عبارة ف : استخلاء لعبادة الله تعالى ، واعتزالا عن اعتزال أعباء الإمامة ...

(٧) ف : وهذا .

(٨) عبارة ف : والإثبات قطع ، وقد نجز بنجاز هذه الفصول مبلغ غرضنا ... الخ إلى آخر العبارة الواردة في أول الفصل التالي وسنشير إلى ذلك في حينه .

فصل

[فيمن يستنيبه الإمام][1]

١٩٢ - [قد][2] انقضى بنجاز هذه الفصول مبلغُ غرضنا[3] في ذكر ما تنعقد به الإمامةُ أولا ، (٧٠) وذكر صفات الأئمة ، ونعوت الذين يتولَّوْن عقدَ الإمامة[4] ، [5]وهم المسمَّوْن أهلَ الحل والعقد[5] ثم[6] ذكرنا ما يطرأ على الأئمة في[7] الصفات التي تؤثر في الانخلاع ، أو تسلط على الخلع .

١٩٣ - ونحن نرى الآن[8] أن نَذْكر من يستنيبه الإمام في مَكَرِّ الدهور ، ويوليّه مقاليدَ الأُمور ، ونوضّح مراتبهم ومناصبَهم ، وما يقتضيه كلُّ مَنصب من الخلال والخصال(*) ؛ فإن(**) غرضنا

---

(١) زيادة من : ف .
(٢) مزيدة من : ت ، س .
(٣) ف : غرضي .
(٤) ف : العقد .
(٥) ساقط من : ف .
(٦) ف : وذكرنا .
(٧) ف : فيما يؤثر في الخلع والانخلاع .
(٨) ف : ونحن نرى أن نذكر الآن من يستنيبه الإمام وتفصيل مراتبهم ومناصبهم ، وما يقتضيه كل منصب من الخلال والخصال .
(*) إلى هنا ألحقته نسخة ف بالفصل السابق ووضعت علامة (فصل) هنا .
(**) بدأتْ ف : الفصل بالعبارة التالية ، وأوجزت بها ما في نسخة م . ونصها : (فصل) فيمن يستنيبه الإمام . ومن يرتبه الإمام لمقام على أنحاء ، وأقسام ، ونحن إن شاء الله تعالى نبغي ضبطها ، وربطها على إتقان وإحكام ، فنقول : من ينصبه الإمام ينقسم إلى من يحلّ ...

لا يُفضَى إلى قُصاراه ، ولا يُبلَغ منتهاه ، ما لم نُمهد في الولاة أجمعين قواعدَ تُنبه على صفات الحُماة ، على تباين الرتب والدرجات حتى إذا انتهى الناظرُ إليها ، وانجرّت المقدمات إلى فرض [خُلوّ][1] الأَرض ومن عليها من[2] المستجمعين لأَوصاف الولاة ، [و][3] استبان مواقعَ الكلام ، وتفطن[4] لمواضع المغزى والمرام ، [كان][3] خوضُه في مقصود الكتاب على بصيرة ، إذا جرى على هذه الوتيرة .

١٩٤ ـ فليقع الخوضُ في تقاسيم المستنابين ممن يرتبه الإمام لمقامٍ[5] على أنحاءٍ وأقسامٍ ، ونحن نبغي ضبطها ، وجمعَها وربطَها ، على إتقان وإحكام . إن شاء الله عز وجل .

١٩٥ ـ فالذي[6] ينصبه الإمام ينقسم إلى من يَحُل محل الإمام في جميع الأُمور استيعاباً ، وإلى من لا [ينزل منزلتَه][7] في جميع الأَحكام ، بل يختص بتولي بعضها .

---

(١) م ، ف : حلق . والمثبت من : ت ، س .

(٢) ت : بالمستجمعين ، س : عن المستجمعين .

(٣) مزيدة من : ت ، س .

(٤) ضبطتها ت : تُفطِّن

(٥) ت ، س : بمقام .

(٦) ف : من ينصبه . (وهنا عادت ف : فالتقت مع (م ، ت ، س) بعد أن أوجزت العبارة التي أشرنا إليها .

(٧) م : يترك موليه . والمثبت من باقي النسخ .

١٩٦ ـ فأَما من يستقل بجملة الأَحكام المرتبطة بالأَئمة ، فينقسم إلى من يولّيه الإمامُ [١] عهدَ الإمامة [١] بعد وفاته ، وإلى من يقيمه مقام نفسه في حياته .

١٩٧ ـ فأَما من يولّيه العهدَ بعد وفاته ، فهو إمامُ المسلمين ، ووزرُ الإسلام والدين ، وكهفُ العالمين ، وأَصلُ تَوْليةِ العهد ثابتٌ قطعاً مستندٌ إلى إجماع حملة الشريعة ؛ فإن [٢] أَبا بكر خليفةَ رسول الله ﷺ ، لما عهد إلى عمرَ بنِ الخطاب رضي الله عنهما (٧١) وولاه الإمامةَ بعده ، لم يُبدِ [٣] أَحدٌ من صَحْب رسول الله ﷺ نكيرا ، ثم [٤] اعتقد كافةُ علماءُ الدين تولية العهد مَسْلكاً في إثبات الإمامة في حق المعهود إليه المولَّى ، ولم يَنف أَحدٌ أَصلَها أَصلَا ، وإن كان [٥] من تردد وتبلّد ، ففي صفة المولَّى أَو المولِّي ، فأَما أَصلُ العهد ، فثابت باتفاق أَهل الحل والعقد . ثم تكلم العلماءُ في تفاصيل تولية العهود ، [٦] وانتهَوْا إلى كل مقصود [٦] .

---

(١) ساقط من : ف .

(٢) ف : ولما عهد أبو بكر خليفة رسول الله إلى عمر ...

(٣) ف : يظهر .

(٤) عبارة ف : ... نكيرا ، واستمروا مصدقين ، مطبقين على الانقياد ، وبذل الطاعة ، فأصل تولية العهد متفق عليه ، ثم تكلم العلماء في تفاصيل ...

(٥) كان تامة بمعنى : وجد .

(٦) ساقط من : ف .

١٩٨ ـ ونحن نوضح مما أوردوه عيونَه ، ونصفُ ضروبَ الكلام وفنونَه ، ونوضح القطعياتِ والمسائلَ[١] المظنونة .

١٩٩ ـ فالمقطوع[٢] به أصلُ التَّولية ؛ فإنه معتضدٌ متأيِّدٌ[٣] بالإطباق والوفاق ، والإجماع الواجب الاتباع[٤] ، وفي الإجماع بلاغٌ في رَوْمِ القطع وإقناع . ولكن[٥] معنى تصحيح التولية واضحٌ في مسالك الإيالة ، فلا بد من التنبيه له .

فإذا[٦] كانت الإمامةُ تنعقد باختيار واحد أو جمع[٧] من المختارين[٧] ، كما سبق تفصيله ، وتحقق[٨] تحصيله ، فالإمام الذي هو قدوةُ المسلمين ، وموئل[٩] المؤمنين ، وقد[١٠] مارس الأُمورَ وقارع الدهورَ ، وخَبَر الميسورَ والمعسور ، وسبرَ ـ على مَكَرّ العصور ـ النقائصَ والمزايا ، ودان[١١] طبقاتِ الخلق والرعايا ، وهو في استمرار سلطانه ، واستقرار ولايته في زمانه ـ أَولى[١٢] بأَن يُنفذ توليتَه ،

(١) ف : عن المسائل المظنونة .
(٢) ف : فأصل التولية مقطوع به .
(٣) ساقطة من : ف .
(٤) ف : للاتباع وفيه بلاغ لمن يروم .
(٥) ف : ولكنا نذكر معنى تصحيح التولية في مسالك ...
(٦) ف : فنقول : إذا كانت ...
(٧) ساقط من : ف .
(٨) ف ، ت ، س : ونقدم .
(٩) ف : وأسوة .
(١٠) ساقطة من : ت ، س .
(١١) بمعنى : ساس وحكم ، وتمرس بالحكم .
(١٢) أولى : في موقع الخبر لقوله : فالإمام الذي هو ...

ويعمل خِيَرَتَهَ . [1] فإذًا هذا معلوم قطعاً [1] .

٢٠٠ ـ ومما نقطع به [في هذا الفن] [2] اشتراطُ صفاتِ الأئمة في المعهود إليه ، فإنه [بعدموت موليّه] [2] إمامٌ حقا مُتَصدٍّ للمنصب الأَبْهَى ، راق إلى المرقى الأعلى .

٢٠١ ـ ومما نعلمه من غير مِراءَ ، أن تولية [3] العهد لا تَثْبُت ما لم يقبل المعهودُ إليه العهدَ ؛ [1] فإن المولَّى وإن كان مستنابَ الإمام ، فالتوليةُ من الإمام العاهدِ المولِّي عقدَ الإمامة للمولَّى . ولا تنعقد الإمامة لمجرد [4] العقد (٧٢) ما لم يقبل المعيَّن [1] .

٢٠٢ ـ ومما يُدرك بمدارك [5] القطع أن وليَّ العهد لا يلي شيئاً [6] في حياة الإمام ، وإنما ابتداءُ إمامته [7] وسلطانه ، إذا قَضَى الإمامُ الذي تولى نصبَه نحبَه .

٢٠٣ ـ فهذه [*] جملةٌ معلومة ، وسنسرد أموراً واقعةً في مسالك الظنون ، مع أحكام تستندُ إلى القواطع ، ولم نُبدِ الفصلَ بين

---

(١) ساقط من : ف .
(٢) زيادة من : ف .
(٣) ف : توليته .
(٤) ت ، س : بمجرد .
(٥) ت ، س : مدارك .
(٦) ساقطة من : ت ، س .
(٧) ت ، س : زمانه .
(*) من هنا ساقط من : ف نحو صفحتين . (وهذا السقط سيرد في نسخة ف نفسها ، في موضع تالٍ) .

المقطوع به وبين المظنون تمييزاً وتحييزًا ، وأنا أسوقها على وجوهها ، وأفْصل في أدراج الكلام وتقاسيم الأحكام بين[1] المعلوم منها وبين المظنون ، إن شاءَ الله عز وجل .

٢٠٤ – فمن الأحكام المظنونة ، أن الإمام لو عَهِد إلى ولده ، أو والده ، ففيه اختلافُ العلماء ، فمنهم من لمَ يصحح العقدَ[2] بتوليته ، فإن ذلك يتضمن تزكيةَ[3] المولِّ وشهادتَه باستجماع خصال[4] الكمال ، والاتصاف بالخصال التي تُرعى في المنصب الأعلى ، فإذا كان لا يُقبل شهادةُ أحدهما للثاني في أمرٍ نَزْرٍ يسير ، وخطبٍ حقير ، فلأن لا تُقبل في أعلى المراتب ، وأرفع المناصب أولى.

٢٠٥ – ومنهم[5] من صحح العقدَ والعهدَ ، وزكَّى الإمامَ عن ارتقاب التُّهم ، والصفاتُ المعتبرةُ في الإمامة مشهورة غيرُ منكورة ، ولا يُفرض عقدُ الإمامة إلا في حق من لُهج[6] بمعاليه ، وطيّبَ[7]

(١) م ، ف : من . والمثبت من : ت ، س .
(٢) ف : العهـــد فإن ذلك .
(٣) ف : تزكيةً للموَّلى وشهادة .
(٤) ف : خـــلال .
(٥) عبارة ف : ومنهم من صحح العهد ، واحتج بأن الصفات المعتبرة في الإمامة مشهورة غير منكورة .
(٦) ف : غير واضحة . (ولعلها : باح الخلق بمعاليه) .
(٧) ف : وطيبت . ، و ت ، س : طنّت .

خِطةَ الإسلام بمناقبه[1] ومساعيه ، ومن انتهى في صفاته وسماتِه إلى التفرد [والتوحّد][2] عن طبقات الخلائق ، بالرقيّ إلى الذروة [العليا][3] في الفضائل[4] ، وحميد الطرائق ، لم يكن ظهورُ تخصصه بالمزايا التي فَضَل بها البرايا مفتقراً[5] إلى تزكية مُزَكٍّ ، وإطراءِ مطرٍ .

ولو اشتهر رجلٌ بصفةِ العدالة ، واستقامة الحالة فشهد(٧٣) أبوه على شهادته[6] قُبلت الشهادةُ ؛ فإن[7] عدالة الأَصل المشهود على شهادته لا يتوقف ثبوتها على بناءِ الفرع في الشهادة ، [8]ولو أَمَّن مسلمٌ ابنَه الكافرَ ، صحّ أَمانُه ؛ فإن عقدَ الأَمان لا يترتب على مباحثة في الصفات ، وفحص عن تفاصيل الحالات[8] .

٢٠٦ ـ فالظاهر عندي تصحيحُ تولية[9] العهد من[10] الوالد لولده ، [إذا ثبت بقول غير المولِّي استجماعُ المولَّى للشرائط المرعية

(١) ف : مناقبه .
(٢) م ، ف : التوحيد . والمثبت من : ت ، س .
(٣) م ، ت : الأعلى . والمثبت من : ف ، س .
(٤) ساقطة من : ف .
(٥) ف : مفتقرةً
(٦) ت ، س : عدالته .
(٧) ف : فإن عدالة صاحب الأصل لا يتوقف ثبوتها على تزكية الفرع ، فالظاهر عندي ...
(٨) ساقط من : ف .
(٩) ف : تصحيح العهـد .
(١٠) ف : إلى الولد والوالد .

فيه][1] ولكن[2] المسألة مظنونة ، ليس لهـا مستندٌ قطعيٌّ ، ولم أَر التمسك بما جرى من العهودِ من الخلفاءِ إلى بنيهم ؛ لأَن الخلافة بعد منقَرِضِ الأَربعة الراشدين شابتها[3] شوائبُ الاستيلاءِ والاستعلاءِ وأَضحى الحقُّ المحضُ في الإمـامة مرفوضاً ، وصارت الإمامةُ مُلكا عضوضا .

٢٠٧ – فإن قيل إذا[4] وَلَّى الإمـام ذا عقدٍ[5] ، فهـل يتوقف تنفيذُ عهده على رضا أَهل الاختيار في حياته أَو من بعده ؟

قلنا : ذكر بعضُ المصنفين في اشتراط ذلك خلافاً ، والذي يجب القطعُ به أَن ذلك لا يُشترط ؛ فإنا على اضطرار نعلم أَن أَبا بكر رضي الله عنه لما ولى عمرَ رضي الله عنه ، لم يُقَدِّمْ على توليته مراجعةً واستشارةً ومطالعةً ، وإِذْ أَمضى فيـه ما حاوله لم يسترضِ أَحـداً من أَهل الاختيار على توافر المهاجرين والأَنصار[6] .

(١) زيادة من : ف .

(٢) ف : والمسألة على الجملة مظنونة . (٣) ت : شابت مبانيها شوائب .

(٤) ف : من القواعد المعلومة أنه إذا ولى الإمامُ ذا عهـد ، لم يتوقف تنفيذ العقد على رضا أهل الاختيار ، في حياته ، ولا بعد وفاته ....
(ويلاحظ الخلاف الكامل في الصياغة بين ف : والنسخ الأُخرى) .

(٥) ت ، س : عهـد .

(٦) مفاد هذا الكلام أن الإمام له أن يعهد إلى من يلي الأمر بعده ، من غير أن يستشير أهل الحل والعقد ، وأن عهده نافذ بمجرد وفاته ، من غير اشتراط البيعة له من المسلمين = .

نعم . روي أن طلحة رضي الله عنه قال لأبي بكر : لقد استخلفت علينا فظاً غليظاً ، فقال أبو بكر وهو يجود بنفسه : أجلسوني فأُجلس [رضوان الله عليه][1] وقال : لئن[2] سألني الله عن تفويض أُمور المسلمين إلى عمرَ ، لقُلت[3] ، استخلفت على أهلك خيرَ أهلك .

٢٠٨ – وقد ذكر بعض المصنفين في اشتراط مراجعة أهل الاختيار في تولية العهد خلافاً ، [وأجرى][4] الخلافَ في ذلك مجرى (٧٤) الخلاف في المظنونات ووضوح غرضنا في ذلك يغني عن بسط القول فيه .

٢٠٩ – والشكوى إلى الله ثم إلى كل محصل مميز ، من تصانيف

= وإمام الحرمين يستدل لهذا بعمل أبي بكر ، وأنه لم يراجع ، ولم يستشر حين عهد إلى عمر والمأثور أن أبا بكر قدم في ذلك مراجعة ومشاورة : فقد أخرج الواقدي من طرق أنه راجع عبد الرحمن بن عوف ، وعثمان بن عفان ، وسعيد بن زيد بن نفيل ، وأُسيد ابن الحضير وغيرهما من المهاجرين والأنصار ، وأخرج ابن عساكر عن يسار بن حمزة أن أبا بكر أشرف على الناس من كوّة ، فقال : « أفترضون بمن عهدت إليه » فقال الناس رضينا . (انظر السيوطي : تاريخ الخلفاء : ٧٦–٧٨) وأخرج ابن سعد نحو هذا من عدة طرق أيضاً ، وأن أبا بكر لما أملى العهد على عثمان أمره أن يخرج به إلى الناس يقول لهم : أتبايعون لمن في هذا الكتاب؟ (الطبقات : ٣ / ١٩٩ ، ٢٠٠) فلعل هذه الأخبار لم تصح عند إمام الحرمين .

(١) زيادة من : ت ، س .
(٢) ف : إن سألني ربي .
(٣) ف : قلت ، س : لأقولن .
(٤) م : فأجرى . والمثبت من باقي النسخ .

ألفها [1] مرموق [2]، متضمنها ترتيبٌ وتبويب، ونقْلُ أعيان [3] كلام المهرة الماضين، [3] والتنصيصُ على ما تعب فيه السابقون [3]، مع خبطٍ كثير في النقـــل وتخليط، وإفـــراط وتفريط، ولا يرضى بالتلقب [4] [بالتصنيف] [5] مع الاكتفاء [بالنقل] [6] المجرد حصيف، ثم من لم يكن في تأليفه وتصنيفه على بصيرة، لم يتميز له المظنون عن المعلوم، والتبست عليه مسالك الظنون بمدارك العلوم، وإنما [*] جرّ هذه الشكايةَ نظري في كتاب لبعض المتأخرين مترجم بالأحكام السلطانية، مشتملٍ على حكاية المذاهب، ورواية الآراء والمطالب، من غير دراية وهداية، وتشوفٍ إلى مدرك غاية، وتطلع إلى مسلك يفضي [7] إلى نهاية، وإنما مضمون الكتاب نقل

---

(١) ف : تصانيف الفقهاء . وهو تحريف ظاهر .

(٢) الذي يعنيه إمام الحرمين بذلك هو الماوردي صاحب الأحكام السلطانية . وقد كان الماوردي معاصراً لإمام الحرمين، فقد توفي ٤٥٠ هـ . وفي هامش : م بقلم الناسخ : يريد أبا الحسن الماوردي، صاحب كتاب الحاوي، وهذا تحامل عليه، بل هو كتيب مليء علما . رحمة الله عليهم أجمعين ا.هـ .

(٣) ساقطة من : ف .

(٤) س : بالتلقيب .

(٥) م، ت س : والتصنيف . والمثبت من : ف .

(٦) م : بالنظر . والمثبت من باقي النسخ .

(٧) ت، س : مفضٍ .

(*) ساقط من : ف . نحو ثلاث صفحات ولكن وجد معظمه في غير مكانه، أي أن (ف) فيها تقـــديم وتأخير عن النسخ الأُخرى .

مقالاتٍ على جهل وعماية [وشر ما فيه][1] وهو الأمر المعضل الذي يعسر تلافيه ، سياقةُ المظنون والمعلوم على منهاج واحد ، وهذا يؤدي إلى ارتباك المسالك ، واشتباك المدارك ، والتباس اليقين بالحدوس ، واعتياص طرائق القطع في هواجس النفوس*) .

٢١٠ - ومن[2] الأحكام المشكلة في سُبل الظن في هذا الفن ، أن المعهود إليه متى يدخل وقت قبوله العهد ؟ اختلف العلماء في ذلك ، فذهب[3] ذاهبون إلى أنه يدخل أوانُ القبول بموت المولِّي ، كما يدخل وقت قبول الوصاية[4] بموت الموصِي ، ووجهُ ذلك أنه لا يملك المولَّى صاحبَ العهد أحكام الزعامة والإمامة ، ولا يستقل بالإيالة والسياسة ، مادام المولِّي العاهد (٧٥) حيًّا ، فلا معنى للقبول في حال حياته كالوصاية .

٢١١ - وصار صائرون إلى أنه يَقْبل في حياة العاهد ؛ فإن تولية العهد من عظائم الأمور ، وإنما يَعهدُ الإمام إلى مستجمع[5] لشرائط

---

(١) مطموس في م . والمثبت من : ت ، س .

(٢) عبارة ف : ومن الأحكام المنسلكة في سبيل النظر في هذا الفن ، أن المعهود إليه متى يثبت وقت قبولة العهد .

(٣) ف : ذهت .

(٤) ف : الوصاة .

(٥) ف : إلى صالح للإمامة .

(*) هذا القوس مقابل القوس السابق في الصفحة السابقة لحصر الساقط من : ف .

الإمامة ، نظرا للمسلمين ، واستيثاقاً في الدين ، وسكونا إلى إعداد وَزَرٍ وملاذ ، وركونا إلى اعتاد[1] موئلٍ ومعاذ ، وإنما يتم هذا الغرض بأن تلزم التولية في حياته ، فيقدرّ[2] وفاتَه والإمامةُ معقودة ، وساحةٌ للإمام[3] مورودة مصمودة، فَيَجرُّ[4] في الإمامة أذيالَها ، ولا تنتشر[5] أحوالُها .

٢١٢ – وينبني على هذا الخلاف أمـر[6] خلع المعهود إليه ، فمن أخر القبول إلى ما بعد الموت ملَّك المولِّيِّ صرفَ المعهود إليه ، كما يصرف الموصِي الموصَى إليه .

ومن نجَّز القبولَ منع خلْعَ المعهود إليه من غير سبب يقتضيه ، وصيرّ الإمامَ العاهدَ كالمختار العاقد . ومعلوم أن من صح منه عقد الإمامة من أهل الاختيار لم يملك الخَلعَ على حكم الإيثار ، فكذلك القول في المولِّيِّ العاهد ، مع [المولَّى][7] المعهود إليه . وينقدح في ذلك للخلاف[8] وجهٌ ؛ فإن الإمامة ما تمت بعدُ[9] لولي العهد بخلاف من[10] عَقد له الإمامةَ أهلُ الاختيار .

(١) المراد إعداد . أبدلت التاء بالدال .
(٢) ف : فتتقدّر .
(٣) ف : الإمامة .
(٤) ت ، س : فينجرّ .
(٥) ت : تتبتّر ، س : تتعثّر ، وبين سطورها : تتبتّر .
(٦) ساقطة من : ف .
(٧) مزيدة من : ف .
(٨) م : الخلاف . والمثبت من ت ، س . وعبارة ف : الخلاف وجه الإمكان .
(٩) ف : لولي العهـد بعد .
(١٠) س : ما عقـد له الإمامة .

٢١٣ ـ والأظهرُ منعُ الخلع من غير سبب يوجبه .

٢١٤ ـ ولو عيّن الإمامُ من ليس على شرائط الإمامة[١] ، ولكنه[٢] علق التولية على استجماع[٣] الصفاتِ المرعية ، فالوجه بطلانُ التولية من جهة أنه أساءَ في الاختيار ، والغرض من العهد تنجيزُ نظر ، وكفايةٌ للمسلمين[٤] هواجمَ خطر عند موت المولِّي على [أقصى][٥] الإمكان في الحال والأوان .

٢١٥ ـ وليس ذلك مقطوعاً به أيضاً[٦] فللاحتمال[٧] عند انعدام القواطع ، وانحسام البراهين السواطع مضطربٌ رحب ، وللظنون مجرٌّ وسحب[٨] (٧٦) .

٢١٦ ـ ومن قال : ممـن[٩] يصلح للخلافة : إذا أفضت الخلافة إليّ ، فوليِّ عهدي فلان ، ثم انتهت إليه النوْبةُ ، لم يكن لما صدر منه قبل الخلافة وقع في وضع الشرع . وهذا متفق عليه ، على[١٠] البت والقطع ؛ فإنه تصرفَ وليس إليه من الأمر شيء .

---

(١) ف : الأئمـة .
(٢) ت : ولم يكن في حالة التولية على ... ، س : ولكنه في التولية .
(٣) ف : استجماعه .
(٤) ف ، ت : المسلمين .
(٥) مزيدة من : ف ، ت ، س .
(٦) ساقطة من : ت .
(٧) ف : فالاحتمال .
(٨) س : مجر سحب (بدون واو) .
(٩) ت : مَنْ .
(١٠) ساقطة من : ف .

٢١٧ ـ وقد ذكرنا[١] في القسم المقطوع به أن العاهد لو جعل الإمامة شورى بين محصورين صالحين للزعامة ، فالأمر ينحصر فيه ، والمستند القطعي فيه ما جرى لأمير المؤمنين عمرَ رضي الله عنه إذ جعل الأمرَ فوضى[٢] بين الستة المشهورين . فإذا اتفق ذلك[٣] من إمام ، فتعيينُ واحد من المذكورين إلى من جعل الإمامُ التعيينَ إليه ، وإن[٤] لم يفوض التعيينَ إلى أحد ، فإلى أهل الاختيار أن يُعيّنوا أفضلَ المذكورين ، كما سيأتي تفصيل القول في إمامة الفاضل والمفضول إن شاءَ الله عز وجل .

٢١٨ ـ ولو رتب العاهدُ التولية في مذكورين صالحين للأمر ، فقال : ولى العهد فلان ، فإن مات في حياتي ففلان ، فإن اخترمته المنية قبل موتي ، ففلان ، فهذا صحيح ، وعهده متبع ، فإنه ذكر صالحين للأمر ، ورأى أن يرتب مراتبهم ، فليس ما جاءَ به منافيا للنظر للمسلمين ، فلزم تنفيذه . وهذا متفق عليه لا خلاف فيه .

واستأنس الأئمة مع القطع بما كان من أمر رسول الله ﷺ في أمراءِ

(١) عبارة ف : ومما يقطع به في تولية العهد أن الإمام لو لم يعين للعهد رجلا ، ولكن جعلها شورى بين مسمين وفوض إلى أهل الاختيار ... الخ (واستمرت إلى آخر الفقرة في صياغة مغايرة ولكن نفس المعنى) .

(٢) أي مشتركاً ، يقال : ما لهُم ومتاعُهم فوضى بينهم . إذا كانوا شركاء فيه (المعجم الوسيط) .

(٣) ت ، س : اتفق مثل ذلك .

(٤) س : فإن لم .

جيش مؤتة ، فإنه قال : صاحب الراية زيد[1] بن حارثة ، فإن فإن أصيب ، فجعفر[2] بنُ أبي طالب ، فإن أصيب فعبد الله بنُ[3] رواحة فإن أُصيب ، فليرتض المسلمون رجلا منهم .

٢١٩ – ولو قال العاهد: الإمام بعدي فلان ، ثم الإمامة بعده ، لفلان ، ثم الإمامة بعده لفلان ، فرتّب الخلافةَ في مذكورين معينين[4] للإمامة بعد (٧٧) وفاته ، فأما المعين للأمر أولا فتُفضي الخلافةُ إليه ، فإن مات ، ففي إفضاء الخلافة إلى المذكورين بعده خلاف ، وليس ذلك كذكره [مترتبين][5] في حياته عند تقدير [وفاتهم][6] ؛ فإنهم يترتبون على تقديره مع استمرار سلطانه ، وامتداد زمانه ، وعلى [هذه][7] القضية كانت تولية أُمراءِ جيش مؤتة .

---

(١) زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي أبو أُسامة . وقد تبناه النبي ﷺ فكان يدعى زيد بن محمد حتى نزل النهي عن ذلك ، استشهد في مؤتة سنة ثمـــان من الهجرة .

(٢) جعفر بن أبي طالب ، ابن عم الرسول ﷺ . هاجر الهجرتين . وهو جعفر الطيار لما ورد أن الله أبدله بيديه جناحين يطير بهما في الجنة مع الملائكة . وقد قطعت يداه في معركة مؤته .

(٣) عبد الله بن رواحة الأنصاري الخزجي أحد شعراء المنافحين عن الرسول والإسلام . وأحد الأبطال المعدودين وأمير مؤتة الثالث وشهيدها .

(٤) ف : مرشحين ، س ، متهيئين معينين .

(٥) ف : مرتبين ، م ، ت : مترتبون . والمثبت من : س .

(٦) م : وفاته . والمثبت من باقي النسخ .

(٧) م : هذا : والمثبت من باقي النسخ .

٢٢٠ ـ وإذا ذكر العاهدُ أولياءَ عهودٍ بعد وفاته ، فأفضت الإمارة إلى الأول منهم ، فعهد هو إلى غير من ذكره العاهدُ الأول ، فالوجه [عندي][(١)] تقديمُ عهده على عهد من تقدَّمه ، فإنه لما أفضى إليه الأمر ، فقد صار الوالي المستقلَّ بأعباء الإمامة . والعهدُ الصادر منه أحق بالامضاءِ من عهد نَبَذَه العاهدُ الأول وراءَ أيامه ، وبين منقرض زمانه وسلطانه ، وبين نفوذ عهده الثاني اعتقابُ أيام ونَوْبَةُ إمام .

٢٢١ ـ وذهب بعضُ من خاض في هذا الفن إلى أن ترتيبَ عهد الإمام [الأول لا يُتبع][(٢)] بالنقض ، ولا يتعقب بالرفض[(٣)] . والصحيح ما اخترناه الآن ، من تنفيذ من أفضت إليه الخلافة[(٤)] ولو شعّب[(٥)] مُشعِّب هذه[(٦)] القواعدَ ، لكثرت المسائلُ وتضاعفت الغوائل ، ولا يكاد يخفى مدركها على ذوي البصائر في الشريعة . وما مهدناه مغنٍ عن الإمعان والإبلاغ ، ففيه[(٧)] أكمل مقنع وبلاغ .

---

(١) مزيدة من : ف .

(٢) م : للأول لا ينتقض بالنقض . والمثبت من : ت ، س . وفي ف : بنقض .

(٣) ف : برفض .

(٤) في هذا الموضع ذكرت (ف) بعض ما أشرنا إلى أنه ساقط منها . ثم عادت فالتقت مع النسخ الأُخرى .

(٥) ت : شغب مشغب .

(٦) ف : في هذه القواعد .

(٧) ف : وفيه .

والذي[1] يجب الاعتناء به تمييز المقطوع به عن المظنون ، ومستند القطع الإجماع[2] ، فما اتفق ذلك فيه تعين فيه الاتباع ، وما لم يصادَف فيه إجماعاً عرضناه على مسالك النظر[3] ، وأعملنا فيه طرق المقَاييس ، وأدرنا[4] فيه سُبَل الاجتهاد ، فهذا منتهى مقصدنا في استنابة الخليفة إماماً بعده .

٢٢٢ - فأما إذا استناب في حياته (٧٨) نائباً ، وفوض إلى نظره تنفيذَ الأُمور الناجزة . نُظر[5] : فإن سلّم إليه مقاليدَ الأُمورِ كلِّها وجعله يستقلّ وينَفِّذ ، و[يَقْضي][6] ويُمضي ، ويعقِد ويحل ، ويولِّي ويعزِل ، وهو في أُموره كلِّها لا يطالع [الإمام][7] ، ولا يراجعه ، بل ينفرد ويستبد ، فهذا غير سائغ[8] ، فإن في تجويزه جمعَ[9] إمامين ، وسنعقد في امتناع ذلك باباً ، وفاءً بتراجم الكتاب إن شاءَ الله عز وجل .

٢٢٣ - فإن قيل : هذا المرشح للاستبداد متوحد بالأُمور ، والإمام

(١) ف : الذي (بدون واو) .
(٢) ف : للإجمـــاع . (٣) ت ، س : النظر والعبر .
(٤) ت : وأرمينا ، س : أردنا . وهو تصحيف ظاهر .
(٥) ساقطة من : ت ، س .
(٦) م : ويعطي . والمثبت من : ت ، س . وعبارة ف : وجعله يَقضي ويُمضي وينفذ ويعقد ... الخ .
(٧) م : الإمام . والمثبت من باقي النسخ .
(٨) ف : شائع . (٩) ف : جمعاً بين إمامين .

لا يشاركه فيما يتعاطاه ، وإنما الممتنع انتصاب إمامين قائمين[1] بالأُمور .

قلنا : هذا أبعد من [الجواز][2] ؛ فإن الإمام إنما ينتصب للقيام بمصالح الإسلام ، والنظر في مهمات الأَنام بعين ساهرة ، فإذا آثر السكون إلى التعطيل [واختارَ][3] الركون إلى التودّع[4] ؛ كان الإمامُ تاركاً منصبَه [5] وصار بمنزلة من[5] ليس إماما متصدياً للإمامة ، وهذا غير مُسوَّغ قطعاً ، فهذا[6] إن سلم الأُمور إليه على الاستقلال[7] والاستبداد .

٢٢٤ – وإن فوّض إليه الأُمورَ ، ولكنه كان بمرأى من الإمام [ومسمع][8] ، ولم يكن الإمام ذاهلا عن مجامع أُموره ، وكان المتصرفُ المستنابُ يراجع الإمامَ فيما يُجريه ويُمضيه ، فهذا[9] جائز غيرُ ممتنع . وهذا المنصب هو المسمّى الوزارة .

٢٢٥ – ثم الإمام لا يستوزر إلا شهماً كافياً[10] ، ذا نجدةٍ ،

(١) ف : قائمين في الاستهام والازدحام . قلنا : هذا الذي نحن فيه أبعد من الحواز .
(٢) م : الحواب . والمثبت من باقي النسخ .
(٣) مزيدة من : ف .
(٤) تودّع : لزم السكينة .
(٥) ساقط من : ف .
(٦) ف : وذلك .
(٧) عبارة ف : على الاستقلال من غير مطالعة ومراجعة ، وإن فوض الأمور إلى مستنابه ولكنه كان ...
(٨) م : ويسمع . ف : ومستمع . والمثبت من : ت ، س .
(٩) ف : فهو .
(١٠) ساقطة من : ف .

وكفاية ، ودراية ، ونفاذ[1] رأي ، واتقاد قريحة ، وذكاء فطنة ، [2]ولا بد وأن يكون[2] متلفعاً من جلابيب الديانة بأسبغها وأضفاها [وأصفاها][3] [4]راقيا من أطواد المعالي إلى ذراها[4] ؛ فإنه متصدٍّ لأمرٍ عظيم ، وخطبٍ جسيم ، والاستعداد للمراتب على قدر[5] أخطار المناصب .

وقد قيل يشترط في (٧٩) [المستوزَر][6] اجتماع شرائط [الإمامة][6] إلا النسب[7] [والاعتزاء إلى شجرة قريش][8] وأنا أقول : أما النجدة والكفاية ، فلا بد منهما ، وكذلك الورع ؛ فإنه رأس الخيرات وأساس المناقب ، ومن لم يتصف به فجميعُ ما فيه من المآثر تصير وسائلَ ووصائلَ إلى الشر ، وطرائقَ إلى اجتلاب الضّر ، ولا يخفى على ذي بصيرة أن الفطنَ الماجنَ[9] غيرَ المرضِيِّ أضرُّ على خليقة الله من الأخرق الأحمق الغبيّ . [*] ولا شك

(١) ف : وثقابة .
(٢) ساقط من : ف .
(٣) مزيدة من : ف .
(٤) ساقط من : ف .
(٥) ف : على أقدار أخطار . وفي س : أخطار المناصب . وفي هامشها : أقدار المناصب نسخة أخرى .
(٦) مطموسة في : م . والمثبت من باقي النسخ .
(٧) ت ، س : خلا النسب .
(٨) مطموس ما بين المعقفين من : م . وأثبتناه من : ت ، س .
(٩) ف : الماجن الضاري بالمسلك الذي ليس بمرضي أضر على خلق الله .
(*) ساقط من : ف . (إلى آخر الفقرة) .

أن العقل أصلُ الفضائل ، فإن لم يقترن به الورع والتقوى ، انقلب ذريعةً إلى الفساد ، ومطيةً جائرةً[1] عن منهج الرشاد ، فوجب اشتراطُ استجماع الوزير شرائط المجتهدين ، ورُتبَ الأئمة في علوم الدين .*)

وظاهر[2] مذهب الشافعي رحمه الله أن ذلك مشروط في التصدي لهذا المنصب العليِّ . وليس ذلك بدعاً من أصل هذا الحَبْر ، وسنقرر[3] من طريقته اشتراطَ استجماع القضاة رتبَ[4] المجتهدين . فإذا كان يشترط ذلك فيهم فَمَنْ إليه نصبُ القضاة وصرفُهم[5] وترشيحُ الولاة لمهمات الأنام ، في خطة الإسلام أَوْلى في معتقده بالإمامة في [6] دين الله ، وعلم الشريعة[6] .

٢٢٦ ـ وأنا بعون الله وتأييده ، وتوفيقه وتسديده ، آتي في ذلك بالحق المبين ، وأمهد في هذا للناظرين مدرك اليقين ، والمستعان رب العالمين .

٢٢٧ ـ فأقول : أما الإمام ، فلا بد من أن يكون بالغاً مبلغ

---

(١) ت ، س : حائدة .

(٢) عبارة ف : فأما اشتراط المجتهدين ، فظاهر مذهب الشافعي رضي الله عنه أن ذلك مشروط في التصدي لهذا المنصب العلي .

(٣) ف : فإن من طريقته .

(٤) ف : أوصاف .

(٥) ت : ووضعهم .

(٦) ساقط من : ف .

(*) آخر الفقرة الساقطة من : ف .

المجتهدين[1] قطعاً ؛ فإنه وزرُ الدين والدنيا [2] وموئل الخلائق أجمعين؛ وهو[2] مرجع الخلائق كلِّهم في مهماتهم على تفنُّن حالاتهم ، وأولى الأُمـور بالرعاية ما يتعلق بالنظر في[3] قواعـد الإسلام ، وضبط أُصول الأَحكام ، فلـو لم يكن (٨٠) الإمـام في الدين على أعلى منصب ومقام[4] ، [5] لكان مقلِّداً تابعا غيرَ متبوع[5] ؛ ولمـا كان ملاذاً للَّائذين[6] ومعاذاً للمسلمين ، جامعاً لشتات الآراءِ ، محتوياً على مقاليد الشريعة ، مستقلا بالنظر في أمر الملة . ولئن ساغ ألا يرتبط[7] أَمرُ الدين برأي قـوّام على المسلمين والإسلام[8] ، فليجز تركُ الأَمر[9] سدى مجرى[10] يختبط الناس فيها ، فإن الدنيا إنمـا ترعى من حيث يُستمد[11] استمرارُ قواعد الدين منها ، فهي مرعية على سبيل التبعيّة ، ولولا مسيسُ الحاجة إليها على هـذه القضية ؛ لكانت الدنيا [الدنيّة][12] حرية بأَن نُضرب[13] عنها بالكلية .

٢٢٨ ـ والذي يكشف الغطاءَ في ذلك أَن التقليد إنما يسوغ عند

---

(١) ف : مجتهداً قطعاً .
(٢) ساقط من : ف .
(٣) ف : من قواعـد .
(٤) ف : في المقـام .
(٥) ساقط من : ف .
(٦) ف : للدين .
(٧) ت ، س : يربط .
(٨) ساقطة من : ف .
(٩) ف : ترك أُمور الدين .
(١٠) ساقطة من : ت ، س .
(١١) ف : يستمر .
(١٢) مزيدة من : ت ، س .
(١٣) ت : يصرف .

تحقق العجز عن الاستبداد بالاجتهاد ، ثم على المقلِّد نظرٌ ضعيف في تخيّر قدوة ، و[تعيين][1] أسوة ، فلو كان الإمامُ مقلِّداً لحَمَل الناسَ على مقتضى[2] تقليده ، وموجَب نظرِه الواهي[3] في تعيين من يقلِّده ، وهذا مستحيل لا يستريب فيه[4] ذو تحصيل ، فإذًا الإمام من حيث كان قدوةَ الخلق ، وحاملَهم على مسالك الحق ، وجب أن يكون على الاستقلال ، والاستجماع لخلال الكمال في الدين والدنيا [وإليه الرجوع][5] ، ولو لم يكن كذلك ، لكان تابعاً غير متبوع .

٢٢٩ - فأما من سوى الإمام ، فأحرى المنازل باجتماع الفضائل منصب الوزير القائم مقام الإمام في تنفيذ الأحكام[6] فإن نظره يعم عموم نظر الإمام في خِطة الإسلام[6] ، ولكن من حيث[7] ليس له رتبة الاستقلال - فإنه[8] يجب أن يراجع الإمام في مجامع الخطوبِ لا يبلغ اشتراط[9] بلوغه مبلغ المجتهدين رتبةَ القطع ، فإنه لو قيل : إنه ينفذ الأُمور ، فإذا (٨١) اعتاص عليه أمرٌ راجع الإمامَ ،

(١) مزيدة من : ف .
(٢) ساقطة من : ف .
(٣) ف : الواهن .
(٤) ف : ذو تحصيل فيه .
(٥) زيادة من : ف .
(٦) ساقط من : ف .
(٧) عبارة ف : من حيث إنه لا يتم استقلاله ، إذ يجب عليه مراجعة الإمام في مجامع ...
(٨) ت ، س : وإنه .
(٩) عبارة ف : اشتراط مبلغ المجتهدين فيه في الظهور مبلغ اشتراطه في الإمام الأعظم ، إذ يظهر للفطن أن الوزير ينفذ الأُمور ، فإذا اعتاص خطب راجع الإمام .

أو من يصلح للمراجعة من [1] أئمة الدين [1] وحملة الشريعة . لم[*] يكن ذلك هجوماً على مخالفة مقطوع به ؛ إذ مرتبةُ الوزير وإن علت ، فإنها ليست رتبة المستقلين ، وإنما المستقل الإمام . على أن الأظهر اشتراط كون الوزير الذي إليه تنفيذ الأُمور إماما في الدين ، فإن ما يتعاطاه عظيم الخطر والغرر ، ويعسر عليه مراجعةُ الإمام في تفاصيل الوقائع ، وإنما يطالعُ الإمامَ في الأُصول والمجامع ، فإذا لم يكن إماماً في الدين ، لم يؤمن زلَلُه في أُمورٍ للمسلمين[2] ، يتعذر تلافيها ، كالدماء والفروج ، وما في معانيها .

وما ذكرناه من الصفات في الوزير الذي إليه تنفيذ الأُمور .

٢٣٠ ـ فأَما إذا كان الإمام يتولى التنفيذ ؛ والمتصدي للوزارة يظهر[3] ، فليس إليه افتتاح أمر ، وإنما هو بمنزلة السفير في كل قضية بين الإمام والرعية .

---

(١) ساقط من : ف .

(٢) ساقطة من : ت ، س .

(٣) كذا في م ، ف ، س . وفي ت يظهرها . والمعنى أن الوزير يكون واسطة في التنفيذ بين الإمام والناس .

(*) هنا انقطع سياق نسخة (ف) وجاء فيها وسأعود إلى تقرير ذلك عند ذكري من صفات القضاة إن شاء الله تعالى ، ثم كل ما ذكرناه من الصفات في الوزير الذي إليه تنفيذ الأُمور .

٢٣١ ـ فإن كان الإمام يستغني[١] برأيه فيما[٢] يأتي ويذر ، فهو مستشار مُبلِّغ ، وليس إليه من الولاية شيء ، فلا[٣] نشترط فيه إلا أمرين .

أحدهما ـ أن يكون موثوقاً به بحيث تقبل روايتُه ؛ فإن ملاك أمره إخبار الجند والرعايا بما يُنْفِذُه الإمامُ ، وهذا يستدعي الورعَ وصدقَ اللهجة ، [٤]والثقةُ تُشعر بهما[٤] .

والثاني ـ الفطنةُ والكياسة ؛ فإن عظائم الأُمور لا يُدرِكُ معانيها لينقلها إلا فطن[٥] ، لا يؤتى عن غفلة وذهول ، ومن لم يكن فطنا لا[٦] يوثق بفهمه لما يُنهيه ، ولم يؤمن خطؤُه فيما يبلغه ويؤدّيه .

ولا يضرّ أن يكون صاحب هذا المنصب عبداً مملوكاً ؛ فإن الذي (٨٢) يلابسه ليس ولاية ، وإنما هو إنباء وإخبار ، والمملوك من أهل ولاية الأخبار .

٢٣٢ ـ وذكر مصنف[٧] الكتاب المترجَم بالأحكام السلطانية .

---

(١) ت ، س : يستضيء .
(٢) ف : ... برأيه فمستشار ، وليس ...
(٣) ف : على أنه يشترط في هذا المنصب أمران ... و ت ، س : فلا يشرط فيه إلا أمران.
(٤) ساقط من : ف . وفي م : كلمة غير واضحة قبل : والثقة .
(٥) ف : مغزاهما ومعناها إلا فطن .
(٦) ت ، س : لم .
(٧) صرح هنا إمام الحرمين بما ألمح إليه من قبل ، من أن نقده وثورته على أبي الحسن الماوردي . (كما صرح بذلك من قبل . فقرة : ٢٠٩) .

أَن صاحب هذا المنصب يجوز أَن يكون ذمياً ، وهذه عثرة ليس لها مَقيل ، وهي مشعرة بخلوّ[1] صاحب الكتاب عن التحصيل ، فإن الثقة لا بد من رعايتها ، وليس الذمي موثوقاً به في أَفعاله وأَقواله ، وتصاريف أَحواله ، وروايته مردودة ، وكذلك شهادتُه على المسلمين. فكيف يُقبل قولُه فيما يُسنده[2] ويَعزيه[3] إلى إمـام المسلمين ، فمن[4] لا تقبلُ شهادتُه على باقة بقل ، ولا يوثق به في قول وفعل كيف[5] يَنتصبُ وزيراً ؟ وكيف[6] ينتهض مبلغاً [7]عن الإمام[7] سفيرا ، على أَنا لا نـأمن في أَمر الدين شرَّه ، بل نرتقب [نَفَساً فنَفَساً][8] ضُرّه ، وقد توافت شهادة نصوص الكتاب والسنة على النهي عن الركون إلى الكفار ، والمنع من ائتمانهم ، وإطلاعهم على الأَسرار قال الله تعالى :

[9]« لا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِن دُونِكم لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً[10] »[9] وقال[9] :

(لَا تَتَّخِذُوا اليَهُودَ والنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ[11]) .

(١) ف : بالخـلو عن التحصيل . (٢) ساقطة من : ف .

(٣) هذا الفعل واوي ويائي . يقال : عزا يعزو ، عزا يعزي .

(٤) ف : ومن . (٥) ف : فكيف .

(٦) ساقطة من : ف . (٧) ساقط من : ف .

(٨) زيادة من : ف ، ت ، م . والمعنى نرتقب ضره في كل لحظة ، مع كل نفس .

(٩) ساقط من : ف . (١٠) سورة آل عمران : ١١٨ .

(١١) سورة المـائدة : ٥١ .

وقال رسول الله ﷺ: « أنا بريءٌ من كل مسلم مع[1] مشرك لا تتراءى ناراهما[2] » .

[3]واشتد نكير عمر على أبي موسى الأشعري لما اتخذ كاتباً نصرانياً[3] . وقد[4] نص الشافعي رحمة الله عليه على أن المترجمَ الذي يُنهي إلى القاضي معاني لغاتِ المدَّعين يجب أن يكون مسلماً عدلا[5] رِضاً ، ولستُ أعرف في ذلك خلافاً بين علماء الأقطار . فكيف يسوغ أن يكون السفير بين الإمام والمسلمين من الكفار ؟

٢٣٣ - فليت شعري ، كيف يستجيز التصدّي للتصنيف من هذا[6] منتهى فهمه (٨٣) ومبلغ علمه ؟ ، ومن استجرأ على تأليق الكتب تعويلا على ذرابةٍ[7] في عَذَبة لسانه ، واستمكانه من طرفٍ من

(١) ف : مع كل مشرك .

(٢) رواه أبو داود . ذكر ذلك ابن كثير في تفسيره ، حيث أورد حديث : « لا تستضيئوا بنار المشركين » واختار تفسيره بأنه لا تجاوروهم ، ولا تقاربوهم في المنازل ، بحيث تكونوا معهم في بلادهم ، بل تباعدوا منهم . وأكد هذا المعنى بحديثنا هذا . (تفسير ابن كثير : ١ / ٣٩٨ ، ٣٩٩) .

(٣) ساقط من : ت ، س .

(٤) ف : وقال الشافعي .

(٥) ساقطة من : ت .

(٦) في هامش (م) بلون أحمر يشير إلى أبي الحسن الماوردي (وعبارات أخرى مطموسة تشبه أن تكون دفاعاً عن الماوردي) .

(٧) في ت : دراية . وفي س : ذاربة . وذَرِبَ فلان ذرابة أي فصح بعد عِيّ . وعذبة اللسان : طرفه الذي يكون به الكلام .

البسط في بيانه ، ولم[1] يكن بحراً معلوماً[2] في العلوم لا [يُنْكَش][3] ، ولا [يُغضغَضْ][4] ، ونهرا[5] معدودا لا يُنزف ولا [يُمْخَض][6] ، فقد تهدّف[7] فيما صنّف ، واقتحم المهاوي وتعسف ، [8]ولست ـ والله ـ في ذلك أَتغلب وأَتصلف[8] .

٢٣٤ ـ فهذا انتهاءُ مرامنا فيمن يستنيبه الإمام بعد وفاته أَو في استمرار حياته في جميع الأُمور .

فأَما الذي يستنيبهم في[9] بعض الأَمصار والأَقطار ، أَو في[10] بعض الأَعمال ، فأَنا الآن [8]بعد تقديم اللياذ برب البرية والتبرِّي من الحول والقوة[8] أَذكر في مستنابيه قولا كافياً شافياً ، ومجموعاً وجيزاً وافياً ، إن شاءَ الله عز وجل، فأَقول :

(١) ساقط من : ف . وعبارتها : ولم يكن تيارا وبحرا لا ينزف .
(٢) ت : معلوليا ، س : مغلوليا .
(٣) م : ينكس . والمثبت من ت ، س . ، يُنكش أي يُنْزَح .
(٤) في م : يغمص ، والمثبت من : ت ، س . ويتغضغض أي ينقص . قال الأحوص : هو البحر ذو التيَّار لا يتغضغض . (انظر الصحاح) .
(٥) ساقطة من : ت .
(٦) م: يمحّص، والمثبت من:ت، س. من مخضَ البئر بالدَّلو أكثر النزع منها وحرك ماءها.
(٧) ف : تهدف الكلام ، وما صنف ، فاقتحم .
(٨) ساقط من : ف .
(٩) ساقطة من : ف .
(١٠) ف : وفي .

٢٣٥ ـ أولاً ـ الاستنابةُ لابد منها ، ولا غنى عنها ؛ فإن الإمام لا يتمكن[١] من تولى جميع الأُمور وتعاطيها ، ولا يفي نظره بمهمات الخِطة[٢] ولا يحويها ، وهذه القضية بيِّنة في[٣] ضرورات العقول لا يستريب اللبيب فيها ، ولكن لا يجوز له[٤] أن يطوّق الكفاةَ الأَعمالَ ، ثم يقطع البحث عنهم ، ويُضرب عن سَبْر أحوالهم ؛ فإنه لو فعل ذلك ، لكان معطِّلا فائدةَ الإمامة ، مبطلا سرَّ الزعامة والرياسة[٥] العامة ، بل عليه أن يمهد مسالك انتهاءِ الأَخبار إليه في مجامع الخطوب . وينصبَ مُرتَّبين للإنهاءِ وتبليغ الأَخبار[٦] والأَنباءِ ، حتى تكون الخِطةُ بكلاءته مربوطة ، وبرعايته[٧] محوطة ، ومجامع الأُمور برأيه منوطة ، واطلاعاته[٨] على البلاد والعباد مبسوطة ، فهو يرعاهم[٩] كأَنه[١٠] يراهم ، وإن شط المزار (٨٤) وتقاصت الديار ، وليس من الممكن أن يتكلف الإحاطة بتفاصيل الأُمور وآحاد أفرادها ، ولكنه لا يغفل عن مجامعها

---

(١) ت ، س : يستمكن .

(٢) ت : الخطر .

(٣) ف : في ضرورات العقل لا استرابة فيها .

(٤) ف : للإمام . وفي ت : لا يجوز له في مجامع الخطوب أن يطوّق الكفاة .

(٥) ساقطة من : ف .

(٦) ساقط من : ت .

(٧) ف : وبزعامته .

(٨) ف : وتطلعاته .

(٩) س : يراعهم .

(١٠) ت : كأنهم .

وأُصولها ، واستبراءِ[1] أحوال أصحاب[2] الأعمال ، وأقوى ذرائعه في الوقوف على أحوال العمال دعاؤه المتظلمين إلى خبائه[3] ، واستحثاثه أصحاب الحاجات على شهود بابه .

٢٣٦ ـ فإذا ثبتت[4] هذه المقالة[5] ، فإن سئلنا بعدها عن تفاصيل المستنابين وأعدادهم . قلنا : استقصاء القول في ذلك يتوقف على بيان ما يناط بالإمام من أشغال المسلمين في الدنيا والدين؛ وسنعقد في ذلك باباً جامعاً ، إن شاءَ الله[6] عز وجل ، ومضمونه عَمْرةُ[7] الكتاب [8]والمقصد واللباب[8] . ثم إذا تبين ما يرتبط بنظر الإمام ، فإنه يستنيب فيما إليه الكُفاة المستقلّين بالأُمور ، ويجمع جميعَهم اشتراطُ الديانةِ والثقةِ والكفايةِ فيما يتعلق بالشغل المفوض على ما سيأتي ذلك مفصلاً[9] [10] إن شاءَ الله عز وجل . في الباب المشتمل على تفصيل ما يتولاه الأئمة[10] .

---

(١) استبرأ الشيءَ : تقصّى بحثه ليقطع الشبهةَ عنه .

(٢) في م : أصحاب أرباب الأعمال .

(٣) في ت ، س : جنابه . والخباء من معانيها المنزل .

(٤) ت : ثبت .

(٥) ف : المقدمة .

(٦) ف : الله تعالى .

(٧) في ت ، س : غُرة . والعَمْرةُ : الفاصلة بين حبات العقد ، وكل شيء على الرأس من عمامة وقلنسوة ونحوها .

(٨) ساقط من : ف .

(٩) ف : مشروحاً .

(١٠) ساقط من : ف .

٢٣٧ ـ والذي نذكره الآن اشتراط رتبة[١] الاجتهاد ونفي اشتراطها . فنقول: إن كان الأَمرُ المفوضُ إلى المستناب أمراً خالصاً[٢] يمكن ضبطه بالتنصيص[٣] عليه ، وتخصيصه بالذكر ، فلا يشترط أن يكون المستناب فيه إماماً في الدين ، ولكنه يقتصّ[٤] أثرَ النص ، ويرتادُ اتباعَ المثال ، ويكفيه فيما يرشح[٥] له ـ الديانةُ والاستقلالُ بالأَمر المفوضِ إليه ، والهداية إليه .

٢٣٨ ـ وإن لم يكن مما يضبطه النص ، ولكن كان لا يستدعي القيامُ به الاطلاعَ على قواعد الشريعة ، فلا تُشترَط رتبةُ الاجتهاد ، بل يكفي من البصيرة (٨٥) ما ينتهض ركنا وذريعة إلى تحصيل الغرض المقصود في الأَمر المفوض [إليه][٦] : فالذي ينتصب لجباية الصدقات ينبغي[٧] أن يكون بصيراً بالأَموال الزكاتية ونُصبها وأوقاصها[٨] ، وما أَوجبه الله فيها . وأُمراء الأَجناد وأَصحابُ الأَلوية والمراتب ينبغي أن يكونوا محيطين بما تقتضيه مناصبُهم .

(١) ف : مرتبة .
(٢) ت ، س ، ف : خالصاً .
(٣) عبارة ف : بتخصيص معاقده ، وتنصيص قواعده .
(٤) المراد يتبع ما نص عليه في توليته .
(٥) ف : رشح .
(٦) مزيدة من : ت .
(٧) ف : يكفيه مع الثقة .
(٨) الأوقاص : جمع وقص . وهو ما بين الفريضتين في الزكاة . نحو أن تبلغ الإبل خمساً ففيها شاة ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ عشراً . فما بين الخمس إلى العشر وقص .

٢٣٩ ـ وإن كان الأَمر المفوّضُ مما لا تضبطه النصوص من الموِّلي ، وكان عظيمَ الوقع في وضع الشرع ، لا يكفي فيه فنٌّ[١] مخصوصٌ من العلوم ، كالقضاءِ ، فالذي يُؤْثره[٢] الشافعي رضي الله عنه ومعظمُ الأَئمة أَنه يشترط أَن يكون المتولي[٣] للقضاءِ مجتهداً . ولم يشترط أَبو حنيفةَ [٤رحمه الله٤] ذلك . وجوّز أَن يكون مُقلِّداً ، يستفتي فيما يعرض[٥] من المشكلات المُفتي[٦] . ويحكم بموجَبه .

٢٤٠ ـ وهذا عندنا مظنون لا يتطرق القطع إلى النفي والإِثبات فيه . وسيأتي ذلك مشروحاً موضحاً إِن شاءَ الله تعالى[٧] .

والذي ذكرناه الآن جمل تجري مجرى الأَساس والتوطئة ، وتمهيد القواعد ، ونحن نختم هذا الباب [بنكتة لا بد من الإِحاطة بها][٨] ، فنقول :

٢٤١ ـ قد دلت المرامز التي ذكرناها[٩] على صفات الولاة ،

---

(١) ت : فيه الخوض في مخصوص . (وهو تحريف ظاهر) .
(٢) ف : يؤثر .
(٣) ف : المتصدي .
(٤) ساقط من : ت ، س ، ف .
(٥) ف : يعن .
(٦) ساقطة من : ف .
(٧) ساقطة من : ف . وفي ت ، س ، : عز وجل .
(٨) في م : مكان ما بين المعقفين كلمة غير واضحة ، ويمكن أن تقرأ (بثجة) أي روضة وفي ت ، س . بشيء . والمثبت عبارة (ف) بما فيها من زيادة .
(٩) ف : قدمناها .

فأما[1] إذا طرأت عليهم أحوال لـو كانوا عليها[2] ابتداءً لما جاز نصبهم ، فوجه القول في طريانها عليهم كوجهه في طريان الصفات المنافيةِ لعقد الإمامة على الإمام ، وقد مضى ذلك على أبلغ وجه في البيان ، ولكنا ذكرنا أن الفسق الذي يجري مجرى العثرة لا يوجب خلعَ الإمام ، ولا انخلاعَه . فلو فرض مثل ذلك في حق بعض المستنابين (٨٦) فالإمام يخلعه ولا يجري ، أمرُ المستناب الذي هو في قبضة الإمام مجرى الإمـام الذي لو تعرض لخلعه[3] لمادت المملكة بأكنافها[3] ولارتجّت خِطةُ الإسلام بأعطافها . وأيضاً فإنه يخلع القاضيَ الإمامُ ، ويدُ الخليفة لا تطاولها يدٌ ، ولو سُوّغ خلـع الإمام ، لاستحال[4] أن يتصدى لخلع الإمام من يشاء[5] من الأتباع[5] ، وقد مضى من ذلك ما في بعضه إقناع . وستأتي صفات القضاة والولاة اقترانا بالتولية وطريانا ، وما يوجب الخلعَ والانخلاعَ .

---

(١) ف : فإذا .
(٢) ف : عليها لم يجز نصبهم .
(٣) ساقط من : ت ، س .
(٤) أي تحول الأمر ، وصار إلى أن يتصدى لخلع الإمام من يشاء .
(٥) ساقط من : ت ، س .

البَابُ السَّادِسُ(*)

فِي إِمَامَةِ المَفْضُول

٢٤٢ ـ اختلف الخائضون في هذا الفن ، في إمامة المفضول ، على آراءَ متفاوتة ومذاهبَ متهافتة ، ولو ذهبت أَذكر المقالات ، وأَستقصيها ، وأَنسبها إلى قائليها وأَعزيها ، لخفت خصلتين :

إحداهما ـ خصلة أحاذرها في مصنفاتي وأَتَّقيها ، وتعافها نفسي الأَبيةُ وتجتويها ، وهي سرد فصل منقول[١] عن كلام المتقدمين مقول.

وهذا عندي يتنزل منزلة الاختزال والانتحال ، والتشيع[٢] لعلوم الأَوائل ، والإغارة على مصنفات الأَفاضل ، وحقٌّ على كل من تتقاضاه قريحته تأليفاً[٣] ، وجمعاً ، وترصيفاً ، أَن يجعل مضمون كتابِه أَمراً لا يُلفى في مجموع ، [٤]وغرضاً لا يصادَف في تصنيفٍ[٤] ، ثم إن لم يجد بُدًّا من ذكرها[٥] أَتى به في معرض [التذرّع][٦] والتطلع إلى ما هو المقصود والمعمود ، فهذه واحدة .

(١) ف : مَقول .

(٢) ت ، س : والتشييع بعلوم .

(٣) س : تصنيفاً وجمعاً . وفي هامشها (تأليفا) نسخة أُخرى .

(٤) ساقط من : ف .

(٥) ف ، ت ، س : من ذِكر ما ذكر .

(٦) م ، ف : التدريج . والمثبت من : ت ، س .

(*) في ت ، س : باب (بدون رقم) .

والخصلة الثانية ـ اجتناب[1] الإطناب وتنكب الإسهاب في غير[2] مقصود الكتاب .

٢٤٣ ـ فأَعود وأَقول : ذهبت طوائف منهم الزيدية إلى تصحيح عقد الإمامة للمفضول على الإطلاق والإرسال ، من غير استفصال ، والذي[3] يتعين الوقوف عليه [4] في صدر الباب[4] أن الذي (٨٧) يقع التعرض له من[5] الفضل ، والقول في الفاضل والمفضول ، ليس هو على أَعلى القدر والمرتبة وارتفاع الدرجة ، والتقرب إلى الله تعالى في عمله[6] ؛ فرب ولِيٍّ[7] من أَولياءِ الله هو قطب الأَرض ، وعماد العالم ، لو أَقسم على الله لأَبَرَّه ، وفي العصر من هو أَصلح للقيام بأُمور المسلمين منه ؛ [فالمعنيّ][8] بالفضل استجماعُ الخلال[9] التي يُشترط اجتماعُها في المتصدي للإمامة .

فإذا أَطلقنا الأَفضل في هذا[10] الباب عَنَيْنا به الأَصلحَ للقيام

(١) ف : تجنب .
(٢) ف : لغير .
(٣) ف : والذين (وهو تحريف واضح)
(٤) ساقط من : ف .
(٥) عبارة ف : في الفضل ليس هو علو القدر والمرتبة ، والوجاهة عند الله والتقرب إليه في علمه .
(٦) ت : في علمه وعمله .
(٧) ف : ولو .
(٨) م : والمعنّ . والمثبت من باقي النسخ .
(٩) عبارة ف : الخلال والخصال المرعية في منصب الإمامة ومرتبة الزعامة .
(١٠) ساقطة من : ف .

على الخلق [1] بما يستصلحهم [1] . وهذا [2] تنبيه على معنى التفضيل ، وسيأتي مشروحاً في أثناء الباب على التفصيل [1] إن شاء الله عز وجل [1] .

٢٤٤ - فإذا تقرر ذلك ، فقد صار طوائف من أئمتنا إلى تجويز عقد الإمامة للمفضول ، مع التمكن من العقد للأفضل الأصلح [3] ، واعتلوا بأن [4] المفضولَ إذا كان مستجمعاً للشرائط المرعية ، فاختصاص [5] الفاضل بالمزايا اتصافٌ بمالا تفتقر الإمامة إليه ، [1] فإذا عُقدت الإمامة لمن ليس عارياً عن الخلال المعتبرة ، استقلت بالصفات التي لا غنى عنها ولا مَندوحة [1] ، وليس للفضائل نهاية وغاية .

٢٤٥ - وذهب معظم المنتمين إلى الأُصول من [جلّة] [6] الأئمة إلى أن الإمامة لا تنعقد للمفضول مع إمكان العقد للفاضل ، ثم تحزب هؤلاء حزبين ، وتصدّعوا صَدْعين : فذهب فريق إلى أن مدرك ذلك القطع ، وصار فريق إلى أن المسألة من المظنونات التي لا يتطرق إليها أساليب العقول ، ولا قواطعُ الشرع المنقول .

---

(١) ساقط من : ف .
(٢) ف : فهذا .
(٣) ساقطة من : ف .
(٤) ف : أن .
(٥) ف : واختصاص .
(٦) م ، ت ، س : جملة . والمثبت من : ف .

٢٤٦ ـ ومسلك الحق المبين ، ما أوضحه الآن للمسترشد المستبين .

فأَقول : لا خلاف أنه إذا عسر[١] عقد الإمامة للفاضل ، واقتضت(٨٨) مصلحة المسلمين تقديمَ المفضول ، وذلك لصَغْوِ الناس ، وميل أُولِى النجدة[٢] والبأس إليه ، ولو فُرض تقديم الفاضل لاشرأبت الفتن وثارت المحن ، ولم نجد عددا ، وتفرقت الأَجناد بددا ، [فإذا][٣] كانت الحاجة[٤] في مقتضى الإيالة تقتضي تقديمَ المفضول قُدم لا محالة ؛ إذ الغرضُ من نصب الإمامِ[٥] استصلاحُ الأُمة ، فإذا كان في تقديم الفاضل اختباطُها وفسادُها ، وفي تقديم المفضول ارتباطُها وسدادُها ، تعين إيثار[٦] ما فيه صلاح الخليقة باتفاق أَهل الحقيقة ، [ولا][٧] خلاف أَنه لو قُدّم فاضلٌ ، واتسقت له الطاعة ، ونشأَ[٨] في الزمن من هو أَفضلُ منه ، فلا يُتبع[٩] عقدُ الإمامة للأَول بالقطع والرفع .

٢٤٧ ـ فإذا وضح ما ذكرته فأَقول :

إن تهيَّأَ لأَهل الاختيار تقديمُ الفاضل من غير مانع مدافِع ،

---

(١) ساقطة من : ف .
(٢) س : الباس والنجدة .
(٣) م : وإذا . والمثبت من : ت ، س .
(٤) ف : الحالة .
(٥) ف : الأئمة . اصطلاح .
(٦) ف : إثارة .
(٧) م : فلا . والمثبت من باقي النسخ .
(٨) ف : فنشأ .
(٩) س : نتبع .

وتحقق الاستمكانُ من ترشيح الأَصلح ، فيجب القطع - والحالة هذه - بـ [إيجاب][1] تقديم الأَصلح ، والذي[2] يحقق ذلك أَن الإمام إذا تصدّى له مسلكان في مُهمٍّ أَلمَّ ، وخطبٍ أَعضلَ وادْلهمَّ ، وتحقق أَن أَحَدهما لو آثره واختاره ، لعمت فائدته وعائدته ، وعظم وقعُه نفعاً ودفعاً ، ولو سلك المسلكَ الثاني ، لم يكن بعيداً في مقتضى الاختيار عن مدارك الرشاد ، ولا جارًّا إضرارا ، فلا خلاف بين المسلمين أَجمعين أَنه يتعين تقديمُ الأَنفع ، وإذا كان يتحتم ذلك في الأُمور الجزئية على الإمام المطاع على أَقصى ما يستطاع ، فلأَن يجب[3] على أَهل الاختيار أَن يؤثروا الأَكمل والأَفضل أَولى[4] ؛ فإن مزيدَ الكفاية ، ومزية[5] الهداية والدراية ، ليس هينَ الأَثر ، قريبَ الوقع ، فلا[6] ارتيابَ في إيجاب تحصيل ذلك للمسلمين ، إذا سهُل مدركُه ، ولم يَتوعر مسلكُه (٨٩) .

٢٤٨ - ولكن قد[7] تقدم أَن الإمامة لا تنعقد في اختيارنا إلا بعقد من يستعقبُ عقدُه[8] منعةً وشوكةً للإمام المعقود له ، بحيث

---

(١) مزيدة من : ت ، س .
(٢) ف : ويحقق ذلك .
(٣) ف : يتحتم .
(٤) ساقطة من : ف .
(٥) ف : ومزيد .
(٦) ف : ولا .
(٧) ساقطة من : ف .
(٨) ضبطت نسخة (س) عقدَه بالفتح ، ومنعةٌ وشوكةٌ بالضمّ . (وهو خطأ ظاهر) .

لا يبعدُ من الإمام أَن يصادمَ بها من نابَذَه وناواه[1] ، ويقارعَ من خالفه وعاداه ، وإذا فرض العقد للمفضول على هذا الوجه ، ففي الحكم بأَن الإمامة غيرُ منعقدة له فتنٌ ثائـرة ، وهيجان[2] نائرة ، وقد يهلك فيها أُممٌ ، ويصرعُ الأَبطال الذين هم نجدةُ الإسلام ، على السواعد واللُّمَم ، ولا يفي ما كنا نترقبه[3] من مزايا الفوائد ، بتقديم الفاضل بما نحاذره الآن من تأخير المفضول ، وقد قدمنا أَن المصلحة إذا اقتضت تقديمَ المفضول ، قدمناه .

٢٤٩ ـ فآل حاصل الكلام [ومنتهى المرام][4] ، إلى أَنَّا نقطع بتحريم تقديم المفضول مع التمكن من تقديم الفاضل ، ولكن إذا اتفق تقديمُ المفضول واختيارِه ، مع منَعةٍ[5] تتحصل من مشايعة أَشياع ، ومتابعة أَتباع ، فقد نفذت الإمامة نفوذاً لا يُدرَأ . وإن جرى العقدُ من غير منْعَة فالإمامة للفاضل عندي لا تنعقد على هذا الوجه ، فمـا الظن بالمفضول ؟ وهذا مشكل[6] عظيم بيَّنْتُه[7] ، وسرٌّ جسيم في الإيالة أَعلنته[8] ، ولا يحظى ـ والله ـ بهذا الكتاب إلا

(١) المراد وناوأه . وقد تركنا الهمزة ، حتى يتحقق للمؤلف ما أراده من السجع .
(٢) ف : وهيجات .
(٣) ت : نرتبه ، س : نرقبه .
(٤) زيادة من باقي النسخ .
(٥) بفتح النون وسكونها .
(٦) ف : إشكال .
(٧) ساقطة من : ف .
(٨) ف : أعلمته .

من وافقه التوفيق ، وساوقه التحقيق ، فكم [فيه][1] من عُقَدٍ في مشكلاتٍ فضضتُها ، وأبكارٍ من بدائع المعاني افتضضتُها ، فإذا وضح[2] القول في إمامة الفاضل والمفضول ، فأنا وراءَ ذلك أقول :

٢٥٠ ـ قد تقدم في صدر الباب أن الأفضل هو الأصلح ، فلو فرضنا مستجمعا للشرائط بالغاً في الورع الغايةَ القصوى ، وقدّرنا آخرَ أكفأَ منه ، وأهدى إلى طرق[3] السياسة والرياسة ، وإن لم يكن في الورع مثله ، فالأكفأ أولى بالتقدم (٩٠) .

ولو كان أحدهما أفقه والثاني أعرف بتجنيد الجنود ، وعقد الألوية والبنود ، وجر العساكر والمقانب[4] ، وترتيب المراتب والمناصب ، فلينظر ذو الرأي إلى حُكم الوقت ، [فإن كانت][5] أكناف خطة الإسلام إلى الاستقامة ، والممالك منتفضة عن ذوي العرامة ، ولكن ثارت بدعٌ وأهواء[6] ، واضطربت مذاهبُ ومطالب وآراء ، والحاجة إلى من يسوس الأُمورَ الدينية أمسُّ ، فالأعلم أَوْلى .

---

(١) جميع النسخ : فيها . والمثبت : من نسخة أُخرى بين سطور (س) .

(٢) ف : وإذا وقع .

(٣) ف : طريق .

(٤) ف : والمناقب . والمقانب جمع مِقْنَب وهي الجماعة من الخيل دون المائة تجتمع للغارة .

(٥) م : وإن كان . والمثبت من : ف . وفي ت ، س : فإن كان .

(٦) ف : وهوى .

٢٥١ ـ وإن تُصوّرت الأُمور على الضِّد مما ذكرنا[١] ، ومست الحاجةُ إلى شهامةٍ وصرامة ، وبطّاش ، يحمل الناسَ على الطاعة ولا يحاشِ[٢] ، فالأَشهم أَولى بأَن يقدّم .

والآن كما وضح المقال ، وزال الإشكال، فلنختم الكلام ، ولنخض في الباب الذي يليه .

(١) ت ، س : ذكرناه .

(٢) ف : يحاش .

البَابُ السَّابِع

فِي مَنْعِ نَصْبِ إِمَامَيْن

٢٥٢ ـ إذا تيسر نصبُ إمامٍ واحد يطبقُ[٢] خطةَ الإسلام نظرُهُ ، ويشملُ الخليقةَ على تفاوتِ مراتبها في مشارق الأَرض ومغاربها أَثرُه ـ تعيّن نصبُه ، ولم يسغ والحالةُ هذه نصبُ إمامين . وهذا متفق عليه ، لا[٣] يلفى فيه خلاف ، ولمَّا استتبت البيعةُ لخليفة رسول الله ﷺ أَبي بكر الصديق رضي الله عنه ، [٤] ثم استمرت الخلافةُ إلى منقرَضِ زمن الأَئمة رضي الله عنهم أَجمعين[٤] ـ فُهم[٥] على الاضطرار ، من غير حاجة إلى نقل أَخبار ، من مذاهب المهاجرين والأَنصار ، أَن مبنى الإمامة على ألا يتصدى لها إلا [٦] فردٌ ، ولا يتعرض لها[٦] إلا واحد في الدهر ، ومن لم يُحط بدرك[٧] ذلك من شيم العاقدين والذين عُقد لهم ، فهو بعيدُ الفهم ، فَدْمُ القريحة ، مستميتُ الفكر .

٢٥٣ ـ وقد تقرر من دين الأُمة قاطبةً أَن الغرض من الإمامة

---

(١) ف : نصب إمامين .
(٢) م : يطابق . والمثبت من جميع النسخ .
(٣) ف : ولا .
(٤) ساقط من : ف .
(٥) جواب شرط : ولمَّا استتبت البيعة ...
(٦) ساقط من : ف .
(٧) ف : بدرس .

جمعُ الآراءِ (٩١) المتشتتة ، وارتباطُ الأَهواءِ المتفاوتة ، وليس بالخافي على ذوي البصائر أن الدول إنما تضطرب [بتحزب][1] الأُمراءِ ، وتفرّقِ الآراءِ ، وتجاذب الأَهواءِ ؛ ونظامُ الملك ، وقوامُ الأمر بالإذعان والإقرار لذي رأي ثابت لا [يستبد][2] ولا ينفرد ، بل يستضيءُ بعقول العقلاءِ ، ويستبين برأي طوائف الحكماءِ[4] والعلماءِ ، ويستثمر[3] لُبابَ الأَلباب ، فيحصُل من انفراده الفائدةُ العظمى في قطع الاختلاف ، ويتحقق باستضائه[5] استثمار عقول العقلاءِ .

٢٥٤ ـ فالغرض الأَظهر إذًا من الإمامة لا يثبت إلا بانفراد الإمام ، وهذا مُغنٍ بوضوحه عن الإطناب والإسهاب ، مستندٌ إلى الإطباق والاتفاق ؛ إذ داعيةُ التقاطع والتدابر والشقاق ربطُ الأُمور بنظر ناظِرَيْن ، وتعليقُ التقدم [بأَميرين][6] ، وإنما تستمر أَكناف الممالك برجوع أُمراءِ الأَطراف إلى رأيٍ واحدٍ ضابط ، ونظرٍ متّحد رابط . وإذا لم يكن لهم موئلٌ عنه يصدرون ، ومطمحٌ إليه يتشوفون ، تنافسوا وتطاولوا ، وتغالبوا وتصاولوا ، وتواثبوا على

---

(١) م ، ف : بتحزيب . والمثبت من باقي النسخ .
(٢) م : يستبت . والمثبت من باقي النسخ .
(٣) ف : ويستنير .
(٤) ف : العلماء والحكماء .
(٥) ف : باستشارته ، وفي ت : باستضائه واستقائه .
(٦) م ، ف : بأمرين ، والمثبت من : ت ، س .

ابتغاءِ الاستيلاءِ والاستعلاءِ ، وتغالبوا[1] غيرَ مكترثين باستئصال الجماهير والدهماءِ ، [فتكون][2] الداهية الدهياء ، وهذا مثار البلايا ، ومهلكةُ البرايا ، وفيه تنطحن السلاطين والرعايا .

٢٥٥ ـ فقد تقرر أَن نصب إمامين [مدعاةُ الفساد ، وسبب حسم الرشاد ، ثم إن فُرض نصبُ إمامين][3] على أَن ينفذَ أَمرُ كل واحد منهما في جميع الخطة ، جرّ ذلك تدافعاً وتنازعاً ، وأَثرُ ضُرٍّ نصبِهما يُبِرُّ على ترك الأَمر مهملا سُدى[4] .

وإن نُصب إمامٌ في بعضها ، وآخرُ في باقيها ـ مع التمكن من نصب إمام نافذِ الأَمر في جميع الخِطة ـ كان ذلك باطلاً إجماعاً ، كما سبق تقريره ؛ وفيه إبطال فائدة (٩٢) الإمامة المنوطة برأي واحد يجمع الآراء كما سبق إيضاحه فيما تقدم ، وهذا واضح لا خفاءَ به .

٢٥٦ ـ والذي تباينت فيه المذاهبُ أَن الحالة إذا كانت بحيث لا ينبسط رأيُ إمام واحد على الممالك ـ وذلك يتصور بأَسباب[5]

(١) ف : وتكالبوا .
(٢) م : وركون ، ف : وركوب . والمثبت من : ت ، س .
(٣) الزيادة من : ف ، ت ، س .
(٤) ساقطة من : ف .
(٥) عبارة م : بأسباب لا تغمض فيجوز منها ... ، وكلمة (يجوز) مقحمة في السياق . ولعل مكانها عقب كلمة (الممالك) .

لا تغمُض : منها ـ اتساعُ الخِطة ، وانسحابُ الإسلام على أقطارٍ متباينة ، وجزائرَ في لججٍ متقاذفة ، وقد يقع قيام قوم[1] من الناس نبذةً من الدنيا لا ينتهي إليهم نظرُ الإمام ، وقد يتولجُ خِطةٌ من ديار[2] الكفر بين خِطةِ الإسلام ، وينقطعُ بسبب ذلك نظر الإمام عن الذين وراءه من المسلمين .

٢٥٧ ـ فإذا اتفق ما ذكرناه ، فقد صار صائرون عند ذلك إلى تجويز نصب إمام في القطر الذي لا يبلُغه أثر نظر الإمام ، ويُعزَى[3] هذا المذهب إلى شيخنا أبي الحسن ، والأُستاذ[4] أبي إسحق الإسفراييني [رضي الله عنه][5] وغيرهما ، وابتغى[6] هؤلاء مصلحةَ الخلق ، وقالوا : إذا كان الغرضُ من الإمامة استصلاحَ العامة[7] ، وتمهيدَ الأُمور ، وسدَّ الثغور ، فإذا تيسر نصبُ إمام واحد نافذ الأمر ، فهو أصلح لا محالة في مقتضى السياسة والإيالة ، وإن عسر

---

(١) ف ، س : يقع قيام من الناس ، ت : يقع قوم من الناس . والمعنى : قد يحدث أن يقوم قوم من الناس ...

(٢) ف : من بلاد .

(٣) ت ، س : وعزى .

(٤) يلقبه إمام الحرمين بالأستاذ مطلقا . وهو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران ركن الدين ، وكنيته أبو إسحاق . أحد أعلام الفقه الشافعي والأُصول . ت : ٤١٨ هـ ضبط الأعلام : ٦)

(٥) زيادة من : ف .

(٦) ف : واتبع .

(٧) ت : للعامة .

ذلك ، فلا سبيل إلى ترك الذين لا يبلغهم نظرُ الإمام مُهمَلِين لا يجمعهم وازع ، ولا يردعهم رادع ، فالوجه أن ينصِبوا في ناحيتهم [وزَراً][1] يلوذون به ؛ إذ لو بقوا سُدىً ، لتهافتوا على ورطات الردى . وهذا ظاهرٌ لا يمكن دفعه .

٢٥٨ ـ وأنا أقول فيه : مستعيناً بالله تعالى[2] : إن سبق عقدُ الإمامة لصالحٍ لها ؛ وكنا نراه عند العقد مستقلا بالنظر في جميع الأقطار ، ثم ظهر ما يمنع من انبثاث نظرِه ، أو طرأ ، فلا وجه لترك الذين لا يبلغُهم أمرُ الإمام مهملين ، ولكنهم ينصبون أميراً يرجعون إلى رأيه ويَصدُرون (٩٣) [عن][3] أمره ويلتزمون شريعة[4] المصطفى فيما يأتون ويذرون ، ولا يكون ذلك المنصوب إماما ، ولو زالت الموانع ، واستمكن الإمامُ من النظر لهم ، أذعنَ [الأمير][5] والرعايا للإمام ، وألقَوْا إليه السَّلَمَ ، والإمامُ يُمهد عُذرَهم ، ويسوس أمرَهم ، فإن رأى تقريرَ من نصبوه فَعَل ، وإن رأى تغيير الأمر ، فرأيُه المتبوع ، وإليه الرجوع .

٢٥٩ ـ وإن لم يتقدم نصبُ إمام كما تقدّم[6] تصويرُه ، ولكن

(١) م : وزيرا . والمثبت من باقي النسخ .
(٢) ساقطة من : ف .
(٣) م : على . والمثبت من باقي النسخ .
(٤) ف ، ت ، س : شرعة .
(٥) م : الأمة . والمثبت من باقي النسخ .
(٦) ف : تقـــديم .

خلا الدهرُ عن إمام في زمن فترة ، وانفصل شَطرٌ من الخُطة عن شطر ، وعزّ[1] نصبُ إمام واحد ، يشمل رأيُه البلاد والعباد ، فنُصبَ أَميرٌ[2] في أَحد الشطرين للضرورة في هذه الصورة[3] ، ونُصبَ في القطر الآخر منصوب[4] ، ولم يقع العقدُ الواحد[5] على حكم العموم ؛ إذ كان لا[6] يتأَتى ذلك ـ فالحق المتبع في ذلك أَن واحداً منهما ليس إماما[7] ؛ إذ الإمام هو الواحد الذي به ارتباط المسلمين أَجمعين .

ولستُ أنكر تجويز نصبهما على حسب الحاجة ، ونفوذ أَمرهما على موجَب الشرع ، ولكنه زمانٌ خالٍ عن الإمام ، وسيأتي في خلو الزمان عن الإمام أَكمل شرح وتفصيل ؛ فهو أَحد غَرَضَي الكتاب اللذين عليهما التعويل .

فإن[8] اتفق نصبُ إمامٍ ، فحقٌّ على الأَميرين أَن يستسلما له ،

---

(١) ف ، ت ، س : وعسُر .

(٢) ساقطة من : ف . س .

(٣) ف : الصورة أمير ، ونصب أمير في القطر الآخر . وفي س : ونصب في القطر الآخر أمير

(٤) ساقطة من : س .

(٥) ف : لواحد .

(٦) ساقطة من : س . والعبارة صحيحة بها وبدونها . والمدار في ذلك على تعيين المشار إليه (لا يتأتى ذلك) .

(٧) ف : الإمام .

(٨) س : ثم إن اتفق .

ليحكم عليهما بما يراه صلاحاً [أو استصلاحاً][1] . وهذا[2] بيان مضمون الباب ، وإيضاح سِرِّه .

٢٦٠ ـ ثم فرَّع المتكلفون مسائلَ لا يكاد يخفى مدركُها على المحصّل المتأمل ، ونحن نذكر فيه[3] ما يتضح به الغرض ، ويُرشدُ إلى أمثاله وأشكاله .

فلو اتفق نصبُ إمامين في قطرين ، وكانا صالحين للإمامة مستجمعَيْنْ للصفات المرعية ، وعُقد لكل واحدٍ الإمامة (٩٤) على حكم العموم ، ولم يشعر العاقدون في كل ناحيةٍ بما جرى في الناحية الأُخرى ، ولكن بَيَّن كلُّ قوم ما أَنشئوه من الاختيار والعقد على أَن ينفرد من اختاروه بالإمامة . فإن اتفق ذلك ، فلا شك أَنه لا تثبت الإمامة لهما ؛ لما سبق تقريرُه ؛ فإنّ منصب الإمامة يقتضي الاستقلال بالأَشغال كما تقدم ، وجَمْعُ مستقلَّيْن بالزعامة الكبرى محال .

٢٦١ ـ واختلف الفقهاء في جواز نصب قاضيين في بلدة واحدة على تقدير عموم ولاية كل واحد منهما في جميع البقعة ، والأَصح منع ذلك في القاضيين ، وذلك مظنون ؛ من جهة أَن الإمام من وراء القضاةِ والولاةِ ، والمستنابين في الأَعمال . فإن فرض تنازع ، وتمانع بين واليَيْن كان وزرُ المسلمين مرجوعاً إليه في الخصومات الشاجرة

(١) مزيدة من : ف . (٢) في : فهـذا . (٣) ساقطة من : ف .

٢٦٢ ـ وأما الإمامة فهي الغاية القصوى ، وليس بعدها تقديرُ مرجوع إليه ومتبوع ؛ فيستحيل[١] فرضُ إمامين نافذَي[٢] الحكم عموماً[٣] .

فإذا عقدت الإمامة لرجلين كما سبق تصويره ، نُظر : فإن وقع العقدان معاً ، لم يصح واحدٌ منهما ، ويبتدئ أهلُ الاختيار عقدُ الإمامة لمستصلح لها ، وإن تقدم أحد العقدين ، فهو النافذ ، والمتأخر[٤] مردود . وإن غَمضَ التاريخُ ، وعسر إثباتُ المتقدم منهما بالبيّنة ، كان [ذلك][٥] كما لو تحققنا وقوعَ العقدين معاً ؛ إذْ لا وجه لتعطيل البيضة عن منصب الإمام[٦] ، ولا سبيل إلى ترك الأمر مبهما[٧] ، مع تحقق اليأس من الاطلاع على تاريخ الإنشاء والإيقاع . ولو ادّعى أحد المختارَيْن تقدما ، ورامَ تحليفَ الثاني لم يُجَب إليه ؛ فإن هذا الخطب العظيم (٩٥) يجلّ عن الإثبات باليمين والنكول ، والإمام نائب عن المسلمين أجمعين ، ولا سبيل إلى تحليف النائب ، ومقصود الحق لغيره ، فهذا المقدار مُقنعٌ كاف في غرض الباب .

---

(١) م : فليستحيل ، والمثبت من باقي النسخ .
(٢) ت : نافذين .
(٣) ساقطة من : ف .
(٤) ف : والمستأخر .
(٥) مزيدة من : ف .
(٦) في باقي النسخ : الإمامة .
(٧) ف : بينهما .

البَابُ الثامِنُ[1]

فيما يُناط بالأئمّة والوُلاة[2] مِنْ أحكامِ الأسْلام[*]

[مقدمات الباب]

٢٦٣ ـ ليعلم طالبُ الحق وباغي الصدق أن مطلوبَ الشرائع من الخلائق ـ على تفنن الملل والطرائق ـ الاستمساكُ بالدين والتقوى ، والاعتصامُ بما يُقربهم إلى الله زُلفى ، والتَّشْمِيرُ لابتغاءِ ما يُرضي الله تقدّس وتعالى ، والاكتفاءُ ببلاغ من هذه الدنيا والندبُ إلى الانكفاف عن دواعي الهوى ، والانحجازُ عن مسالك المنى ، ولكن الله تعالى[3] فطرَ الجِبلّاتِ على التشوف[4] والشهوات ، وناطَ بقاءَ المكلفين ببُلْغة وسداد ، فتعلّقت التكاليف من هذه الجملة بالمحافظة على تمهيد المطالب والمكاسب ، وتمييز الحلال عن الحرام ، وتهذيب مسالك الأَحكام على فِرق الأَنام ؛ فجرت الدنيا من الدين مجرى

(١) في ت ، س : باب (بدون رقم) .

(٢) ف : في تفصيل ما إلى الأئمة والولاة .

(٣) ف : عزت قدرته .

(٤) ف : السرف .

(*) هذا الباب نحو ربع الكتاب كلـــه . ومع براعة الإمـــام في التقسيم والضبط والتفريع والربط ، إلا أن عدم وضع عناوين للفصول جعل الباب مضطربا غير واضح المعالم . ومن هنـــا جاز لنا أن نضع له العناوين التي تيسر الرجوع إليـــه والوصول إلى مغزاه ومرماه . وإذ نفعل ذلك نتبع طريقة الإمام ومنهجه ، ونلتزم التقسيم والتفصيل الذي يشير إليه ، ثم إننا نميز كل لفظة وضعناها من عندنا بعلامة دالة على ذلك .

القوام ، والنظامُ من الذرائع إلى تحصيل مقاصد الشرائع .

٢٦٤ – ومن العبارات[١] الرائقة الفائقةِ المُرضيةِ في الإعراب عن المقاصد الكلية في القضايا الشرعية : أن مضمونَها دعاءٌ إلى مكارم الأَخلاق ندباً واستحباباً ، وحَتْماً وإيجاباً ، والزجرُ عن الفواحش وما يخالفُ المعالي ، تحريما وحظراً ، و[٢]كراهيةً تُبَيِّنُ عِيافةً [٣] وحجراً ، وإباحةٌ [٤] تغني عن الفواحش ، كإباحة النكاح المغني عن السفاح ، أَو تُعين على الطاعة ، وتُعضدُ أَسبابَ القوة والاستطاعة .

٢٦٥ – ثم لما جبلت النفوسُ على حب العاجل (٩٦) والتطلع إلى الضِّنَّة بالحاصل ، والتعلق في تحصيل الدنيا بالوصائل والوسائل ، والاستهانة بالمهالك والغوائل ، والتهالك على جمع الحُطام من غير تماسك وتمالك ؛ وهذا يجرّ التنافس والازدحام ، والنزاع والخصام ، واقتحام الخطوب العظام – فاقتضى[٥] الشرعُ فيْصلا بين الحلال والحرام ، وإنصافا وانتصافا[٦] بين طبقات الأَنام ، وتعليق

(١) ف : العبادات .
(٢) ف : أو كراهية .
(٣) بمعنى النفور عن الشيء وكراهيته .
(٤) معطوفة على (دعاءٍ) .
(٥) جواب الشرط (لما) . ودخلت الفاء هنا بتقدير (قد) جاء في التزيل العزيز « إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ » .
(٦) ف : واتصافا .

الإقدام على القُرب والطاعات بالفوز والثواب[1] ، فيربط اقتحامَ الآثام بالعقاب .

٢٦٦ - ثم لم ينحجز معظمُ الناس عن الهوى بالوعد والوعيد ، والترغيب والتهذيب ، فقيض الله السلاطين وأُولي الأَمر وازعين ، ليوفِّروا الحقوقَ على [مستحقيها][2] ،ويُبلغوا الحظوظ [ذويها][3] ، ويكفُّوا المعتدين ، ويُعضدوا المقتصدين ، ويُشيِّدوا مباني الرشاد ، ويحسموا معاني الغَيّ والفساد ، فتنتظمُ أُمور الدنيا ، ويُستَمدُّ منها [الدين][4] الذي إليه المنتهى .

٢٦٧ - وما ابتعث الله نبياً في الأُمم السالفة حتى أَيده وعضَّده بسلطان ذي عُدة ونجدة ، ومن الرسل عليهم السلام من اجتمعت له النبوة والأَيْد والقوة كداود وموسى وسليمان صلوات الله عليهم[5] أَجمعين .

ولما اختتم الله الرسالة في هذا العالم بسيد ولد آدم أَيده بالحُجة البيضاءِ والمحجة الغراءِ ، وشدّ بالسيف أَزرَه ، وضمن إظهارَه ونصرَه ؛ وجعله إمامَ الدين والدنيا ، وملاذَ الخلق في الآخرة والأُولى ، ثم

(١) ف ، س : بالثواب وربط .
(٢) م ، س : مستحقيه . والمثبت من : ف،ت .
(٣) م ، س : ذويه . والمثبت من : ف ، ت .
(٤) زائدة من باقي النسخ .
(٥) ف : عليهم السلام .

أكمل اللهُ الدينَ واختتم الوحيَ ، فاستأثر برسوله سيد النبيين ، فخلفه أبو بكر الصديق ليدعو إلى الله دُعاه[1] (٩٧) ، ويقرر من مصالح الدنيا ومراشدَها ، وينتحي في استصلاح العباد انتحاه .

٢٦٨ ـ وغرضُنا من تقديم هذه المقدمة توطئةُ طرِق الأَفْهام إلى ما يتعلق من الأَحكام بالإمام .

فالقول الكلي : أن الغرض استيفاءُ[2] قواعد الإسلام طوعاً أو كرها ، والمقصدُ الدين ، ولكنه لما استمد استمرارَه من الدنيا ، كانت هذه القضية مرعيّة[3] ، ثم المتعلِّق بالأَئمة الأُمورُ الكلية .

ونحن الآن ـ بعد هذا الترتيب ـ نذكر نظرَ الإمام في الأُمور المتعلقة بالدين ، ثم نذكر نظره في الدنيا ، وبنجاز القسمين يحصل الغرض الأَقصى مما يتعلق بالأَئمة[4] والورى .

[أ ـ نظر الإمام في الأمور المتعلقة بالدين]

فأَما نظره في الدين ، فينقسم إلى النظر في أَصل الدين ، وإلى النظر في فروعه .

---

(١) المراد (دعاءه) . وقد تركنا الهمزة حتى يتحقق للمؤلف ما قصده من سجع .

(٢) س : استبقاء .

(٣) في س : مرضية مرعيّة .

(٤) ف : بأئمة الورى .

فصل

[واجب الإمام نحو أصل الدين]

٢٦٩ ـ فأَما القول في أَصل الدين فينقسم الى : حفظ الدين بأَقصى الوُسع على المؤمنين ، ودَفع شبهات الزائغين كما سنقرره إن شاءَ الله رب العالمين .

وإلى دعـاءِ الجاحدين والكافرين ، إلى التزام الحق المبين .

فلتقع البداية الآن بتقرير سبيل الإِيقان على أَهل الإِيمان ، فنقول والله المستعان :

إن صفا الدين عن الكدر[١] والأَقذاءِ ، وانتفض عن شوائب البدع والأَهواءِ ، كان حقاً على الإِمام أَن يرعاهم بنفسه ورقبائه ، بالأَعين الكالئة ؛ فيرقبهم[٢] بـذاته وأُمنائه بالآذان الواعيـة ، ويشارفهم[٣] مشارفةَ الضنينِ ذخائره ، ويصونهم عن تزاحم الأَهواءِ ، وهواجم[٤] الآراءِ ؛ فإِنّ مَنْعَ المبادي أَهونُ من قطع التمادي .

٢٧٠ ـ فإِن قيل : بم يزعُ من يزيغ عن المنهج المستقيم والدين القويم ؟

قلنا : إن كان ما انتحله ذلك[٥] الزائغ النابغُ رِدّةً استتابه . فإِن

(١) ت : الكذب .
(٢) س : ويرقبهم .
(٣) شارف الشيء : اطلع عليه ، ودنا منه .
(٤) ت ، س : نواجم .
(٥) م : ما انتحله من ذلك ، س : منهم ذلك . والمثبت عبارة : ف ، ت .

أبى واستقر وأَصر[1] ، تقدم بضرب رقبته . والقول في المرتدّ وحكمه يحويه كتابٌ من كتب الفقه ؛ فمن أَراد الاحتواءَ على (٩٨) التفاصيل ، فليطلبه من فن الفقه .

وإن تاب واتهمه الإمام بالاتقاءِ مع الانطواءِ على نقيض ما أَظهره من التوبة ، فسيأتي ذلك عند[2] القول في فروع الدين .

٢٧١ – وإن كان ما صار إليه الناجِمُ بدعة لا تبلغُ مبلغ الردة فيتحتم على الإمام المبالغةُ في منعه ودفعه ، وبذل كنه المجهود في ردعه ووزعه[3] ؛ فإنّ تركه على بدعته واستمراره في دعوته يَخْبِط العقائد[4] ، ويَخلِط القواعد ، ويجر المحن ويثير الفتن ، ثم إذا رسخت البدعُ في الصدور ، أَفضت إلى عظائم الأُمور ، وترقَّت إلى حَلّ عِصام الإسلام .

٢٧٢ – فإن قيل : إذا لم تكن البدعةُ رِدّة ، وأَصرّ عليها منتحلُها ، فبماذا يدفعُ الإمام غائلتَه ؟

قلنا : سنعقد باباً في تقاسيم العقوبات ومراتبها ، وتفاصيلها ومناصبها ، ونَعْزِي كلَّ عُقوبة إلى مقتضيها وموجِبها ، وفيه تبيين المسئول عنه . إن شاءَ الله عز وجل .

---

(١) ساقطة من : ت ، س . (٢) ف : من .

(٣) ساقطة من : س . وفي ف : من وزعه . (٤) ف : تخبّط للقواعد .

٢٧٣ ـ فإن قيل : فصّلوا ما يقتضي التكفير وما يوجب التبديع والتضليل .

قلنا : هذا طمع في غير مطمع ؛ فإن هذا بعيد المدرك متوعرُ[١] المسلك ، يستمدُّ من تيار بحار علوم التوحيد ، ومن لم يُحط بنهايات الحقائق ، لم يتحصل في التكفير على وثائق ، ولو أوغلت في جميع ما يتعلق به أطرافُ الكلام في هذا الكتاب ، لبلغ مجلدات ؛ ثم لا يبلغ منتهى الغايات . فالوجه البسط في مقصود هذا الكتاب المجموع ، وإيثار القبض فيما ليس من موضوعه ، وإحالةُ الاستقصاءِ في كل شيءٍ على محله وفنه .

٢٧٤ ـ فهذا كله فيه إذا [أخذت][٢] البدع تبدو ، أو أمكن قطعُها ، فأما إذا شاعت الأهواءِ وذاعت ، وتفاقم الأمر ، واستمرت المذاهب الزائغة ، واشتدت المطالب (٩٩) الباطلة ، فإن استمكن الإمـام من منعهم [٣]لم يألُ في منعهم جهدا[٣] ولم يغادر في ذلك قصداً ، واعتقدَ ذلك شوفَه[٤] الأعظم ، وأمرَه الأهم ، وشغلَه الأطم ؛ فإن الدينَ أحرى بالرعاية ،وأولى بالكلاءة ، وأخلقُ بالعناية [٥]وأجدرُ بالوقاية ،وألْيَقُ بالحماية[٥] .

---

(١) ف : وعـر .
(٢) م ، ف : أحدث . والمثبت من : ت،س .
(٣) ساقط من : ف .
(٤) ف : شوقه .
(٥) ساقط من : ت ، س . (وهذا مما يؤكد أن (ت) منقولة من : س) .

وقد أدرجنا في أثناءِ ما قدمناه[1] أن المقصودَ باهتمام الإمام الدينُ والنظرُ في الدنيا تابعٌ على قطع ويقين ، باتفاق المسلمين .

فإن لم يتمكن من دفعهم إلا بقتال واعتناق أهوال ، فسنذكر[2] ذلك مستقصى في الباب المشتمل على تقاسيم العقوبات ، وضروب السياسات إن شاءَ الله عز وجل .

وإذا كان الإمام يجرّ عساكرَ الإسلام إلى البغاة ، ومانعي الزكاة ، وأثرُ امتناعهم عن الطاعة والخروج عن ربقة الجماعة آيلٌ إلى فرع الدين - فما يئول إلى أصل الدين أولى باعتناءِ إمام المسلمين ، وسنقول ذلك مشروحاً ، إن قدر الله عزت قدرتُه .

فهذا إن كان الإمام مقتدراً على رد النابغين ، وصد الممتنعين[3] المبتدعين .

٢٧٥ - وإن تفاقم الأمر وفات استدراكُه الإطاقة ، وعسرت مقاومةُ[4] ومصادمةُ ذوي البدع والأهواءِ ، وغلب على الظن أن مسالمتَهم ومتاركتَهم وتَقْرَيرهم على [مذاهبهم][5] وجهُ الرأي ، ولو

(١) ف : ما قدمنا .
(٢) ف : فنذكر .
(٣) ساقطة من : ف .
(٤) ساقطة من : ف . وفي ت ، س : مقاومة مصادمة . (بدون واو) .
(٥) م : مذاهب ، والمثبت من : ف ، ت ، س .

جاهرَهم لتألَّبُوا وتأشبوا ، ونابذوا الإمام ، مكاوِحين[1] مكافحين ، وسلُّوا أيديَهم عن الطاعة ، [لخرج][2] تدارك الأُمور عن الطوق والاستطاعة ، وقد يتداعى الأَمرُ إلى تعطيل الثغور في الديار ، واستجراء الكفار ، فإن كان كذلك ، لم يُظهر ما يخرِق حجابَ الهيبة ، ويجرُّ منتهاه عُسْرا وخيبة ، لكن إن[3] أغمد عنهم صوارمه ، لم يكفّ [عنهم][4] (١٠٠) صرائمه[5] وعزائمهُ ، وتربصَ بهم الدوائر ، واضطرهم بالرأي الثاقب إلى أَضْيق المصائر[6] ، وأتاهم من حيث لا يحتسبون ، وحَرَصَ أن يَستأصِل رؤساءَهم ، ويجتثَّ كبراءَهم ، ويقطعَ بلطف الرأي عُددَهم ، ويبددَ[7] في الأَقطار المتباينة عَدَدهم ، ويحسم عنهم على حسب الإمكان مدَدَهم ، ويعملَ بمُغْمَضَات الفكر فيهم سُبَل الإيالة ، والمرءُ يعجِز لا محالة[8] . وهذا هيّن إذا لم يُبْدوا شِراسا ، ولم يَنْصِبُوا للخروج على الإمام راساً[9] ، فإذا وهت قوتهُم ووهنت ، صال عليهم صولةً تكفي

---

(١) من كاوَحَه أي قاتله .
(٢) م ، ف : ويخرج . والمثبت من : ت ، س .
(٣) ف : إذا .
(٤) مزيدة من : ت ، س .
(٥) م : صوائمة . والمثبت من باقي النسخ . والصرائم جمع صريمة وهي : إحكام الأمر والعزيمة فيه .
(٦) ت : المعابر والمصاير .
(٧) المراد بسداد الفكر ، من أغمضَ فلان النظر : جاء برأي سديد (المعجم الوسيط)
(٨) س : لا المحالة .
(٩) المراد رأساً . وقد تركناها بدون همزة محافظة على السجع الذي أراده المؤلف رضي الله عنه .

شرَّهم ، وسطا عليهم سطوة تمحقُ ضُرَّهم[1] ، كما سيأتي تفصيل[2] القول في أنحاء حالة السياسات .

٢٧٦ ـ وإن[3] انتهى الأمر إلى تفاقمهم[4] على الإمام ، وخروجهم عن الطاعة ، فنذكر ذلك متصلا بباب السياسات ، عند تفصيلنا صنوفَ القتال ، وعلى الله الاتكال .

٢٧٧ ـ ولا يخفى على ذي بصيرة أن ما أطلنا القول فيه هو الحيد عن مسلك الحق في قواعد العقائد ، فأما اختلافُ العلماء في فروع الشريعة ، ومسالك[5] التحري والاجتهاد ، والتأخي من طريق[6] الظنون ، فعليه درج السلفُ الصالحون ، وانقرض صحب رسول الله ﷺ الأكرمون ، واختلافُهم سببُ المباحثة[7] عن أدلة الشريعة ، وهو منّة من الله تعالى[8] ونعمة . وقد قال رسول الله ﷺ[9] « اختلاف أُمتي رحمة[10] » فلا ينبغي أن يتعرض الإمام لفقهاء

(١) ف : ضيرهم .
(٢) ساقطة من : ف .
(٣) ف : وإذا .
(٤) ت ، س : إتفاقهم .
(٥) هامش س : ومسائل .
(٦) في طرق .
(٧) ف : المباحث .
(٨) ساقطة من : ف .
(٩) ت : عليه السلام .
(١٠) هذا الحديث يدور على الألسنة . وقد عزاه السيوطي إلى المقدسي في الحجة ، والبيهقي في الرسالة الأشعرية ، ولكن البيهقي لم يجزم به ، بل قال : رُوى . وأورده الإمام الحليمي في كتاب الشهادات من تعليقه ، والقاضي حسين وإمام الحرمين . وقال السيوطي : لعله خرج في بعض كتب الحفاظ التي لم تصل إلينا . (انظر فيض القدير ، فقد أشبعه المناوي شرحاً وتوجيها ، ثم بحثا في سنده وتخريجه) .

الإسلام[1] فيما يتنازعون فيه من تفاصيل الأحكام ؛ بل يُقرُّ كلَّ إمام ومتبعيه على مذهبهم ، ولا يصدُّهم عن مسلكهم ومطلبهم .

٢٧٨ ـ فإن قيل : فما الحق الذي [يحمل][2] الإمامُ (١٠١) الخلقَ عليه في الاعتقاد إذا تمكن منه ؟

قلنا : هذا لا يحوي الغرضَ منه[3] أسطرٌ وأوراق ، وفيه تنافسَ المتنافسون ، وكلُّ فئةٌ تزعم أنها الناجيةُ ومن عداهم هالكون ، ولكن[4] إن لم يكن هذا بالهيّن ، فمدرك الحق بيّن ، فمن أراد التناهي في ذلك ليكون قدوةً وأُسوةً استحثته[5] النفسُ الطُّلَعةُ[6] على نَزْف بحور ، ومقارعةِ شدائدِ وأُمور ، وطيِّ رقعةِ العمر على العناءِ والمضض والصبر .

٢٧٩ ـ ومن رام اقتصادا ، وحاول ترقياً عن التقليد واستبداداً ، فعليه بما يتعلق بعلم التوحيد من الكتاب المترجم بالنظامي ؛ فهو محتوٍ على لُباب الألباب ، وفيه سرُّ كل كتاب ، في أساليب العقول.

٢٨٠ ـ والذي أذكره الآن لائقا بمقصود هذا الكتاب أن الذي يحرص الإمامُ [عليه][7] جمعُ عامة الخلق على مذاهب السلف السابقين[8] ؛ قبل أن نبغت الأهواء ، وزاغت الآراء ؛ وكانوا رضي الله عنهم

(١) ف : المسلمين .
(٢) م : يحول . والمثبت من باقي النسخ .
(٣) ف : فيه .
(٤) ف : لكن (بدون واو) .
(٥) ف : واستحثته .
(٦) م : الطاعة . والمثبت من باقي النسخ .
(٧) م ، ف ، س : فيه . والمثبت من : ت .
(٨) ف : الصالحين .

ينهَوْن عن التعرضِ للغوامض ، والتعمقِ في المشكلات ، والإمعانِ في ملابسة المعضلات ، والاعتناءِ بجمع الشبهات ، وتكلّفِ الأجوبة عما لم يقع من السؤالات ، ويرَوْنَ صرفَ العنايةِ إلى الاستحثاث على البر والتقوى ، وكف الأذى ، والقيام بالطاعة حسب الاستطاعة وما[1] كانوا ينكفُّون - رضي الله عنهم - عما تعرض له المتأخرون عن عِيٍّ وحَصَر ، وتبلُّدٍ في القرائح . هَيْهات ، قد[2] كانوا أذكى الخلائق أذهانا ، وأرجحَهم بيانا ، ولكنهم استيقنوا أن اقتحام الشبهات داعيةُ الغَوَايَات ، وسببُ الضلالات ؛ فكانوا يحاذرون . في حق عامة المسلمين [ما][3] هم الآن به مبتلون ، وإليه مدفوعون . فإن أمكن حملُ العوام على ذلك ، فهو الأسلم (١٠٢) . ولما قال رسول الله ﷺ : « ستفترق أُمتي ثلاثاً [وسبعين][4] فرقة ، الناجي منها واحدةٌ »[5] فاستوصفه الحاضرون الفرقةَ الناجية فقال : هم الذين كانوا على ما أنا عليه وأصحابي . ونحن على قطع واضطرار من[6] عقولنا نعلم أنهم ما كانوا يَرَوْن الخوضَ في الدقائق ، ومضايق الحقائق ، ولا كانوا يَدْعُون إلى التسبب إليها ، بل كانوا يشتدون على من يفتتح الخوضَ فيها .

---

(١) ف : وكانوا .
(٢) م : وقد كانوا . خلافاً لباقي النسخ .
(٣) م : مما هم . والمثبت من : باقي النسخ .
(٤) م : وسبعون . والمثبت من باقي النسخ .
(٥) حديث صحيح رواه أصحاب السنن الأربعة عن أبي هريرة ، ورواه الحاكم من عدة طرق ، وقال الزين العراقي في أسانيده جياد . وعده السيوطي من المتواتر . (انظر فيض القدير : ٢ / ٢٠) .
(٦) ف : نعلم من عقولنا .

٢٨١ ـ والذي يحقق ذلك أن أساليب العقولِ لا يستقل بها إلا الفَذُّ الفردُ المرموقُ الذي تُثنى[١] عليه الخناصِر ، وتشير إليه الأَصاغر والأَكابر ، ثم هو على أَغرار وأَخطار ، إن لم يعصمه الله . وكيف[٢] يسلمُ من مهاوي الأَفكار الغِرّ الغبيّ ، والحَصِر العَيِيُّ ؟ وكيف[٢] الظن بالعوام إذا اشتبكوا في أَحابيل الشبهات ، وارتبكوا[٣] في ورطات الجهالات ؟

٢٨٢ ـ فليجعل الإمامُ ما وصفناه الآن [أَكبرَ همه][٤] ؛ فهو محسمةُ[٥] الفتن ومدعاةٌ إلى [استداد][٦] العوام على ممر الزمن فإن انبثت في البرية غوائلُ البدع ، واحتوت على الشبهات أَحناءُ الصدور ، ونشر دعاةُ الضلالات أَعلامَ الشرور ، ولو[٧] تُركوا وقد أَخذت منهم الشبهاتُ مأخذَها[٨] ، لضلوا وارتكسوا ، وذلوا وانتكسوا؛ فالوجه والحالة هذه أَن يَبُثَّ فيهم دعـاةَ الحق ، ويتقدمَ إلى المستقلين بالحقائق ؛ حتى يَسْعوَا في إزاحة الشبهات بالحجج

(١) أي الأول ، أي يُعدّ أولا . يقال : فلان تُثنى به الخناصر أي يُبْدأ به . ولا تثنى به الخناصر أي لا يؤبه به (أساس البلاغة) .

(٢) ف : فكيف .

(٣) ف : وارتكبوا .

(٤) م : أكثر همّ . والمثبت من باقي النسخ .

(٥) في باقي النسخ محسمةٌ للفتن .

(٦) م : استبداد . والمثبت من باقي النسخ . والاستداد هو الاستقامة . (كما سبق مراراً) .

(٧) ت ، س : فلو .

(٨) ت ، س : مآخذها .

والبينات ، ويتناهَوْا في بلوغ قُصارى الغايات ، وإيضاح الدِّلالات ؛ وارتياد أَوقع العبارات ، ويدرءُوا [1] أَصحاب الضلالات [فيجتمع] [2] انحسامُ كلام الزائغين وظهورُ دعوة المتوحدين [3] ، وإيضاحُ مسالك الحق المبين .

وحكمُ الزمان الذي نحن فيه ما ذكرناه الآن ، والله المستعان .

٢٨٣ ـ وهذه (١٠٣) التفاصيل من أَحق ما يتعين على الإمام الاعتناءُ به ، وقد يختلف نظره في البلاد على حسب تباين أَحوال العباد ، [فيرى] [4] في بعضها الحملَ على مذاهب السابقين، وفي بعضها حملَ دعاةِ الحق على إبداءِ مسالك الصدق، وهذا معاص [5] يهلك فيه الأَنام بزَلَّةِ الإمام ، وقد [اتَّفق] [6] للمأمون [7]

(١) ت ، س : ويدرأ .
(٢) م ، ت ، س : يجمع . والمثبت من : ف .
(٣) م ، ف : المتوحدين . والمثبت من : ت ، س .
(٤) م : فنرى . والمثبت من : ت ، س
(٥) في باقي النسخ مغاص . ومعاص من عاصَ الأمر إذا التوى وخفي وجهه .
(٦) مطموسة في : م . والمثبت من باقي النسخ .
(٧) المأمون أعرف من أن يعرّف . عبد الله أبو العباس بن الرشيد . قال عنه أبوه : إن فيه حزمَ المنصور ، ونسك المهدي . وعزةَ الهادي ، وهو واسطة بني العباس وعالمهم . تولى سنة ١٩٨ هـ ومات غازياً في إحدى حملاته على بلاد الروم سنة ٢١٨ هـ . ونقل إلى طرسوس فدفن بها . (تاريخ الخلفاء للسيوطي ، وتاريخ الإسلام السياسي للدكتور حسن إبراهيم) .

وكان من أمجد[1] الخلفاءِ وأقصدِهم - خُطّةٌ[2] ظهرت [هفوته][3] فيها ، وعَسُر على مَن بَعده تلافيها[4] ، فإنه رأى تقريرَ كلِّ ذي مذهب على رأيه ، فنبغ النابغون ، وزاغ الزائغون ، وتفاقم الأَمر وتطوق خطباً هائلاً ، وانتهى زللُه وخطلُه إلى أَن سوَّغ[5] للمعطلة أَن يظهروا آراءَهم ، ورتبَ مترجمين ليردُّوا كتبَ الأَوائل إلى لسان العرب ، وهلم جراّ ، إلى أَحوال يقصر الوصفُ عن أَدناها[6] .

ولو قلت : إنه مطالَب بمغبات البدع والضلالات[7] في الموقف [الأَهول][8] في العَرصَات ، لم أَكن مجازفاً .

٢٨٤ - فالذي تحصَّلَ مما سلف بعد الإطناب ، ومجاوزةِ الاقتصاد إلى الإسهاب أَن التعرض لحسم البدع من أَهم ما يجب على الإمام

(١) ت ، س . : أنجد .
(٢) الخطة بضم الخاء : الأمر والحالة . (وخطةٌ) بالرفع فاعل (اتّفق) .
(٣) مطموسة في : م . والمثبت من باقي النسخ .
(٤) في هامش م : قف على زلة المأمون التي ابتدعها .
(٥) ف : يسوّغ .
(٦) معروف أن أسوأ ما جرته هذه السياسة من المأمون ، هو شيوع الفتنة المعروفة بمحنة القول بخلق القرآن . وقد استمرت بعد المأمون طوال عهد المعتصم .
(٧) ساقطة من : ت ، س .
(٨) م : الأهوال . والمثبت من باقي النسخ .

الاعتناءُ بـــه ، وقد قدّمت في [وجه][1] الانتداب[2] لذلك ما فيه مَقْنعٌ وبلاغ .

وجميع ما ذكرته قسم واحد فيما يتعلق بأَصل الدين ، وهو حفظه على أَهله .

٢٨٥ ـ والقسم الثاني في أَصل الدين : السعيُ في دعاءِ الكافرين إليه[3] فأَقول :

قد أَيد الله عزت قدرتُه الدينَ بالبراهين الواضحةِ والحجج اللائحة ، وحفَّـــه[4] بالقوة والعدة[5] والشوكة والنجدة ، والإِمام القوام على أَهل الإِسلام مأمور باستعمال منهاج الحِجاج في أَحسن الجدال ، فإِن نجع ، وإِلا ترقى إِلى أَعمال الأَبطال المصطلين بنار (١٠٤) القتال ، فللدعاءِ إِلى دين[6] الحق مسلكان :

أَحدهما ـ الحجةُ وإِيضاح المحجة .

والثاني ـ الاقتهارُ بِغِرار[7] السيوف ، وإِيرادِ[8] الجاحدين

(١) م ، ت ، س : وجوه . والمثبت من : ف .

(٢) ف ، ت ، س : الابتداءات .

(٣) ساقطة من : ف .

(٤) ت ، س : ثم حفه .

(٥) ف : والعزة . ، س : بالقوة والشوكة والعُدة والنجـــدة .

(٦) ت ، س : الدين الحـــق .

(٧) الغِرَارُ : حدُّ السيف ونحوه (المعجم الوسيط) .

(٨) ت : ليراد .

الجاهدين[1] مناهل الحتوف .

والمسلك الثاني مرتب على الأول ؛ فإن بلغ الإمامَ تشوّفُ طوائفَ من الكفار إلى قبول الحق لو وجدوا مرشدا ، أَشْخَص إليهم من يستقلُّ بهذا الأمرِ من علماءِ المسلمين ، وينبغي أن يتخير لذلك فَطِناً لبيباً ، بارعاً أريبا[2] ، متهدّيا أديبا ، ينطق[3] على عرفانه بيانُه ، ويطاوعه فيما يحاول لسانُه ، ذا عبارة رشيقةٍ ، مشعرةٍ بالحقيقة ، وألفاظٍ رائقة مترقِّية عن الركاكة ، [منحطةٍ][4] عن التعمقِ ، وشواردِ الألفاظ ، مطبّقةٍ[5] مَفْصلَ المعنى من غير قُصور ولا ازدياد ، وينبغي أن يكون متهديا إلى التدرّج إلى مسالك الدعوة ، رفيقًا ملِقا[6] شفيقاً ، خرّاجا[7] ولّاجا ، جدِلاً مِحْجاجا ، عطوفا رحيما رءُوفا[8] .

٢٨٦ – فإن لم تنجع الدعوة ؛ وظهر الجحد والنَّبْوة ، تطرّقَ إلى

(١) ساقطة من : ف .

(٢) ف : أديبا – أريبا .

(٣) ت ، س : ينطبق .

(٤) م : فتحطه . والمثبت من : ف ، وفي ت ، س : منحلّة .

(٥) س : ومطبقة .

(٦) ملِقاً . بكسر اللام : أي متوددا يعطي بلسانه ما ليس في قلبه (الصحاح) ولعل المراد هنا أنه لين هين محبّب . (لا كل المعنى) .

(٧) في ت ، س : نعم . خرّاجاً ولاجا ...

(٨) في هامش ت : هذه صفات المصنف رحمه الله .

استفتاح مسالك النجاح ، بذوي النجدةِ والسلاح ، وهذا يتصل الآن بذكر الجهاد . وسيأتي ذلك على قدر مقصود الكتاب في أثناء الأبواب ، إن شاءَ الله عز وجل .

فهذا منتهى الغرض في النظر الكلي في [1] أُصول الدين [1] .

[فصـــل]

[نظر الإمام في فروع الدين]

٢٨٧ ـ فأَما القول في ذكر تفاصيل نظر الإمام في فروع الدين فهذا مما يتسع فيه الكلام ، وتكثر الأَقسام . ونحن بعون الله تعالى لا نُقصِّر في التقريب[٢] ، وتحسين الترتيب ، والنَّظْم [البديع][٣] العجيب ؛ فذو البيان من إذا تبدد المقصد وانتشر ، لأَمَ الأَطرافَ وضم النشرَ ، وإذا ضاق نطاقُ النطق ، استطال بعَذَبةِ لسانه ، وعبَّر عن غاية المقصود بأَدنى بيانه .

٢٨٨ ـ [فأَقول][٤] : قد يبتدر إلى ظن المنتهي إلى هذا (١٠٥) الموضع أَني أُريد بما أَفتتحه تفصيلَ تصرفات الإمام[٥] في فروع الشريعة ، وليس الأَمر كذلك ؛ فإن الغرضَ الآن بيانُ ما يتعلق بالعبادات البدنية ، ليتلوَ[٦] القولُ فيها ما سبق تقريرُه في أَصل

(١) ساقط من : ف .
(٢) ف : التبويب .
(٣) م : للبدائع . والمثبت من : ف ، ت ، س : للبديع .
(٤) ساقط من : ف .
(٥) ف : الإمامة .
(٦) س : ليأتلف القول فيها بما .

الدين ، وينتظمَ أَصلُ الدين بفرعه ، وذكرُ ما يتعلق بالأَئمة في المعاملات والتصرفات المالية سيأتي[1] في القسم الثاني المشتمل على ذكر نظر الإمام في أَحكام الدنيا .

فنعود إلى المقصود الناجز ؛ ونقول :

٢٨٩ ـ العبادات البدنية التي تعبَّد اللهُ تعالى بها المكلَّفين ، لا تتعلق صحتها بنظر الإمام ، وإذا أَقامها المتعبدون على شرائطها وأَركانها في أَوقاتها وأَوانها ، صحت ووقعت موقعَ الاعتداد . وقد زلّ من شرط في انعقاد الجمعة تعلُّقَها بإذن الإمام . واستقصاء القول في ذلك مطلوب من علم الشريعة .

فإن قيل : ما وجه ارتباط [العبادات][2] بنظر الإمام ؟

٢٩٠ ـ قلنا : ما كان منها شعاراً ظاهراً في الإسلام ، تعلق به نظرُ الإمام .

وذلك ينقسم إلى :

ـ ما يرتبط باجتماع عدد كبير[3] وجمع غفير ، كالجُمَع والأَعياد ومجامع الحجيج .

(١) ف : وسيأتي .
(٢) م : العباد . والمثبت من باقي النسخ .
(٣) ت ، س : كثير . ، ف : باجتماع كثير وجم غفير .

ـ مالا يتعلق باجتماع ، كالأذان وعَقْد الجماعات فيما عدا الجمعة من الصلوات .

[فأما ما يتعلق][1] بشهود جمع كبير[2] ، فلا ينبغي للإمام[3] أن يغفل عنه ؛ فإن الناس إذا كثروا عظُم الزحام ، وجمع المجْمَعُ[4] أخْيافا ؛ وألّفَ أصنافا ـ خيف في مزدحم[5] القوم أمورٌ محذورة .

فإذا كان منهم ذو نجدة وبأس ، يكف عادية إن همّ بها معتدون كان الجمع محروساً ، ودرأت[6] هيبةُ الوالي ظنوناً وحدوساً ، ولذلك (١٠٦) أمَّرَ رسولُ الله ﷺ بعد فتح مكةَ أبا بكر[7] رضي الله عنه على الحجيج ، ثم استمرت تلك السُّنة في كل سَنة ، فلم يخْلُ حجٌّ عن إمامٍ ، أو[8] مستناب من جهة[9] إمام ، ولذلك [صدّر][10] الخلفاءُ مياسيرَ الأُمراءِ ، وذوي الألوية بإقامة الجمع ؛ فإنها تجمع الجماعات ، وهي إن لم تُصن عرضة[11] الفتن والآفات .

---

(١) م : فما يتعلق . والمثبت من باقي النسخ .
(٢) ت : كثير .
(٣) ف : الوالى ألا .
(٤) ف : الجمع .
(٥) ف : من تزاحم .
(٦) ف : ودارت .
(٧) ساقط من : ف ، ت ، س .
(٨) ت : ومستناب .
(٩) م ، ت ، س : من جهة مياسير الإمام . والمثبت عبارة : ف .
(١٠) م ، ف : صار . والمثبت من : ت ، س .
(١١) م ، ت ، س : عرضها . والمثبت عبارة : ف .

فهذا وجه نظر الإمام في الشعار الذي يجمع جمعاً كثيراً .

٢٩١ ـ أما الشعار الظاهر الذي لا[١] يجمع جماعات ، فهو كالأذان وإقامة الجماعات في سائر الصلوات ، فإن عطّل أهلُ ناحيةٍ الأذان والجماعاتِ ، تعرض لهم الإمام ، وحملهم على إقامة الشعار ، فإن أَبَوْا ففي العلماءِ من يسُوِّغ للسلطان أن يحملهم عليه بالسيف ، ومنهم من لم يجوّز ذلك . والمسألة مجتهدٌ فيها . [وتفصيلها موكول إلى الفقهاءِ][٢] .

٢٩٢ ـ فأما ما لم يكن شعاراً ظاهراً من العبادات البدنية ، فلا يظهر تطرقُ الإمام إليه إلا أن[٣] تُرفع إليه واقعةٌ فيرى فيها رأيَه .

مثل أن يُنهىَ إليه أن شخصاً ترك صلاة [متعمداً][٤] من غير عذر ، وامتنع عن قضائها . فقد يرى قتلَه على رأي[٥] الشافعي رضي الله عنه ، أو حبْسَه وتعذيبَه[٦] على رأي آخرين .

فهذا مجموع القول فيما يتعلق بالأئمة من أصل الدين وفروعه .

(١) ف ، ت ، س : الذي لا يتضمن اجتماع جماعات .
(٢) زيادة من : ف ، ت ، س .
(٣) ف : إلى أن .
(٤) م : معتمدا . والمثبت من باقي النسخ .
(٥) ف : رأي إمامنا الشافعي .
(٦) ت ، س : وتعذيبه وحبسه على رأي آخرين .

[ب ـ نظر الإمام في الامور المتعلقة بالدنيا]

[خطــة وترتيب]

٢٩٣ ـ فأَما ما يتعلق بالأَئمة من أَحكام[١] الدنيا فنُقدِّمُ فيه أَولاً ترتيباً ضابطاً يُطلعُ[٢] على غرضٍ كُلِّي ، ويُفِيدُ الناظرَ العلمَ بانحصار القضايا المتعلّقةِ بالأَئمة ، ثم نخوض[٣] في إيضاح الأَقسام على حسب ما يقتضيه هذا الكتاب ، فنقول :

على الإمام بذلُ كُنه الاجتهاد في ابتغاءِ الازدياد في خِطة الإسلام . والسبيلُ إليه الجهاد (١٠٧) ومنابذةُ أَهل الكفر والعناد ، وعليه القيامُ بحفظ الخِطة . فالتقسيمُ الأَوّليّ[٤] الكلّيّ طلبُ ما لم يحصل ، وحفظُ ما حصل .

٢٩٤ ـ [٥] والقول في حفــظ ما حصل ينقسم[٥] إلى حفظه عن الكفار ، وإلى حفظ أَهله عن التواثب[٦] والتغالب ، والتقاطع والتدابر والتواصُل .

فأَما حفظُ الخِطة عن الكفار ، فهو بسدّ الثغور ، وإقامةِ الرجال على المراصد . على ما سيأتي الشرح عليه .

٢٩٥ ـ وأَما حفظ مَن تحويه الخِطة فينقسم إلى ما يتعلق بمراتب الكليات وإلى ما يتعلق بالجزئيات .

---

(١) ف : أحــكام الدين والدنيا .
(٢) ساقطة من : ف .
(٣) ف : ثم نقول .
(٤) ف : الأول .
(٥) ساقط من : ف .
(٦) ف : التواصل .

٢٩٦ ـ فأما ما يتعلق بأمر كلي ، فهو نفض بلاد الإسلام عن أهل [العرامة][1] والمتلصصين والمترصدين للرفاق ، فيجب على الإمام صرفُ الاهتمام إلى ذلك حتى تنتفض البلادُ عن كل غائلة وتتمهّد السُبُل [للسابلة][2] .

٢٩٧ ـ وأما ما يرتبط بالجزئيات ، فتحصره ثلاثة أقسام :

أحدها ـ فصل الخصومات الثائرة ، وقطعُ المنازعات [الشاجرة][3] وهذا يناط بالقضاة والحكام .

وإنما[4] عَدَدْنا ذلك من الجزئيات ؛ فإن الحكومات[5] تنشأ من الآحاد والأفراد . والغوائلُ[6] من المتلصصين وقطاع الطرق[7] تثبت باجتماع أقوام .

ثم[8] إذا رتب السلطان بحسم[9] موادِّهم رجالا ، [لم][10]

---

(١) م : الغرامة . والمثبت من ، ت ، س .

(٢) م : السابلة . ف ، ت : المسائلة . والمثبت من : س . ويلاحظ أن كلمة المسائلة بدأت صفحتين كاملتين من نسخة (ت) ٩٩ ، ١٠٠ مكتوبتين بخط جيد حديث . وكثر فيهما التصحيف والتحريف فلعلهما فقدتا ، فاستعاض عنهما مالك النسخة (تيمور باشا) بنقلهما من نسخة أخرى عن طريق ناسخ محترف .

(٣) م ، ف : الشاعرة . والمثبت من : ت ، س .

(٤) وأما ما عددنا .

(٥) جمع حكومة : وهي القضية .

(٦) ت : والعوامل .

(٧) ت : الطريق .

(٨) ساقطة من : ت .

(٩) س : رتب السلطان من ها هنا بحسم ، ت : لحسم .

(١٠) م : لا يثوروا . والمثبت من باقي النسخ .

يثوروا ، فيكون[1] ذلك نظراً كُلّيا في كفاية أهم الأشغال . وتصدّي القضاة لفصل[2] الخصومات لا يحسم ثورانَ الخصومة[3] ، بل إذا ثارت فصلَها الحكام .

٢٩٨ – والقسم الثاني – في نظره[4] الجزئي[5] في حفظ المراشد على أهل الخِطة . ويكون[6] بإقامة السياسات والعقوبات[7] الزاجرة من ارتكاب الفواحش والموبقات .

٢٩٩ – والقسم الثالث – القيامُ على المشرفين على الضّياع بأسباب الصّوْن والحفظ[8] والإبقاء والإنقاذ(١٠٨) ، وهذا يتنوع نوعين :

أحدهما – بالولاية[9] على من لا ولي له من الأطفال والمجانين في أنفسهم وأموالهم .

الثاني – في[10] سد خاجات المحاويج .

٣٠٠ – فهذه جوامع ما يرعى به الإمام مَن[11] في الخِطة .

ثم لا يتأتى[12] الاستقلالُ بهذا المنصب إلا بنجدة عظيمة تطبقُ

(١) ف : فيكونوا .
(٢) في : الفصل .
(٣) ف : الخصم ، ت : الخصم ، س : الخصوم .
(٤) ف ، ت : من نظره .
(٥) ت : الحرزي (تحريف ظاهر) .
(٦) ت : أهل الخطة إقامة السياسات ، ف ، س : يكون . (بدون واو) .
(٧) ف : في العقوبات .
(٨) ف ، ت : في الحفظ .
(٩) ف ، ت ، س : الولاية .
(١٠) ساقطة من باقي النسخ .
(١١) ساقطة من : ت .
(١٢) ت : لا يباني .

الخِطة[1] وتفضُل عنهـا ، فتتقاذف[2] إلى بـلاد الكفار ، والنجدةُ بالرجال ، ويرتبُ الرجالَ بالعُدَد والأَموال .

٣٠١ ـ والأَموال [التي][3] تمتد يد الإمام إليها قسمان :

أَحدهما ـ ما تتعين مصارفُه .

الثاني ـ مالا يتخصص بمصارفَ مضبوطة ، بل يضاف إلى عامة المصالح .

[فأَما][4] ما يتعيّن مصرِفُه فالزكوات[5] ، وأَربعةُ أَخماس الفيء [وأَربعة أَخماس خمس الفيء][6] وأَربعة أَخماس خُمس الغنيمة . [وأَربعة أَخماس الغنيمة][6] فهذه الأَموال لهـا مصارف معلومة[7] مستقصاة في كتب الفقه ، وقد نرمز إليها في تفصيل الكلام .

وأَما المـال الذي يعم وجوهَ الخير ، وهو الذي يسميه الفقهاء

---

(١) ف ، ت : بالخطـة .
(٢) ف : فتقاذف .
(٣) م : الذي . والمثبت من باقي النسخ .
(٤) م : وأما . والمثبت من باقي النسخ .
(٥) ف : فالزكاة .
(٦) زيادة من : ف . وهذا على مذهب الشافعي رضي الله عنه في تقسيم خمس الغنيمة والفيء . وإلا فالمسألة خلافية . وهناك من يقول : إن مصارف الخمس والفيء غير متعينة . (راجع بداية المجتهد : ١ / ٢٨٥ وما بعدها ، أحكام القرآن لابن العربي ج ٢ تفسير آيـات سورة الأنفـال) .
(٧) ت : معلولة . (ويلاحظ أن هذه الكلمة تقع في الصفحتين المكتوبتين بخط حديث ، وهما كثيرتا التصحيف والتحريف) .

المُرْصدَ للمصالح ، فهو خمسُ خمسِ الفيء ، وخمسُ خمسِ الغنيمة ؛ وينضم إليها تركةُ من مات من المسلمين ، ولم يخلف وارثاً خاصاً ، وكذلك الأموال الضائعة التي أُيس[1] من معرفة مالكها[2] كما سنذكرها[3] .

فهذه مآخذ الأموال التي يقتضيها[4] الإمامُ ويصرفها إلى مصارفها .

وقد نجز التقسيم المحتوي الضابط على ما يناط بالأئمة من مصالح الدنيا ، وقد تقدم استقصاءُ القول فيما يتعلق[5] به من أمور الدين[6] .

٣٠٢ - والآن نرجع إلى تفصيل هذه[7] الأقسام على ما يليق بمقصود هذا الكتاب ، وإن تعلّقت أطراف الكلام بأحكام فقهية ، أحلناها على كتب الفقه ؛ فإنا[8] لم نخص في تأليف هذا وغرضنا تفاصيل الأحكام ؛ وإنما حاولنا تمهيدَ الإيالات الكلية . ثم كتب الفقه عتيدة لمن أرادها .

٣٠٣ - والعجب لمن صنف الكتاب[9] المترجمَ بالأحكام السلطانية[10]

(١) ت : أنس .
(٢) س : مالكيها .
(٣) ف ، ت : ما سنذكرها .
(٤) ت : يقضيها ، س : يقبضها .
(٥) ف : تتعلق به أمور الدين .
(٦) ت : الدنيا .
(٧) ف : هذا .
(٨) ت : فإن .
(٩) ساقطة من : س .
(١٠) في هامش م : محاكّة مع الماوردي .

(١٠٩) ، حيث ذكر جملاً في أحكام الإمامة في صدر الكتاب ، واقتصر على نقل المذاهب ، ولم يُقرن[١] المختارَ منها بحجاج وإيضاح منهاج به اكتراث ، وأحسن ما فيه ترتيبُ أبواب ، وذكر تقاسيمَ وألقاب ، ثم ليس لتقاسيمه صَدَرٌ عن دراية وهداية إلى دَرْك[٢] منشأ الأقسام عن قواعدها وأُصولها ، وجرى له اختباط وزلل كثير[٣] في النقل . ثم ذكر كتبا من[٤] الفقه ، فسردها[٥] سرداً ، وطردها على مسالك الفقهاءِ طرداً ، ولم يأت بها منقِّحاً موضِّحاً على طرق الفقهاءِ ، فذكر[٦] طرفاً من كتاب السير ، وقتال أهل البغي ، وأدب القضاة ، وقَسْم الفيءِ والغنائم .

ولم [أذكر][٧] ما ذكرته غايبا[٨] ثالبا ، بل ذكرته تمهيداً لعُذْري أن قبضتُ الكلامَ في غير مقصود الكتاب ، وأحلتُه على فن الفقه .

[فصل]

[طلب ما لم يحصل]

٣٠٤ ـ فأعود الآن إلى تفصيل[٩] الأقسام

فأما الجهاد فيتعلق به أمر كُلِّيٌّ ، وقد[١٠] يغفل المتجردُ للفقه عنه ، فأقول :

---

(١) ف : يقرب .
(٢) ف ، ت : مدرك .
(٣) ت : كبير .
(٤) ف : في .
(٥) س : سردها .
(٦) ت : وذكر .
(٧) م : تذكر . والمثبت من باقي النسخ .
(٨) في ت ، س : عايبا .
(٩) ف ، ت ، س : تفاصيل .
(١٠) ت : قد .

ابتعث الله محمداً[1] ﷺ إلى الثقلين ، وحَتَّم على المستقلين بأَعباء شريعته دعوتين :

إحداهما ـ الدعوة المقرونة بالأدلة والبراهين ، والمقصد منها إزالةُ الشبهات ، وإيضاحُ البينات في[2] الدعاءِ إلى الحق بأَوضح الدلالات .

والأُخرى ـ الدعوةُ القهريّة المؤيدةُ بالسيف المسلول على المارقين الذين أَبَوْا واستكبروا بعد وضوح الحق المبين .

فأَما البراهين ، فقد ظهرت ولاحت ومُهدت[3] ، والكفار بعد شيوعها في رتب المعاندين ؛ فيجب وضع السيف فيهم ، حتى لا يبقى عليها إلا مسلم أَو مسالم .

٣٠٥ ـ وقد قال[4] طوائفُ من الفقهاء : الجهاد من[5] فروض الكفايات ؛ فإذا قام به مَن فيه كفاية سقط الفرض عن الباقين ، وإن تعطل الجهادُ حَرِجَ[6] الكافة . على تفاصيلَ معروفة في مسالك الفقه .

(١) آخر الصفحتين المكتوبتين بخط حديث في نسخة (ت) . وهما منقولتان من نسخة أُخرى غير س .
(٢) ف ، ت ، س : والدعاء .
(٣) ساقطة من : ت .
(٤) ف : قالت .
(٥) ف : في .
(٦) بفتح فكسر : ضاق . أي وقع في الحرج والإثم .

ثم قالوا : يجب أن ينتهض إلى (١١٠) كل صوب من أصواب بلاد الكفر في الأقطار ، عند الاقتدار عسكرٌ جرار[١] في السنة مرة واحدة ، وزعموا أن الفرض يسقط بذلك .

٣٠٦ ـ وهذا عندي ذُهولٌ عن التحصيل ؛ فيجب إدامةُ الدعوة القهريّة فيهم على حسب الإمكان ، ولا يتخصص ذلك [بأَمدٍ][٢] معلوم في الزمان[٣] ، فإن اتفق جهادٌ في جهةٍ ، ثم صادف الإمامُ من أهل تلك الناحية [غِرَّةً][٤] واستمكن من فُرصة ، وتيسر إنهاضُ عسكرٍ إليهم ، تعين على الإمام أن يفعل ذلك .

ولو استشعر من رجال المسلمين ضعفاً ، ورأى أن يهادن[٥] الكفارَ عشرَ سنين ، ساغ ذلك ؛ فالمتبع [٦في ذلك٦] الإمكان ، لا الزمان .

ولكنّ كلامَ الفقهاءِ محمول على الأمر الوسط القصدِ في غالب العُرف ؛ فإن جنود الإسلام إذا لم يلحقها وهن ، ولم يتجاوز عَددُهم وعُددُهم المعروفَ في مستمر العُرف ، فإذا غزت[٧] [فِرَقا][٨]

---

(١) ف : جواز . وهو تحريف ظاهر .
(٢) م ، ف : بأمر . والمثبت من : ت ، س .
(٣) ت ، س : بالزمان .
(٤) م ، ف : عدة . والمثبت من : ت ، س .
(٥) ت ، س : إنهاء .
(٦) ساقط من : س .
(٧) ف : غزوا ، ت : أغزى .
(٨) م : مرقا . والمثبت من باقي النسخ .

أَحزابا[1] في أَقطار الديار ، فكابدوا[2] من الشقاءِ والعناءِ ووعْثاءِ الأَسفار ، ومصادمة أَبطال الكفار ما[3] كابدوا ، وعضهم السلاح ، وفشا فيهم الجراح ، وهُزِلت دوابُّهم وتبتّرت أَسبابُهم [فالغالب][4] أَنهم لا يقوَوْن على افتتاح غزوة أُخرى ، ما لم يتودّعوا[5] سنة ، فجرى ما ذكروه على حكم الغالب .

فأَما إذا كثر عددُ جند الإسلام ، واستمكن الإمام من تجهيز جيش بعد انصراف جيش ، فليفعل ذلك جادا مجتهداً ، عالما[6] [بأَنه][7] مأمور بمكاوحة[8] الكفار ما بقي منهم في أَقصى الديار ديّار[9] . ثم لا يُؤْثَر لذوي البأْس والنجدة من المسلمين الاستئثار[10] والانفراد والاستبداد[11] بالأَنفس في الجهاد ، بل ينبغي أَن يصدُروا عن رأي صاحب الأَمر ، حتى يكونَ كالِئَهمَ ، ورِدْأَهم ، ومُراعيهم من ورائهم ؛ فلا (١١١) [يضيعون][12] في غالب الظنون .

---

(١) ت ، ف : وأحزابا .
(٢) ف ، ت ، س : وكابدوا .
(٣) ف : وما كابدوا .
(٤) م : والغالب. والمثبت من باقي النسخ .
(٥) تودّع : صار صاحب دعة وراحة .
(٦) ف : علما .
(٧) م : فإنه . والمثبت من باقي النسخ .
(٨) مكاوحة : أي مقاتلة ومخاصمة . من كاوحه إذا قاتله وخاصمه .
(٩) ساقطة من : ف .
(١٠) ف : الاستبداد .
(١١) ساقطة من : ف .
(١٢) م : يطيعون . والمثبت من باقي النسخ .

٣٠٧ ـ ومما يجب الإحاطة به أن معظمَ فروض الكفاية[١] مما لا يتخصص بإقامتها الأئمة ، بل يجب على كافة أهل الإمكان ألا [٢] يُغفلوه ولا [٢] يغفلوا عنه ، كتجهيز الموتى ، ودفنهم ، والصلاة عليهم .

وأما الجهاد فموكول إلى الإمام ، ثم يتعين عليه إدامةُ النظر فيه[٣] على ما قدمنا ذكرَه ، فيصيرُ أمرُ الجهاد في حقِّه بمثابة فرائضِ الأعيان ؛ والسبب فيه أنه تطوّق أمورَ المسلمين وصار مع اتحاد شخصه [كأنه المسلمون][٤] بأجمعهم . فمن حيث [انتاط][٥] جرُّ الجنود وعقدِ الألوية والبنود بالإمام ، وهو نائبٌ عن كافة أهل الإسلام ، صار قيامُه بها[٦] على أقصى الإمكان به[٧] [كصلاته][٨] المفروضة التي يقيمها .

٣٠٨ ـ وأما سائر فروض الكفايات ، فإنها متوزعةٌ على العباد في[٩] البلاد ، ولا اختصاص لها بالإمام . نعم . إن ارتفع إلى مجلس

(١) ف : الكفايات .
(٢) ساقط من : ف .
(٣) ساقطة من : ف .
(٤) م ، ت : كافة المسلمين . والمثبت من باقي النسخ .
(٥) م : إنه جرّ الجنود . والمثبت من باقي النسخ .
(٦) ف : به .
(٧) ف : الإمكان فيه كصلاته ، ن : بدون (به) .
(٨) م ، ف : كصلاة . والمثبت من : ت ، س .
(٩) ف : والبلاد .

الإمام أن قوماً في قطر من أقطار الإسلام يعطلون فرضاً من فروض الكفايات زجرهم وحملهم على القيام به .

فهذا منتهى ما أردناه في الجهاد .

٣٠٩ ـ ثم القول في كيفية القتال والغنائم والأسرى من النساء والذراري والمقاتلة يستقصى في كتاب السير من كتب الفقه .

[فصل]

[حفظ ما حصل]

٣١٠ ـ وأما اعتناء الإمام بسد الثغور ، فهو من أهم الأمور ، وذلك بأن يحصّن أساس الحصون والقلاع ويستذخر[١] لها بذخائر الأطعمة ، ومستنقعات المياه ، واحتفار الخنادق ، وضروب الوثائق[٢] وإعداد[٣] الأسلحة والعتاد ، وآلات [الصدّ][٤] والدفع ، ويرتّب في كل ثغر من الرجال ما يليق به . ولا ينبغي أن يكثروا[٥] فيجوعوا ، أو[٦] يقلّوا [فيضيعوا][٧] .

والمعتبر في كل ثغر أن يكون بحيث لو أتاه جيش ، لاستقل(١١٢)

---

(١) ف ، ت ، ، س : يستظهر .

(٢) الوثائق جمع وثيقة ، من قولهم: أخذ بالوثيقة في أمره أي الثقة. والوثيقة في الأمر إحكامه.

(٣) ت ، س : واعتاد . (٤) م ، ت ، س : القصد . والمثبت من : ف وهامش: س .

(٥) ف : يكثر . (٦) ف : ويقلّوا ويضعفوا .

(٧) م : فيضعفوا . والمثبت من : ت ، س .

أَهلُه بالدفاع إلى أَن يبلغ خبرُهم الإمامَ ، أَوْ من يليه من أُمراءِ الإسلام . وإن رأى أَن يرتب في ناحيةٍ جُنداً ضخماً يستقلون(*) بالدفع لو قُصدوا ، ويشنُّون الغارات على(١) أَطراف ديار الكفار ، فيقدّم من ذلك ما يراه الأَصوبَ والأَصلحَ والأَقربَ إلى تحصيل الغرض . والأَصحُّ(٢) معوَّلا ، بعد جِـدِّه على فضل ربّه لا على جَدِّه(٣).

٣١١ ـ وأَما نفضُ أَهل [العرامة](٤) من خِطة الإسلام ، ففيه(٥) انتظام الأَحكام ، ولا تصفو نعمةٌ عن الاقذاءِ ، ما لم يأمن أَهلُ الإقامة والأَسفار من الأَخطار(٦) والأَغرار ، فإذا اضطربت الطُّرُقُ ، وانقطعت الرِّفاق ، وانحصر الناس في البلاد ، وظهرت دواعي الفساد ، ترتب عليه غلاءُ الأَسعار وخرابُ الديار ، وهو اجسُّ(٧) الخطوب الكبار ، فالأَمن والعافية قاعدتا(٨) النعم كلِّها ، ولا يُهنأُ(٩) بشيءٍ منها دونها ؛ فلينهض(١٠) الإمام لهذا المهمِّ ، وليُوكِّل بذلك

(١) ف : في .
(٢) ف ، ت : والأنجح .
(٣) ت : حده .
(٤) م ، ف : الغرامة . والمثبت من : ت .
(٥) ف : فيه .
(٦) ف : الأغرار والأخطار ، وإذا .
(٧) ساقطة من : ف .
(٨) ت : بإزاء .
(٩) هنيء بالشيء فرح به وسعد .
(١٠) ت : فلينتهض .
(*) من هنا بدأ خرمٌ آخر في س : ويستمر نحو ثلاث صفحات ، وسننبه عند نهايته .

الذين[1] يخفّون [و][2] إذا حَزَب[3] خطب لا يتواكلون ، ولا يتجادلون ، ولا يركنون إلى الدَّعة والسكون ، ويتسارعون إلى لقاء الأشرار بدارَ الفَرَاشِ إلى النار ، فليس للناجمين من المتلصصين مثل أن يبادَرُوا قبل أن يتجمعوا ويتألّبوا ، وتتحدَ كلمتهم ، ويستقرَّ قدمُهم . ثم يندُب لكل صُقع من ذوي البأس من يستقل بكفاية هذا المهمّ .

٣١٢ ـ وإذا تمهدت الممالك ، وتوطدت المسالك انتشر[4] الناس في حوائجهم ، ودرجوا في مدارجهم ، وتقاذفت أخبارُ الديار مع تقاصي المزار إلى الإمام ، وصارت خطة الإسلام كأنها بمرأى منه ومسمع ، واتسق أمر الدين والدنيا ، واطمأن إلى الأَمَنَة الورى ، والإمام في حكم البذرقة[5] في البلاد للسفرة والحاضرة ، فليكلأْهم[6] بعين ساهرة ، وبطشةٍ قاهرة (١١٣) .

٣١٣ ـ فأما فصل الخصومات، فمن أهم المهمّات، ولولاه، لتنازع الخلق ، وتمانعوا وتدافعوا ، فليرتب الإمام لها القضاة ، ثم القول في أحكامهم ، مستقصى في كتاب مفرد[7] من الفقه .

(١) ت : الدِيْنَ . (بهذا الضبط) . (٢) مزيدة من : ت ، ف .
(٣) ت ، ف : جرى . (٤) ف : وانتشر .
(٥) البذرقة : الحرّاس يتقدمون القافلة ، وهي الأمان يعطاه المسافر أيضاً (المعجم الوسيط) وكلا المعنيين مناسبان في هذا الموضع .
(٦) ت : فيكلأهم . (٧) ف : منفرد .

٣١٤ ـ وأما زجرُه[١] الغواة ، وردعُ الطغاة ، بضروب العقوبات فنبسُط القولَ فيه قليلا في أحكام الإيالات ، فنقول : القول في ذلك ينقسم إلى الزجر بنصب القتال ، وإلى إقامة عقوبات ونكال على آحاد من الرجال. فأما القتال ، فالقول فيه يتعلق بقتال أهل البغي ، وتفصيلِ صفاتهم وحالاتهم ، ودفعهم عن البلاد التي احتوَوا عليها بتقديم العُذر أولا ، وبالمباحثة عما نَقَموه ، وإسعافِهم بمناهم ، إن دَعَوْا إلى حق ، وَادّعَوْا على صدق ، وإبانةِ[٢] حيدهم عن سَنَن الصواب ، إن عَرَتْهم شائبةُ الارتياب .

فإن أَبَوْا [آذنَهم][٣] بحرب . كل ذلك مذكور[٤] مشهور .

٣١٥ ـ ويتعلق القتال بقُطَّاع الطرق والراصدين للطارقين والمجاهدين بشَهْر الأسلحة ، وذلك [مقرر][٥] في باب القطّاع بما فيه أكملُ إقناع .

وكل من امتنع عن الاستسلام للإمام والإذعان لجريان الأحكام ، فإن لم يكن مع الامتناع منعة وشوكة ، اقتُهِرَ[٦] على الطاعة ، وموافقة الجماعة .

---

(١) ف ، ت : زجر .
(٢) ف : ولتابة .
(٣) م ، ف : أدبهم . والمثبت من : ت .
(٤) ف : ذلك في كتاب مذكور مشهور .
(٥) م : يتقرر . والمثبت من : ف ، ت .
(٦) ف : أقهـر .

وإن استظهر الممتنعون بشوكة دُعوا إلى الطاعة ، فإن عادوا فذاك ، وإلا صَدَمَهم الإمامُ بشوكة تَفُضُ صَدْمتَهم ، وتَفُل غَرْبَهم[1] ومنعتَهم .

٣١٦ - ومما أحلناه على هذا الفصل مما تقدم : القولُ في أهل البدع إذا كثروا ، فيدعوهم الإمام إلى الحق فإن أَبَوْا زجرهم[2] ، ونهاهم عن إظهار البدع . فإن أصروا ، سطا[3] بهم عند امتناعهم عن [قبول][4] الطاعة ، وقاتلهم مقاتلةَ البغاة ، وهذا يطرد في كل جَمْع يعتزُون إلى أهل الإسلام ، إذا سلّوا أيديَهم عن ربقة (١١٤) الطاعة .

وإن ضمنوا للإمام ألا يظهروا البدع ، وعلم الإمام أنهم سيبثون الدعوة سراً ، ويجرُّون إلى عامة الخلق شراً . وإن لم يتظاهروا بها جهراً ؛ فيحرصُ الإمام أن يَظْهَر منهم على خافية ، بعد تقديم الإنذار إليهم ، ثم يتناهى في تعزير من كان كذلك[5] . فإن جانبوا[6] الائتلافَ ، وأبدَوْا صفحةَ الخلاف ، وتميزُوا عن الجماعة وتجمعوا للخروج عن ربط الطاعة ، نَصَب عليهم القتالَ إذا امتنعوا ، وإن علم أنهم لكثرتهم ، وعِظم شوكتهم لا يطاقون

(١) ت : عزتهم .
(٢) ف ، ت : زبرهم .
(٣) ف : سلطانهم . (وهو تحريف ظاهر) .
(٤) م : قول : والمثبت من : ف ، ت .
(٥) ت : من كان ذلك منه .
(٦) ت : جانفوا .

فالقول فيهم[1] كالقول في الباغي إذا استفحل شأنُه ، وتمادى زمانُه وغلب على ظن الإمام أنه لو صادفه ، ودافعه بمَن معه ، لاصطلَم الباغي أتباعَه وأشياعَه ، ولم يستفد بلقائه إلا فرطَ عنائه ، واستئصالَ أوليائه .

٣١٧ ـ فالوجه أن يداريَ ويستعدّ[2] جهده . فإن سقطت مُنّة[3] الإمام بالكلية ، فهذا إمام سقطت طاعتُه . وقد تقدم الكلام في ذلك في صفات الأئمة .

٣١٨ ـ فهذا بيان القول في مقاتلته فِرقَ المسلمين ، وتتمةُ الكلام فيه أن اجتهادَ الإمام إذا أدّى إلى حكمٍ في مسألة مظنونة ، ودعا إلى موجَب اجتهاده قومًا فيتحتم[4] عليهم متابعةُ الإمام ، فإن أبَوْا قاتلهم الإمام ، كما قاتل الصدّيقُ رضي الله عنه مانعي الزكوات ، في القصة المعروفة ، ثم قتالُه إياهم لا يعتمد ظناً ؛ فإنه لا يسوغ تعريض المسلمين للقَتْل من الفئتين على ظن وحدس ، وتخمين نفس بل يجب اتباع الإمام[5] قطعاً فيما يراه من المجتهدات ؛ فيرتّبُ القتالُ على أمرٍ مقطوع به ، وهو تحريم مخالفة الإمام[5] في الأمر

---

(١) ف : فيه .
(٢) ساقطة من : ف ، وفي ت : ويستنفد .
(٣) مُنّة : أي قوة . وبين سطور (م) : ديار الإمام .
(٤) ف : فتحتم .
(٥) ساقط من : ف .

الذي دعا (*) إليه ، وإن كان أصله مظنوناً ، ولو لم يتعين إتباعُ [1] الإمام في مسائل [1] التحرّي لما تأتى فصل (١١٥) الخصومات في المجتهدات ، ولاستمْسك كلُّ خصم بمذهبه ومطلبه ، وبقي الخصمان في مجال خلاف الفقهاءِ [مرتبكين] [2] في خصومات لا تنقطع ، ومعظم حكومات العباد في موارد الاجتهاد .

قد [3] نجز مقدارُ غرضنا من نصب القتال على المارقين المنافقين على الإمام .

٣١٩ - فأما العقوبات التي يقيمها على آحاد الناس فهي منقسمة إلى الحدود والتعزيرات .

فأما الحدود فاستقصاء القول في مقتضياتها ، وتفاصيل المذاهب في كيفياتها وإقاماتها [4] في أوقاتها وسبيل إثباتها ، وذكر مسقطاتها مذكورة في كتب الفقه ، وهي بجملتها مفوّضة إلى الأئمة ، والذين يتولَّوْن الأمورَ من جهتهم .

والقصاص في النفس والطرف . فإن [5] كان خالصَ [6] حق الآدمي ، فليس لمستحِقِّه استيفاؤه دون الرفع إلى السلطان .

---

(١) ساقط من : س . ومكانه جملة مضطربة لا محل لهـا هنا .

(٢) غير واضحة في : م . والمثبت من باقي النسخ .

(٣) ت : وقد .

(٤) ف : وإقامتها .

(٥) ف : وإن .

(٦) خالصُ (بالرفع في « ف ») .

(*) آخر الساقط من نسخة (س) .

٣٢٠ ـ وأما التعزيراتُ ، فهي أيضاً مفصّلَةٌ في كتب الفقه[١] وأبوابٍ متعلقاتٍ بموجبات لها وأسباب : فمنها ما يكون حقاً للآدمي يسقط بإسقاطه ، ويُستوفى بطلبه ، ومنها ما يثبتُ[٢] حقاً لله تعالى لارتباطه بسببٍ هو حق الله [تعالى][٣] . ثم رأى الشافعيُّ رحمه الله أن التعزيراتِ لا تتحتَّم تحتَّمَ الحدود ؛[٤] فإن الحدود إذا ثبتت[٥] ، فلا خِيَرة في دَرْئها ، ولا تردد في إقامتها ، والتعزيرات مفوّضة إلى رأي الإمام . فإن رأى التجاوز والصفحَ تكرمًا ، فعَل ، ولا معترَضَ عليه فيما عمل . وإن رأى إقامةَ التعزير تأديباً وتهذيباً فرأيُه المتبع ، وفي العفو والإقامة[٦] متسع .

والذي ذكرناه ليس تخيراً مستنداً إلى التمني ، ولكن الإمام يرى ما هو الأولى والأليق والأحرى ، فرب عفوٍ هو [أوزع][٧] لكريم(١١٦) من تعزير ، وقد يرى ما صدر عنه عثرةً هي[٨] بالإقالة حريّةٌ ، والتجاوز عنها يستحث على استقبال الشيم المرضية ، ولو يؤاخذ الإمامُ الناسَ بهفواتهم ، لم يزل دائباً في عقوباتهم ، وقد قال المصطفى

(١) ساقطة من : ف .
(٢) ف : ثبت .
(٣) مزيدة من : ف .
(٤) ساقط من : ف .
(٥) ف : ثبت . ، ت ، س : أثبت .
(٦) أي أن مجال الرأي للإمام واسع متردد بين إقامة التعزير وبين العفو والصفح .
(٧) م : وازع ، ف : أفزع . والمثبت من : ت ، س .
(٨) ف : وهي .

عليه السلام : « أقيلوا ذوي الهيآت[1] عثراتهم »[2] ولو تجاوز عن عَرِم[3] خبيث لا يزداد بالتجاوز عنه إلا تمادياً واستجراءً ، وتهجُّماً واعتداءً ، فليس له الصفح والحالة هذه.

٣٢١ - ثم التعزيرات لا تبلغ الحدودَ على ما فصّله[4] الفقهاء . وما[5] يتعين الاعتناءُ به الآن ، وهو مقصود الفصل أن أبناءَ الزمان ذهبوا إلى أن مناصب السلطنة والولاية[6] لا تستدّ[7] إلا على رأي مالك رضي الله عنه ، وكان يرى الازدياد على مبالغ[8] الحدود في التعزيرات ، ويسوّغ[9] للوالي أن يقتل في التعزير . ونقل النقلةُ عنه أنه قال : للإمام أن يقتل[10] ثلثَ الأُمة في استصلاح ثلثيها .

٣٢٢ - وذهب بعض الجهلة عن غِرة وغباوة أن ما جرى في صدر الإسلام من التخفيفات ، كان سببها أنهم كانوا على قرب عهدٍ

(١) ت : الهنات .
(٢) تمام الحديث : « إلا الحدود » . وقد رواه أحمد في المسند والبخاري في الأدب المفرد وأبو داود كلهم عن عائشة رضي الله عنها . قال المناوي : ضعيف له شواهد ترقيه إلى الحسن . ومن زعم وضعه كالقزويني أفرط ، أو حسنه كالغلائي فرّط (فيض القدير : ١ / ٧٤) .
(٣) هنا مضطرب نحو سطر في نسخة : س .
(٤) ف : قصد . (٥) ت ، س : ومما .
(٦) هامش س : والولايات . (٧) ف : تستند .
(٨) ف : مبالغة . (٩) س : وسوّغ .
(١٠) ف : قتل .

بصفوة الإسلام ، وكان[1] يكفي في ردعهم التنبيهُ اليسير والمقدارُ القريب من التعزير ، وأما الآن ، فقد قست القلوب ، وبعدت العهود ، [ووهنت][2] العقود ، وصار متشبَّثَ عامة الخلق الرغباتُ والرهباتُ ، فلو[3] وقع الاقتصار على ما كان من العقوبات ، لما استمرت السياسات .

٣٢٣ - وهذا الفن قد يستهين به الأغبياء ، [4] وهو على الحقيقة تسبُّبٌ إلى مضادّة ما ابتُعث به سيدُ الأنبياء .

وعلى الجملة[4] من ظن[5] أن الشريعةَ تُتلقى من استصلاح العقلاء ومقتضى رأى الحكماء،فقدْ ردّ الشريعة ، واتخذ كلامه هذا إلى ردّ الشرائع[6] ذريعة .

ولو جاز ذلك ، لساغ رجمُ من ليس محصناً (١١٧) إذا زنا في زمننا هذا لما خيله[7] هذا القائل ، ولجاز القتلُ بالتّهم إذا ظهرت في الأمور الخطيرة ، ولساغ إهلاك من يخاف غائلته في بيضة الإسلام ، إذا ظهرت المخايل[8] والعلامات ، [وبدت][9] الدِّلالات ، ولجاز الازدياد على مبالغ الزكوات عند ظهور الحاجات .

---

(١) ف : فكان .
(٢) م : وذهبت . والمثبت من باقي النسخ .
(٣) ف : ولو .
(٤) ساقط من : ف .
(٥) ف : طى .
(٦) ف : الشريعة .
(٧) ف ، ت ، س : تخيله .
(٨) ت : المخاييل .
(٩) م : ومدّت . والمثبت من باقي النسخ .

٣٢٤ ـ وهذه الفنون في رجم الظنون ، ولو[١] تسلطت على قواعد الدين لاتَّخذ كلُّ من يرجع إلى مُسكةٍ[٢] من عقلٍ [فكرَه][٣] شرعاً ، ولانتحاه ردعاً ومنعاً ؛ فتنتهض هواجس النفوس حالّة محلَّ الوحي إلى الرسل . ثم يختلف ذلك باختلاف الأَزمنة والأَمكنة ؛ فلا[٤] يبقى للشرع مُسْتَقَرٌّ وثبات .

هيهات هيهات . ثقل الاتباع على بعض بني الدهر ، فرام أن يجعل[٥] عقلَه المعقولَ عن مدارك الرشاد في دين الله أَساساً ، ولا ستصوابه[٦] راساً ، حتى ينفُض مِذْرَوَيْه[٧] ويلتفت[٨] في عِطْفَيه اختيالا وشِماسا .

فإذاً لا [مزيد][٩] على ما ذكرناه في مبالغ التعزير .

٣٢٥ ـ فإن سطا معتدٍ وتعدى مراسمَ الشرع ، فَلْيُرَ ذلك حَيْداً عن دين المصطفى [ﷺ][١٠] على القطع ، ومن اعتدى عالماً أَنه[١١]

---

(١) ف : لو (بدون الواو) . (٢) ف : مسألة فكره شرعاً .
(٣) م : وفكره . والمثبت من : ت ، س . (٤) ف : فما .
(٥) هنا بدأ خرم آخر في نسخة (س) . (٦) ف : واستصوابه .
(٧) المذروان الجانبان من كل شيء . ويقال : جاء ينفض مِذْرَوَيه : أي جاء يختال أو باغياً يتهدد . (المعجم الوسيط) والمعنى المراد هنا هو الاختيال والعجب .
(٨) ت ، ف : ويتلفت . (٩) م : تزيد . والمثبت من : ف ، ت .
(١٠) زيادة من : ف . (١١) ف ، ت : بأنه .

ارتكب ذنبا واقتحم حُوباً ، فهو عاصٍ غيرُ آيسٍ من رحمة الله تعالى[1] .

والويل كلُّ الويل لمن يقترف الكبائر ، ويراها بمقتضى الاستصواب الذي عنَّ[2] له [من][3] دين المصطفى .

فالحق المتبعُ ما نقله الأثبات عن سيد الورى وما سواه محال ، وماذا بعد الحق إلا الضلال ؟

وما أقرب هذا المسلك من عقد من يتخذ سَنَنَ[4] الأكاسرة[5] والملوك المنقرضين عمدةَ الدين ، ومن تشبث بهذا ، فقد انسل عن ربقة الدين انسلال الشعرة من العجين .

٣٢٦ ـ وإنما(١١٨) أرخيت في هذا الفصل فضلَ زمامي ، وجاوزت حدَّ الاقتصاد في كلامي ، لأني تخيّلت انبثاثَ هذا الداءِ العُضال في صدور الرجال[6] ؛ فقد حكى لي بعض المرموقين بالعقل الراجح حكاية ، فقال :

دخل بعض العلماء[7] على بعض الملوك ، فسأله الملك عن الوقاع

---

(١) مزيدة من ف .

(٢) ت : عزله .

(٣) م : عن . والمثبت من ف ، ت .

(٤) ف ، ت : سيرَ .

(٥) ف : الملوك والأكاسرة والمنقرضين عُمَدَ .

(٦) ت : رجال .

(٧) يعني به يحيى بن يحيى الليثي ، من أنجب تلاميذ مالك رضي الله عنهما ، وكان مالك يعجب به ، تفقه بالمدنيين والبصريين ، وأما الأمير ، فهو عبد الرحمن بن الحكم . (انظر الاعتصام للشاطبي : ٢/ ١١٤ ، طبقات الفقهاء : ١٥٢) .

في نهار رمضان ، فقال مجيباً : على من يصدر ذلك منه صومُ شهرين متتابعين.

فقيل للعالم - بعد انفصاله عن المجلس - أليس إعتاقُ الرقبة مقدماً على الصيام[1] في حق المقتدرِ عليه ؟ والسائل كان ملكَ الزمان الذي تركع له التيجان . فقال : لو ذكرتُ له الإعتاقَ ، لاستهان بالوقاع في رمضان[2] ، ولأعتق عبداً[3] على الفور في المكان.

[فإذ][4] علمتُ أنه يثقل [عليه][5] صومُ شهرين تباعاً ذكرته ليُفيدَه ازعواءً وامتناعاً .

٣٢٧ - وأنا أقول : إن صح هذا من معتزٍ إلى العلماء ، فقد كذب[6] على دين الله وافترى ، وظلم نفسه واعتدى ، وتبوأ مقعده من النار في هذه الفتوى ، ودل على انتهائه في الخزي إلى الأمد الأقصى ، ثكلته أُمُّه لو أراد مسلكاً رادعاً ، وقولا وازعاً

---

(١) ف : الصوم .
(٢) ف : في شهر رمضان .
(٣) ف : عبيداً .
(٤) م ، ت : فإذا . والمثبت من : ف .
(٥) م ، ت : عليهم . والمثبت من : ف .
(٦) لا نظن أن الإمام يحي بن يحيى يستحق كل هذا الهجوم من إمام الحرمين ؛ ذلك أنه يفتي بمذهب مالك الذي يقول : (إن هذه الكفارة على التخيير) بل يفضل الإمام مالك أن يكفر بالإطعام عن باقي خصال الكفارة الأُخرى . فيكون الإمام يحي قد اختار للأمير فقط إحدى الخصال التي له أن يكفر بواحدة منها راجع (بداية المجتهد : ١/٢٢٢) .

فاجعاً[1] ، لذكر ما يتعرض[2] لصاحب الواقعة من سخط الله ، وأليم عقابه ، وحاقّ عذابه ، وأبان له أن الكفاراتِ ، وإن أتت على[3] ذخائر الدنيا ، واستوعبت خزائن[3] من غَبرَ ومضى ، لما قابَلتْ [همًّا بخطيئة][4] في شهر الله المعظم وحماه المحرم . وذكر [له][5] أن الكفاراتِ لم تثبت مُمَحِّصات للسيئات . وكان[6] يُغنيه الحقُّ عن التصريف والتحريف .

٣٢٨ - ولو ذهبنا نَكْذِب الملوك[7] ونُطبِّق أجوبةَ مسائلهم على حسب استصلاحهم [طلباً][8] لما نظنه من فلاحهم لغَّيرنا دينَ(١١٩) الله تعالى بالرأي ، ثم لم نثق بتحصيل صلاح وتحقيق نجاح ؛ فإنه قد يشيع في ذوي الأمر أن علماء العصرِ يحرفون الشرعَ بسببهم ؛ [فلا][9] يعتمدونهم ، وإن صَدَقُوهم . فلا يستفيدون من أمرهم إلا الكذبَ على الله ، وعلى رسوله ، والسقوطَ عن مراتب الصادقين ، والالتحاقَ بمناصب المُمَخرِقين المنافقين .

---

(١) ف : ناجعا .
(٢) ف : ما تعرض له .
(٣) ت : خزائن - ذخائر .
(٤) م : ما يخطئه ، ت : هم الخطيئة . والمثبت من : ف .
(٥) مزيدة من : ت .
(٦) ف : فكان .
(٧) ت : للملوك .
(٨) م : طبنا . والمثبت من : ت ، ف .
(٩) م : ولا . والمثبت من : ف ، ت .

٣٢٩ - فإن قيل . أليس روي أن حد الشرب[١] كان أربعين جلدة في زمن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، ثم رأى عمرُ رضي الله عنه لما تتابع الناسُ في شرب الخمر ، واستقلوا ذلك القدرَ[٢] من الجَلْد[٣] ، أن يجلد الشاربَ ثمانين ، وساعده عليٌّ بنُ أبي طالب كرم الله وجهه[٤] .

قلنا : هذا قول من يأخذ العلم من بُعد ! ! ! ليعلم هذا السائل ؟ أن عُقوبة الشارب لم تثبت مقدرةً محدودة[٥] في زمن رسول الله ﷺ ، بل روي أنه رُفع إلى مجلسه شاربٌ بعد تحريم الخمر ، فأمر الحاضرين بأن يضربوه بالنعال ، وأطراف الثياب ، ويبكّتوه ، ويحثوا الترابَ عليه[٦] .

ثم رأى أبو بكر الجلدَ ، فكان يجلد أربعين . مجتهداً غيرَ بانٍ على توقيف وتقديرٍ في الحد[٧] ، ثم رأى عمر ما رأى .

---

(١) ف : الشارب .
(٢) ف : المقدار .
(٣) ت : الحد .
(٤) ت : رضي الله عنه .
(٥) ف : محددة .
(٦) في الحديث الصحيح عن أنس : « أن النبي ﷺ ؛ ضرب في الخمر بالجريد والنعال وجلد أبو بكر أربعين » أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذي . وعند أبي داوُد عن عبد الرحمن بن أزهر : « أن النبي ﷺ أتي بشارب خمر وهو بحنين ، فحثى في وجهه التراب ، ثم أمر أصحابه ، فضربوه بنعالهم ، وما كان في أيديهم ، حتى قال لهم : ارفعوا » (انظر جمع الفوائد : ١ / ٢٩١ ، الروضة الندية : ٢ / ٢٨٣) .
(٧) ف : في الحـــد .

وقد قال علي رضي الله عنه : « لا أُحُدّ رجلاً فيموت ، فأَجد في نفسي [منه][1] شيئـاً [2] من أن[2] الحق [قتله] إلا شاربَ الخمر ، فإنه شيءٌ رأيناه بعد رسول الله ﷺ[3] » .

فكأن عقوبةَ الشارب تضاهي التعزيراتِ المفوّضةَ إلى رأي الأئمة[4] في مقدارها . وإن كان لا يسوغ الصفح عنها[5] .

فكيف يستجيز السائل أن يتخذ قصة مُشكلةً على الصحابة ملاذَه في تغيير دين المصطفى [ﷺ][6] ؟

وإذ[7] قضيتُ [من][8] هذا الفصل وطري[9] فأقول[10] بعده :

٣٣٠ ـ [لست][11] أرى للسلطان (١٢٠) اتساعاً في التعزير إلا في إطالةِ الحبس ، وهو صعبُ الموقع جداً ، وليس الحبس[12] ثابتاً في

---

(١) م : فيه . والمثبت من : ف ، ت .

(٢) ساقط من : ف ، ت . شيئا الحق قتله . ولعلها : الحق قتلَه ، كما اخترناه ترجيحاً منا.

(٣) وفي الصحيحين وأبي داود عن علي رضي الله عنه : « ما كنت لأقيم على أحد حداً ، فيموت ، فأجد في نفسي شيئاً إلا صاحب الخمر ، فإنه لو مات ، ودَيْتُه ، وذلك أن النبي ﷺ لم يسنه » (انظر جمع الفوائد : ١ / ٢٩١ ، الروضة الندية : ٢ / ٢٨٣)

(٤) ف : الإمام . وهنا خلل في (ت) فقد كرّرت نحو سطرين من كلام سبق تعقيباً على فتوى الإمام يحيى بن يحيى .

(٥) ف : عنه .

(٦) زيادة من : ف .

(٧) ف : فإذا ، ت : فإذ .

(٨) م : عن . والمثبت من : ت .

(٩) ت : وطوي .

(١٠) ف : فأقول : لست أرى ...

(١١) م : ليس . والمثبت من : ت ، ف .

(١٢) ف : للحبس .

حد ؛ حتى يُحطَّ التعزيرُ عنه ، ويسوغ للقاضي أن يحبس في درهم أمداً بعيداً إلى اتفاق القضاء أو الإبراء .

وقد منع بعضُ الفقهاء تبليغَ مدة الحبس في التعزير سنةً نظراً إلى مدة [التغريب][1] [2] في حد الزنا ، وهذا فاسد عندي ؛ لما قدمتُ ذكرَه ؛ وليس[3] [التغريب][2] حداً كاملاً فيُنقَص عليه تعزيرٌ ، وإنما هو جزء من حد فليتفطن لذلك الناظر .

٣٣١ ـ وقد كنتُ أحلتُ على هذا الفصل شيئاً من أمور الدين ، وهذا أوان الوفاء به ، فأقول :

إن نبغ في الناس داعٍ[4] في الضلالة ، وغلب على الظن أنه لا ينكف عن دعوته ونشر غائلته ، فالوجه أن يمنعه وينهاه ويتوعَّدَه لو[5] حاد عن ارتسام أمره وأباه ، فلعله ينزجر وعساه ، ثم يكلُ به موثوقاً[6] به من حيث لا يشعر به ولا يراه ، فإن عاد إلى ما عنه نهاه ، بالغ في تعزيره ، وراعى حدّ الشرع ، وتحرَّاه ، ثم يُثَنِّي عليه الوعيدَ والتهديدَ ، ويبالغ في مراقبته من حيث لا يشعر ، ويرشح مجهولين

(١) م ، ف : التعزير . والمثبت من : ت .
(٢) ساقط من : ت .
(٣) م : التعزير . والمثبت من : ف وهامش (م) .
(٤) ف : داعية .
(٥) ف : ولو .
(٦) ف : موثقاً .

يجلسون إليه على هيئات متفاوتات ، ويعتزُون إلى مذهبه ، ويسترشدونه ، ويتدرجون إلى التعلم والتلقِّي منه . فإن أبدى شيئاً أطْلعوا السلطانَ عليه ؛ فيسارع[1] إلى تأديبه والتنكيل به ، وإذا كرر عليه ذلك ، أوشك أن يمتنع ويرتدع .

ثم إن انكفَّ ، فهو الغرض ؛ وإن تمادى في دعواته أعاد عليه السلطانُ تنكيلَه وعقوباتِه [فتبلُغ][2] العقوبات مبالغ تُربي على الحدود ، وإنما يتسببُ إلى تكثير العقوبات بأن يبادرَه بالتأديب مهما عاد، وإذا تخلّلَت العقوباتُ في أثناء موجِباتها، تعددت وتجددت (١٢١) ، فلا يبرأ[3] جِلدُه عن تعزير وجلدات نكال ، حتى تَحُلَّ به عقوبةٌ أُخرى .

٣٣٢ ـ والذي يبديه[4] أصحاب السياسات أن التعزير المحظوط عن الحد لا يزع ولا يدفع[5] ، وغايتهم أن يزيدوا على مواقف الشريعة ، ويتعدَّوْها ليتوصلوا[6] بزعمهم إلى أغراض رأَوْها في الإيالة .

---

(١) ت : فيتسارع .
(٢) م : وتبلغ : والمثبت من : ت ، ف .
(٣) ف : يُبرِئُ . ت : فلا برأ .
(٤) ف : يبدأ به .
(٥) في هامش م : بيان غلط ذوى السياسات.
(٦) ف : ليتواصلوا .

والمسلك الذي مهدناه يتضمن الزجر الأعظم ، والردع الأتم واستمرارَ العقوبات مع تقدير المعاودات . فإن[1] انكف بالقليل - [2] والكثيرُ مُحرّم[2] - فلا أَرَب[3] في تعذيب مسلم ، وإن[4] أبى عُدنا له .

وإنما ينسلُّ عن ضبط الشرع ، من لم يُحط بمحاسنه ، ولم يطلع على خفاياه ومكامنه ، فلا يسبقُ إلى مكرمةٍ سابقٌ إلا ولو بحث[5] عن الشريعة ، لألفاها أو خيرا منها في وضع الشرع .

ولو لم يأمن الإمام مع التناهي في المراقبة والمثابرة والمواظبة غائلةَ المبتدع [أطال][6] حبسَه وحصرَ نَفْسَه .

٣٣٣ - فهذا مسلك السداد ، ومنهجُ الرشاد والاقتصاد ، وما عداه سرفٌ ومجاوزةُ حدٍّ ، وغلوّ وعُتوّ ، والأنبياء عليهم السلام مبعوثون بحسم المراسم والدعاءِ إلى قصد الأمور .

٣٣٤ - ومما يتعلق بما نحن فيه أن المتعلقين بضبط الأحوال على حكم الاستصواب في كل باب ، قد يَرَوْنَ ردعَ[7] أصحاب التهم قبل إلمامهم[8] بالهَنات ، والسيئات ، والشرع لا يرخص في ذلك .

---

(١) ت : فإنْ مجرم انكف بالقليل .
(٢) ساقط من : ف .
(٣) أَرَب بفتحتين : أي غرض وأمنية .
(٤) ف : فإن .
(٥) ف : البحث .
(٦) م : لطال . وف : طال . والمثبت من : ت .
(٧) ف : دَرْع . وهو تصحيف .
(٨) غير واضحة في : ف .

والذي[1] انتزعتُ من الشرع ما يقرِّب سبُلَ تحصيل الغرض في هذا : فمن آداب الدّين ألا[2] يقف الإنسان في مواقف التهم ، فالوجه أن يَنْهى الإمامُ من يتصدى لها عن[3] ذلك على [جزم][4] وبتٍّ ، فإن عاد عاقبه على مخالفته أمرَ سلطانِه ، واستجرائه على والي زمانه ، فيكون (١٢٢) هذا [تَطَرُّقاً][5] إلى الردع على موجَب الشرع .

٣٣٥ ـ ومما كنت أحلته من الأُمور الدينية على هذا الفصل [القول في][6] توبة الزنديق ، وقد ذهبت[7] طوائفُ من سلف هذه الأُمة إلى[8] أنه لا تُقبَل توبتُه بعد ما ظهرت زندقتُه ؛ فإن من عَقْدِه أن يُظهر خلافَ ما يضمر ، ويتقي الناسَ ، [ويُبدي الوفاقَ ؛ ويُضْمر الالتباس][9] [فالذي][10] أبداه من توبته عين مذهبه[11] في زندقته[12]

(١) ف : ولكن انتزعت ...
(٢) ف : لا .
(٣) ف : من .
(٤) م : حزم . والمثبت من : ت ، ف .
(٥) م : نظر والي إلى الردع . ف : نظر والى للرجوع . والمثبت من : ت .
(٦) ساقط من : ف .
(٧) ف : ذهب .
(٨) ساقطة من : ف .
(٩) م ، ت : ويبدي وفاق الناس . والمثبت عبارة : ف .
(١٠) م : والذي . والمثبت من : ف ، ت .
(١١) ف : مرضية .
(١٢) زادت (م) بعد كلمة زندقته : فإن من عقده أن يظهر خلاف ما يضمر . (وهو تكرار لا معنى له) .

٣٣٦ ـ وهذا خارج عندي عن قاعدة الشريعة ؛ فإني لا أعرف خلافاً أن عسكرا من عساكر الإسلام إذا أناخوا بساحة الكفار ، فلما [1] أظلّتهم السيوفُ ، وعاينوا مخايلَ الحتوف نطقوا بكلمتي الشهادة ، فيحكَمُ بإسلامهم ، وإن تحققنا أنهم لم يُلهموا الهداية لدين الحق الآن .

وكان رسول الله ﷺ يداري المنافقين مع القطع وتواتر الوحي بنفاقهم وشقاقهم ، وهو القدوة والأُسوة ؛ فالوجه إذاً في كف شرٍّ [2] ما قدمنا ذكرَه في دفع عاديةِ الداعي إلى بدعته ، والتسبُّب إلى الحبس بالمسلك المذكور لائق بالزنادقة .

فهذا منتهى القول في ذلك ، ولا يدرك ما ضمَّناه هذا الفصل من الجمع بين مقاصد ذوي الإيالة وموافقة الشريعة ، إلا من وفَرَ حظُّه من العلوم ، ودُفع إلى مضايق الحقائق ، والله المشكور على الميسور والمعسور ، إنه الودود الغفور .

انتهى مرامنا فيما يتعلق بالعقوبات من أحكام الإيالات .

---

(١) ساقطة من : ف .

(٢) كذا في جميع النسخ . ولعلها : في كف شرّه ، (أي الزنديق) .

[القيام على المشرفين على الضَّياع]

٣٣٧ ـ ولم يَبْقَ مما رسمناه في حفظ مَنْ في الخِطة إلا القيامُ على المشرفين على الضَّياع ، وقد ذكرنا أن ذلك ينقسم إلى الولايات ، وإلى سد الحاجات ، وإنقاذ ذوي الفاقات .

فأما الولاية[١] ، فالسلطان وليّ (١٢٣) من لا ولي له من الأطفال والمجانين . وهي تنقسم إلى ولاية الإنكاح وحفظ الأموال .

واستيفاءُ[٢] القول في الولايتين من فن الفقه ، فليطلبه طالبه من المشتغلين[٣] به .

٣٣٨ ـ وأما سدُّ الحاجات والخَصاصات فمن أهم المهمات ، ويتعلقُ بهذا ضربٌ من الكلام الكلِّي ، [٤] وقد لا يُلفىَ مجموعاً في الفقه .

فأقول : إذا بنينا على غالب الأمر[٤] في العادات[٥] وفرضنا انتفاءَ الزمان عن الحوائج والعاهات وضروبِ الآفات ، ووُفِّق

(١) ف الولايات .

(٢) م ، ت : واستيفاء الأموال ، والقول في الولايتين ... والمثبت عبارة : ف .

(٣) ت : المستقلّين .

(٤) ساقط من : ف .

(٥) ف : العبادات .

المثرون[1] الموسرون[2] لأداء الزكوات ، انطبقت فضلاتُ أموال الأغنياء على أقدار الحاجات .

وإن قُدِّرت آفةٌ وأَزْمٌ وقحط وجدب ، عَارَضَه[3] تقديرُ رخاءٍ في الأسعار تزيد معه أقدارُ الزكوات على مبالغ الحاجات ، فالوجه استحثاث الخلق بالموعظة الحسنة على أداء ما افترض الله عليهم في السُّنّة . فإن[4] اتفق مع بذل المجهود في ذلك فقراءُ محتاجون لم تفِ الزكوات[5] بحاجاتهم ، فحقٌ على الإمام أن يجعل الاعتناء بهم من أهمِّ أمرٍ في باله ، فالدنيا بحذافيرها لا تعدل تضرر[6] فقير من فقراء المسلمين في ضُرٍّ[7] ، فإن انتهى نظرُ الإمام إليهم ، رمّ ما استرمّ من أحوالهم من الجهات التي سيأتي عليها[8] شرحنا ، إن شاء الله عزّ وجلّ[9] .

---

(١) ف : المسترشدون .
(٢) ت : المؤثرون .
(٣) ف : على رضه . وعارضه : أي جانبَه . والمعنى : حدث جدب وقحط و آفة ولم يكن معها رخاء ورخص ، يجعل الزكاة تفي بالحاجات .
وقد غير ناسخ (ت) العبارة فصارت هكذا ... وجدبٌ وعارِضةُ غلاء في الأسعار يزيد معه أقدار الزكوات على مبالغ الحاجات . (والمعنى كما ترى غير مستقيم على هذا).
(٤) ف : فإذا .
(٥) ف : الزكاة .
(٦) ف : تصور .
(٧) الضُّر بالضم ما كان من سوء حال أو فقر أو شدة . وقد ضبطت في (ت) بالفتح . وهي حينئذ مصدر ضرّ فلانا إذا ألحق به الأذى . (وهو غير مراد هنا) .
(٨) ف : شرحنا عليها .
(٩) ف : تعالى .

٣٣٩ ـ فإن[١] لم يبلغهم نظرُ الإمام وجب على ذوي اليسار والاقتدار البدارُ إلى دفع الضرار عنهم[٢] ، وإن ضاع فقيرٌ بين ظهراني موسرين ، حَرِجوا من عند آخرهم ، وباءوا بأعظم المآثم ، وكان الله طليبَهم[٣] وحَسيبَهم .

وقد قال رسول الله ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يبيتن ليلةً[٤] شبعان وجاره طاوٍ[٥] » وإذا كان تجهيز الموتى من فروض (١٢٤) الكفايات ، فحفظ مهج الأحياء وتدارك حشاشة الفقراء أتم وأهم .

٣٤٠ ـ ومقصود هذا الفصل ما نذكره الآن :

فلو بُلي أهل بلد بقحط ، وكشَّرت الشدة عن أنيابها وبَثَّت المنونُ بدائعَ أسبابها ، وعلم من معه بلاغ أنهم لو صَفَّرُوا[٦] أيديَهم ، وفرّقوا ما معهم ، لافتقروا افتقارهم ، فلا نكلّفهم أن

(١) ف : وإن لم .
(٢) ساقطة من : ف .
(٣) ف : لبيهم .
(٤) ساقطة من : ف .
(٥) مروي عن ابن عباس بلفظ : « ليس المؤمن بالذي يشبع وجاره جائع إلى جنبه » أورده البخاري في الأدب المفرد ، والطبراني في الكبير ، والحاكم والبيهقي في السنن الكبرى . وقال الحاكم : صحيح . وتعقبه الذهبي في التلخيص بأنه من حديث عبد العزيز بن يحيى وليس ثقة ، وفي المهذب بأن فيه ابن المجاور ، مجهول . وقال الهيثمي : رجال الطبراني ثقات (انظر فيض القدير جـ ٥ حديث رقم ٧٥٨٣) .
(٦) صفَّر بتضعيف الفاء : أخلى . يقال : صفَّر البيت من المتاع : أخلاه منه .

يُنهوا أنفسَهم إلى الضرر[1] الناجز ، والافتقار العاجل ؛ فإنهم لو فعلوا ذلك ، هلكوا مع الهالكين ، ولو تماسكوا أوشك أن يَبْقَوْا ، ويبقى ببقائهم من نَفَضات[2] أموالهم مضرورون ، وغايتنا أن نذكر الأَصلح على أقصى الإمكان ، وما قدّره[3] الله أن يكون كان .

٣٤١ ـ ولا يبين[4] ما نحاوله إلا بذكر مسألة على[5] الأَحكام تخالف بظاهرها ما افتتحناه :

فلو فرضنا مصطحبَيْن في الأَسفار في بعض القفار ، وانتهى أحدُهما إلى المخمصة ، ومع الثاني ما يُبْلِغه في غالب الظن إلى العمران فيتعين عليه والحالة هذه أن يسد رمق رفيقه ، ويكتفي ببلاغٍ يكفيه في طريقه . ولا نكلِّف الموسرين في هذه[6] الشدة أن ينتهوا إلى كفاية يومهم ، ويفرقوا باقي أموالهم على[7] المحاويج ، ويرقُبُوا أمرَ الله في غدهم ، ولا يسوغُ لهم أن يغفلوا عن أمور المساكين أصْلاً ، ويتركوهم يموتون هَزْلاً .

والأَمر في الرفيقين مفروض فيه إذًا قُرْبُ وصولِهما إلى البلدان

(١) ت : الضرار .
(٢) ف : مغاصات . ونفضات الأموال بقاياها . وأصله ما يتساقط من أوعية الزاد عند نفضها بعد خلوها .
(٣) ف ، ت : قدر .
(٤) ف : يتبين .
(٥) ف : من .
(٦) ت : مدّة الشدّة .
(٧) ف : في .

والعمران ، ولا [يُعْوِزُ فيها سداد . وامتدادُ آماد القحط لا][1] يفضي إلى منتهى معلوم .

وهذا[2] يناظر ما لو كان الرفيقان في متاهات لا يدريان متى تنتهي بهما إلى العمران ، فلا[3] نكلف من معه زاد واستعداد أن يؤثر على نفسه ، ويجتزئ بحاجة يومه أو وقته[4] .

٣٤٢ ـ فإذا تقرر ما ذكرناه ، فالوجه عندي إذا ظهر الضُّرُّ (١٢٥) وتفاقم الأمر وأنشبت المنيّة أظفارَها وأشفَى المضرورون ، واستشعر[5] الموسرون ، أن يستظهر كلُّ موسرٍ بقوتِ سنة ، ويصرفَ الباقي إلى ذوي الضرورات ، وأصحاب الخَصاصات ، ولست أقول : إن منقرض السنة يستعقب انجلاءَ المحن ، وانفصالَ الفتن على علمٍ أو ظن غالب . ولكن لا سبيلَ إلى ترك الفقراء على ضُرِّهم ، ولا[6] نعرف توقيفاً في الشرع ضابطاً يُنتهَى إليه فيما يبذله الموسر وفيما يُبقيه ، ورأيْنا في السنة قواعدَ شرعية تشير إلى هذه القضية ، وفي اعتبار السنة أيضاً [حالة][7] ظنية عقلية .

---

(١) م : ولا يعود فيهما شداد وامتداد ، مادام القحط لا يفضي إلى منتهى معلوم . وفي ت : شذاذ . والمثبت عبارة : ف . والمعنى لا ينقصهم سداد . أي كفاية .

(٢) إشارة إلى حالة امتداد آماد القحط والشدّة التي لا نكلف فيها من معه بلاغ أن يفرّقه في المحتاجين .

(٣) ف : ولا .

(٤) ف : وأمسه .

(٥) ف : استشعر (بدون الواو) .

(٦) ف : فلا يُعرف .

(٧) م : حالها . والمثبت من : ف ، ت .

٣٤٣ ـ فأَما أمارات الشرع فمن أقربها تعلق وظيفة الزكاة بانقضاءِ السنَة ، وكان رسول الله ﷺ يضع لنسائه في أوقات الإمكان قوتَ سنة[١] .

فأَما الأَمر العقلي ، فقد يُظن أَن الأَحوال تبدّل في انقضاءِ السنة ؛ فإنها مدة الغلّات ، وأَمدُ الثمرات ، وفيها تحوُل الأَحوال وتزول ، وتعتقب الفصول . ثم الباذلون في بذلهم على [غرر][٢] وخطر . ولكن ما ذكرناه أَقْصَدُ معتبر ، وما ذكرته بيان ما يسوغ ، وليس أَمراً مجزوماً ، ولا حكماً محتوماً ، فمن طابت نفسه بإيثار أَخيه على نفسه ، فالإيثار[٣] من شيم الصالحين وسير الموفَّقين .

فهذا منقرض القول في الأُمور الجزئية ، التي تتعلق بالإمام في حفظ مَنْ في خُطة الإسلام .

٣٤٤ ـ فإن قيل : لم تذكروا الأَمرَ بالمعروف والنهي عن المنكر .

قلنا : الشرع من مفتتحه إلى[٤] مختتمه أَمرٌ بالمعروف ونهيٌ عن المنكر ، وما يتعلق بالإمام فيه[٥] ما فصلناه ، والدعاء إلى المعروف والنهي

---

(١) ورد في الصحيحين أنه ﷺ كان يدّخر لأهله قوت سنتهم . وفي البخاري : « كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لأهله قوتَ سنتهم » (جمع الوسائل في شرح الشمائل : ٢/ ١٧١).

(٢) م : غرار . والمثبت من : ت .

(٣) ف : فإن الإيثار .

(٤) ف : ومختتمه .

(٥) ت : منه .

عن المنكر يثبُتُ لكافة المسلمين ، إذا قدموا بثبت[1] وبصيرة (١٢٦) ، وليس إلى الرعيـة إلا المـواعظ والترغيب والترهيب ، من غيـر فظاظة وملق . ومن ظهر منه الصدقُ والديانـة ، وتجرد لله تعالى ، وأوضح الحق وأبانه ، على تخضّع لله تعالى واستكانة ، ثم زان برفقه شانَه[2] ، وما دخل الرفق أمراً إلا زانَه - نجع[3] كلامُه في في المستكبرين في زمانهم ، المتولين بأركانهم [فإن][4] لم يَرْعُوا[5] ؛ لم يكن للرعية المكاوحةُ[6] ، وشهرُ الأسلحة ، ولكنهم يُنْهونَ الأمورَ[7] إلى الولاة ، ثم إنهم يَرَوْن رأيَهم في فنون الردع ، كما سبق تفصيلُها .

٣٤٥ - فإن قيل: أليس الولاة يعتنون بتقويم المكاييل والموازين ؟

قلنا : إن تولّى السلطانُ أبوابا في الأمر بالمعروف ، فلا معترضَ عليه فيها ، ولكن لا يَختص به إلا ما يتعلق بالسياسة . ولو تصدى [للأمر][8] بالتقويم ، والجريانِ على المنهج القويم ، والمسلك

(١) ت : على ثبت .
(٢) ف : ما شانه . وشانه : أي شأنَه . ولم نهمزها حتى يتحقق للمؤلف ما أراده من سجع .
(٣) م : ونجع . واخترنا عبارة : ف ، ت . لتكون جواباً للشرط المتقدم : (ومَنْ ظهر منه ...) .
(٤) م ، ف : إن لم . والمثبت من : ت .
(٥) من (رعا) يَرْعُو بضم العين في المضارع . رِعْواً : أي كفَّ وارتدع .
(٦) كاوحه مكاوحة : قاتله مقاتلة .
(٧) ف : الأمر .
(٨) م : الأمر . والمثبت من : ف ، ت .

المستقيم [1] آحادٌ من المسلمين [1] محتسبين ، كانوا غيرَ ممنوعين ، ولا مدفوعين . نعم يتعلق بالوالي أن يكلفَ المتهمَ [بالتطفيف] [2] عرضَ ميزانه ومكياله ، ولا يثبتُ ذلك لمن ليس مأموراً من جهة السلطان ، وهذا يدخل تحت ما تقدّمَ من [3] فصل العقوبات ، وردع المتهمين بما لا [يُرضي] [4] من الخيالات ، فلم أَر إفرادَ الأَمر [5] بالمعروف بالذكر .

أما تفصيل القول في الأَمر بالمعروف [فإنه] [6] يحويه كتابٌ كان يليق بالفقهاء أن يستقصوه ، فوكلوه إلى المتكلمين ، كما وكلوا إليهم [7] التوبة ، وتفاصيل الأَقوال [8] في الخروج عن المظالم . ولو حاولتُ قولا قريباً في الأَمر بالمعروف وسيطا ، [لأَبرَّ] [9] على قدر هذا الكتاب ، ولم يكن حاويا بسيطاً .

انتهى القول في الكلي والجزئي ، مما يسوس به الإمام الرعية .

---

(١) ساقط من : ف .
(٢) م : بالتفصيل . والمثبت من : ف ، ت .
(٣) ت : في .
(٤) م : يرى . والمثبت من : ت ، ف .
(٥) ساقطة من : ف .
(٦) مزيدة من : ت .
(٧) ف : لهم .
(٨) ف : الأحوال .
(٩) م : لا يزيد . والمثبت من : ف ، ت . وأبرّ : أي زادَ .

[جـ ـ نجـدة الإمـام وعـدته]

[خطـة وترتيب]

٣٤٦ ـ والآن[١] أبتديءُ ذكرَ نجدة الإمام (١٢٧) وعدتهِ :

ليس يخفى على ذي بصيرة أن الإمام يحتاج في منصبه العظيم ، وخطبه الشامل العميم ، إلى الاعتضاد بالعَدَد والعتاد ، والاستعداد بالعساكر والأَجناد ؛ فإنه مُتَصَدٍ لحراسة البيضة ، وحفظِ الحريم ، والتشوف إلى بلاد الكفار ؛ فيجب أن يكون عسكره معقوداً ، يرون التطلع إلى أوامره شوفاً[٢] مقصوداً ، ومطمحاً معموداً[٣] ، ولا يجوز أن يكون مُعَوَّلُه المتطوعةَ[٤] الذين لا يتنشَّئون[٥] إذا نُدبوا مبادرين ؛ حتى يتأهبوا ، ويستعدّوا ويتألَّبوا ، ولن تقوم الممالك إلا بجنود مجنّدة ، وعساكرَ مجردة ، مشرئبون للانتداب ، مهما نُدبوا ، بعزائمَ جامعة ، وآذانٍ متشوّفة إلى صوت هائعة[٦] ، وهؤلاء هم المرتزقة

(١) م ، ف : والآن كما ابتديءُ ذكر . والمثبت عبارة : ت .

(٢) ف : شرفا .

(٣) ف : معهودا ، ومعمودا : أي مقصودا .

(٤) ف ، ت : المطّوعة .

(٥) تنشأ لحاجته نهض إليها . والمعنى لا ينهضون مسرعين .

(٦) هائعة : هيعة : الصوت المفزع . والمراد هنا صوت الاستغاثة .

لا يشغلهم عن[1] البدار دهقَنةٌ[2] وتجارة ، ولا يلهيهم تُرْفَةٌ[3] ولا عمارة .

٣٤٧ - وكان رسول الله ﷺ في زمنه لا يدوّن ديوانا ، ولا يجرّد للجهاد أعوانا ؛ إذ كان المهاجرون والأَنصار يَخِفُّون إلى ارتسام أوامره من غير أَناة واستئخار ، وانقرض على ذلك زمنُ خلافة الصديق [رضي الله عنه][4] ، ثم لما انتهت النوبةُ إلى عمرَ بنِ الخطاب جنّد الجنود ، وعسكر العساكر ، ودوّن الدواوين ، وصارت سيرتُه وإيالتُه أسوة للعالمين إلى يوم الدين .

٣٤٨ - فإذا تقرر أنه يتحتم[5] استظهارُ الإمام بالأَعوان والأَنصار فلا[6] بدّ من الاستعداد بالأَموال . وقد ذكرنا أن الأَموال التي يجمعها ويجبيها ويطلبها وينتحيها ، تنقسم إلى ما يتعيّن[7] مصرفه ، وإلى ما يعم انبساطُه على وجوه المصالح .

---

(١) ساقطة من : ف .
(٢) المراد كثرة الأموال . من دَهْقن الرجل إذا كثر ماله .
(٣) التُّرفة : النَّعْمة .
(٤) مزيدة من : ف .
(٥) ف : تحتم .
(٦) م : ولا . والمثبت من : ف ، ت .
(٧) ف : مالا يتعين .

وتفاصيل [الأقوال][1] في الأموال مذكورة في كتب الفقه ، ولكني أذكر تراجمَها ، وأبسط القول قليلا فيما يتعلق بالإيالة[2] (١٢٨) الكبيرة منها .

فمن الأموال المختصة بمصارف[3] الزكواتُ ، وهي مصروفةٌ إلى الأصناف[4] الموصوفين في كتاب الله ، وسنن رسول الله [ﷺ][5] [بأوصاف .

والقول][6] في أقدارها ومحالها ، وفي مصارفها مذكورٌ في[7] كتابين من الفقه ، يُعرف أحدُهما بكتاب الزكاة ، والثاني بكتاب قَسْم الصدقات .

ومنها أربعة أخماس الفيءِ . والفيءُ مالُ كافرٍ عُثر عليه من غير إيجاف خيل وركاب ، ويدخل تحته الجزية[8] ، والأخرجة عند من يراها من العلماء ، وأموال المرتدين ، وما يتخلى[9] عنه الكفار من غير قتال مذعورين[10] أو مختارين .

(١) م : الأحوال . والمثبت من : ف ، ت.
(٢) م : هي . والمثبت من : ف ، ت . (٣) ت : بالمصارف .
(٤) ف : أصناف مذكورين . (٥) زيادة من : ف .
(٦) م : وأوصاف القول . والمثبت من : ف .
(٧) ف : مذكورين في الفقه ، ت : مذكورة في كتابين من الفقه .
(٨) ف : والجزية . (٩) ت : ينجلي .
(١٠) ف : مرعوبين .

فأَربعة أَخماس ما وصفناه تختص في ظاهر المذهب بالمرتزقة والجند المترتبين[1] في الإسلام . والقول فيه وفي خُمس الغنيمة وخُمس الفيءِ مذكور في كتابٍ مفرد في فن[2] الفقه .

٣٤٩ ـ وأَما المال العام ، فهو مال المصالح ، وهو خُمسُ خُمسِ الفيءِ ، وخُمس خمسِ الغنيمة ، وما يخلفُه مسلم ليس له وارث خاص ، ويلتحق بالمُرْصَد للمصالح مالٌ ضائع للمسلمين قد تحقق اليأْس من معرفة مالكه ومستحقِّه .

فهذه[3] الأَموال التي تحويها يد الإمام ، ومصارفُها مقررة عند الفقهاءِ ، وقد كثر فيها[4] الاختلاف ، ومسالكُ الظنون ، والإمام يرى فيه رأيه ، وإن اعتاصت مسأَلةٌ أَجال فيها فكرَه ، وردّد نظرَه ، واستضاءَ برأْي العلماء ، فإذا غلب ظنه مضى قُدُماً ؛ وأَمضى مقتضى رأْيه .

ولا يليق بهذا الكتاب التعرض لتفاصيل المسائل الظنّية مع اعتناءِ العلماءِ بتصنيفها وجمعها وتأْليفها .

٣٥٠ ـ فالذي[5] أَذكره في الأَموال[6] ثلاثة أَشياءَ تفتقر إليها الإِيالة لا محالة :

---

(١) ف : المرتبين .
(٢) ساقطة من : ف .
(٣) ف : وهذه .
(٤) ف : فيه .
(٥) ف : والذي .
(٦) ف : المال .

أحدها ـ ذكرُ ألفاظٍ وجيزةٍ ضابطة (١٢٩) لجُمل المصارف وكُلّياتها .

والثاني ـ في تحقيق[١] القول في أن الإمامَ هل يَنْزِف [مالَ][٢] بيتِ المال كلَّ سنة ، أو يستظهرُ بذخيرةٍ ليكون من أمره على بصيرة ؛

والثالث ـ تفصيلُ القول فيه إذا نَفِدَت الأموالُ ، وانحسمت[٣] مجالبها ومكاسبها ، فكيف[٤] يكون مضطربُه ومجالُه ؟ ومن أين مالُه ؟ وإلى ماذا يئول مآله ؟ .

[فصل]

٣٥١ ـ فأما القول الضابط في كُلِّيِّ المصارف فأقول : من يرعاه الإمام بما في يده من المال ثلاثةُ أصناف :

صنف منهم محتاجون[٥] ، والإمام يبغي سدَّ حاجاتِهم ، وهؤلاء معظم مستحقي الزكوات[٦] في الآية المشتملة على ذكر أصناف المستحقين : قال الله [تبارك و][٧] تعالى : (إنَّما الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ) . الآية[٨] . وللمساكين استحقاقٌ في خُمس الفيءِ ، والغنيمة كما

(١) ساقطة من : ف .
(٢) مزيدة من : ف ، ت .
(٣) ف : وانحمت محلها .
(٤) ف : وكيف .
(٥) ف : يحتاجون .
(٦) ف : الزكاة .
(٧) زيادة من : ف .
(٨) سورة التوبة : ٦٠ .

يفصله الفقهاء ، فهؤلاء[1] صنف من الأصناف الثلاثة .

٣٥٢ ـ والصنف الثاني ـ أقوام [ينبغي للإمام كفايتُهم][2] ويدرأ عنهم بالمال الموظّفِ لهم حاجتَهم ، ويتركهم مكفيِّين[3] ليكونوا متجردين [لما هم][4] بصدده من مُهمِّ الإسلام . وهؤلاء صنفان :

أحدهما ـ المرتَزقةُ ، وهم نجدةُ المسلمين وعُدّتُهم ، ووَزَرُهم وشوكتُهم ، فينبغي أن يصرف إليهم ما يرمّ خَلَّتَهم ، ويسدّ حاجتَهم ، ويستَعِفُّوا[5] به عن وجوه المكاسب والمطالب ، ويتهيئوا لما رُشحوا له ، وتكون أعيُنهم ممتدةً إلى أن يُنْدَبُوا ، فيخفُّوا على البدار ، وينتدَبُوا من غير أن يتثاقلوا ، ويتشاغلوا بقضاء أَرَبٍ ، وتمهيد سببٍ . وغرضُنا الاكتفاءُ بتراجمَ كُلّية في التقاسيم .

والفقهاء يستقلّون بإيضاح التفاصيل . فهؤلاء صنف من الصنفين المذكورين آخرا .

والصنف الثاني ـ الذين انتصبوا لإقامة أركان (١٣٠) الدين ،

---

(١) ف : وهؤلاء .
(٢) م : ينبغي للإمام كفايتهم . والمثبت من : ف .
(٣) ساقطة من : ف .
(٤) م : لما لهم . والمثبت من : ف ، ت .
(٥) ف ، ت : ويستغنوا .

وانقطعوا بسبب اشتغالِهم واستقلالهم بها عن التوسّل إلى ما يُقيم أَوَدَهم ، ويسدُّ خَلَّتهم ، ولولا قيامُهم بما لابَسُوه ، لتعطلت أَركانُ الإيمـان .

فعلى الإمام أَن يكفيهم مؤنَهم[1] ، حتى يسترسلوا فيما تَصدَّوْا له بفراغ جَنَان ، وتجرُّدِ أَذهان ، وهؤلاءِ هم : القضاةُ ، والحكامُ ، والقُسّامُ[2] ، والمفتون ، والمتفقهون ، وكل من يقوم بقاعدةٍ من قواعد الدين ، يُلهيه قيامُه عمّا[3] فيه سدادُه وقوامُه .

فأَما المرتزقة ، فالمال المخصوص بهم أَربعة أَخماس الفيءِ .

والصنف الثاني ـ يُدِرُّ عليهم كفايتَهم وأَرزاقَهم من سهم المصالح .

[و][4] قد أَتى مساقُ التقسيم على صنفين من الأَصناف الثلاثة المتقدمين .

٣٥٣ ـ والصنف الثالث ـ قوم تصرف إليهم[5] طائفةٌ من مال بيت المال على غناهم واستظهارِهم ، ولا يوقفُ استحقاقُهم على سدّ حاجة ، ولا على استيفاءِ كفاية ، وهم بنو هاشم ، وبنو المطلب المسمَّوْنَ في كتاب الله ذا[6] القربى . فهؤلاءِ يستحقون سهماً من

(١) ف ، ت : مؤنتهم .
(٢) ف : المفتون والقسام .
(٣) ف : بما .
(٤) مزيدة من المحقق .
(٥) ت : تصرف إليهم وظائف طائفة .
(٦) ت : ذوو القربي .

خُمس الفيءِ والغنيمة من غير اعتبار حاجة وكفاية ، عند الإمام الشافعي رحمه الله .

وقد شهدت بصحة[1] مذهبه الأخبارُ الصحيحة ، والنصوصُ الصريحة ، وسِيَرُ الخلفاء ، ومذاهبُ العلماء ، قبل ظهور اختلاف الآراء .

فهذه جملٌ في مصارف أموال بيت المال ، يليق بالإيالة العظمى حفظُها .

وقد انتهى الغرضُ في هذا الفن .

[فصل]

٣٥٤ ـ فأما القول في[2] نزف الأموال ، أو[3] الاستظهار بالذخائر ، فهذا الفن أليقُ بأحكام السياسات مما قبله .

وقد[4] ذهبت طوائفُ من علماء السلف إلى أن الإمامَ إذا أوصل كلَّ ذي حق في بيت المال إلى حقِّه ، ففضل[5] في بيت المال مالٌ ، فلا سبيل إلى تبقيتِه ، بل يتعينُ تفريقُه (١٣١) ، واستيعاب جميع ما احتوته يدُ الإمام من الأموال .

---

(١) ف : لصحة .
(٢) ساقطة من : ف .
(٣) ف : والاستظهار .
(٤) ف : قد . (بدون واو) .
(٥) ف : وفضل .

٣٥٥ ـ أما المرتزقة إن توفّرت عليهم كفايتُهم ، وانسدّت خَلّاتُهم ، وفَضَل من أَربعةِ أَخماس الفيءِ فاضلٌ ، فيجبُ فضُّ[١] الفاضل عليهم على أَقدار أَعْطِيَتِهم وأَقساطِهم .

٣٥٦ ـ وأَما الزكوات ، إن انتهى مستحقوها إلى [مقاربة][٢] الاستقلال ، واكتفَوْا بما نالوه منها ، فلا سبيل إلى رد فاضل الزكوات عليهم؛ فإن أَسبابَ استحقاقهم ما اتصفوا به من حاجاتِهم؛ فإذا زال[٣] أَسباب الاستحقاق ، زال الاستحقاق بزوالها ، فالفاضلُ عند هذا القائل ـ إن تصورّ استغناء مستحقي الزكاة في قُطر وناحية ـ منقولٌ إلى مستحقي الزكاة في ناحية أُخرى .

وإن بالغ مُصوّرٌ في تصوير شُغُورِ الخِطة عن مستحقي الزكاة في ناحية أُخرى ، فهذا خَرقُ العوائد[٤] ، وتصويرٌ[٥] عسر ـ ولكن العلماء ربّما يفرضون صوراً بعيدة ، وغرضُهم بفرضها وتقديرِها تمهيدُ حقائق المعاني ـ فإن احتملنا تصوّر ذلك ، فالفاضل من الزكوات عند هؤلاءِ مردود إلى سهم المصالح العامة .

٣٥٧ ـ وأَما المال المرصد للمصالح ، فلا نتصوَّر انقطاعَ مصارفه.

---

(١) فضّ أي قسّم .

(٢) م ، ف : مقارنة . والمثبت من : ت .

(٣) ف ، ت : زالت .

(٤) ف ، ت : للعوائد .

(٥) ف : وتصويره .

والإمامُ يبدأ فيه بالأَهمِّ فالأَهم ، فإن[1] مسّت الحاجةُ إلى ضم طائفةٍ منه إلى مال المرتزقة ، أو[2] صَفِر بيتُ المال عن الفيءِ ، فأَهم المصالح تمهيدُ كفايةِ المرتزقة ، وإن لم تف الزكوات بحاجات[3] المحاويج سدَّ الإمام حاجاتِهم بمالِ المصالح .

فإذاً مال المصالح مُعَدٌّ لكل مصلحة ليس لها على الخلوص والخصوص مال ، وكل[4] مصرِفٍ قصرَ عنه المالُ المعَدُّ له ، فمالُ المصالح يستتمه ويستكملُه ، ولو فرض زوال الحاجات ، وارتفاع[5] الضرورات ، فهؤلاءِ يقولون : فاضلُ مالِ المصالح يُبنَى به الرِّباطاتُ والقناطرُ والمساجدُ وغيرُها من جهات الخير .

٣٥٨ - فحاصل هذا المذهب (١٣٢) أنه لا يبقى في مُنقَرضِ كل سنةٍ في بيت المال مالٌ ، ويرتب[6] في استقبال السنةِ [المنتظرة][7] أَموالَها .

وهؤلاءِ يستدلون بسيرة الخلفاءِ الراشدين ؛ فإنهم رضي الله عنهم أَجمعين ما كانوا يستظهرون بأَموال وذخائر ، وهم أُسوةٌ من بَعدَهم في أُمور الإمامة ، إن حاولوا السداد والاستقامة .

---

(١) ف : وإن .
(٢) ف : لو .
(٣) ت : حاجات .
(٤) ف : فكل .
(٥) ف : وزوال .
(٦) ف ، ت : ويرقب .
(٧) م : المنتظر . والمثبت من : ف ، ت .

٣٥٩ ـ والذي أَقطع به أَن الحاجاتِ إذا انسدت ، فاستمكن[١] الإمام من الاستظهار بالادخار ، فحتمٌ عليه أَن يفعل ذلك ، ولست أَرى ذلك من مسائل التحرِّي التي تتقابل فيها مسالك الظنون .

والدليل القاطع على ذلك أَن الاستظهارَ بالجنود والعسكر المعقود عند التمكن حتمٌ ، وإن بعُد[٢] الكفار ، وتقاصت الديار ، لأَن الخطة إذا خلت عن نجدة مُعَدَّة ، لم[٣] نأمن الحوادثَ والبوائقَ ، والآفاتِ والطوارقَ ، وإذا ارتبط النظر بالأَمر الكلّي وآل الخوفُ والاستشعارُ إلى البيضة والحوزة ، فقد عظم الخطر ، وتفاقم الغَرر ، وصعُب موقعُ تقديرِ الزلل والخطل ، فإذا[٤] كان الاستظهار بالجنود محتوماً ، فلا مُعَوَّل على مملكة لا معتضَدَ ، ولا مستند لَها من الأَموال ، فإنها شوفُ الرجال ، ومرتبطُ الآمال ، ومن أَلِفَ مباديءَ النظر في تصاريفِ الأَحوال في الإيالات ، لم يخفَ عليه مَدْرَكُ الحق من هذا المقال .

وإذا[٥] كان منصب الإمام القوامِ على طبقات الأَنام مقتضياً أَن أَن يتحرى الأَصلحَ فالأَصلح ، فكيف يليق بنظر ذي تحقيقٍ أَن

---

(١) ف : استدت واستمكن .
(٢) ت : أنفد ، ف : نفل .
(٣) ف : لا نأمن .
(٤) ف : وإذا .
(٥) ف : وإن .

يبددَ الأَموالَ في ابتناءِ القناطر والدساكر ، ويتركَ ما هو ملاذُ العساكر ؟

والإطناب في الواضحات يزري بذوي الألباب .

فإذًا تعيّنَ[1] على الإمام الاحتفاظُ بفضلات الأموال ؛ فإنها تنزِلُ من نجدة (١٣٣) الإسلام منزلةَ السور من الثغور .

٣٦٠ - فإن قيل : إن احتاج الإمام إلى مال أخذه من الجهة التي يأخذ منها لو صَفِرَ بيت المال .

قلنا : هذا [ضعفٌ][2] بيّن في الرأي ، وانحلالٌ واضحٌ في النظرِ في العواقب ، ولا يستتبُّ بهذا النظر أمر[3] جزئي ، فكيف الظن بسياسة الإسلام .

ولو ساغ ذلك ، لجاز ألاَّ يستظهرَ بالجنود المعقودة ، ويعوِّل على استنفار المطَّوِّعةِ ، مهما عَنّت حاجة ، وألمت مُلمة .

وهذا باطل لا سبيل إلى المصير إليه ، والتعويل عليه .

٣٦١ - وأما ما تعلق به الأولون من سِير الخلفاءِ ، فحقٌّ على

---

(١) ف ، ت : يتعين .

(٢) م : ضعيف . والمثبت من : ت . وفي ف : ضعف في الرأي بيِّن .

(٣) ساقطة من : ف .

المنتهي إلى هذا الموضع أن ينْعِمَ نظرَه ، ويجرّدَ لدَرْكِ [التحقيق][1] فكرَه[2] ، فنقول :

ما كانت الأموال تبلغ في زمنهم مبلْغاً يحتمل الادخارَ ؛ فإن الصدّيق رضي الله عنه بلي في معظم زمانه بقتال أهلِ الردة ، وما اتفقت مغانم بها اكتراثٌ واحتفال ؛ ثم لما وليَ عمر [3] رضي الله عنه[3] الأمرَ واتسعت خطةُ الإسلام ، وانتشرت راياتُ الدين ، واستفحل أمرُ المسلمين[4] ، وكثرت الغزوات ، وانبثت الدعوات وكَسرَ جندُ الإسلام صَوْلَ كسرى ، وقصّر طولَ قيصر ، واستمدت[5] الدولةُ وعظُمت الصوْلة ، ووفَرَت المغانم ، وتجردت للجهاد العزائم ، وألقت الممالكُ إلى حماة الإسلام مقاليدَها ، وليَّنَتْ كلُّ جَنَبَة[6] أبيّة[7] للأحكام جيدَها ، وفتحت [الكور][8] والأمصارُ وكثر[9] الأعوانُ و[الأنصار][10] ، فقد يعتقد المعتقد إمكان الادخار . ولكنا نقول :

---

(١) م ، ف : التحقق . والمثبت من : ت .

(٢) ف : فطره . (وهو تصحيف ظاهر) .

(٣) ساقط من : ف .

(٤) ت : الدين .

(٥) ف ، ت : واستمرت .

(٦) جَنَبَةٌ : أي ناحية .

(٧) ت : آبية . وساقطة من : ف .

(٨) م ، ف : الكنوز . والمثبت من : ت . والكور جمع كورة : وهي الناحية ، والبقعة يجتمع فيها قرى ومحالّ .

(٩) ف : وكثرت .

(١٠) م : الأمصار . والمثبت من . ف ، ت .

٣٦٢ ـ كان معظمُ الأموالِ غنائمَ احتوى عليها عساكرُ الإسلام بإيجاف الخيلِ والركاب ، وليس يخفى أن أربعةَ أخماسها مصروفةٌ إلى المُصطلين بنار[١] القتال : أسلاباً ، وسهاماً (١٣٤) ، وأرضاخا ، وكان أميرُ المؤمنين عمرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه رتب في كل ناحية حُماةً وكفُاة ، وأمراءَ وولاة ، وولاّهم أُمورَ الأموال وفوّض[٢] إليهم الأحكامَ على تصاريفِ الأحوال ، ورسمَ لهم مراسمَ يقتدون بها ، ونصبَ لهم معالمَ في أخماسِ المغانِم يهتدون إليها ، وكانوا[٣] يبثون ما يَتَّفِقُ من مال في[٤] العساكر المرتزقة المترتبين في الناحية[٥] ؛ فلا يفضُل إلا النزرُ ، ثم ما كان يفضلُ [٦] ويُجْبَى إلى أمير المؤمنين يفرِّقُه على الذين في جزائر العرب ويتتبع[٧] في الاستحقاق كلَّ سبب . فما كان يفضُل ويُجْبى[٦] من الأموال المجْنيَّةِ في[٨] هذه القضية في انقضاءِ السنة [ما يُفرض][٩] ذخيرة .

٣٦٣ ـ ولما ضُرب الخراجُ على[١٠] بلاد العراق جرى الأمرُ في

(١) ت : بنات . وهو تصحيف ظاهر .
(٢) ف : وفرض عليهم .
(٣) ف : فكانوا .
(٤) ساقطة من : ف .
(٥) في : ناحيتهم .
(٦) ساقطة من : ف .
(٧) ت : ويتسع .
(٨) ف : على .
(٩) م : فليفرض . وفي ت : فانفرض . والمثبت من : ف .
(١٠) ف : في .

الأَموال المستفادة على نحو ما ذكرناه إذْ كان كَثرُ[1] الجند في تلك الناحية ، وهم النجدةُ الكبرى في وجه الروم وملوك الأَطراف ، وأَعناقُهم [صُورٌ][2] إلى بلاد الشرق ، وسائر الأَكناف ، ولا نقطع بأَن بيتَ المال خلا في زمان أَمير المؤمنين عثمانَ رضي الله عنه عن الأَموال ، بل نظن ظناً غالباً أَنه كان استظهرَ بذخائر ، على تطلُّعٍ إلى العواقب وبصائر ، حتى اشرأَبت الفتن ، وثارت المحن ، واضطرب الزمن ، وتقَلْقَلَتْ الخلافةُ في نصابها ، وأُصيبت[3] الملة بسندِها[4] ونابِها[5] ، وما اتسق بعده أَمرٌ ، وما[6] استمر على ما كان يُعهَدُ عصرٌ[7] .

ولم يتفرغ أَميرُ المؤمنين علي كرم[8] الله وجهَه من مصادمة البغاة ؛ ومكاوحةِ[9] الطغاة ، إلى تجهيز الغزاة ، وجرت هناة على أَثر هناة ، ثم صار بعد مقتله رسمُ الخلافة مرفوضاً ، وانقلب الأَمر ملكاً

---

(١) ت : أكثر .
(٢) في م : ضرر . والمثبت من : ف ، ت . وصُور جمع صوراء : أي مائلة . والمراد متطلعون لغزو بلاد الإسلام .
(٣) ت : وأصفقت .
(٤) ف ، ت : بسيدها .
(٥) ناب القوم : سيدهم .
(٦) ف : ولا استمر .
(٧) ضبطت في (ف) عصرٍ . بالكسر .
(٨) ف : رضي الله عنه .
(٩) مقاتلة .

خضوضا ، وتغير الحكم والزمان ، والله جلت (١٣٥) قدرته أعلم بما جرى وكان .

٣٦٤ ـ فإن قيل : على ماذا تحملون الأمرَ في زمان المصطفى ﷺ .

قلنا : كان صحبُه الأكرمون الأنصار والمهاجرون لما نُدبوا إلى الجهاد في سبيل الله [تعالى][(١)] والذَّبِّ عن حوزة الإسلام[(٢)] يصادمون المارقين على الضُّر [واللأواءِ][(٣)] ، ويطيرون إلى الغزوات صابرين على البأساءِ ، ومعظمُهم في ملتطم أهوال القتال رجال[(٤)] ، وجرت نهضاتٌ وكثير من الأعِزَّة في رمضاءِ الحجاز حفاةٌ ، وكان نبي الله ﷺ يستمدّ من أموال الموسرين[(٥)] في تجهيز المجاهدين ، إذا أهمَّ أمرٌ ، وادْلَهَمَّ خطبٌ ، كما جرى في تجهيز جيش العُسْرة .

وهذا المقدار فيه إقناع وعبرة .

٣٦٥ ـ فأما الآن ، فقد اتسعت خِطة الإسلام ، وهي على الازدياد والحمد لله على مَمَرّ الأيام ، ولكل زمان رسمُه وحكمُه . ونحن على ارتجال من عقولنا نعلم فيما نُمضي ونُحكم أن صاحبَ الأمر لو لم

---

(١) مزيدة من : ف .
(٢) ف : الملة .
(٣) م : الألواء . والمثبت من : ف ، ت . واللأواء : ضيق العيش وشدّته .
(٤) المراد : مشاة ، لا يملكون ما يقاتلون عليه من خيل أو غيره .
(٥) ف : المسلمين .

يجعل[1] الاستظهارَ بالادخار أكثرَ[2] هَمِّه عند الإيثار[3] ، واطراد أسباب الاختيار ـ لَعظُمَ الفتق ، وعَسُر الرَّتْق ، وأفضى الأمرُ إلى عظائمَ لا يحيط بها مجاري الأفكار .

فهذا القدر فيه مَقنع وبلاغ ، وللازدياد[4] على ما مهدناه مضطرَبٌ رحبٌ ومساغ .

وقد انتهى المرام وغرض الكلام في الفصل الثاني من الفصول الثلاثة المترجمة أولا في أحكام الأموال .

[فصل[*]]

٣٦٦ ـ فأما الكلامُ في الفصل الثالث منها وهو أهمها . فالغرض[5] ذكرُ ما تقْتَضيه الإيالةُ الشرعية ، والسياسةُ الدينية فيه ، إذا صَفِرت يدُ راعي الرعية عن الأموال والحاجاتُ ماسة . فليت شعري كيف[6] الحُكم (١٣٦) وما وجهُ القضية ؟

فإن ارتقب الإمامُ حصولَ أموال في الاستقبال ، ضاع رجالُ القتال ؛ وجرَّ ضياعُهم أسوأَ الأحوال .

---

(١) ف : يحصل .
(٢) ت : أكبر .
(٣) ف : الاتئاد .
(٤) ف : والازدياد .
(٥) ف : والغرض .
(٦) ساقطة من : ت .

(*) كل العناوين بين المعقفين من عمل المحقق ، ونرجو أن يلاحظ ذلك بدون تنبيه عليه .

وإن استرسل في مدّ اليد إلى ما يصادفُه من مال ، من غير ضبط ، أفضى إلى الانحلال ، والخروج عن قضايا الشرع في الأقوال والأفعال . وقد قدمنا فيما سبق ، أنا لا[1] نُحدثُ لتربية الممالك في معرِض الاستصواب مسالك ، لا يُرى لها من شرعة المصطفى ﷺ مدارك .

٣٦٧ ـ فإن بُلي الإمامُ بذلك، فليتئد، وليُنْعِم النظر هنالك ؛ فقد دفع إلى [خطبين عظيمين][2] .

[أحدهما] ـ تعريض الخِطة للضياع .

[والثاني] ـ أخذ أموالٍ من غير إسنادٍ[3] استحقاقِه إلى مستندٍ معروف مألوف.

والله ولي التوفيق والتيسير وهو بإسعاف راجيه جدير .

٣٦٨ ـ فنقول : إذا خلا بيتُ المال انقسمت الأحوال ، ونحن نرتِّبُها على ثلاثةِ أقسام ، ونأتي في كلِّ قسم منها بما هو مأخذ الأحكام[4] . وطرح القضايا السياسية بالموجَبات الشرعية ، فلا يخلو الحالُ وقد صَفِر بيتُ المال من ثلاثة أنحاءَ :

(١) ساقطة من : ف .
(٢) م ، ت : خُطتين عظيمتين ـ إحداهما ـ والثانية . والمثبت عبارة : ف .
(٣) ف ، ت : استناد .
(٤) ت : للأحكام .

أحدها ـ أن يطأَ الكفارُ ـ والعياذُ بالله ـ ديارَ الإسلام .

والثاني ـ ألا يطئوها ، ولكنا نستشعرُ من جنود الإسلام اختلالاً ، ونتوقعُ انحلالاً وانفلالاً ، لو لم نصادف مالاً ، ثم يترتب على ذلك استجراءُ الكفار في الأقطار ، وتشوفُهم إلى وطءِ أطراف الديار .

والثالث ـ أن يكون جنودُ الإسلام في الثغور والمراصد على أُهَبٍ وعتاد ، وشوكةٍ واستعداد ، لو وقفوا ، ولو نُدِبُوا للغزو والجهاد ، لاحتاجوا إلى ازديادٍ في الاستعداد ، وفضْلِ استمداد ، ولو لم يُمَدّوا؛ لانقطعوا عن الجهاد (١٣٧) .

فهذه التقاسيم قاعدةُ الفصل : فلنقل فيها أولاً ، ولنذكر في كل قسم منها معوَّلا ، ثم ننظر إلى ما وراءها والله تعالى المستعان [1] على ما نحاوله من البيان [1] .

٣٦٩ ـ فأما [2] إذا وطئ الكفارُ ديارَ الإسلام ، فقد اتفق حملةُ الشريعة قاطبةً على أنه يتعينُ على المسلمين أن يخِفّوا ويطيروا إلى مُدَافَعَتِهم زرافاتٍ ووحدانا ، حتى [3] انْتَهَوْا إلى أن العبيد ينسلُّون

(١) ساقط من : ف .

(٢) هنا علامة فصل في نسخة : م ، ت . وقد أضربنا عنها استغناء بالعنوان الذي وضعناه سابقاً عند أول مقدمات الفصل . (فقرة : ٣٦٦) .

(٣) ف : حتى إذا انْتَهَوْا .

عن[1] ربقة طاعة السادة ، ويبادرون الجهاد على الاستبداد ، وإذا كان هذا دين [الله عز وجل ، دينُ][2] الأُمة ، ومذهبُ الأَئمة ، فأَي مقدارٍ للأَموال[3] في هجوم أَمثال هذه الأَهوال ، لو مست إليها الحاجة ؛ وأَموال الدنيا [4]لو قوبلت[4] بقطرة دم ، لم تَعدِلْها ، ولم توازِنْها . فإذاً وجب تعريضُ المهج للتَّوى[5] ، وتعيّن في محاولة المدافعة التهاوِي[6] على ورطات الرَّدى ، ومصادمةِ العِدا . ومن أَبدى في ذلك تمرداً ، فقد ظلم واعتدى .

٣٧٠ ـ فإذا كانت الدماء تسيل على[*] حدود الظُّبات ، فالأَموالُ في هذا المقام من المستحقرات .

وأَجمع المسلمون أَجمعون على أَنه إذا اتفق في الزمان مضيَّعُون فقراء مُمْلِقُون ، تعين على الأَغنياء [4]أَن يَسْعَوْا في كفايتهم ، وكذلك اتفقوا كافة على وجوب بذل الأَموال في تجهيز الموتى وغيرِه من جهات فروض الكفايات ، فلاح على أَبلغ وجهٍ في الإيضاح أَنه يجب على الأَغنياء[4] في هذا القسم أَن يبذلوا فضلاتِ أَموالهم

---

(١) ف : عن .
(٢) زيادة من : ف .
(٣) ف ، ت : الأموال .
(٤) ساقط من : ف .
(٥) ف : للنوى . والتّوَى : الهلاك . من تَوِيَ الإنسان توًا هلك .
(٦) ف : الهـــاوي .
(*) انتهى الخرم الذي أشرنا إليه من قبل في نسخة (س) .

ـ كما سنفصل القولَ في ذلك إن شاءَ الله تعالى ـ .[1] حتى تنجليَ هذه الداهية ، وتنكفَّ الفئةُ المارقةُ الطاغية ، فلا ينبغي أن يعقد الناظرُ الآن فكْرَه بالتفصيل ؛ فأنا بعدُ في التأسيس والتأصيل .

وسيأتي في شرح ذلك على ما عليه التعويل (١٣٨) إن شاءَ الله[1] .

فهذا بيان مقدار غرضنا الآن ، إذا وطئَ الكفار بلادَ الإسلام .

٣٧١ ـ فأما إذا لم يجر[2] ذلك بعدُ ، ولكنا نحاذره ونستشعره ، لانقطاع موادّ الأموال ، واختلال الحال ، وإشارة[3] الزمن إلى سوءِ المغبات في المآل [4] ولو لم نتدارك ما نخافُ وقوعَه[4] لوقع[5] في غالب الظن ، فهذا[6] الفن ملحق بالقسم الأول قطعاً .

ولا يحل في الدين تأخيرُ النظر للإسلام والمسلمين إلى اتفاق استجراء الكافرين[7] . ولو فرض في مثل هذه الحال توقُّف[8] وتمكّث ، لانحل العصام وانتشر[9] النظام ، والدفع أهون من الرفع وأموال [العالمين][10] لا تقابل غائلةَ[11] وطأةِ الكُفّار[12] في قرية من

---

(١) ساقط من : ف . ما بين القوسين (نحو أربعة أسطر) .
(٢) ف : فإذا لم يجر .
(٣) ف : وإيثارةُ .
(٤) ساقط من : ف .
(٥) ف : وقع .
(٦) ف : وهذا .
(٧) ف : الكفار .
(٨) ف : تريث .
(٩) ت ، س : تبتر .
(١٠) م ، ف : الغانمين . والمثبت من : ت ، س .
(١١) ساقطة من : ت ، س ، ف .
(١٢) ف : للكفار .

قُرى الديار ، وفيها سفك دمِ المسلمين ، أو امتدادُ يدٍ إلى الحُرَم . ولو وقع وتم ، فلا مستدرَك لما انقضى وتقدم ، إلا التأسفُ وقرعُ سنِّ الندم ، فإذن يلتحق هذا القِسم بما تقدَّم .

٣٧٢ ـ فأما القسم الثالث ـ وهو ألا نخافَ من الكفار هجوما ، لا خصوصاً في بعض الأقطار ولا عموما .

ولكن الانتهاضُ إلى الغزوات والانتدابُ للجهاد في البلاد يقتضي مزيدَ عتادٍ واستعداد . فهل يُكلف الإمامُ المثرين والموسرين أن يبذلوا ما[١] يستعدون به ؟ هذا موقع النظر ومجال الفِكَر .

ذهب ذاهبون إلى أنه لا يكلفهم ذلك ، بل يرتقب في توجيه العساكر ما يحصل من الأموال .

٣٧٣ ـ والذي أختارُه قاطعاً به أن الإمامَ يكلِّفُ الأغنياءَ من بذل فضلات الأموال ما تَحْصُل به الكفايةُ والغَنَاء ؛ فإن إقامةَ الجهاد فرضٌ على العبـاد ، وتوجيهُ[٢] الأجناد على أقصى [٣]الإمكان و[٣] الاجتهاد في البلاد محتومٌ[٤] لا تساهل (١٣٩) فيه . وما أقربَ تقاعُدَنا عنهم إلى مسيرهم إلينا ، واستجرائهم علينا .

---

(١) ف : مما .

(٢) ت : فتوجيه .

(٣) ساقط من : ف .

(٤) ت : محترم .

وإذا كنا لا نسوّغُ تعطيلَ شيءٍ من فروض الكفايات فأحرى فنونها بالمراعاة الغزوات .

والأُمور في الولايات[1] إذا لم تؤخذ من مباديها ، جرَّت أُموراً يعسرُ تداركُها عند تماديها .

وقد أَجرينا فيما تقدم[2] أَن الدنيا تبعُ الدين ، وأَن صاحبنا[3] بُعث لتأسيسِ الدين وتأديةِ الرسالة والإبلاغ ، والاكتفاءِ من هذه الدنيا ببلاغ ، فمن عظائم الأُمور تركُ الأَجنادِ ، وتعطيلُ الجهاد ، وانحصار العساكر في الثغور .

٣٧٤ ـ فإن قيل : قد ذكرتم أَنه تمتدُّ يدُ الإمام إلى أَموال الموسرين عند الهمِّ بتجهيز الأَجناد [4إلى الجهاد4] ، فما قولكم فيهِ إذا كان مع المرتزقة كفايتُهم وعُدّتُهم في إقامتِهم ونهضتِهم ، ومرابطتِهم وغزوتِهم ، في أَوانها وإبّانها ، ولكن خلا بيتُ المال

---

(١) ف ، س : الإيالات . وفي هامش س : الولايات .

(٢) ف : ما قدمنا .

(٣) يقصد المصطفى ﷺ ، والمؤلف هنا يستحضر صورة المصطفى وعظمته وكأنه لفرط حبه له وشوقه إليه يراه ماثلاً أمامه ، وما ذاك إلا لأنه يعيش في وجدانه ، ويملأ عليه كل كيانه . ومن هنا ساغ أن يقول : (صاحبنا) باعتبار أنه يعايش المصطفى ﷺ روحاً وفكراً ويستشعر وجوده معه .

(٤) ساقط من : ف .

أو كاد أن يخلو ، وخاف الإمام غائلةً هائلة من خلو بيت المال عند [عَكرْةِ الكفار][1] ، أو دَبرةٍ[2] على المجاهدين ؟ ؟

فقد تقدّم القولُ النافع[3] الواقع في وجوب الاستظهار بالذخائر ، وتنزيل إعدادِ[4] المال منزلةَ إعداد الرجال ، ولو وهت كفايةُ الرجال ، امتدت يدُ الإمام إلى الأموال . والذخيرة إحدى العُدّتين .

فما الوجه في ذلك ؟

٣٧٥ ـ قلت : هذا الآن دون التقسيم الأخير[5] الذي تقرر[6] نجازُه ، فإن المرتزقة إذا لزموا الثغور والمراصد ، وتقاعدوا عن الانبعاث إلى المقاصد ، كان ذلك متضمنا تعطيل الجهاد ناجزا .

وفيه خصلة أُخرى ، وهي أن معظم أموال بيت المال مما[7] تحويه أيدي المسلمين[8] من أموال الكافرين . فإذا انقطع (١٤٠) الجهاد ،

(١) م ، ت ، س : عسكرة للكفار . والمثبت من : ف . والعكرْة من عكَر أي فرّ من قِرنه ثم عكر عليه بالرمح أي كرّ . فالمعنى : عند هجمة الكفار عائدين بعد فرارهم واندحارهم . (انظر الأساس) .

(٢) الدَّبْرَة : الهزيمة في القتال . يقال : جعل الله لهم الدَّبْرة : الظفر والنصر . وجعل الله عليهم الدبْرة : أي الهزيمة (المعجم الوسيط) .

(٣) ف : الواقع الناجع ، ت ، س : الناجع الواقع .

(٤) ساقطة من : س .

(٥) ساقطة من : ف .

(٦) ف ، س : تعذر ، ت : تقدّر .

(٧) ف : ما .

(٨) ف : الإسلام .

انقطع بانقطاعه وجوهُ الأموال التي تنصبُّ إلى بيت المال ، ويتداعى[1] ذلك إلى اختلال وانحلال ، يتعذر معه المرابطة ؛ فإن المؤن إذا كانت دارَّةً[2] بجمامها ، وقد [أَكْدَتْ][3] المطالبُ ، وعسُرت وجوهها ؛ لم يخف على ذي نظر في العواقب - إفضاءُ الأمر[4] على قُرب وكثب ، إلى انقطاع أصل[5] السبب .

٣٧٦ - والقيمّ المنصوب في مال طفل مأمور بألا [يقصر][6] نظره على ضرورةٍ حالَّة ، بل ينظر في حاله[7] باستنماء ماله ، وطلب الأغبط ، فالأغبط في جميع أحواله . وليس أمرُ كُلّى [الملة][8] بأقل من أمر طفل ، ولا نظرُ[9] الإمام القوام على خطة الإسلام بأقصرَ نظراً وفكراً من قيمّ .

[و][10] هذا واضح لا خفاء بمدركه عند انقطاع الجهاد .

فأما إذا كان جنود الإسلام مشمرين للجهاد ، فالوجوه التي

---

(١) ف : وتداعى ذلك على .

(٢) ف ، ت ، س : دائرة . ومعنى دارّة بجمامها أي بتمامها .

(٣) م ، س ، ت : اكتف . والمثبت من : ف وهامش : م . يقال: أكدى فلان . إذا ألحّ في المسألة . فالمعنى كثرت المطالب وألحت حتى استنفدت المؤن رغم تمامها .

(٤) ف : الأُمور .

(٥) ساقطة من : ف .

(٦) م : يفضى . والمثبت من باقي النسخ .

(٧) ف : ماله .

(٨) م ، ف : المسألة ، والمثبت من : ت ، س .

(٩) ساقطة من : ف ، س .

(١٠) مزيدة من : ت .

منها تنتظم[1] الأموال غير منحسمة ، والأحوال متسقة منتظمة ، فيبعد تنجيز التعرض لأموال الناس لأمر مُقدَّر على نَأْي وبُعد .

ولا ينجلي هذا الفصل حتى أذكر بعون الله وتأييده وتوفيقه وتسديده أمراً يوضح الانفصال عما تضمنه هذا السؤال من الإشكال.

ولكن الذي ذكرته الآن فيه بلاغ واستقلال .

٣٧٧ ـ فإن قيل: قد ذكرتم في التقاسيم التي قدمتم أن الإمام يستمد من أموال الأغنياء، فأبينوه وفصلوه ، وبوحوا بالغرض [وحصلوه][2] وأوضحوا المآخذ والوجوه .

قلنا : قد انتهى الكلام في مقصود الفصل إلى غمرة تُغرق الجهول وتحيرّ العقولَ ، وما أراها تُخيض[3] إلا من[4] كان التوفيقُ مطيتَه والابتهالُ إلى الله طويتَه ، والتبحّرُ في بحور العلم عدتَه ، وينبغي أن ننبه على خطره وغَرَره[5] ، ثم نندفع في دُرر الكلام وغُرره ، فالخائض فيما انتهى إليه الكلام (١٤١) إن لم يُعصم ، ولم يثبت منه القدم ، بين شَوْفَيْن[6] عند الالتفات إلى طرفين : فإن وقع

(١) ف : تنتظر .
(٢) م : وحصلوا . والمثبت من باقي النسخ .
(٣) كذا في جميع النسخ . والمفهوم من السياق أنه لا يقدر على خوض هذه الغمرات إلا الموفق المخلص العالم ، وهذا الفعل مضارع أخاض بمعنى جعله يخوض وأقدره على الخوض . جاء في (اللسان) : أخاض القومُ خيلهم الماء إذا خاضوا بها الماء .
(٤) س : لمن .
(٥) ساقطة من : ف .
(٦) ف : سرفين .

نظره في الانكفاف عن الأموال ، التزم مصيرَ الإسلام إلى أسوأ المصاير والأحوال .

وإن استرسل في إطلاق الأيدي في الأموال من غير اقتصاد ، انتصب إلى إحداث مطالبات كلّية لا أصل لها في القضايا الشرعية .

وقد تقدم أن التدابير إذا لم يكن لها عن الشرع صَدَر ، فالهجوم عليها خطر . ثم قصاراها إذا لم تكن مقيدةً بمراسم الإسلام ، مؤيدةً بموافقة مناظم الأحكام ـ ضرر .

٣٧٨ ـ فأعود وأقول : لست [أحاذر][1] إثباتَ حكم لم يدوّنه الفقهاء ، ولم يتعرض له العلماء ؛ فإن معظم مضمون هذا الكتاب لا يلفى مدوناً في كتاب ، ولا مُضَمَّناً لِباب . ومتى انتهى مساقُ الكلام إلى أحكام نظمها أقوام ، أحلتها على أربابها وعزيتها[2] إلى كتابها . ولكني لا أبتدع ، ولا أخترع شيئاً ، بل ألاحظ وضعَ الشرع وأستثير معنىً يناسب ما أراه وأتحراه . وهكذا سبيلُ التصرف في الوقائع المستجدَّة ، التي لا توجد فيها أجوبة العلماءِ مُعَدَّة . وأصحاب المصطفى صلى الله عليه [وسلم][3] ورضي عنهم ، لم يجدوا في الكتاب والسنة إلا نصوصاً معدودة ، وأحكاماً محصورة

(١) م : أخالف . والمثبت من باقي النسخ . (٢) ف : وأضفتها .
(٣) مزيدة من : ف . وفي س : صلوات الله عليه .

محدودة ، ثم حكموا في كل واقعة عَنَّت ، ولم يجاوزوا وضع الشرع ، ولا تعدَّوْا حدودَه ؛ فعلمونا أن أحكام الله تعالى لا تتناهى في الوقائع ، وهي مع انتفاءِ النهاية عنها صادرةٌ عن قواعدَ مضبوطة .

٣٧٩ ـ فليكن الكلام في الأَموال وقد صَفِر بيتُ المال واقعةً لا يُعهد فيها للماضين مذهباً ، ولا يحصل لهم مطلباً ، ولْنَجر فيه على ما جرى عليه(١٤٢) الأَولون إذ دُفِعوا إلى وقائعَ لم يكونوا[١] يألفوها ، ولم يُنقل لهم مذاهبُ ، ولم يعرفوها.

وإذا استد الناظر ، استوى الأَول والآخر .

فنقول :

٣٨٠ ـ للناس حالتان :

إحداهما ـ أن يعدِموا قُدوةً وأُسوة[٢] وإماما يجمع شتات الرأي ، ويُرَدُّوا[٣] إلى الشرع المجرد من غير داعٍ وحادٍ ، فإن كانوا كذلك ، فموجب الشرع والحالة هـذه في فروض الكفايات أن يَحْرَجَ المكلَّفون القادرون[٤] لو عَطَّلُوا فرضاً واحداً ، ولو أقامه من فيه الكفاية ، سقط[٥] الفرض عن الباقين ؛ فلا[٦] يثبت لبعض المكلفين

(١) ساقطة من : ف ، س .
(٢) ف : أُسوة وقدوة .
(٣) ف : وردوا .
(٤) ف : الحاضرون .
(٥) ف : يسقط .
(٦) ف ، ت ، س : ولا .

توجيه الطلب[1] على آخرين ؛ فإنهم ليسوا منقسمين إلى داعٍ ومدعوّ ، وحادٍ ومحدوّ[2] ، وليس [الفرض][3] متعيناً على كل مكلف ، فلا يعقل تثبيت[4] التكليف في فروض الكفايات مع عدم الوالى إلا كذلك .

٣٨١ ـ فليضرَب في ذلك[5] الجهادُ مثلا ، فنقول :

لو شغَر الزمان عن والٍ ، تعين على المسلمين القيامُ بمجاهدة الجاحدين . وإذا قام به[6] عُصَبٌ فيهم كفاية ، سقط الفرض عن سائر المكلفين ؛ [فهذا][7] إذا عدموا والياً .

٣٨٢ ـ فأما إذا وليهم إمام مطاع ، فإنه يتولى جرَّ الجنود وعقدَ الألوية والبنود ، وإبرامَ الذِّمم والعهود . ولو[8] ندب طائفةً إلى الجهاد ، تعين عليهم مبادرةُ الاستعداد ،من غير تخاذل وتواكل واتئاد ، ولم يكن لهم أن يقولوا : ليس ما نُدبْنا إليه مُتعيِّنا علينا ؛ فليقم به غيرُنا ، فإنا قد أثبتنا أن[9] المسلمين إذا نصبوا والياً يدبرهم[10] في إصدارهم وإيرادهم تدبيرَ الآباء في أولادهم .

(١) ف : المطلب .
(٢) ف : ومحدود .
(٣) م : الغرض . والمثبت من باقي النسخ .
(٤) ت ، س ، ف : تبين .
(٥) ساقطة من : ت .
(٦) ف : بهم .
(٧) م ، ف : وهذا . والمثبت من : ت ، س .
(٨) ف ، ت ، س : فلو .
(٩) ف : أبنا فإن .
(١٠) ف : دبرهم .

ولو ساغ مقابلةُ أوامره ونواهيه بما يوهي[1] شأنَه ويوهيه ، لما استتب له مقصد فيما يذرُه ويأتيه ، ولأفضى إلى عُسْرٍ يتعذر عليه تلافيه :

ولو وكَلَ [كلٌّ] مندوبٍ[2] (١٤٣) ارتسامَ مراسم[3] الوالى المنصوب إلى غيره ، لما استقرت للإمام طاعةٌ في ساعة .

فإذا رأى الإمام[4] المنصوبُ رأياً في هذا الفن كان متّبَعاً ، ولم تجد الرعايا دون اتباعه محيداً ومتسعاً .

٣٨٣ ـ فإذا تقرر ذلك،بنينا عليه أمرَ المال قائلين : لو شغرت[5] الأيام عن قيام إمام بأُمور المسلمين والإسلام ، ومست الحاجة في إقامة الجهاد إلى مال وعتاد ، وأُهب واستعداد ، كان وجوب بذله عند تحقق الحاجات على منهاج فروض الكفايات ، فليست الأموال بأعزَّ من المهج التي يجب تعريضها للأغرار المؤدية إلى الردى والتَّوى .

٣٨٤ ـ فهذا إذا لم يكن في الزمان وزرٌ يلاذُ به .

فإذا ساس المسلمين والٍ،وصَفِرت يدُه عن عُدة ومال ، فله أن يعيِّن بعضَ الموسرين لبذل ما تقتضيه ضرورةُ الحال ، لا محالة ،

(١) ف : يوهن شأنه ويوهيه .
(٢) م : وكل على مندوب . والمثبت من باقي النسخ .
(٣) ساقطة من : ف .
(٤) ف : الوالي رأياً .
(٥) ف : شغر الأنام .

كما يَندُب مَنْ يراه أَهلاً للانتداب . فلا ينبغي أَن يستبعد المرءُ حكمَ الإمام في فَلْسه مع [نفوذ][1] حكمه في روحه ونفسه .

٣٨٥ ـ ولست أَقول ذلك عن حُسبان ومخالجة[2] ريب ، بل أَقطع به على الغيب . وسيزداد ذلك وضوحاً وانكشافاً إذا ذكرْتُ من تفاصيل هذه القاعدة أَطرافاً ، وكيف يبعُد مدرك ذلك على الفَطِن الأَريب ، وفي أَخذ فضلاتٍ من أَموال رجال تخفيفُ أَعباء عنهم وأَثقال ، وإقامة دولة الإسلام على أُبَّهةِ الاستقلال في أَحسن حال .

ولو لم يتدارك الإمامُ ما استرم من سور الممالك ، لأَشفى الخلائق[3] على ورطات المهالك ، ولخيفت[4] خصلة لو تمت ـ [لا كانت ولا أَلمت][5] ـ لكان أَهون فائت فيها أَموالُ الأَغنياءِ ، وقد يتعداها إلى إراقة الدماءِ ، وهتك الستور ، وعظائم الأُمور .

٣٨٦ ـ فإذا تمهد ما ذكرناه (١٤٤) ، فلنقل بعده : ليس للإمام [في][6] شيء من مجاري الأَحكام أَن يتهجم ويتحكّم ، فعلَ من يتشهَّى ويتمنى ، ولكنه يبني أُمورَه كُلَّها ، دِقَّها وجِلَّها ، عقدَها[7]

(١) م : تفرد . والمثبت من باقي النسخ .
(٢) ف : ومخالفة .
(٣) ف : ينبغي للخلائق .
(٤) تخيف .
(٥) م ، ت ، ف : لأكلت ولألمت . والمثبت من : س . والجملة اعتراضية دعائية .
(٦) مزيدة من : ف ، ت ، س .
(٧) ف : وعقدها .

وحلَّها ، على وجه الرأى والصواب في كل باب ؛ فلا يندب قوماً للجهاد إلا إذا رأى تعيُّنَهم[1] منهجَ الرشاد ومسلكَ السداد ، ثم يحزب الناس حِزْبا[2] ، ويجعل ندبَهم إلى الجهاد نُوَبَا[3] ، وكذلك[4] يجهز إلى كل جيل من الكفار مَن يليهم في صوب تلك الديار .

وهذا يغني وضوحهُ في طرق الإيالة عن الإطناب والإطالة .

٣٨٧ - والأَمر في أَخذ الأَموال يجري على هذه الأَحوال فلْيُشِرْ[5] [على أَغنياءِ كل[6]] صُقع بأَن يبذلوا من المال ما يقع به الاستقلال .

وليس لتفاصيل الرأي غاية ونهاية ، فلْيرَ الإمام[7] في ذلك كله رأيَه .

وما ذكرناه [ليس][8] حصراً وضبطاً في المقال ، ولكنا[9] جئنا به ضرباً للأَمثال ، وعلى رأي الإمام بعد عون الله الاتكال في مضطرب الأَحوال .

٣٨٨ - ومن تتمة القول في هذا أَن المسلمين إذا وجدوا معاذا

---

(١) ف : بعضهم .

(٢) أي أنصاراً . أي يجمع كلمتهم وأمرهم . وهذا المعنى غير موجود في المعاجم (انظر تفسير الطبري بتحقيق شاكر : ١٠ / ٤٢٨) .

(٣) جمع نَوْبَة . وهي الإسم من المناوبة . وهي ساقطة من : ت ، س .

(٤) ت ، س : كذلك (بدون واو) . (٥) ف ، ت ، س : فيشير .

(٦) م ، ف : على كل أغنياء في كل صقع . والمثبت عبارة : ت ، س .

(٧) ساقطة من : ف . (٨) م : فليس . والمثبت من : ف ، ت ، س .

(٩) ف : ولكن .

واتخذوا لمهماتهم[1] مـلاذا ، لم يكن[2] لهم مضادَّتُه ومرادَّتُه ، ومعاندتُه ومحادّته[3] .

فإن رأى إذا وقعت واقعةٌ عامة ، وداهيةٌ مطبقةٌ للخطة طامّة ، ومسّت الضروراتُ في دفاعها إلى عُدّة ، ومادةٍ من المال تامة . ويد الإمام صافرةٌ وبيوتُ الأموال شاغرة ـ أن[4] يتسبب إلى [استيداء][5] مال من مُوسري المؤمنين ـ [فإنه][6] يفعل من[7] ذلك على موجَب الاستصواب ما[8] أرادَ ، وعمَّمَ[9] أهلَ [الاقتدار][10] واليسار في أقاصي البلاد ، ورتب[11] على كل ناحية في تحصيل المـراد ، ذا كفاية ، ودُرْبة وسداد .

فإن[12] عسـر التبليغ إلى الاستيعاب[13] ؛ ورأى في وجـه

(١) ف : لمهامهم . وهامش س : للمآتهم .
(٢) ف : لم يمكن مضادته .
(٣) ف : ومحادثته .
(٤) أن يتسبب مفعول لقوله : إن رأى إذا وقعت واقعة .
(٥) م ، ف : استداء . والمثبت من : ت ، س . وهي مصدر استأْدى . فلاناً مالا أي صادره وأخذه منه . (انظر المعجم الوسيط) .
(٦) م : وإنه ، والمثبت من : ت ، س . وفي ف : كافة .
وقوله : فإنه يفعل ذلك جواب (إن) التي سبقت بسطور في قوله : فإن رأى إذا وقعت واقعة عامة ...
(٧) ساقطة من : س .
(٨) ف : على ما أراد .
(٩) ت : ويعمم .
(١٠) م : الأقدار . والمثبت من : ف ، ت ، س .
(١١) ت : ويرتب .
(١٢) ف ، ت ، س : وإن .
(١٣) ت ، س : الاستبعاد .

الصواب أَن يخصص أَقواما ، ثم يجعلَ الناس في ذلك فئاما[1] ، فيستأدي عند كل ملمة ، من (١٤٥) فرقة[2] أُخرى[3] وأُمّة ـ اتُّبِعَ[4] في ذلك كلِّه أَوامرُه ، واجتنب زواجِرُه ، ثم [ليكن][5] في ذلك على أَكمل نظر ، وأَسد فكر وعِبَر .

٣٨٩ ـ فإن اقتضى الرأيُ تعيينَ أَقوام على التنصيص ، تعرض لهم على التخصيص ، ونظر إلى من كثر مالُه [6]وقل عيالُه[6] ، وقد يتخير مَن خيف عليه من كثرة ماله أَن يطغى ، ولو تُرك لفسد ، ولو غُضّ من غُلوائه قليلا ، لأَوشك أَن يقتصد ، و[يستدّ][7] . وإذا لم يخلُ المتصدي للإمامة والاستقامة عن تحديد[8] النظر ، وتسديد الفكر ، ففيما ذكرناه تصريحاً أَو رمزنا[9] إليه تلويحاً له معتبر[10] .

٣٩٠ ـ ثم إذ[11] قد لاحت المراشد ، ووضحت المقاصد ، فنذكر بعدها ثلاثةَ فصول ، بعد تمهيد ما سبق من الأُصول .

---

(١) ت ، ف : قياما . والفئام : الجماعة من الناس .
(٢) ساقطة من : ف .
(٣) ف : آخرين .
(٤) جواب الشرط السابق في قوله : فإن عسر التبليغ ... ورأى ...
(٥) م : لم يكن . والمثبت من : ت ، س .
(٦) ساقط من : ت .
(٧) م : ويستبد ، ف : ويستند . والمثبت من : ت ، س .
(٨) ف : تجريد ، ت : تجديد .
(٩) ف : ورمزنا . ت ، س : رمزاً .
(١٠) ف : معبر .
(١١) ف ، ت ، س : إذا .

فصل

٣٩١ ـ أحدها ـ أن من الناس من ذهب إلى أن الإمام يأخذ ما يأخذه في معرض الاقتراض[١] على بيت المال على كل حال ، فإن[٢] [ثابت][٣] مدارُّه ومحالبه[٤] ، تعيّن ردُّ ما اقترض . و[المُقرِض][٥] يطالبه[٦] .

٣٩٢ ـ وقال قائلون : إن[٧] عمم بالا ستيداء[٨] مياسير البلاد؛ والمثرين من طبقات العباد ، فلا مطمع في الرد والاسترداد ، وإن خصص بعضا ، لم يكن ذلك إلا قرضاً .

ونحن نذكر ما يتعلق به كل فريق ، ثم نذكر مسلك التحقيق .

٣٩٣ ـ فمن قال : الإمام[٩] يستقرضُ ، استمسك بأن أقدار الواجباتِ مضبوطةُ الجهات في[١٠] قواعد الدين ، ومذاهب المسلمين ؛ وكان رسول الله ﷺ إذا أضاق[١١] المحاويجُ والفقراءُ ، استسلف من

---

(١) ف : الإقراض .
(٢) ف : فإذا .
(٣) م : بانت . والمثبت من باقي النسخ .
(٤) ت ، س : ومجالبه .
(٥) م : المقترض . والمثبت من : ت، س .
(٦) ف : مطالبه .
(٧) ساقطة من : ف .
(٨) الاستيداء : مصدر استأدى واستأدى . فلانا مالا إذا صادره وأخذه منه .
(٩) ف : إن الإمام .
(١٠) ف : من .
(١١) ت : أضاف . وأضاق : فقدَ ماله وافتقر .

الأغنياءِ ، وربما استعجل الزكوات ، فلو كان يسوغ الأخذُ من غير اقتراض ، لكان عليه[1] السلام بيّنه ليقتدي به من بعده عند فرض الإضاقة ، وربما تعلق هؤلاءِ بأن مآخذ الأموال لو تعدت الطرقَ المضبوطَةَ ، والمسالكَ الموضحةَ في الشريعة ، لانبسطت (١٤٦) الأيدي إلى الأموال ، ويجر[2] ذلك فنونا من الخبال ، ولم يثِق ذو مال بماله لا في حاله ، ولا في مآله ، وهذا خروج عن ضبط الدين ، وحلٌّ لعصام الإسلام عن أموال المسلمين .

٣٩٤ ـ والمرضيُّ[3] عندي أن [4] ذلك جُبنٌ وخور ، وذهول عن سَنَن النظر ؛ فإن[4] للإمام أن يأخذ من الجهات التي ذكرناها ما يراه سادًّا للحاجة على ما قدمنا منهاجه ، ولا يلزمه الاستقراضُ سواءً فرض أخذُه من مُعيَّنين ، أو من المياسير أجمعين . والدليل عليه أنا لو فرضنا خلوَّ الزمان عن مطاع ، لوجب على المكلفين القيامُ بفرائض الكفايات ، من غير أن يرتقبوا مرجعاً ، فإذا وليهم إمام فكأنهم ولَّوْه أن يدبرهم تعيينا وتبيينا ، فيما كان فرضاً[5] بينهم فوضى[6] ، ولولاه لأوشك أن يتخاذلوا ، ويحيلَ البعضُ الأمرَ فيه على

(١) ف : رسول الله صلى الله عليه وسلم .
(٢) ت ، س : ولجرّ . (٣) ف ، ت ، س : والمرتضى .
(٤) ساقط من : ف . وعبارتها : والمرتضى عندي أن الإمام يأخذ ...
(٥) ت : فيما كان من وظائفهم فوّض ، س : فيما كان فرض بينهم فرضاً .
(٦) فوضى أي غير معيّنٍ على واحد منهم . وفي (ف) : فرضى

البعض ، ثم تنسحب المآثم على كافّتهم . والإمامُ[1] القوام يدفع التخاذلَ والتغالُبَ ، ويحملُ الأعيان على التناوب فيما على الكافّة [الخروجُ][2] عن عهدته .

والذي يوضح المقصد أنه لو استقرض ، لكان يؤدي[3] ما اقترضه من مالٍ فاضلٍ مستغنىً عنه في بيت المال ، وربما تَمَسُّ الحاجةُ إلى ما يُقدِّرُه في الحال فاضلا ، ثم يقتضي الحالَ استرداذَ ما وفيناه على المُقْرض ، ويستدبرُ التدبيرَ ، فلا يزال في ردّ واسترداد ، وما أدى إلى التسلسل ، فهو في وضعه لا يتحصل .

٣٩٥ ـ والذي يجب التعويل عليه أن كلَّ واقعة وقعت في الإسلام تعيّن على ملتزمي الإسلام أن يقيموا أمرَ الله فيها ، إما بأنفسهم إذا فَقَدوا من يليهم ، أو بأن[4] يتبعوا أمرَ واليهم .

فإذا امتثلوا أمر الله بأنفسهم ، أو بأموالهم على تفنن أحوالهم ، فارتقابهم[5] (١٤٧) رجوعاً في مالهم يُشعر بأنهم ما كانوا متأصِّلين فيما كلّفهم ربُّهم .

وهذا ظنٌّ كاذب ورأي غيرُ صائب ، فالمسلمون هم المخاطبون ، والإمامُ في التزام أحكام الإسلام كواحد من الأنام ، ولكن[6]

(١) ف : وللإمام القيام .
(٢) م ، ف ، ت : والخروج . والمثبت عبارة : س .
(٣) ف : ما يؤدى .
(٤) ف : وبأن .
(٥) ف : بارتقابهم .
(٦) ف ، ت ، س : ولكنه .

مستناب في تنفيذ الأحكام ، فإذا نَفَذَت ، فلا مطمَع في مرجع ، فإن دَرَّ لِبَيتِ المال مالٌ ، فحظُّ المسلمين منه تهيؤه للحاجات في مستقبل الأوقات .

فهذا منتهى القول في هذا الفن .

٣٩٦ ـ وأنا أقول الآن : لست أمنع الإمامَ من الاقتراض على بيت المال، إن رأى ذلك استطابةً للقلوب ، وتوصُّلاً إلى تيسر الوصول إلى المال ، مهما اتفقت واقعةٌ وهجمت[١] هاجمة[٢] .

والذي قدمته ليس تحريماً للاستقراض ، ولكنه تمهيدٌ لما يسوغ للإمام أن يفعله ، والأمر موكول إلى رأيه ، أو استصوابه في افتتاح كل أمره[٣] ومآبه .

والجملة في ذلك أنه إذا ألمت مُلِمّة ، واقتضى إلمامُها مالا ، فإن كان في بيت المال مالٌ ، استمدت كفايتَها من ذلك المال ، وإن لم يكن في بيت المال مالٌ ، نزلت على أموال كافة المسلمين ، فإذا فإذا كُفيت من أموالهم ، فقد انقضت[٤] ، وانقطعت تبعاتُها ، وعلائقُها ، فإذا[٥] حدث مالٌ،تهيأ ما حدث للحوادث [المستقبلة][٦]

(١) ت ، س : أو هجمت .
(٢) ف ، س : هائعة .
(٣) ف ، ت ، س : أمر .
(٤) ف : انقضت وانقطعت .
(٥) ف : وإذا .
(٦) م : لمستقبله . والمثبت من باقي النسخ .

هذه[1] معضلات لا يستدّ فيها إلا مؤيَّد ولا يُطبِق مَفصلَ الحق فيها إلا مسدَّد .

٣٩٧ ـ فإن قيلَ : قد(*) ذَكر الفقهاءُ أن من معه طعامٌ إذا وجد مضطراً إليه واقعاً في المخمصة مُشفياً على الهلاك ، لم يلزم مالكَ الطعام بذلَه من غير بدلٍ ، وإحياءُ المُهج من فروض الكفايات على مجرى الأَوقات ، وقد يتعين على الإنسان في بعض الأَزمان إذا انفرد بالانتهاءِ إلى مُضطر أن يبذلَ [كنه][2] الجِد (١٤٨) ، ويستفرغَ غايةَ الوُسْع في إنقاذِه ، ثم لا يجبُ التبرعُ والتطوع بالبذل .

قلنا : هذه المسألة عندنا فيه إذا كان للمضطر مالٌ غائبٌ أو حاضر؛ فأما إذا كان لا يملك شيئاً فيجب سدُّ جوعَتِه ، وردُّ خَلَّتِه ، من غير التزامه عِوضا . ولا أعرف خلافاً أن سدَّ خلّات المضطرين في شتى المجاعات ـ محتومٌ على الموسرين . ثم لا يرجعون عليهم إذا انسلوا من تحت كلاكل الفتن .

وفقراءُ المسلمين بالإضافة إلى متوسّليهم[3] كالابن الفقير في حق أبيه ، ليس للأَب الموسر أن يُلزمَ ابنَه الاستقراض منه إلى أن

(١) ت ، س : فهذه . (٢) م ، ف : فيه . والمثبت من : ت ، س .

(٣) من توسّل إلى الله تعالى بالقربات والأعمال . والمعنى : متوسليهم أي الذين يتقربون إلى الله بالبذل لهم ، فيتوسلون إليه فيهم .

(*) من هنا سقط نحو صفحة من نسخة : ف .

يستغني يوماً من الدهر ، ولو كان لولده[1] مالٌ غائب أقرضَ ولدَه أو استقرض له إن كان مَوْلِيًّا عليه .

والذي يكشف الغطاءَ فيه أن من رأى مسلماً مشرفاً على حريق أو غريق ، واحتاج إنقاذُه إلى إنفادِ سببه ، وإكدادِ حدبه[2] ، لم يجد[3] في مقابلة سعيه[*] .

٣٩٨ ـ وما ذكره الأولون من استسلاف رسول الله ﷺ عند مسيس الحاجات ؛ [4]واستعجاله الزكوات[4] ، فلستُ أُنكر جوازَ ذلك ، ولكني أجوِّزُ الاستقراضَ عند اقتضاءِ الحال ، وانقطاع الأموال ، ومصير الأمر إلى منتهى يغلب على الظن فيه استيعابُ الحوادث لما يتجدد[5] في الاستقبال .

٣٩٩ ـ وأما ما ادَّعَوْه من أن الرسول[6] ﷺ كان لا يأخذ إلا وظيفةً حاقَّه في أوان حلولها ، أو يستقرض ، فهذا زللٌ عظيم ؛ فإنه كان إذا حاول تجهيزَ جُندٍ،أشار على المياسير من أصحابه بأن يبذلوا

(١) س : لابنه .

(٢) و ت ، س : جسده . والحدب فيما يبدو : كناية عن الظهر .

(٣) في (م) بدون نقط . وفي (س) : لم يخذ ، وفي هامشها : يحز . وفي (ت) : لم يجز في مقابلة سعيه طلب عوض . ولعل هذا تصرف من ناسخ (ت) ، فإنه أقحم الزيادة في الهامش . وعلى أية حال المعنى واضح من السياق .

(٤) ساقط من : ف .

(٥) ف : سيتجدد .

(٦) ف : رسول الله .

(*) آخر السقط من : ف . الذي أشرنا إليه من نحو صفحة مضت .

فضلاتِ أموالهم ، والأقاصيص المأثورةُ المشهورةُ في ذلك بالغةٌ مبلغَ التواتر ، وكانوا رضي الله عنهم (١٤٩) يتبادرون ارتسامَ مراسم الرسول عليه السلام على طواعيةٍ وطيبِ أنفُسٍ ، ويزدحمون على امتثال الأوامر حائزين به أكرمَ الوسائل ، ازدحامَ الهيم العطاش على المناهل ، وكانت مبادي إشاراته أنجعَ في قلوب الناس ، من سيوف أهل النجدة والباس ، في أهل العناد والشراس .

٤٠٠ – وما شبهوا[١] به من أداء الأمر إلى إخلال[٢] وإفضائه إلى امتداد الأيدي إلى الأموال ، فلا احتفالَ بالأموال عند إطلال[٣] الأهوال على بيضة الإسلام ، ولا يسوغ أخذُ الأموال على الإهمال هزْلا من غير استفصال . فإن سُئلْنا الدليلَ ، فقد[٤] قدمنا ما فيه أكمل مَقنع وبلاغ[٥] .

فهذا نجاز[٦] الغرض من هذا الفصل ، وهو أحد الفصول الثلاثة الموعودة بعد تمهيد الأصول . فأما .

الفصل الثـــاني

وبه يتم المقصد في بعض ما سبق .

٤٠١ – وهو أن عساكرَ الإسلام إذا كثروا ، أعني المرتزقةَ المترتبين

(١) ف : شببوا .. (٢) ف : انحلال .
(٣) ت ، س : إظلال . (٤) ف : ففيما قدمناه ... ...
(٥) ساقطة من : ت ، س . (٦) ف ، ت ، س : إنجاز .

في ديوان الجنود [المعقود][1] ، وعظمت المؤنُ القائمةَ بكفايتهم ، وهي جارية على استمرار الأوقات ، على[2] حسب توالى الحاجات ، التي تتقاضاها الفِطنُ والجبلات .

وكان اتساع الرقاع والأصقاع ، وكثرةُ الثغور والمراصد في البقاع - لا يستقل إلا بكثرة الرجال المترصدين للقِراع ، وقد قسمهم الإمامُ على أصناف وأنواع ، وصففهم [جيلا[3] جيلا] ، [ورَعيلا[4] رعيلا] ، فمنهم مندوبون[5] لنفض حريم البلاد عن المتلصصين ذوي العَرَامةِ ، ومنهم متصرفون في البلاد لردع النابغين من أهل الفساد ، الزائغين عن منهاج السداد ، ومنهم مرتبون[6] في مرابطة الحصون والقلاع ، وآخرون في المضايق والمراصد ، والنجدةُ الكبرى محتفُّون بالإمام ، وبأُمراءِ الأجناد في البلاد .

٤٠٢ - وإذا انتهى تدبير الممالك إلى ذلك ، فالغالب أن ما ينفق

---

(١) م ، ف : المعقودة . والمثبت من : ت ، س .

(٢) ساقطة من : ت ، س .

(٣) م ، ت ، س : خيلا خيلا . والمثبت من : ف . والجيل من معانيه الأُمة . و معاني الأُمة الجماعة من الناس . في التنزيل العزيز : « ولما وَرَدَ مَاءَ مَدْيَن وَجَدَ عَلَيْهِ أُمةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُون » (سورة القصص : ٢٣) .

(٤) م : ورعلا رعلا . والمثبت من باقي النسخ ، والرعيل هنا : الجماعة القليلة من الخيل .

(٥) ت : متدرّبون ومنتدبون ، س : مندوبون أو منتدبون .

(٦) ف : مترتبون .

من[1] أخماس الغنائم والفيءِ لا (١٥٠) يقيم الأَوَد ، ولا يديم العُدد ؛ فإنا كما نُصيبُ نُصاب ، والحربُ سجال والقتال مضطرَب وتباين أحوال .

ومن ظن [ممن][2] يلاقي الحروبَ بأَلا يصابَ ؛ فقد ظنَّ عَجْزا[3]

والمغانم في وضع الشرع ليست مقصودة ؛ فإن الغرض التجردُ[4] للجهاد إعلاءً لكلمة الله ، وحياطةُ الملة ، والمغانمُ ليست معمودةً مقصودة ؛ إذ لا يليق بمحاسن الشريعة أن تجعل بذلَ المهج والتغرير بالأَرواح إلى تحصيل المغارم ذريعة .

فإذاً لا تقوم المملكةُ بتوقع الاغتنام ، ولا بدّ للإمام[5] من الاعتصام بأَوثق عِصام ، على ممر[6] الأَيام ، [ووزر][7] الإسلام مأمور بأَقصى الاحتياط ، والحفظ[8] باللحظ بعد اللحظ ، ولا أُشبه ما يرتقب[9] من مغنم بالإضافة إلى المؤن [القارّة][10] إلا [بما][11] يقتنصه[12]

(١) ف : في .
(٢) م : أن يلاقي . والمثبت من باقي النسخ .
(٣) البيت للخنساء من قصيدة بعنوان « تعرّقني الدهر » (ديوان الخنساء : ١١٥ ، ١١٦).
(٤) عبارة ف ، ت ، س : بالتجرد للجهاد إعلاء كلمة الله .
(٥) ساقطة من : ف .
(٦) ف : مرّ .
(٧) ف : ووزراء ، م : ووزير . والمثبت من : ت ، س . وآثرناه لأنه تعبير إمام الحرمين عن الإمام دائما .
(٨) م ، ت ، س : في اللحظ . والمثبت من : ف .
(٩) ف : يرقب .
(١٠) م : الفازّة . والمثبت من باقي النسخ . والقارّة أي الثابتة الدائمة .
(١١) م : ما . والمثبت من باقي النسخ .
(١٢) ف : يقنصه .

القانصون[1] من الصيود بالإضافة إلى النفقات الدائرة ، فلو ترك الناس المكاسب معولين على الاصطياد ، لهلكوا وضاعوا[2] واضطربوا وجاعوا .

فهذه التشبيبات قدمتُها لتوطئة أمرٍ مقطوعٍ به عندي قد يأباه المقلدون ، الذين لا تقتضيهم نفوسُهم التحويمَ على الحقائق ، فضلاً عن ورودها ، وكلما ظهرت حقيقة ، ولاحت إلى دركها طريقة ، صبروا[3] لجحودها .

٤٠٣ ـ فأقول والله المستعان :

لابد من توظيف أموال يراها الإمام قائمةً بالمؤن الراتبةِ ، ومدانيةً لها ، وإذا وظف الإمامُ على الغلات والثمرات وضروب[4] الزوائِد والفوائد من الجهات[5] يسيرا من كثير ، سهُل احتمالُه ، ووفر[6] به أُهَبُ الإسلامِ ومالُه ، واستظهر رجالُه ، وانتظمت قواعدُ الملك وأحوالُه .

ولو عدِم الناس سلطانا يكفُّ عن زرعهم وضرْعهم عاديَة الناجمين ؛ وتوثبَ (١٥١) الهاجمين ، لاحتاجوا في إقامة حراس من ذوي الباس إلى أضعاف ما رمزنا إليه .

فإن استنكر ذلك غِرٌّ غبيّ . قلنا[7] : أتُنكر أن ما ذكرتُه وجه

(١) ساقطة من : ف .
(٢) ف : وسارعوا واصطرحوا وجاعوا .
(٣) ت ، س : ضروا بجحود .
(٤) ت ، س : أو ضروب .
(٥) ف : الجهاد .
(٦) ت : ووقى .
(٧) ف : قلت .

الرأي ؟ . فإن أباه وادعى خلافَه تركتُه ودعواه ، ولن يفلح قط مقلدٌ يتبع في تقليده هواه .

وإن اعترف به ، وقد تقرر أن الاستظهار بأقصى العَدَد والعُدد محتوم ، ولا يفي به توقُّعُ مغنوم ، ومفهوم أنه لو استفزَّتْنا داهية ووقع[1] والعياذ بالله خَرْمٌ في ناحية ـ لاضطررنا في دفع الباس إلى نفض[2] أكياس الناس ، ولو تقدّمنا بوجه الرأي ، لظننا أن الأُمورَ في استتبابها تجري على سَنَن صوابها .

٤٠٤ ـ فإن قيل : لم يكن ذلك[3] في زمن الخلفاء الراشدين .

قلنا : لما انتشرت الداعية[4] وكثرت المؤن المعيّنة تسبب أميرُ المؤمنين عمرُ [5]رضي الله عنه[5] إلى توظيف[6] الخراج والأرفاق على أراضي العراق ، و[هو][7] قارّ بإطباقٍ واتفاق ، والذي[8] يؤثر من خلافٍ فيه فهو في كيفيته ، لا في أصله .

٤٠٥ ـ فإن قيل : أليس مذهبُ إمامكم الشافعي رحمه[9] الله

(١) ف : ووقوع .
(٢) ف ، ت ، س : إلى بعض الناس . والمراد بنفض الأكياس . أخذ كل ما فيها ، والأكياس جمع كيس ، وهو وعاء الدراهم والدنانير .
(٣) ف ، ت ، ، س : ما ذكرتموه . (٤) ف : الرعية .
(٥) ساقطة من : ت ، س . (٦) ف : توصيف .
(٧) مزيدة من : ف . وسقط من (س) : وهو قارّ . وسقط من (ت) : وهو .
(٨) ف : الذي (بدون واو) . (٩) ف : رضي الله عنه .

أَن الخراجَ المستأدَى من غير أَراضي العراق غيرُ ثابت ؟

قلنا : مذهبُه أَن الجزيةَ المضروبةَ على أَراضي الكفار باسم الخراج تسقط بإسلامهم ، كما تسقط الجِزى الموزّعةُ على رقابهم . وهو كما قال .

٤٠٦ ـ والذي ذكرناه أمر كلي بعيدُ المأخذ من آحاد المسائل .

ومنشؤُه الإيالةُ الكبرى،مع الشهادات البـاتَّة القاطعةِ من قاعدة الشريعة ، فإذا مست الحاجة إلى استمداد نجدةِ الدين [وحرسة][1] المسلمين من الأَموال ، ولم يقع الاجتزاء[2] والاكتفاء بما يتوقع على المغيب من جهة الكفار ، وتحقق الاضطرارُ ، في إدامة الاستظهار ، وإقامةِ حفظ الديار إلى عون من المال مطردٍ دارٍّ ، ولو عين الإمام (١٥٢) أَقواماً من ذوي اليسار[3] ، لجرّ ذلك حزازاتٍ في النفوس ، [وفِكراً سيئةً][4] في الضمائر والحدوس ، وإذا رتب على الفضلات والثمرات والغَلّات قَدْراً قَرِيبا ، كان طريقا[5] في رعاية الجنود والرعية مقتصدةً مرضيةً .

(١) م : وحرمة . والمثبت من باقي النسخ .
(٢) ف : الإجزاء .
(٣) ت ، س : الثروة واليسار .
(٤) م : وفكرات في الضمائر . والمثبت من : ف ، ت ، س .
(٥) ت ، س : طريقةً .

ثم إن اتفقت مغانمُ ، واستظهر بأخماسها بيتُ المال ، وغلب على الظن اطرادُ الكفاية ، إلى أَمدٍ مظنون ونهاية ، [فيغُضُّ][1] حينئذٍ وظائفَه ؛ فإنها ليست واجباتٍ توقيفية ، ومقدَّرات شرعية ، وإنما رأيناها نظراً إلى الأُمور الكلية ، فمهما استظهرَ بيتُ المال واكتفى حط الإمامُ ما كان يقتضيه وعفا ، فإن عادت مخايل حاجة ، أَعاد الإمام منهاجَه .

٤٠٧ ـ وهـذا الفصل الذي أَطلت أَنفاسي[2] فيه يلتفت إلى[3] أَمر قدّمتُه في الاستظهار بالادخار ، فلست أَرى للإمام أَن يمد يدَه إلى أَموال أَهل الإسلام ليبتني بكل[4] ناحيةٍ حِرْزاً[5] ، ويقتني ذخيرةً وكنزاً ، ويتأَثلَ[6] مَفْخَراً وعِزًّا . ولكن يُوَجِّهُ لدرور المؤن على ممر الزمن ما سبق رسمه ، فإن استغنى عنه بأَموالٍ أَفاءها الله على بيت مال المسلمين كفَّ طَلِبتَه عن الموسرين .

٤٠٨ ـ فرحم الله امرءًا طالع هذا الفصل وأَنصف وانتصف ، ولم يلزم [جادّة][7] تقليده ، ولم يتعسف ، فالذي حواه هذا

---

(١) م ، س : فيفض . والمثبت من : ف ، س ، ويغض من وظائفه أي ينقص منها .
(٢) ف : فيه أنفاسي . (٣) ت ، س : على .
(٤) س : في كل . (٥) ف : جورا . (٦) ف : متأثل .
(٧) م : مخافة ، ف : خساوة ، ت : محادّة . والمثبت من : س . والمعنى لا يلزم أصل تقليده ووسط طريقه ، أي يغرق في تقليده .

الفصل أَقصدُ الطرائق ، وأَسدُّ المسالك إلى مدارك الحقائق .

وقد نجز الفصل الثاني . فأَما .

الفصل الثـــالث

٤٠٩ ـ فمضمونه الردُّ على من يرى تعزيرَ المسرفين الموغلين باتباع الشُّبهات ، واقترافِ السيئات ، واتباع الهَنَات بالمصادرات . من غير فرض افتقارٍ وحاجات . وهذا مذهب جدًّا[١] رديٌّ ، ومسلكٌ غير مرضي ؛ فليس في الشريعة أَن اقتحام المآثم يوجِّه إلى مرتكبيها ضروبَ (١٥٣) المغارم ، وليس في أَخذ أَموالٍ منهم أَمرٌ كلِّي ، يتعلق بحفظ الحوزة ، والذبِّ عن البيضة ، وليس يسوغ لنا أَن نستحدث وجوها في استصلاح العباد ، وجلب أَسباب الرشاد ، لا أَصل لها في الشريعة ؛ فإِن هذا يجر خَرْماً عظيماً ، وخطباً هائلاً جسيماً .

٤١٠ ـ فإِن[٢] قيل : قد ذكرتَ تسويغَ وظائف لم يحم[٣] عليها طائف[٤] ، فكيف تأْبى[٥] التهذيبَ ، والتأديبَ بقطع مادة الفساد؛

(١) ف : جدّ زرىّ ، ت ، س : جدّ ردىّ .

(٢) ف : فإذا .

(٣) ف : يحوّم .

(٤) ف : طوائف .

(٥) عبارة : ت ، س : يأبي التهذيبُ والتأديبُ منعَ مادة الفساد .

وإن لم يعهد ذلك منصوصاً ، مذكوراً في الشرع مخصوصاً .

قلنا : ما ذكرتُه من الوظائف مستندُه إجماع العلماءِ كافة حيث نزلوا [وارتحلوا][1] ، [2] وعقدوا أو حلّوا[2] - على وجوب الذب عن حريم الإسلام . فإذا لم نصادف في بيت المال مالاً اضطررنا لتمهيد الدين ، وحفظِ حوزةِ المسلمين - إلى الأَخذ من أَموال الموسرين ، ثم عرفنا على الجملة أَن الاقتصاد مسلكُ الرشاد ، ولم نَرَ[3] في تفصيل مثل هذه الواقعة[4] أَصلاً في الشرع فنتبعه ، فتبيّنا[5] قطعاً . أَن ما عمّ وقعُه ، وشمل[6] وضعه ، وعظم نفعه ، فهو أَقربُ معتَبر .

وأما نزف أَموال العصاة ، فلا نرى له أَصلا .

٤١١ - نعم لا يبعد أَن يعتني الإمام عند مسيس الحاجات بأَموال العُتاة ، وهذا فيه أَكمل [مَرْدَع][7] ومقنع ؛ فإن العتاة العصاة[8] إذا علموا ترصد الإمام لأَموالهم لاضطراب حالاتهم عند اتفاق إضاقة[9] أَعوان المسلمين وحاجاتهم - كان ذلك وازعا لهم عن مخازيهم وزلاتهم .

(١) م : وحلوا . والمثبت من : ت ، س .
(٢) ساقط من : ف .
(٣) ف : يُرَ .
(٤) هامش س : القاعدة .
(٥) ساقطة من : ف .
(٦) ف ، ت ، س : وسهل .
(٧) م ، ف : ردع . والمثبت من : ت ، س .
(٨) ساقطة من : ت ، س .
(٩) مصدر أضاق إذا صار في فقر وضيق وفقد ماله .

٤١٢ ـ فإن قيل : أليس عمر بن الخطاب رضي الله عنه شاطر خالدَ بنَ الوليد مالَه ، وشاطر عمرَو بنَ العاص مالَه ، حتى أخذ رسولُه إليه نصفَ عمامته وفردَ نعله ؟ ؟

قلنا : ما فعله رضي الله عنه محمولٌ على محمل سائغ (١٥٤) واضح ؛ وسبيلٍ بَيِّنٍ لائح ، وهو أنهما كانا خامرَا[١] في إمرة الأجناد والبلاد أموالَ الله ، وكان لا يَشذُّ عنه[٢] رضي الله عنه مجاري أحوالِ مستخلَفيه ، فلعله رآهما مجاوزَيْنِ حدُودَ الاستحقاق ، ثم أنعم النظرَ وأطالَ الفِكر ، وقدم الرأيَ وأخَّر ؛ فرأى ما أمضى ، وشهد وغِبْنا ، وقدرُه أجلُّ وأعلى من أن يتجاوز ويتعدّى .

٤١٣ ـ فهذه جملٌ في أبواب الأموال من طريق الإيالة المؤيدةِ بالحق ، المقيدةِ بشهادة [الشرع][٣] والصدق كافية ، ومسالكُ مرشدةٌ شافية ، أبرزتها بتوفيق الله من ناحية الإشكال إلى ضاحية الإيضاح ، كأنها غَيْداءُ ، مُشَنَّفَةٌ مُقرَّطَةٌ بالدرّ[٤] والأوضاح[٥] . فأين تقع هذه الفصول من كتب مضمونُها أقوال ؟ و[إغارةٌ][٦]

(١) هامش س : جازا .
(٢) ساقطة من : ف .
(٣) م : بالشرع . والمثبت من : ت .
(٤) ف ، ت ، س : بالدرر .
(٥) جمع وَضَح وهو الحلي من الدراهم الصحاح .
(٦) م : إعادة . والمثبت من باقي النسخ .

على كتب رجال،مع اختباطٍ واختبال ، [واختزاء][1] وافتضاح ؟ ولكن سل الحسناء عن بخت[2] القِباح !!!

٤١٤ ـ انتهى مجامعُ القول في أموال بيت المال ، ونجز بنجازها غرضُنا في هذا الكتاب في تفصيل ما إلى الأئمة وولاة الأمر .

ونحن الآن نعقد فصلاً في مستخلَفي الإمام ، وقد مضى فيما تقدم صدرٌ صالح فيهم[3] ، ولكنا أحلنا استقصاء المقاصد ، واستيفاءَ سبل المراشد على هذا الباب .

والآن نفي إن شاءَ الله عز وجل[4] بالمواعيد[5]،ونستعين بالله تعالى .

---

(١) م : واحتواء . ف : واجتزاء . والمثبت من : ت ، س .

(٢) بخت : حظّ . والمثل يضرب لمن يسعى سعيه ، ويحسنُ عَمَلَه ثم يسوء حظه ، ويتقدّمه من هو دونه . وبهذا المثل يعبر إمام الحرمين عن شكواه من سوء حظه حيث لم تنل كتبه ما نالته الكتب التي يرمز إليها ويعترض بها . وكم كان صادقاً رضي الله عنه ـ في شكواه ـ فلم ينل للآن حظه ونصيبه .

(٣) ف : فيه .

(٤) ف : تعالى .

(٥) ت ، س : المواعد .

[د ـ القول في مستخلفي الإمام]

فصل

٤١٥ ـ ليس من الممكن أَن يتعاطى الإمامُ مهماتِ المسلمين في الخطة ، وقد اتسعت أَكنافُها ، وانتشرت أَطرافُها ، ولا يجدُ بُدًّا من أَن يستنيب في أَحكامها ، ويستخلف في نقضها ، أَو في إبرامها وإحكامها .

٤١٦ ـ وشغلُه الذي لا يخلفُه فيه أَحدٌ مطالعاتُ[١] كلياتِ الأُمور ؛ إذ لو وَكَل ذلك إلى غيره وعمل[٢] على أَن لا (١٥٥) يبحث؛ ولا يَخْبُر ، ولا يَفْحَص ، ولا ينْقُر[٣] ، وفوَّضَ ذلك إلى موثوق به ؛ ورسم له التشميرَ والبحث والتَّنقيرَ ، وآثر التخليَ لعبادة الله ، والانحجازَ عن النظر في أَمر الملة[٤] ، واختار الرفاهية ، والرغدَ ، والدَّعَةَ و[الدّد][٥] ـ فذلك غيرُ سائغ وهو مؤاخذ بحق الأُمة[٦] يومَ

(١) ف : مطالعة .
(٢) ف ، ت : وعمد .
(٣) ت ، وهامش س : يبقر . وفي س : بكسر القاف وهو خلاف الصواب الذي في المعاجم
(٤) ف : الأُمة .
(٥) م : والتلذذ . وغير واضحة في : ف . والمثبت من : ت ، س . وآثرنا (الدّد) لأنها تحقق السجع الذي جرى عليه المؤلف . والدَّدُ : اللهو واللعب .
(٦) ف : الإمامة .

القيامة ، مطالَبٌ أو معاتب ومعاقب ، وإذا تمادى على ذلك ، فقد ينتهي الأمر إلى التفسيق ، وقد سبق القول فيه على التحقيق .

٤١٧ ـ فإن أراد أن يخلع نفسَه ، فقد تقدم فيه قولٌ بالغ وبيانٌ شافٍ سائغ[١] .

٤١٨ ـ فإذًا منصب الإمام يقتضي القيامَ[٢] بالنظر العام في حقوق الرعايا والمستخلَفين عليهم على ممر الأيام .

٤١٩ ـ فأما تفاصيل الأمور ، فما تولاه الإمام بنفسه ، فهو الأصل . وما استخلف[٣] فيه كافياً ، مستقلا ، دارئاً ، متيقظاً فيما نِيط به واعياً ـ فالاستخلاف في تفاصيل الأعمال سائغٌ بلا خلاف . ثم ما يستخلف فيه ينقسم إلى أمر خاص يحتوي على الغرض منه مراسمُ يُبيِّنُها [٤] ومعالمُ يُعيِّنُها[٤] ، فيعقدُ الإمام [بمضمونها][٥] [منشوراً][٦] ويتخذه المولَّى دستوراً .

وإلى أمرٍ عامٍّ منتشرِ القضايا على الرعايا ، لا يُضبط مقصودُه برسوم[٧] ، ولا منشور منظوم[٨]

(١) ساقطة من : ف .
(٢) ف : الاهتمام .
(٣) ف : واستخلف . (بدون ما) .
(٤) ساقط من : ف .
(٥) م ، ت ، س : مضمونها . والمثبت من : ف .
(٦) م : ميسوراً . والمثبت من باقي النسخ .
(٧) ف : رسم ، ت ، س . رسوم :
(٨) ف : منظم .

٤٢٠ ـ فأَمَّا الأَمرُ الخاص ، فهو كجباية الصدقات والموظفات على المعادن والمقْطَعَات[١] ، وما ضاهاها من الجهات ، فمن ولاه الإمام صنفا من هذه الأَصناف ، فينبغي[٢] أَن يكون المولَّى مستجمعاً خصلتين :

إحداهما ـ الصيانة والديانة .

والثانية[٣] ـ الشهامة ، والكفايةُ اللائقةُ بما يتولاه ويتعاطاه ، ولا يشترط أَن يكون مجتهداً بالغاً مبلغ المفتين ، ولكن الإمام يرسُم له مقادير النُّصُب والزكوات ، وتفاصيلَ الأَسنان على أَبلغ وجه في[٤] البيان ؛ فيمضي المُولَّى قُدُماً ، ويتخذ المراسمَ قدوة وأَمَماً[٥] (١٥٦) ولو كان المنصوب لما ذكرناه عبـــداً مملوكاً ـ ساغ ؛ فإن أَمثال هذه الأَعمال ليست ولايةً على الكمال .

٤٢١ ـ ومن هذا القبيل تفويض جرِّ الأَجناد إلى بلاد الكفر ـ والعياذُ بالله[٦] ـ فليجتمع فيمن يُقلَّدُ الأَمر[٧] الثقةُ ، والصرامةُ ، والشهامةُ ؛ وليكن ممن حنكته التجارب ، وهذَّبَتْه المذاهب [لا

---

(١) ف ؛ ت ؛ س : المقطعات (بدون واو) .

(٢) ت ، س : ينبغي .

(٣) ف : والثاني .

(٤) ساقطة من : ف .

(٥) الأَممُ هنا بمعنى البيِّن من الأُمور .

(٦) ت ، س : الكفر والعناد .

(٧) ف : الإمرة .

يستفزُّه نزق][1] ولا يُضجرُه حَنَق[2] ، ولا يبطئه عن الفُرص إذا أَمكنت خورٌ ، يطرِقُ للخُدع ، كالصِّلّ[3] النَّضْنَاض ، ويتوثب في أَوان الفرصة كالصقر يهوي في الانقضاض ، وليكن طَبًّا[4] بالغَرَر هجوماً[5] في مظان الحاجات على الغُرَر ، عارفا بغوائل القتال مصطبرا في ملتطم الأَهوال ، محبَّباً في الجند ؛ لا يُمقتُ لفرطِ فظاظة[6] ، مهيبا لا يُرَاجعُ في الدَّنيات من غير حاجة ، ثم الإمام يُقدِّرُ[7] له مراسمَ في المغانم والأَسرى ، يتخذُها وزراً وذكرى .

وهذه الإمرة قريبة[8] أَيضاً إذا اختصت بحرّ[9] العساكر ، ويكفي فيها الثقةُ ، واستجماعُ ما أَشرنا إليه من البصائر ، وعمدتُها الشجاعة والاستطاعة ، والتيقظ اللائق بهذا الشأن ؛ فالرأي قبل شجاعة الشجعان .

٤٢٢ ـ فأَما الأَمر الذي يعم ، ولا ينضبط مقصوده ، فهو كالقضاءِ والجلوسِ لفصل الحكومات بين الخصماءِ ، وقد يرتبط به

(١) م : لا يستقره فرق ، ف : لا يستنفره نزق . والمثبت من : ت ، س .
(٢) ف : غلق ، ت ، س : خلق .
(٣) الصل : الحية الخبيثة ، والنضناض من الحيات : الذي لا يثبت في مكانه لشرّته ونشاطه ، وقالوا : هو صِلّ أصلال إذا كان داهيةً أريبا .
(٤) الطَّبُّ : الحاذق الماهر . والغرر : الخطر . وفي (ف) : طياراً
(٥) ف : محوّما .
(٦) ت : فضاضة .
(٧) ت ، س : يقدم .
(٨) ف : مرتبة .
(٩) ف : لحرّ .

أُمورُ الأَموالِ والأَبضاعِ والدماءِ ، وإقامة العقوبات على ذوي الاعتداءِ ، والإنصاف والانتصاف ، والمنع من سلوك مسالك الاعتساف وهذا أَعظم الأَشغال والأَعمال ، فيقتضي هذا المنصبُ خلالاً في الكمال سيأتي شرحنا عليها .

منها : الدين ، والثقةُ ، والتلفُّعُ بجلباب الديانة ، والتشبث[1] بأَسباب الأَمانة والصيانة ، والعقل الراجح الثاقب (١٥٧) ، والرأي المستدُّ الصائب ، والحريةُ والسمعُ والبصرُ .

ثم مذهب الإمام المطَّلبي محمدِ بنِ إدريس الشافعي رضي الله عنه ، ابنِ عم المصطفى[2] صلواتُ الله عليه أَن شرط التصدي للحكم بين العباد استجماعُ صفاتِ الاجتهاد ، ولم يشترط أَبو حنيفةَ رحمه الله ذلك .

وذكر الفقهاءُ هذه المسأَلَة من فنون مسالك[3] الظنون .

٤٢٣ ـ والذي أَراه القطعُ باشتراط الاجتهاد ، وسأوضح[4] فيه منهجَ السداد بتقديم أَصلٍ عظيم الغَنَاءِ في أَحكام الاجتهاد[5] ؛

(١) ت ، س : والتسبب .
(٢) ف : النبي صلى الله عليه وسلم .
(٣) ف : مسائل .
(٤) ت ، س : وما وضح فيه منهج السداد يتقرر بتقديم أصلٍ ...
(٥) وراجع في هذا الموضوع كتاب البرهان في أُصول الفقه للمؤلف ، وقد يسر الله لنا تحقيقه : فقرة ١٥١١ وما بعدها .

فأقول وعلى طَوْل الله وتيسيره الاعتماد ، وبفضله الاعتضاد : على المقلد ضربٌ من النظر في تعيين مُقَلَّده ، وليس له أن يقلد من شاءَ[1] من المفتين مع تباين المذاهب ، وتباعد الآراءِ والمطالب ، وكيف يسوغ التخيير بين الأَخذ بمذهب التحريم ومذهب التحليل ؟ ولا يُتصور المصيرُ إلى هذه[2] السبيل ، مع تفاوت مناصب المفتين وأهل التحصيل . وإذا كان يتعين عليه ذلك ، فليتمهل[3] النظرُ هنالك .

فمن عَنّ له من المقلِّدة أن مذهب الشافعي [رضي الله عنه وأرضاه][4] أرجح ومسلكَه أوضح ، لأُمور كلّية اعتقدها ، وقضية لائقة بمقدار بصيرته اعتمدها ، فليس يعتقد – إن كان معه مُسكةٌ من العقل ، وتشوُّفٌ إلى مقدماتٍ من الفضل – أن إمامه تجب له العصمةُ عن الزلل والخطل ، بل[5] لا معصومَ إلا الرسل والأَنبياءُ فيما يتعلق بتبليغ الرسالة والإنباء . فما[6] من مسألة تتفقُ إلا والمقلد يجوّز أن يكون إمامه زالاً في معانيها ، وظهور الحق مع مخالفه فيها ، وإنما الذي غلب على وهمه على مبلغ علمه وفهمه أن إمامَه بالإصابة في

(١) ف : يقلد شيئاً .
(٢) ف : هذا .
(٣) ف : فليتئد الناظر .
(٤) مزيدة من : ف ، ت ، س : وزادت (ف) : وأرضاه .
(٥) ساقطة من : ف .
(٦) ف : فما كان من مسألة .

معظم المسائل (١٥٨) جدير ، فهذا غاية ما يدور في الضمير

٤٢٤ ـ وأنا أقول بعد تقديم ذلك :

من انتحل مذهبَ أبي حنيفة [١] رحمه الله [١] من طبقات المقلِّدين ؛ واتفق في عصره إمامٌ لا يبارَى ، ومجتهدٌ لا يُضاهَى ، ولا يُوازَى ، وكان يُعزَى هـذا المجتهدُ إلى مذهب الشافعي [٢] رضي الله عنه [٢] ـ فلا يجوز أن يكون مثلُ هذا الذي ذكرناه متبعاً مذهبَ إمام واحد في جميع مسائل الشريعة ، موافقاً رأيَه ومسلكه ؛ فإن الظنون تختلف طرقُها وتتفاوت سُبُلُها وتتردد [٣] أنحاؤُها على حسب اختلاف القرائح والطباع ، وليس بالإجماع [٤] في معظم المسائل امتناع ؛ فإن أُصول المذاهب تؤخذ من [مأخذ] [٥] القطع ، وهي التي تصدرُ منها تفاريعُ المسائل ، وقد يفرض [٦] الوفاقُ في معظم المسائل من هذه الجهة .

٤٢٥ ـ فإذا اشتملت الأيام على مثل هذا الإمامِ تعيَّن على كافة المقلدين اتباعُه ، والسببُ فيه أنه بالإضافة إلى الماضين المنقرضين في حكم الناخلِ للمذاهب والسابرِ لتباين المطالب ، وسبْرُه لها أثبتُ من نظر المقلِّد .

---

(١) ساقط من : ف .
(٢) ساقط من : ف . وفي ت ، س : رحمه الله .
(٣) ف : وتزور .
(٤) ف ، ت ، س : بالاجتماع .
(٥) م : مذهب . والمثبت من باقي النسخ .
(٦) ت ، س : فقد يعرض .

٤٢٦ ـ والذي وضَّحَ[١] الحقَّ في ذلك أن زُمَرَ[٢] المقلدين لو أرادوا أن يتبعوا مذهبَ أبي بكرٍ الصديق رضي الله عنه ، لم يجدوا إلى ذلك سبيلا ؛ فإن الذين استأخروا بالأعصار عن المهاجرين والأنصار من أئمة الأُمة[٣] أخبرُ بمذاهب الأولين ، وأعرفُ بطرق صحْب رسول الله ﷺ الأكرمين ؛ وقد كَفَوْا من[٤] بَعْدَهم النظرَ في طرائقِ المتقدمين، وبوّبوا الأبوابَ ، ومهدوا الأسباب، وما كانت المسائلُ مترتبةً متهذبةً في العصر الأوّل ؛ فاستبان أنّ[٥] حقَّ المقلد أن يربط استفتاءه بالأدنى فالأدنى ، والإمام الذي (١٥٩) وصفناه في عصرنا بالإضافة إلى إلى أبي حنيفة والشافعي من حيث نَخَلَ[٦] مذاهبَ الأولين كالأئمة السابقين بالإضافة إلى الخلفاء الراشدين وغيرهم من جِلَّة علماء الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ، فإذًا حقٌ على المقلد أن يستفتي إمامَ عصره،فإن لم يجد[٧] في زمانه إماماً،اتبعَ الذين مَضَوْا ، وعوَّل على نظرٍ يصدُر من[٨] مثله .

٤٢٧ ـ فهذه مقدمة أطلت القولَ فيها . والغرض منها في المسألة : أن القاضي إذا كان مجتهداً ، فلا شك أنه[٩] يستتبع المتحاكمين

---

(١) ت ، س : يوضح .
(٢) ف : زمن . وهو تحريف ظاهر .
(٣) ف : الدين .
(٤) ساقطة من : س .
(٥) ف : إذ .
(٦) ف : بحث . وفي هامش . ت : محل .
(٧) ف : يكن في زمانه إمام .
(٨) ف : عن .
(٩) ف : أن .

إلى مجلسه ، ولا يتبعهم ؛ فإن تكليفَه اتباعَ المختلفين على تباعد المذاهب يجرُّ تناقضا لا سبيل إلى الوفاءِ به ، ومنصبُ الولاية يقتضي أن يكون الوالي متبوعاً لا محالة ، فلئن[1] استتبَعَ الوالي البالغُ مبلغَ المجتهدين ـ المقلِّدين ، فليس ذلك بدعا ؛ فإنه أبرَّ عليهم بمنصب الولاية ، ثم بالإمامة في الدين ، فإن[2] استتبع مجتهداً ، فالسبب فيه أنه وإن ساواه في الاجتهاد ، [فقد][3] أربى عليه بالولاية ، وهي تقتضي الاستيلاءَ [والاستعلاءَ][4] والاحتواءَ ، على تفنُّن الآراء .

٤٢٨ ـ فأما إذا فرضنا القاضيَ مُقلِّدا،فإن قلَّد إمامَ عصره ، فإنه يحمل مجتهدي[5] الزمان على فتوى من يقلِّدُه ، ومعتمدُه ومعتَضَدُه الاجتهادُ الضعيف الذي يُعيِّنُ به مُقَلَّدَه ، فكأنه يحمل المجتهدين[6] على حكم نظره الضعيف .

وهذا[7] محالٌ[8] لا يخفى بطلانُه على المحصِّل .

٤٢٩ ـ وإن قلد القاضي بعضَ الأئمة المنقرضين ، فتقليدُه هذا أضعفُ ؛ فإنه اعتقد على الجملة من غير تفصيل أن الذي يقلِّدُه

(١) ف : فإن .
(٢) ف : وإن .
(٣) م : وقد . والمثبت من باقي النسخ .
(٤) مزيدة من : ف ، ت ، س .
(٥) ت ، س : مجتهدَ .
(٦) ف : مجتهدى الزمان .
(٧) ف : فهذا محال .
(٨) ت ، س : مجال .

أَوْلى من غيره ، فينضمُّ إلى ضَعف نظرِه الكُلِّي[1] مزيدُ ضعف في أعيان المسائل ، فكيف يستقيم حملُ أئمة المسلمين على نظر مُقَلِّدٍ في تَخيُّرِ مقلَّد . ؟ ؟

٤٣٠ ـ والذي يقرر ذلك أن نظر المقلِّد في تعيين [إمام][2] (١٦٠) ليس نظرا حقيقياً . وكيف[3] ينظر من لا خبرة[4] له ، فهو إذن نظرٌ مسلكُه الضرورة ؛ إذ لولاه ، لتعارض عليه التحريم والتحليل ، وما جرى مجرى الضرورات فسبيله أن يختص بالمضطر؛ ولا يتعدّاه إلى من عداه ، كأَكل[5] الميتة تختصُّ إباحتُه[6] بمن ظهرت ضرورتُه ، واستبانت مخمصتُه .

فهذا[7] قولي في اشتراط الاجتهاد في الذي يتصدى لفصل الخصومات بين العباد .

٤٣١ ـ ولئن عدَّ الفقهاء ذلك من المظنونات ، فلستُ أعرفُ خلافاً بين المسلمين أن الشرطَ أن يكون المستنابُ لفصل الخصومات والحكومات فطنا متميزاً عن رعاع الناس ، معدوداً من الأكياس ، ولا بد من أن [يفهمَ][8] الواقعة المرفوعةَ إليه على حقيقتها ،

(١) ت : نظره إليه ، س : الكليل .
(٢) م : الإمام . والمثبت من باقي النسخ . (٣) ف : فكيف .
(٤) س : خبرة . (٥) ت : فأكل .
(٦) ساقطة من : ف . (٧) ف : هذا .
(٨) م : يفهم . والمثبت من باقي النسخ .

ويتفطَّنَ لموقعِ الإعضال ، وموضعِ السؤال ، ومحلِّ الإشكال منها ، ثم يتخيرُ مفتياً ، ويعتقد أن قولَه في حقِّه[1] بمثابة قول الرسول في حق الذين عاصروه ، فيتخذُه قدوة[2] وأُسوة ، فأما إذا لم يفهم الواقعة[3] فكيف يفرض نفوذ [حكمه][4] فيها ، وليس في عالَم الله أخزى من متصدٍّ للحكم لو أراد أن يصف ما حكم به ، لم يستطعه .

٤٣٢ - ومما يقضي اللبيبُ[5] العجبَ منه انتصابُ غرٍّ[6] للقضاء ؛ لا يقف على الواقعة التي فيها القضية ، ولا يفهمُ العربية ، ويُصغي إلى صكوك وقَبالات[7] متضَمَّنُها ألفاظٌ عويصة ، لا يحيط بفحواها ومقتضاها إلا مبرزٌ تُثْنى عليه الخناصر ، ويعدُّ من المرموقين والأكابر[8] في اللغة العربية[9] ؛ إذ منها صدَرُ[10] الألفاظ في

---

(١) س : في قوله .

(٢) ت ، س : قدوته وأسوته .

(٣) ف : الواقع .

(٤) م : حكم . والمثبت من باقي النسخ .

(٥) نص في المعجم الوسيط على أن هذا الفعل لا يستعمل إلا منفيا .

(٦) إخاله يشير بهذا إلى الإمام أبي الحسن الماوردي ، فهو الذي كان معاصراً له (توفي ٤٥٠ هـ) وهو الذي كان متوليا للقضاء ، وقد أشار إليه مهاجماً في أكثر من موضع . وعفا الله عن إمام الحرمين ؛ فللماوردي قدره الذي لا ينكر .

(٧) جمع قَبالَة والقبالة : وثيقة يلتزم بها الإنسان أداء عمل أو دين (المعجم الوسيط) .

(٨) ف : والأكياس .

(٩) ف : والعربية .

(١٠) صدر أي صدور . وتكررت إشارتنا إلى أن هذه طريقة إمام الحرمين في استخدام مثل هذا المصدر .

أُصول الفقه المشتمل على الخصوص والعموم والاستثناءات ، وسائر القضايا والموجَبات في فن الفقه (١٦١) ؛ فإليه الرجوع في مأخذ الأَحكام والنقض والإبرام .

فليت شعري ما يعتاصُ مدركُه ، ويُستَصْعَبُ مسلكُه على المرتوي[١] من هذه العلوم ، كيف ينفذ فيها[٢] قضاءُ من لا يُفرّق بين تَقْديمه وتأْخيره ، ولا يعرف قَبِيلَه[٣] من دَبِيرِه ؟ ؟[٤] وقد بدت مخايلُ الخَرَف و[انتهى[٥]] منه إلى الطرف[٤] ، ولو استوعب عمرَه المُوفي على [السرف][٦] بأَقصى تشميره[٧] ، لم يقف من مضمون الصك على عُشر من عشيره ، فهل في عالم الله خزي [يُبرُّ][٨] على خطوط سطّرها من لم يستقل - والله - بحروف التهجي منها ، حتى نظمها له[٩] ناظمان من جانبيه ، وألّفها متطلعان عليه ، ومضمونُها : هذا حكمي

---

(١) ت : المهوى .
(٢) ف : فيه .
(٣) جاء في الأساس : ومن المجاز « ما يعرف قبيلا من دبير » . وأصله في فتل الحبل إذا مسح اليمين على اليسار علوا فهو قبيل ، وإذا مسحها عليه سفلا فهو الدبير . ا . هـ . فهو إذا كناية عن الجهل الذي يصل إلى حد اختلاط البدهيات .
(٤) ساقط من : ف .
(٥) م ؛ ف : انتقى . والمثبت من : ت ؛ س .
(٦) م : العرف . والمثبت من : ف . س ، ت : الشرف . وهذا يؤكد أنه يقصد الماوردي فقد مات عن ست وثمانين سنة (طبقات الشافعية : ٥ / ٢٦٩) .
(٧) ف : تشويره .
(٨) م ، ت ، س : أبين . والمثبت من : ف .
(٩) كأنه يتهمه بالعجز عن الكتابة ، وإنما يُكْتَبُ له .

وقضائي ، وقد أشهدت عليه من حضر مجلسي . وتقديره هذا حكمي بما لم أفهمه ، وقضائي فيما لم أعلمه ، وقد أشهدتُ من هو [1] حاضري بمالا يُتصورّ [1] في خاطري . ماله ؟ قاتلـــه الله كيف خروجه عن عهدة مثل [2] هذا القضاءِ إذا حُشر الراعي والرعيّة في قضاء ؟ والتقى [3] الخُصماء ، وأُقيدَ للجّماءِ [4] من القرْناءِ ، وجثى على الركب الأَنبياء ؟ اللهم غَفْرا [5] . لولا حِذَارُ الانتهاءِ إلى الوقيعة لنَدَبْتُ الإسلام ، ورثيت الشريعة ، [1] قد تعرضت – وحق الحق الأَعظم – للغَرَر ، وتناهيتُ في اقتحام جراثيم الخطر ، «والرأي يهلك بين العجز والضجر [6]» .

٤٣٣ – فهذا مقدارُ غرضي اللائقِ لهذا [7] المجموع في ذكر صفات الولاة والقضاة .

وفي [8] آداب القضاة ، والدعاوي والبينات ، ومراتب الشهادات كتبٌ معروفة في الفقه ؛ فليتَّبعْها من ينتحيها ، وليطلبها من يَدْرِيها .

---

(١) ساقط من : ف .
(٢) ساقطة من : ف .
(٣) ف : والتقت .
(٤) الجمّاء : الشاة لا قرن لها . والقرناء : بيّنة القرن . أي ذات قرنين شديدين .
(٥) س : اغفر .
(٦) شطر بيت مأثور . لما نصل لقائله .
(٧) ف ، ت ، س : بهذا .
(٨) ف : ومن .

وقد نجز بحمد الله، ومَنِّه. وحسن تأييده، جوامعُ الكلام فيما ينـاط بالأئمة من أحكام الأُمـة، وقد انتهى الكلامُ بعد نجـاز هذه الأبواب إلى المغزى واللباب، فأحسنوا (١٦٢) الإصاخة معشر[1] الطلاب إلى تجديد العهد بغرض الكتاب.

٤٣٤ ـ فأقول: ما تقدم وإن احتوى على كل بدعٍ عُجاب في حكم التوطئة وتمهيد الأسباب، والمقصد فصلان:

أحدهما ـ تفصيل الأحكام المتعلقة بالإمام عند تقدير[2] شغُور الأيام عن وزر[3] يلوذ به أهل الإسلام.

والثاني ـ بيان ما يتمسك به المكلفون فيما كُلِّفوه من وسيلة وذريعة، إذا عَدِموا المفتين وحملةَ الشريعة. [و][4] إذا انقضى الفصلان نجز بانقضائهما مضمونُ هذا التصنيف، والاتكال في التيسير على لطف الخبير[2] اللطيف.

٤٣٥ ـ فإن قيل:

فإذا[5] كان الفصلان الغرضَ، فلم أطلت فيما قدمتَ القولَ[2] في أبواب الإمامة، وأحكام الرياسة والزعامة؟

---

(١) ف: معاشر.
(٢) ساقطة من: ف.
(٣) ف: وزير.
(٤) الواو مزيدة من: ف، ت، س.
(٥) ف: إن.

قلت : لا يتأتى الوصولُ إلى دَرْكِ[1] تصويرِ الخلوّ[2] عن الإمام لمن لم يُحط بصفاتِ الأَئمة ، ولا يتقررُ الخوضُ في تفاصيل الأَحكامِ عند شغورِ الأَيام ، ما لم تتفق الإحاطةُ بما يناط بالإمام . فلم أَذكر المقدمة وأَنا مستغنٍ عنها . على أَني أَتيتُ فيها بسرّ[3] الإيالة الكلية ، وسردتُ أُموراً تتضاءَلُ عنها القُوى البشرية ، وتركتُها منتهى الأُمنية ، تُذعِنُ لها القلوبُ الأَبيَة ، وتُقرِنُ[4] لبدائعها النفوس العصية ، وتبتدرُها أَيدي النساخ في الأَصقاع القصية ، وكأَني بها [و][5] قد عمت بيُمْن أَيام مولانا الخِطَط المشرِقيّة والمغربيّةِ ، والله ولي التوفيق بمنه وفضله .

(١) ف : مدرك .
(٢) ف : الخلق .
(٣) ف : أثبتُّ فيها يسر .
(٤) من أقرن للشيء إذا أطاقه وقدر عليه .
(٥) الواو مزيدة من : ف ، ت ، س .

الركن الثاني (*)

(الكتاب الثاني)

القول في خلو الزمان عن الإمام

٤٣٦ - مضمون هذا الفن يحويه ثلاثة أبواب:

أحدها - في تصوُّر انخرام الصفات المرعية جملةً وتفصيلاً.

والثاني - في استيلاء مستولٍ مستظهر بطول وشوكة وصول.

والثالث - في شغور الدهر جملةً عن والٍ بنفسه أو مستولٍ بتولية غيره.

(*) ذكر المؤلف في خطة الكتاب أنه يقوم على ثلاثة أركان. وهذا هو الركن الثاني ولكن النسخ كلها لم تذكر هذا العنوان. فوضعناه أخذاً من خطة المؤلف السابقة.

الباب الأول

في انخرام الصِّفة[1] المعتبرة في الأئمة

٤٣٧ ـ قد تقدم قولُ شاف بالغٍ كافٍ ، فيما يُشترط استجماع الإمام له من الصفات .

ونحن الآن نفرض تعذّر آحادها وأفرادها على التدريج ، ونبدأ بأقلها غَنَاءً ، ثم نترقّى إلى ما [يُبرُّ][2] وقعُه وأثرُه على ما تقدم ذكرُه ، حتى نستوعب معقودَ الباب ومقصودَه ، بعون الله وتأييدِه ، ومَنِّه وتسديده .

٤٣٨ ـ فالذي يقتضي الترتيبُ تقديمَه : النسبُ . وقد تقدم أن الانتسابَ إلى قريش معتبرٌ في منصب[3] الإمامة ، فلو لم نجد قرشياً يستقل بأعبائها ، ولم نعدَم شخصاً يستجمع بقيةَ الصفاتِ ، نصَبْنا من وجدناه عالماً كافياً ورعاً ، وكان إماماً مُنفَّذَ الأحكام على الخاص والعام ؛ فإن النسب ثبت اشتراطُه تشريفاً لشجرة[4] رسول الله صلى الله عليه [وسلم][5] ؛ إذ لا يتوقفُ شيء من مقاصد الإمامة على الاعتزاء إلى نسب ، والانتماء إلى حسب . ونحن

---

(١) ت ، س : الصفات .
(٢) م : يبين . والمثبت من : ف ، ت ، س .
(٣) ف : نصب .
(٤) ف : بشجرة .
(٥) زيادة من : ف ، ت ، س .
(*) وقع رقم (١٦٣) لصفحة الأصل بين كلمتي العنوان ، فآثرنا إثباته هنا .

نعلم قطعاً أن الإمام زمامُ الأيام ، وشوفُ[1] الأنام ، والغرضُ من نصبه انتظامُ أحكام المسلمين والإسلام ؛ ويستحيل أن يُترك الخلقُ سدى لا رابط لهم ، ويُخلَّوْا فوضى لا ضابط لهم ، فيغتلم[2] من الفتن بحرُها المواج ، ويثورُ لها كلُّ ناجمٍ مهتاج[3] . ونحن في ذلك نرقبُ[4] قرشيا ، والخلقُ يتهاوَوْن في مهاوي المهالك ، ويلتطمون في الخِطط والممالك .

فإذًا عدمُ النسب لا يمنع نصبَ كافٍ ، ثم ينفُذ من أحكامه ما ينفذ من أحكام القرشيّ .

٤٣٩ ـ والذي يعترض[5] في ذلك أنا إذا نصبنا قرشياً مستجمعاً للخلال المرضيّة ، والخصال المرعية ، ولم نر إذ نصبناه أفضلَ منه ، ثم نشأَ في الزمان من يَفْضُلُه ، فلا نَخلَعُ المفضولَ لظهورِ الفاضل ، ولو نصبنا من ليس قرشياً ؛ إذ لم نجد منتسباً إلى قريش ثم نشأَ في الزمان قرشي على الشرائط المطلوبة ، فإن عَسُر خلعُ من (١٦٤) ليس نسيبا أقررناه ، وإن لم يتعذر خلعُه ، فالوجه عندي تسليمُ الأمر للقرشي[6] ؛ فإن هذا المنصب في[7] حكم المستحق

(١) م ، ت : وشرف . والمثبت من : ف ، س .
(٢) اغتلم البعير : اشتد هياجه . ومن المجاز : اغتلمت أمواج البحر (الأساس) .
(٣) ف : مهاج .
(٤) ف : نترقب .
(٥) ف ت ، س : يعرض .
(٦) س : إلى القرشي .
(٧) ت ؛ س : في حق المستحقين المقترين .

للمعتزين إلى شجرة النبوة ، والذي قدمنا نصبَه في منزلة المستناب عمن يجمع إلى فضائل الأسباب شرفَ الانتساب ، فإذا تمكنا من ردّ الأمر إلى النِّصاب ، ابتدرناه بلا ارتياب .

وهذا كالقاضي ينوب بالتصرف عمن غاب ، فإذا حضر مستحقُّ الحق وآب ، اطَّردَ تصرف المالك[1] على استتباب ، وانحسم عنه[2] كل باب .

فهذا ما حاولناه في فرض تعذُّرِ النسب .

٤٤٠ ـ فأما القول في فَقْد رتبة الاجتهاد ، فقد مضى أن استجماعَ صفاتِ المجتهدين[3] شرطُ الإمامةِ ، فلو لم نجِد من يتصدى للإمامة في الدين ، ولكن صادفنا شهما ذا نجدة وكفاية واستقلال بعظائم الأُمور ، على ما تقدّم وصفُ الكفاية ، فيتعينُ نصبُه في أُمور الدين والدنيا ، وتنفذُ أحكامُه كما تنفذُ أحكام الإمامِ الموصوفِ[4] بخلال الكمال ، المرعيِّ في منصب الإمامة . وأئمة الدين وراءَ إرشادِه وتسديدِه وتبيين ما يُشكِل في الواقعة[5] من أحكام الشرع . والعلمُ وإن كان شرطُه في منصب الإمامة معقولاً ، ولكن إذا لم نجد عالماً فجمعُ الناس على كافٍ يَستَفْتي[6] فيما

(١) ف ، ت : المالك .
(٢) ساقطة من : ت ، س .
(٣) ت : المجتهد من .
(٤) ف : المخصوص .
(٥) ف ، ت ، س : الواقعات .
(٦) س : ومستفتي ، ت : ويستفتي .

يسنَح ويعِنُّ من المشكلات أولى من تركهم سُدًى ، متهاوين على الورطات ، متعرّضين للتَّغالُب والتواثُب ، وضروب الآفات .

٤٤١ - فإن لم نجد كافيا ورعا متَّقياً ، ووجدنا ذا كفايةٍ يميل إلى المجون [١] وفنون الفسق [١] ، فإن كان في انهماكه ، [وانتهاكه] [٢] الحرمات [٣] ، واجترائه على المنكرات بحيث لا يؤمن غائلتُه وعلانيتُه [٤] ، فلا سبيلَ إلى نصبِه ؛ فإنه لو (١٦٥) استظهرَ بالعتاد وتقوَّى بالاستعداد ، لزاد ضَيْرُه على خَيْرِه ، ولصارت الأُهَب والعُدَدُ العتيدةُ [٥] للدفاع عن بيضةِ الإسلام ذرائعَ للفساد ووصائلَ إلى الحَيْد عن مسالكِ الرشاد ، وهذا نقيضُ الغرض المقصود بنصب الأئمة [٦] .

٤٤٢ - ولو فُرض إلمامُ مُهِمٍّ يتعيّنُ مبادرتُه في حكم الدين ، مثلُ أن يطأَ الكفارُ طرفاً من بلادِ الإسلام ، ولم [٧] نجد بُدًّا من جَرِّ عسكر ، وصادفنا فاسقاً نُقلِّدُه الإمارةَ ، وعَسُرَ انجرارُ العَسكرِ دونَ مَرمُوقٍ مُطاع ، ولم نتمكن من تَقيٍّ ديِّن ، وإن بذلنا كُنْهَ المستطاع ، فقد نُضطر إذا استفزَّتنا [٨] داهيةٌ تتعين المسارعةُ [إلى

(١) ساقط من : ف .
(٢) م ، س : واهتتاكه . والمثبت من : ف ، ت .
(٣) ف : للحرمات .
(٤) ف ، ت ، س : وعاديته .
(٥) ت : العتيد .
(٦) ف : الإمام .
(٧) ف : فلم .
(٨) ت : استفرقنا .

دفعها إلى][1] تقليد الفاسق جرَّ العسكر[2] .

٤٤٣ ـ ولو فرض فاسقٌ بشرب الخمرِ أو غيرِه من الموبقات ، وكنا نراه حريصاً مع ما يخامره من الزَّلّات وضروبِ المخالفات، على الذّب عن[3] حوزة الإسلام، مُشمراً في الدِّين لانتصاب أسباب الصلاح العام العائد إلى الإسلام ، وكان ذا كفاية ، ولم نجد غيرَه ، فالظاهر عندي نصبُه مع القيام بتقويم أَوَدِه على أقصى الإمكان ؛ فإن تعطيلَ الممالك عن [راع][4] يرعاها ووالٍ يتولاها ، عظيمُ الأثر والموقع ، في انحلال الأمور ، وتعطيلِ الثغور ؛ فإن كنا[5] نتوسم ممن ننصبُه الانتدابَ والانتصابَ للإمرة لما فيه من الكفاية والشهامة ، وكان مُستقلا بنفضِ الممالك[6] والمسالك عن ذوي العَرامة ، فنصبُه أقربُ إلى استصلاح الخلق[7] من تركهم مُهمَلين ، ولا يَعْدِل ما نتوقعُه من الشر من فساده، وما ضَرِيَ به من شِرَّته ما يعنّ من خَبال الخلق[7] إذا عدموا بَطَّاشاً يسوسُهم ، ويمنعُ الثوارَ الناجمين منهم ؛ فإذاً نصبُ من وصفْناه (١٦٦) في الصورة التي ذكرناها في حكم الضرورة .

(١) زيادة من : ف ، ت ، س .
(٢) ف : العساكر .
(٣) عبارة ف : من حوزة الدين مشمرا في اقتضاب أسباب السلاح .
(٤) م ، س : راعي . والمثبت من : ف ، ت .
(٥) م : فإن كنا لا نتوسم من لا ننصبه . والمثبت عبارة النسخ الأُخرى .
(٦) ف : المسالك والممالك .
(٧) ساقط من : ف .

٤٤٤ ـ ومن تأمل ما ذكرناه فَهِم منه أن الصفاتِ المشروطةَ في الإمام على ما تقدم وصفُها ، وإن كانت مَرْعِيَّةً ، فالغرضُ الأظهرُ منها : الكفايةُ ، والاستقلالُ بالأمر . فهذه[١] الخَصلةُ هي الأصلُ ، ولكنها لا تنفعُ ولا تنجعُ مع الانهماك في الفسق ، والانسلالِ عن ربقة التقوى ، وقد تصير مَجْلَبةً للفساد إذا[٢] اتصل بها استعداد .

٤٤٥ ـ ثم العلمُ يلي الكفايةَ والتقوى ؛ فإنه العُدّةُ الكبرى والعروةُ الوثقى ، وبه يستقلُّ الإمام بإمضاءِ أحكام الإسلام .

٤٤٦ ـ فأما النسبُ [وإن][٣] كان معتبراً عند الإمكان ، فليس له غَنَاءٌ معقول ، ولكن الإجماعَ المقدّمَ ذكرُه هو المعتمدُ المستندُ[٤] في اعتباره .

والآن تتهذبُ أغراضُ الباب [بمسائل][٥] نفرضُها مستعينين بالله تعالى .

٤٤٧ ـ فإن قيل : ما قولكم في قرشيّ ليس بذي دراية ، ولا بذي[٦] كفاية إذا عاصره عالمٌ كافٍ تقيٌّ ، فمن أولى بالأمر منهما ؟

(١) س : هذه .
(٢) ف : وإذا .
(٣) م : فإن . والمثبت من : ت ، س . وفي ف : إن .
(٤) ف : والمستند .
(٥) م : مسالك . والمثبت من : س وفي ت : لمسائل . وفي ف : : بمسالك .
(٦) ف : ذي .

البَابُ الثَّانِي

القَوْلُ فِي ظُهُورِ مُسْتَعِدٍّ[1] بِالشَّوْكَةِ مُسْتَوْلٍ[*]

٤٥١ ـ قد سبق فيما تمهّدَ من الأبواب بيانُ خلال الكمال ، وذكر انخرامِ بعضِها مع[2] بقاءِ الاستقلال[3] ، وأوضحنا أنا إذا وجدنا كافياً نصبناه ، وما وافق من أحكامه موجَبَ الشرع نفَّذْناه . ومن لم يكن ذا كفاية ، ولم يكن موثوقاً به لفسقه ، لم يجز نصبُه ، ولو نُصب ، لم يكن[4] لنصبه حكمٌ أصلاً .

ومقصود هذا الباب تفصيلُ القول فيمن يستبدُّ بالاستيلاءِ والاستعلاءِ من غير نصبٍ ممن يصح نصبُه .

٤٥٢ ـ فإذا استظهر[4] المرءُ بالعدد والعُدَد ، ودعا الناسَ إلى الطاعة؛ فالكلام في ذلك على أقسام :

أحدها ـ أن يكون المستظهِرُ بعُدَّته ومُنَّتِه صالحاً للإمامة على كمال شرائطها .

والثاني ـ ألا يكون[5] مستجمعاً للصفات (١٦٨) المعتبرة جُمع ولكن كان من الكفاة .

---

(١) ف : مستولٍ مستعد بالشوكة .
(٢) ساقط من : ف .
(٣) ف : الاستحلال .
(٤) ساقط من : ف .
(٥) ف : أن يكون .

والثالث ـ أَن يستولى من غير صلاح لمنصب الإمامة، ولا اتصافٍ بنجدة وكفاية .

[استيلاء صالح للإمامة]

٤٥٣ ـ فأَما إذا كان المستظهِرُ صالحاً للإمامة ، ولْيقع الفرضُ فيه إذا كان أَصلحَ الناس لهذا المنصب .

فالقول[١] في هذا القسم ينقسم قسمين :

أَحدهما ـ أَن يخلو الزمان عمن هو من أَهل الحل والعقد .

والثاني ـ أَن يكون في الزمان من يصلح للعقد والاختيار .

فإن لم يكن في الزمان من يستجمعُ صفاتِ أَهلِ الاختيار ، وكان الداعي إلى اتباعه على الكمال المرعي ، فإذا استظهر بالقوّة وتصدَّى للإمامة ، كان إماماً حقاً ، وهو في حكم العاقد والمعقود له .

والدليلُ على ذلك أَن الافتقارَ إلى الإمام ظاهرٌ . والصالحُ للإمامة واحد ، وقد خلا الدهر عن أَهل [٢]الحل و[٢] العقد ؛ فلا وجه لتعطيل الزمان عن والٍ يَذُبُّ عن بيضة[٣] الإسلام ، ويحمي

(١) ف : والقول .
(٢) ساقط من : ف .
(٣) ف : عن البيضة .

الدهر ، وتجرّد في العصر من يصلح لهذا الشأن ، فلا حاجة [إلى][1] تعيينٍ من عاقدٍ وبيان .

والذي يوضح الحقَّ في ذلك أن الأمر إذا تُصوِّرَ كذلك ، فحتمٌ على من إليه الاختيار عند من يراه في هذه الصورة أن يُبَايع ويتابع ويختار[2] ويشايع ، ولو امتنع ، لاستمرت الإمامة على الرغم[3] منه ؛ فلا معنى لاشتراط الاختيار ، وليس إلى من يُفرضُ عاقدا اختيار .

فإذًا تَعَيُّنُ المتحدِ[4] في هذا الزمان لهذا الشأن يُغنيه عن تعيين[5] وتنصيص ، يصدُر عن[6] إنسان .

٤٥٧ – وتمامُ الكلام في هذا المرام يستدعي ذكرَ أمر : وهو أن الرجلَ الفرد وإن استغنى عن الاختيار والعَقْد ، فلا بد من أن يستظهِر (١٧٠) بالقوة والمُنّة ، ويدعو الجماعة إلى بذل الطاعة ، فإن فعل ذلك ، فهو الإمام على أهل الوفاق والاتباع ، وعلى أهل الشقاق والامتناع .

---

(١) م : في . والمثبت من باقي النسخ . (٢) ساقطة من : ف .

(٣) ف : رغم .

(٤) يقصد به إمام عصره . ولعله يعني نظام الملك . وكونه وزيرا لا يمنع من قصده بهذا فيما نرى ، لأنه كان مطلق اليد في تصريف الأُمور كلها صغيرها وكبيرها .

(٥) ف : تنصيص وتعيين .

(٦) ف ، ت ، س : من .

٤٥٨ ـ وإن لم يكن مستظهراً بعُدة ونجدة ، فالكلام في ذلك يرتبط بفنّين[١] : ـ

أحدهما ـ أنه يجب على الناس اتباعُه ، لتعينه لهذ[٢] المنصب ومسيس الحاجة إلى [وَزَرٍ][٣] يُرمَقُ في أمر الدين والدنيا ، فإن كاعوا[٤] وما أطاعوا ـ عَصَوْا .

ولْنَفْرض هذا فيه إذا عدمنا من نراه أهلا للعقد والاختيار ؛ فليس في الناس من يتصدى لهذا الشأن ، حتى يقال : يتوقف انعقادُ الإمامة على صدور الاختيار منه ؛ فعلى الناس كافَّة أن يُطيعوه إذا كان فريدَ دهره ، ووحيدَ عصره في التصدي للإمامة .

٤٥٩ ـ فإذا دعا الناسَ إلى الإذعان[٥] له والإقران ، فاستجابوا[٦] له طائعين ، فقد اتسقت الإمامة ، واطّردَت الرياسةُ العامة .

٤٦٠ ـ وإن أطاعه قوم يصيرُ مستظهِرا بهم على المنافقين عليه والمارقين من[٧] طاعته ـ تثبت[٨] إمامتُه أيضاً .

---

(١) ف : بفئتين .
(٢) ف : على هذا .
(٣) م : وزير . والمثبت من باقي النسخ .
(٤) كاع عن الشيء (كخاف يخاف) هابه وجبن عنه . وهي لغة في كعّ . (المعجم الوسيط)
(٥) ف: للإذعان .
(٦) ف : واستجابوا .
(٧) ف : عن .
(٨) ف : ثبتت .

وآثرَ التقاعدَ ، والاستخلاءَ لعبادة[1] الله [عز وجل][2] ، مع علمه بأَنه لا يَسُدُّ أَحدٌ مسدَّه ـ كان ذلك عندي من أَكبر الكبائر وأَعظم الجرائر[3] ، وإن[4] ظن ظـان أَن[5] انصرافَه وانحرافَه سلامةٌ ، كان ما حسبه باطلاً قطعاً ، والقيامُ بهذا الخطب العظيم إذا كان في الناس كُفاةٌ في حكم فَرضِ الكفاية ، فإن استقلّ به واحد ، سقط الفرضُ عن الباقين . وإذا توحَّد من يصلح له صار القيامُ (١٧٢) به فرضَ عين .

وسنعود إلى تقرير ذلك في أَثناءِ الباب ، ونأتي بالعجب العجاب ، إن شاءَ الله عز[6] وجل .

٤٦٦ ـ ثم إن اجتنبَ وتنكّب ، ولم يدعُ إلى نفسه ، لم يصر بنفس استحقاقه إماما ، باتفاق العلماءِ أَجمعين .

فهذا بيانُ المراد فيه إذا استولى من هو صالح للإمامة ، وكان فريدَ الدهر في استحقاق هذا[7] المنصب .

٤٦٧ ـ فلو اشتمل الزمانُ على طائفة صالحين للإمامة فاستولى واحدٌ منهم على البلاد والعباد ، على قضيةِ الاستبداد ، من غير اختيار وعَقْد ، وكان المستظهِرُ بحيث لو صادفه عقدُ مختار ، لانعقدت له الإمامة . فهذا القسم قد يَعسُر تصوره[8] .

---

(١) ت ، س : بعبادة .
(٢) مزيدة من : ف .
(٣) ت : الجوابر .
(٤) ف : فإن .
(٥) ساقطة من : ف .
(٦) س : تعالى .
(٧) ف : وهذا .
(٨) ت ، س : تصويره .

٤٦٨ – ونحن نقول فيه : إن قصّرَ العاقِدون فيه وأَخّروا تقديم إمام ، فطالت[١] الفترة ، وتمادت العُسْرة ، وانتشرت أَطرافُ المملكة ؛ وظهرت دواعي الخلل – فتقدم صالحٌ للإمامة داعياً إلى نفسِه ، محاولاً ضمَّ النشر ، وردَّ ما ظهر من دواعي الغَرَرِ ، فإذا استظهر بالعُدّة التامّة مَن وصَفْناه ، فظهورُ هذا لا يُحمل على الفسوق ، والعصيان والمروق ، فإذا جرى ذلك ، وكان يجرُّ صرفُه ونصبُ غيرِه فتناً ، وأُموراً محذورة ، فالوجه أَن يوافَق ، ويُلقَى إليه السلَمُ ، وتَصْفِقُ له أَيدي العاقدين .

وهل تثبتُ له الإمامةُ بنفس الاستظهار والانتداب[٢] للأَمر ؟

ما[٣] أَراه أَنه لابد من اختيارٍ وعَقْد؛ فإنه ليس متوحداً فنقضي[٤] بتَعُيّن الإمامة له .

وثبوتُ الإمامة من غير تولية عَهد[٥] من[٦] إمامٍ ، أَو صدور بيعةٍ ممن هو من أَهل العقد ، أَو[٧] استحقاقٍ بحكم التفردِ والتوحُّد كما سبق – بعيدٌ .

---

(١) ف ، ت ، س : وطالت .
(٢) ف : والابتدار .
(٣) س : فالذي .
(٤) ف : فيقتضي تعيين .
(٥) ضبطت في (م) بضم العين . عُهد .
(٦) ف : عن .
(٧) ف : واستحقاق .

هذا كله في استيلاءِ من هو صالح لمنصب الإمامة ، وهو قسم واحد من الأَقسام الثلاثة المرسومة في صدر الباب .

[استيلاء كافٍ ذي نجدةٍ غيرِ مستوفي الصفات]

٤٧٣ ـ فأَما القسم الثاني : وهو أَن يستولىَ كافٍ ذو استقلال بالأَشغال ، وليس على خلال الكمال المرعي[١] في الإمامة ، والقول في ذلك ينقسم : فـلا يخلو الزمان إما أَن يكون خالياً عن[٢] مستجمع لشرائط الإمامة ، أَو لا يكون شاغرا عن صالحٍ لها .

٤٧٤ ـ فإن خلا[٢] الزمان عن كامل على تمام الصفات ، نُظر : فإن نَصبَ أَهلُ النصبِ كافياً على ما تقدَّم تفصيلُ انخرام الصفات على ترتيبٍ قدَّمتُه في الرُّتَب والدَّرجات[٣] ـ يَنْزِلُ[٤] منزلةَ الإمام في إمضاءِ [الأَحكام][٥] وتمهيدِ قواعد الإسلام ، كما تقدم مشروحاً .

٤٧٥ ـ وإن استولى بنفسه ، واستظهرَ بعُدِّته ، وقام بالذَّبِّ عن بيضة الاسلام وحوزته ـ فالأَمرُ في ذلك ينقسم حَسَبَ انقسام الكلام فيه إذا كان المستولِي صالحاً للإمامة .

---

(١) ف : المرعية .
(٢) ساقط من : ف .
(٣) ف : والذهاب .
(٤) ت ، س : نزل .
(٥) م ، ت ، س : الحكم . والمثبت من : ف ورجحنا ذلك لأنه يحقق السجع الذي يحرص عليه المؤلف غالباً .

[حكم المستولي الكافي الذي لا يشاركه غيره]

٤٧٦ ـ فإن تُصوِّر تَوَحُّدُ كافٍ في الدهر لا تُبَارى شهامتُه[١] ، ولا تُجارَى صرامَتُه ، ولم نعلم مُستقلاً بالرياسةِ العامّةِ غيرَه ـ فيتعيَّنُ نصبُه .

ثم تفصيلُ تعيُّنِه كتفصيل تعيُّنِ من يصلح للإمامة ، كما تقدَّمَ حرفاً حرفاً .

٤٧٧ ـ وأنا الآن أمدُّ في ذلك أنفاسي ؛ فإنه من أَهم المقاصد وأَعمِّ الفوائد ، وهو مُفْتَتَحُ القولِ في بيان ما دُفع إليه أَهلُ الزمان[٢] .

والمقاصدُ من ذلك يحصُرها أُمور :

أَحدها ـ أَن القائم[٣] بهذا الأَمر في خلو الدهر ، وشغور العصر في حكم الآمر بالمعروف ، والناهي عن المنكر ، ولابد من إثبات ذلك (١٧٥) بالواضحة والحجة اللائحة ، حتى إذا تقرَّرَت القاعدةُ ،

---

(١) ت ، س : شهامةً ـ صرامةً .

(٢) بهذه العبارة يتأكد لنا أن إمام الحرمين يعني ما يجري في عصره ، وأن الأمْرَ بيد الكافي المستولي الذي لا يشاركه في هذه الصفة غيره . وسيصرح إمام الحرمين بذلك فيما سيأتي في هذا الباب . ومن هنا نجد إمام الحرمين استطرد للحديث عما يجري في زمانه وأفاض وأطنب ، يدفع عن(نظام الملك) ما يوجه إليه من نقد ، ويبين له الآمال المعقودة عليه ، ووسائل تحقيقها . وهو بهذا يمزج الثناء عليه بوعظه وتذكيره .

(٣) ت ، س : أن العالم القائم بهذا الأمر .

رتَّبْنا عليها ما يتضح بـه المقصود ، [1] إن شـاء الله [1] . [2] والله المستعان المحمود [2] .

٤٧٨ ـ وقد(*) اتفقَ المسلمون قاطبةً على أن لآحاد المسلمين وأفرادِ المستقلّين بأنفسهم من المؤمنين أن يأمروا بوجوه المعروف ، ويسعَوْا في إغاثة [3] كل ملهوف ، ويُشَمِّروا في إنقاذ المشرفين على المهالك والمتاوي [4] والحتوف .

٤٧٩ ـ وكذلك(**) اتفقوا [5] على أن من رأى مُضَّطراً مظلوماً ، مضطهَداً مهضوماً ، وكان متمكناً من دفْع مَنْ ظَلَمه ، ومنْعِ مَنْ غَشَمه [6] ، فلـه أن يدفع عنه بكُنْه [7] جُهدِه وغايةِ أيْدِه ، كما له أن يَدْفَع عن نفسه .

٤٨٠ ـ ولو(***) همَّ رجـلٌ أن يأخذَ [8] مقدارَ نَزْرٍ وَتح [9] من

(١) ساقط من : ف . (٢) ساقط من : س . (٣) ت : إعانة .
(٤) المتاوي : المهالك . من تَوِيَ الإنسانُ توًى إذا هلك .
(٥) ف : اتفق .
(٦) غشَم الرجلَ يغشُمه (بالضم) غَشْماً : ظلمه أشد الظلم . فهو غاشم ، وغشوم .
(٧) ف : بجهده . (٨) ف ، ت ، س : بأخذ .
(٩) الوَتَح مُثَلَّثةُ التاء : القليل التافه من الشيء .
(*) لعل هذا هو (الثاني) من الأُمور التي بدأ بعدّها في الفقرة السابقة . فلم يذكر لنا رقماً بعد (أحدها) .
(**) ولعل هذا هو (الثالث) من الأُمور التي بدأ بعدّها في الفقرة السابقة .
(***) ولعل هذا أمرٌ آخر من الأُمور التي بدأ بعدّها ، وأنها توضح المقاصد من المسألة .

مال إنسان ، فله أن يدفعَه باليد واللسان ، وإن أتى الدفعُ على القاصد[1] ظلما، كان دمُه مُهْدَراً مُحْبَطا ، مطلولاً مُسقَطَا .

٤٨١ ـ فإذا (*) كان يجوز الدّفعُ عن الفَلْس والنفس باللسان والخَمْس[2] ، ثم بالسلاح والجِراح ، من غير مُبالاةٍ بزهوق الأَرواح ، مع التعرّض للتردد بين الإخفاق والإنجاح ، فلو[3] انتفض الدهرُ عن إمام ، ذي استقلالٍ ، وقيامٍ بمهمات الأَنام ، ولا خبالَ في عالَم الله يُبِرُّ على النِّطامِ الرعاعِ والطَّغام ، وهمج العوام ، ولو جَرَت فَتْرةٌ في بعض الأَعوام ، وجرَّت[4] ما نحاذرُه من خروج الأُمور عن مسالك[5] الانتظام ـ لَلَقِي[6] أَهلُ الإسلام أَهوالاً[7] واختلالاً ، لا يحيطُ بوصفه غاياتُ الإطناب في الكلام ، ولأَكل بعضُ الناس بعضا ، وارتجت الممالك ، واضطربت المسالك طولاً وعرضا .

ثم إذا خلت الديارُ عن الجنود المعقودة والأَنصار ، استجراً

(١) ف : المقاصد .
(٢) أى اليد . من باب الكناية .
(٣) في موضع جواب الشرط (فإذا) .
(٤) س : وجرى .
(٥) ت ، س : سلك النظـام .
(٦) جواب الشرط (لو) وفي موضع الجواب (للو) السابقة أيضاً .
(٧) ت : أخوالا ، س : أحوالا .
(*) هذا مرتب على الأُمور التي قرّرها وعدَّدَها . في الفقرات من ٤٥٨ ـ ٤٦١ .

الكفار ، وتمادى الفساد والانتشار ، وعم الشرُّ والضرُّ (١٧٦) وظهر الخبال في البر والبحر : فكم من دماءٍ لو أَفْضى الأَمرُ إلى ذلك ، تُسفك[١] ، وكم من حُرمات تُهتَك[١] ، وكم من حدودٍ تضيع وتُهمَل ، وكم ذريعةٍ في تعطيل الشريعة تَعمل ، وكم من مناظمَ للدين تَدْرُس ، وكم معالمَ تُمحَق وتُطمَس ، وقد يتداعى الأَمرُ إلى أَصل الملّة[٢] ، ويُفضي إلى عظائمَ تَسْتَأْصلُ الدينَ كلَّه ، [إذا][٣] لم ينتهض من يحمل عناءَ[٤] الإسلام وكَلّه[٥] .

٤٨٢ – فلو انتهى الخطبُ إلى هذا المنتهَى ، واستمكن متوحّدٌ في العالم من العَدد[٦] والعُدد ، وموافاة الأَقدار ، ومصافاة الأَعوان والأَنصار وثَقَابةِ الرأي والنُّهى وعزيمةٍ في المُعضلات لا تُفَلّ ، وشكيمةٍ لا تُحَلّ ؛ وصرامةٍ في [الملمات][٧] يكلُّ عند نفاذِها ظُبَاتُ السيوف ، وشهامةٍ في الدواهي المدلَهِمّات تستهينُ باقتحامِ جراثيم الحتوف ، وأَناةٍ[٨] يَخفُّ بالإضافة إليها الأَطوادُ الراسخة ، وخِفةٍ إلى مصادمةِ العظائم تستفزُّ ثِقلَ الأَطواد[٩] الشامخة[١٠] ، إذا حَسَب تبلّد بين يديه كلُّ

---

(١) س : لسفكت – لهُتكت .
(٢) ف ، س : المسألة .
(٣) م : إذ . والمثبت من باقي النسخ .
(٤) ت ، س : عبء .
(٥) الكلّ : العيال والثِّقل .
(٦) ف : العدوّ .
(٧) م ، ف : الممالك . والمثبت من : ت، س .
(٨) ضبطت في (س) بالرفع .
(٩) ف : الأوتاد .
(١٠) ت : الراسخة .

ماهر [حَسُوب][1] ، وإذا شمّر ، خضع لجَدِّه[2] وجِدّه مُعْوِصاتُ[3] الخطوب ، وقد طبعَ الفَاطرُ على الإذعانِ له حباتِ القلوب ، كلما ازدادت الأُمور عُسرا ، ازداد صدرُه الرحيبُ[4] انفساحا ، وغُـرَّتُه الميمونةُ بِشرا . إن نطـق فجوامعُ الكلم وبدائعُ الحكم ؛ تنتزعُ[5] عن الأَصمخة صمامَ الصَّمَم ، وإن رَمَزَ وأَشار[6] ، فالشُّهد الجَنِيُّ المُشار[7] ، وإن وقَّع[8] أَعربَ[9] وأَبدع ، وخفَضَ ورفَع ، وفَـرَّق وجَمَع ، ونَفعَ ودَفعَ ، العِفةُ حَكَمُ[10] خلائقه ، والاستقامةُ نظْمُ طرائقه ، وقد حَنَّكَتْه[11] التجارِب ، وهذبتْهُ المذاهب ، يُسْكِتُه[12] حلمُه ، ويُنْطِقُه علمُه ، وتُغْنيه اللَّحظَةُ ، وتُفْهِمُه اللفظةُ ، يخدمُه[13] السيفُ والقلمُ (١٧٧) ، ويعشو إلى ضوءِ رأيه الأُمم . إن سطا على

---

(١) م ، ف : حيسوب . والمثبت من : ت ، س .

(٢) أي لمنزلته وبالكسر أي لاجتهاده . (٣) ت : معرضات .

(٤) ف : الرحب . (٥) ف ، ت ، س : تنزع .

(٦) ت : ولشار . (٧) شار العسل : اجتناها .

(٨) المراد توقيع الحكام على ما كان يرفع إليهم مكتوباً من شئون ومطالب . وكانت مظهراً من مظاهر البراعة ، والقدرة على التعبير الموجز البليغ .

(٩) ت ، س أغرب . وأعربَ أي بيَّن الكلام وأتي به على قواعد النحو ، وأفصح عن مراده . والمعنى : أنه ماهر في توقيعه يجمع بين الإفصاح والإبداع لما لم يُسبَق إليه .

(١٠) حَكَم بمعنى حاكم . في التنزيل العزيز « أفَغَيرَ الله أبْتَغِي حَكَماً » (سورة الأنعام : ١١٤) .

(١١) ف : قد (بدون واو) .

(١٢) ت : يُسَكِّنُه . (١٣) س : يستخدم .

العُتَاة بعُنفه شامخاً بأَنفه ، ارفَضَّت رواسي الجبال ، وتقطَّعت نِياطُ قلوبِ الرجال ، وإن لاحظَ العفاةَ بطَوْلِه أَزْهرت رياضُ الآمال.

هذه[1] الخلالُ . إلى استمساكٍ من الدين بالحبل المتين ، واعتصامٍ بعُرَى الحق المُبين ، ولياذٍ في قواعد العقائد بثلَج الصدر[2] وبَرْدِ اليقين ، وثقةٍ بفضل الله لا يكدِّرها نوائبُ الأَزمان[3] ، ولا يغيِّرُها طوارقُ الحَدَثان[4] .

وحـقُّ المليك[5] الديّان ، إنه يقصُر عن أَدنى معـانيه ومعاليه[6] غاياتُ البيان .

٤٨٣ ـ هذه كناياتٌ عن سيد الدهر ، وصدر العصر ، ومن إلى جنابه منتهى العلا والفخر ، وقد قَيَّضَهُ الله جَلَّت قدرتُه لتولِّي أُمورِ العالمين وتعاطيها ، وأُعطي القوسُ باريها . فهو على القطع في الذَّبِّ عن دين الله ، والنضالِ عن المِلَّة ، وتَرْفيهِ[7] المسلمين عن كلِّ مَدْحَضةٍ ومَزَلّة ، وتنقيةِ الشريعة [عن][8] كل بدعـة شنعـاءَ مُضِلَّة ، وكفِّ الأَكُفِّ العاديةِ . وعَضدِ الفئةِ المرشدةِ الهاديةِ ، في

(١) ت : وهذه .
(٢) ف : الصدور .
(٣) ف ، ت ، س : الزمان .
(٤) الحَدَثان بفتح الحاء والدال : الأحداث والنوائب .
(٥) ف : الملك .
(٦) ساقطة من : ف .
(٧) من رفّه فلانًا وبه رحمه . والمدحضة المزلقة .
(٨) م ، ف : على . والمثبت من : ت ، س .

مقام شفيقٍ رقيقٍ ، قوامٍ على كفالةِ[1] أيتام : ينتحي غبطتَهم ، ويتجاوزُ[2] عثرتَهم وسقطتَهم .

٤٨٤ ـ وإذا كان يقومُ[3] الرجلُ الفردُ بالذَّبِّ عن أخيه وبهداية من يستهديه ، ونُصرةِ من يندُبُه ويستدعيه ، فالإسلام في حكم شخصٍ مائلٍ يلتمسُ من يُقيمُ أَوَدَه ، ويجمعُ شتاتَه وبدَدَه ، ويكونُ عضدَه ومدَدَه[4] ، ووزرَه وعُددَه .

فلئن وجبَ إسعافُ الرجل الواحدِ بمُناه [وإجابتُه][5] في استنجاده واسترفادِه إلى مَهْواه ـ فالإسلامُ أَولى بالذَّب ؛ والنَّادِبُ إليه[6] الله .

٤٨٥ ـ وإنما لم يُجعل لآحاد الناس شهرُ السلاح ، ومحاولةُ المِراس في رعايةِ الصلاح والاستصلاح (١٧٨) لما فيه من نُفْرةِ النفوس،والإباءِ والنِّفاسِ[7]،والإفضاءِ إلى التَّهارُش والشِّماس .

٤٨٦ ـ والذي يزيلُ أصلَ الإشكال والإلباس أنّا نُجوّز للمطَّوِّعَةِ في الجهاد الإيغالَ في بلاد أهل العناد من الكفار ، على الاستبداد ، وإن كان الأَوْلَى أن يكون صَدَرُهم عن رأْي الإمام الذي إليه الاستناد؛

(١) ف : أيتام كفالة .
(٢) ف : ويحاذر ، ت : ويجاوز .
(٣) ف : الرجل الفرد يقوم .
(٤) ت ، س : ومسدِّدَه .
(٥) م : فإجابته . والمثبت من باقي النسخ .
(٦) ت ، س : الله إليه .
(٧) النفاسِ : المنفاسة .

فلما كان غايتُهم الاستشهادَ - والشهادةُ إحدى الحُسنَيَيْنِ[1] - لم يُمنع المطَّوِّعةُ من التَّشمير للقتال .

والنزاعُ بين المسلمين محذور ، والسبب[2] المُفضي إليه محرمٌ محظور . فإذا استقلَّ فردُ الزمان بعُدَّةٍ لا تصادَم ، واستطالت[3] يده الطولى ، على الممالك عرضا وطولا ، واستتبت[4] الطاعةُ ، وأمكنت الاستطاعة ، فقيامُه بمصالح أهلِ الإيمان بالسيف والسنان ، كقيام الواحد من أهل الزمان بالموعظة الحسنة باللسان .

وها أنا الآن أُنْهي القولَ فيه ، إلى قُصارى البيان والله المستعان .

٤٨٧ - [فالمتبع][5] في حق [المتعبدين][6] الشريعةُ ومستندها[7] القرآن ، ثم الإيضاحُ من رسول الله [8]صلى الله عليه وسلم[8] والبيان ، ثم الإجماعُ المنعقِدُ من حَمَلةِ الشريعةِ من أهل الثقةِ والإيمان .

فهذه القواعدُ . وما عداها من مستمسكات الدين كالفروع والأفنان .

---

(١) ت : الحسنين .
(٢) ف : السبب (بدون واو) .
(٣) ف : واستطاعت .
(٤) ف : واستتب .
(٥) م : والمتبع . والمثبت من باقي النسخ .
(٦) م : المتعبد من الشريعة . والمثبت من باقي النسخ .
(٧) ت ، س : ومستعدها .
(٨) ساقط من : ت ، س .

٤٨٨ ـ والإمامُ في التزام الأَحكام ، وتطوُّقِ الإسلام كواحدٍ من مكلَّفي الأَنام . وإنما هو ذريعةٌ في حمل الناسِ على الشريعة ، غيرَ أَن الزمان إذا اشتملَ على صالحين لمنصب الإمامةِ ، فالاختيارُ يقطع الشجارَ[١] ، ويتضمَّنُ التعيُّنَ والانحصارَ ، ولا حكمَ مع قيام الإمام إلا للمليك العلام .

٤٨٩ ـ فإذا لم يتفق مستجمعٌ للصفات المرعيّة ، واستحالَ تعطيل الممالك والرعيّة ، وتوحّدَ شخصٌ بالاستعدَاد بالأَنصار[٢] والاستظهار بعُدَدِ الاقتهار والاقتسار(١٧٩) [والاستيلاءِ][٣] على مردة الديار وساعدَتْه مواتاةُ الأَقدار ، وتطامنت له أَقاصي الأَقطار ، وتكاملت أَسبابُ الاقتدار . فما الذي [يُرَخِّص][٤] له في الاستئخار عن النُّصْرة والانتصار ؟ ؟ والممتثَلُ أَمرُ الملك القهار، كيف انقلب[٥] الأَمر واستدار .

٤٩٠ ـ فالمعنى الذي يُلزمُ[٦] الخلقَ طاعةَ الإمـام ، ويُلزمُ[٦] الإمامَ القيامَ بمصالح الإسلام أَنه[٧] أَيسرُ مسلك في إمضاءِ[٨]

(١) ف : الأشجار . (٢) ف : والأنصار .
(٣) م : فالاستيلاء . والمثبت من باقي النسخ .
(٤) م ، ف : أرخص . والمثبت من : ت ، س .
(٥) ف : تقلب . (٦) ساقط من : ف .
(٧) ف : أنه يسلك أيسر مسلك . (٨) هامش س : اقتضاء .

الأحكام ، وقطعِ النزاع والإلزام[1] ، وهو بعينه يتحقق عند وجود مقتدرٍ على القيام بمهمات الأنام ، مع شغور الزمان عن إمام .

٤٩١ ـ فقد تحقق ما أحاوله قطعاً على[2] الله العظيم شانُه ، ووضح كفلق الصبح دليلُه وبرهانُه ؛ فامض ياصدر الزمان[3]

---

(١) هامش م ، ف : واللزام .

(٢) ت : بحمد الله العظيم . . .

(٣) س : الإسلام .

ولابد هنا من وقفة نجدنا مضطرين إليها ، مخالفين ما نلزم به أنفسنا من الاقتصاد في التعليقات احتراماً لمنهج التحقيق . والذي نحب أن نقوله هنا ما يلي : ـ

ا ـ إن إمام الحرمين يعني بمن يخاطبه بصدر الزمان (نظام الملك) . ووضوح ذلك يغني عن دليلٍ وبيان ؛ فالكتاب مؤلف له ، وموجهٌ إليه ، ثم الصفات التي ذكرها من مهارة في التوقيع وفصاحة في التعبير ، وقدرة في الحساب (فقرة٤٦٣) هي صفات (نظام الملك) التي ذكرها من كتبوا عنه (راجع ترجمة نظام الملك في طبقات الشافعية : ٤ / ٣١٣) .

ب ـ واضح أن إمام الحرمين يضرب (نظام الملك) مثلا للمستولي على الإمامة بالشوكة والاقتهار ، وهوكافٍ ذى استقلال ونجدة . وإن لم يستوفِ كل الشرائط المرعية في الإمام ، فهومتوحّدٌ منفرد بالكفاية،هكذا يريد أن يقول .

جـ ـ إن الكلام عن الأئمة وشروطهم . و (نظامُ الملك) لم يكن إماما ، وإنما كان وزيراً ، فكيف يضربه إمام الحرمين مثلا للإمام المستولي ذي الكفاية والشوكة ؟؟

د ـ وعلى فرض أنه يقصد السلطان (ألْب أرسلان ٤٥٥ ـ ٤٦٥ هـ) أو السلطان (ملكشاه ٤٦٥ ـ ٤٨٥ هـ) فما كان واحد منهما إماما ، بل كانا يخطبان باسم الخليفة العباسي ، بل كان الخليفة العباسي يصدر تفويضاً (وإن يكن شكلياً) لمن يتولّى من هؤلاء السلاطين . انظر (العالم الإسلامي في العهد العباسي : ٥٦٣ وما بعدها) .

قدُما[1] ولا تؤخر الانتهاضَ لما رشحك الله له [قِدْما][2].

وأنا أُقدّرُ[3] الآن أسئلةً مُخيلة وأنوي[4] بيمن أيام مولانا جواباً عن كل سؤال يوضح تحقيقَه وتحصيلَه ، ثم ينتجزُ بانقضاءِ[5] السؤال والجواب مقصودُ هذا الفصل من هذا الباب .

٤٩٢ – فإن قيل : إنما كان يستقيمُ ما ذكرتموه ويستمرّ ما كررتموه لو كانت[6] الأُمورُ جاريةً على سنَن السَّداد ومناهجِ الرشاد ، فأمَّا والأَيدي عاديةٌ ووجوهُ الخَبَل والفساد بادية ، ونفوسُ المتمردين على الطغيان والعدوان متمادية ، وليس للمُلْك عصام ضابط ، ولا

ح – حقيقة كان كلٌّ من ألب أرسلان وملكشاه مستولياً بالشوكة .

و – وإذا قلنا : إن منزلة الوزارة عند السلاجقة كانت تفوق كل منزلة وكان للوزير الاستقلالُ بتدبير الأُمور ، يبقى علينا أن نثبت أن (نظام الملك) استولى على الوزارة بالشوكة والاقتهار . وهذا لم يثبت ، بل تخلص من غريمه أبو نصر الكندري بالسجن ، ثم إغراء السلطان بقتله . (راجع . العالم الإسلامي في العصر العباسي : ٥٧٩ : ٥٩٢) .

ز – وأخيراً يبقى في النفس شيء من هذا الكلام من إمام الحرمين إلا إذا نظرنا إليه على أنه استطراد لمدح نظام الملك لما كان له من أيادٍ بيضاء على أهل السنة وفي قمع الفتنة ثم في رعاية العلماء ، وكما أشرنا من قبل يمزج إمام الحرمين ذلك بوَعْظِ (نظام الملك) وتذكيره . وبيان ما عليه للأُمة والإسلام .

(١) ف : قداما .

(٢) م ، ف : مقدّما . والمثبت من : ت ، س .

(٣) ف : أقرّر .

(٤) ف : وأنا أتولىّ . ت ، س : وأتولىّ .

(٥) ت : باقتضاء .

(٦) ت : كان .

انتظامٌ رابط ، وربقة الإيالة محلولة ، وحدودُ السياسة مفلولة ، وسيوفُ الاعتداءِ مسلولة ، ورباط[1] العزائم منحلة ، ورقابُ الطَّغام[2] عن جامعة الولاة مُنْسلَّة ، ومعالم العدل مندرسة ، ومناظم الإنصاف منطمسة ، فالبعدُ من هذه الفئة الطاغية[3] أسلم والنأيُ عنهم أحزم ، وإذا استبدل الزمانُ عن الرُّشد غيًّا ، فلا نعدِل بالسلامة شيّاً .

٤٩٣ ـ قلت : هذا الآن تدليس[4] [5]وإلغازٌ وتلبيس[5] (١٨٠) ؛ وأنا أُجيب عنه من وجهين : ـ

أحدهما ـ أن الأمرَ على خلاف ما ذكره السائل وصوَّره ؛ فإنّ الطاعَة مبسوطة ، وعُرى الملكِ برأْي سلطانِ الزمان منوطة ، وحوزة الإسلام ـ والحمدلله ـ محُوطة ، والأُبّهة[6] قائمةٌ ، والأَركان وارفةُ الأَفنان ، رحبةُ[7] الأَعطان ، وقاعدة الملك راسخة ، وأَطواد الهيبةِ[8] شامخة ، وأَوتاد[9] الدولة باذخة ، والسلطنة بمائها ، والمملكة مستمرةٌ على علائها ،

---

(١) ت : ورسم ، س : ورسوم .
(٢) ف : الطغاة .
(٣) ف : الباغية .
(٤) يدفع إمام الحرمين هنا ما وُجه نحو أيام نظام الملك وسياسته من نقد في الفقرة السابقة .
(٥) ساقط من : ف .
(٦) ت : الأئمة .
(٧) ت ، س : رحيبة .
(٨) ف : الملك .
(٩) ف : وأوتاد ملك الدولة .

والعزة مستقرةٌ في[1] غُلَوائِها ، ورواق الجدّ[2] ممدود ، ولواء النصر معقود ، ما نجم ناجم إلا قصمه من القدر الغالِب قاصم ، وما هجم ثائرٌ هاجمٌ إلا صدمَه صادم .

ولو ذهبتُ أبسط القولَ في ذلك مقالا ، لصادفتُ مضَّطرَبا رحبا ومجالا .

[أما][3] تَعَدِّي الأَجنادِ بعضَ حدود الاقتصاد ؛ فلم يخل منه زمان، ولم يَعْرَ منه أوان، و نِعِمْ الحَكَمُ العَدْلُ الإنصافُ[4]، فلنُضْرِب عما يجري في الأكناف والأطراف[5] ، ولنعمل على تنكُّبِ الاعتساف ، فنقول :

٤٩٤ – مرموقُ الخلائق على [تفُنّن][6] الآراءِ والطرائق الدماءُ والأموالُ والحُرَم . أما الدماءُ فمحقُونةٌ في أُهُبِها في أعم الأحوال ، فإن فُرضتْ فَتْكَةٌ واغتيال ، وهتكةٌ واحتيال[7] تداركَها المترصِّدون لهذه الأشغال . وأما الأموال فمعظمُ الطلباتِ الخارجةِ عن الضبط محسومة ، [وأسباب][8] المكاسب منظومة ، ومطالع[9] مطامع المتعدِّين

(١) ف : على .
(٢) س : الحمد .
(٣) م : ما . والمثبت من باقي النسخ .
(٤) ف : والإنصاف ، ت : للإنصاف .
(٥) ف : في الأطراف والأكناف .
(٦) م : يقين . والمثبت من : ف ، ت ، س .
(٧) ف : واختبال .
(٨) م : وأصحاب . والمثبت من : ف ، ت ، س .
(٩) ف : ومطامع المتعدين ، ت ، س : ومطالع المتعدين .

أطوارَهم مردومة ، والتوزيعات والقِسَمُ مرفوضة ، وقواعد المطالبات والمصادرات منقوضة ، والرفاق من أقاصِي الآفاقِ على أطرافِ الطرقِ في خَفْض الأَمن وادعون ، وأصحابُ العَرامات مُطرِقُون ، تحت هيبةِ السلطنة خاشعون ، ولو قيس هذا (١٨١) الزمان[١] اللاحق بالزمان السابق ، لظهر اختصاصُه بفنون من النعمة[٢] والأَمَنَة ، لا يَصِفُها الواصفون ، ولا يقوم بكشفها المكاشفون[٣] . وأما الحُرَمُ فمصونةٌ ، من جهةِ صدرِ[٤] جنودِ الإسلام مرعِيّة ، محفوظةٌ من نزغاتهم ونزقاتهم محمية ، ملحوظة من رعاة الرعية . وإن فُرضت لطمة[٥] وبلية ، كانت في حكم عثرةٍ يُرخَى عليها السِّتر وتقال[٦] أو يَلْحقُ بمن يأتيها[٧] الخزي والنكال .

٤٩٥ ـ هذا حكمٌ كُلِّيٌّ على مناظمِ المملكة ، فإن انسلَّت[٨] عن الربط بوادرُ ونوادر[٩] غيرُ مدرَكَة ، وفارقت منهجَ الضبط ومسلكَه ، أو هاجت[١٠] في أكْناف الخِطةِ فتنةٌ ثائرة ، ونائرة جَرّتْ مَهْلكَة ،

---

(١) س : الزمن .
(٢) ف : النعم .
(٣) ف : الكافون .
(٤) ساقطة من : ف ، س .
(٥) ف : لحظة . : ت ، س : لطخة .
(٦) ف : أو تقال .
(٧) ت : ناء بها ، س : باء بها .
(٨) ف : انسلّ .
(٩) ف : نوادر وبوادر .
(١٠) ف : وهاجت .

فمن الذي يضمن [نفضَ][1] الدنيا عن بَوائِقِها ودَحْضَها[2] عن دواهيها وعوائِقها . ؟

هذا عمرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه ما دار الفَلكُ على شكله ، وما قامت النساءُ على مثله ، دَرَّت أخلافُ الدين في زَمنه ثَرَّة[3] ، وساسَ حوْزةَ الإسلام بدِرَّة ، وقال رضي الله عنه مرة : «لو تركت جرباءَ على ضِفة الفرات لم تُطلَ بالهِناءِ ، فأَنا المطالَبُ بها يومَ القيامة» ، ثم صادف عِلجٌ منه غِرَّة ، وقتله قتلةً مُرّة ، فلم ينفعه عزمُه وحزمُه ، لما نفذ فيه قضاءُ الله وحكمُه ، ولم نجد لقضاءِ الله مَرَدًّا . وإن كان سوراً حول الإسلام وسدًّا .

ولو أَرخيت في هذا الفصلِ[4] فضلَ عِناني وأَرسلت عذَبةَ لساني ، وقصصتُ من بدائع هذه المعاني ، لجاوزتُ القواعدَ من مقاصدي في هذا المجموع والمباني .

٤٩٦ ـ ثم أَختتم هذا الفصلَ بما هو غاياتُ الأَماني ، وأُنهيه مبلغاً يعترفُ بوضوحه القاصي والداني ، فأَقول : ما تشبث به الطاعنون

(١) م : نقض . والمثبت من باقي النسخ .

(٢) ف : رخصها ، ت : رحضها ، س : يرحضها . ودحضها عن دواهيها أي بعدها عنها . من قولهم : دحضت الشمس عن كبد السماء : زالت إلى جهة الغرب .

(٣) ت : بِرّه .

(٤) ف : الفن .

من هَنَاتٍ وعثرات ، صَدَرُها من[1] معرّة (١٨٢) الأَجناد المنحرفين عن سَنَنِ الاقتصاد ، في أَطراف الممالك والبلاد ، لو سُلِّم لهم كما يدّعون ، وتُوبعوا فيما يأتون ويذَرون[2] ، وغُضّ عنهم طرفُ الانتقاد فيما يبتدعون ويخترعون ، فأَنَّى[3] يقعُ ما يقولون مما يدفع الله بهم من معضلات الأُمور ، ويدرأُ بسببهم من فنون الدواهي على كُرور الدهور ؟ ، أَليس بهم انحصارُ الكفار في أَقاص الديار ؟ وبهم تخفِق بنود الدين على الخافِقَيْن ، وبهم أُقيمت دعوةُ الحق في الحرمين ، وانبثت كتائبُ المِلّة في المشرقين والمغربين ، [وارتدت][4] مناظِمُ الكفار منكوسة ، ومعالمهم معكوسة ، وبذل عظيمُ الروم[5] الجزيةَ والدنيّةَ ، وصارت المسالمةُ والمتاركةُ له قصارى الأُمنيّة ، وانبسطت هيبةُ الإسلام على الأَصقاع القصيّة ، وأَطلّت على قمم الماردين[6] رايتُه العليّة ، وأَضحت ثُغَـرُ صدورهم لأَسنةِ عساكر الإسلام دريّة .

---

(١) ف ، س : عن .

(٢) م ، ف ، ت : ويذرون ويدعون وغض ... والمثبت عبارة : س . فلا معنى لزيادة (ويدّعون) ثانية .

(٣) ت ، س : فأين .

(٤) م : وإن ندت . والمثبت من باقي النسخ .

(٥) هو الامبراطور رومانوس ديوجينس . الذي وقع أسيراً في موقعة (ملاذكرد) سنة٤٦٣هـ ووقع عهد الصلح والجزية مقابل العفو عنه .

(٦) ماردين مدينة عظيمة في سطح جبل ، ودور أهلها كالدرج كل دار فوق الأخرى . وتقع جنوب تركية على خط عرض ٣٨ (الأعلاق الخطيرة : ٣ / ٨٢٩) .

هذه[1] رمزةٌ[2] إلى أدنى الآثار في ديار الكفار .

٤٩٧ ـ فأما ما دَفَع الله بهم عن بلاد الإسلام من البِدع والأهواءِ وضروب الآراءِ ، فلا يحتوي عليها نهاياتُ الأوصاف والأنباءِ : أليس اقتلعوا قاعدةَ القرامطة[3] من ديارها ؟ واستأصلوا ما أعيا ذوي النجدة والباس من خلفاءِ بني العباس من آثارها ؟ وأوطئوا رقابَ الزنادقة ، وكلّ فئةٍ مارقة سنابكَ[4] الخيل[5] ، وانتهى رعبُهم حيث انتهى الليل ؛ فلم يبق في خِطة الإسلام متظاهرٌ بالبدعة ؛ إلا أضحى منكوباً مرعوباً مكبوبا ، فإن أُلفِي زائغٌ مراوغ ، يدبُّ الضَراءَ ، ويمشي الخَمَرَ[6] ، فهو من أهل الحق والسنة على أعظم الغَرَر .

فإذا كانوا عصاماً لدين الإسلام ووزراً للشريعة التي (١٨٣) ابتُعِثَ بها سيدُ الأنام ، فأي قدرٍ للدنيا بحذافيرها بالإضافة إلى الدين[7] ؟ وأي احتفال بأعراضها مع استمرار الحق المبين ، والمِنَّةُ لله رب العالمين .

---

(١) ساقطة من : ف .
(٢) ف : رموز .
(٣) يشير إلى ما بذله السلاجقة من جهود مشكورة في القضاء على خطورة القرامطة ومذهبهم الإسماعيلي وتهديد قواعدهم ومراكزهم . وكان (نظام الملك) وراء كل هذه الأعمال ولذا كان مصرعه بأيديهم غدراً .
(٤) ف : بسنابك .
(٥) س : الجند .
(٦) الضراء : أصله ما وارى وستر . والخمر : نفس المعنى . وهذا التركيب يقصد به من يخدع ويمكر ويمشي خفية وخلسة .
(٧) ت : للدين .

٤٩٨ – ولو أَرخيتُ في ذلك الطِوَلَ لخِفْتُ انتهاءَ الكلام إلى الإطناب والملل ، وربما كان ما قلّ ودلّ ، أَنجعَ مما يطول فيُمل ، فمن لا يحيطُ بحقائق الأَشياءِ في [استدادها][1] فليتخيل جريانَ نقائِضها وأَضدادها ، ولو[2] فُرضت والعياذُ بالله فترةٌ تَجرّأَ بسببها الثوارُ من الديار ، ونبغَ ذَوو [العرامة][3] الأَشرار ، وانسلُّوا عن ضبطِ بطاشٍ في الزمان ذي اقتدار ، لافتدى ذوو الثروة واليسار أَنفسَهم وحُرمَهم بأَضعافِ ما هم الآن باذلوه في دفع أَدنى ما ينالُهم من الضِّرار .

٤٩٩ – نعم . ولو [تذاكرنا][4] الواقعةَ التي أُرّخت في تواريخ الأَخبار ، لأَغنتنا عن إطالة النظر والاعتبار ، لّما انجرّ من أَقاصي بلاد الروم العسكرُ الجرارُ ، وانسدت السبُل وضاقت الحيل ، وغُصّ الجوُّ بالخِرصان[5] ، وجاش جيشُ الكفر بالفرسان ، ولم يشكُّوا أَنَّهم يطوون[6] من الأَرض مناكبها ، ويملكون مشارقَ الأَرض ومغاربَها ؛ وأَضحت قلوبُ المسلمين واجفة ، وأَحشاؤهم راجفة ، وآراؤهم

(١) م ، ف ، س : استبدادها . والمثبت من : ف .
(٢) ف ، ت ، س ، فلو .
(٣) م ، ف : الغرامة . والمثبت من : ت ، س .
(٤) م ، ف : تداركنا . والمثبت من : ت ، س .
(٥) من معانيها : الدروع والرماح .
(٦) ت ، س : يطئون .

متفاوِتة ، وعقولُهم متهافتة ، فمال ملك الإسلام ، أَلبُ أَرسلان ـ تغمّد[1] الله روحه بالرَّوْح والرضوان[2] ـ إليهم وانقض انقضاض الصقر عليهم ، وغضب لله غضبةً تَستجْفلُ الآسادَ عن أَشبالها ، وانْغَمس في شِرذمةٍ قليلةٍ في غمرة الداهية ، غيرَ محتفل بأَهوالها ، وكان الكفار اغترّو بوفور جمعِهم ، ولم يعلموا أَن الله من وراء قمعهم ، فرضي ملك الإسلام بمقدور القضاءِ[3] ، ومدَّ علمَ الحق (١٨٤) إلى الفضاءِ ، فأَضاءَت من جنود الإسلام بروقُ السيوف ، ومطرت سحائبُ الحتوف ، وتكشرت[4] أَنياب الهيجا ، ودارت الرحا على الدماءِ ، واستمرت الحرب سجالا ، ونال كلٌّ من قِرْنه مَنالا ، فلما كان يومُ الجمعة التقى الصفَّان ، والتحم الفئتان ، والتقت حلقتا[5] البِطان ،

(١) ف : تعهد .

(٢) قد يدل هذا الدعاء على أن (الغياثي) ألف بعد وفاة ألْب أرسلان سنة ٤٦٥ هـ إلا إذا كان الدعاء من الناسخ ، أو لا تعني هذه الصيغة الدعاء للميت ضرورة . وعلى أية حال فهي تقطع بأن الكتاب مؤلف بعد سنة ٤٦٣ هـ التي كان فيها موقعة ملاذكرد .

(٣) كانت جموع الروم فوق طاقة المسلمين ، ولم يكن ألب أرسلان قد أكمل استعداده ، وحاول الصلح وتأجيل الصدام ، فردّ امبراطور الروم بأن الصلح لا يتم إلى في (الرّى) عاصمة السلاجقة ، فألهب هذا الرد حماس السلطان وأفزعه ، وأعلن لجنوده : إن الإسلام في خطر ، ونزل عن جواده ، ومرغ وجهه في التراب خضوعاً لله واستمطاراً لنصره ، فاشتعلت قلوب المسلمين ناراً ، وكان النصر . (العالم الإسلامي في العصر العباسي : ٥٩٦) .

(٤) ف : وانكسرت .

(٥) كناية عن اشتداد القتال . الحلقة : السلاح عامة والدروع خاصة . والبطان : الحزام يشد على الوسط . أي تلاحمت الدروع .

فقـــال الملك ألب أرســـلان: طاردوهم ، حتى تُوافُـــوا [أوان][1] دعوة الخطباءِ في أقاصي البلدان ، فما زالت الشمس حتى زالت أعلامُهم ، وتزلزلت[2] أقدامُهم ، وبُلّغتُ أن قائدَهم الملقب بقيصرَ لما نفخَ الشيطانُ في مناخره ، وعمي في أول الأمر[3] عن[4] آخره ، أقدم مُتابعاً قائدَ غَيّه وضلاله ، مجيباً داعي[5] جهله وخباله ، وكان[6] أول من أبدت الحربُ[7] مقاتلَه ، وأرسى عليه الموتُ كلاكِلَه ؛ فحصلَ في قبضة الأَسْر ، وانبسطت عليه يدُ القَسْر ، وردّ الله كيدَه في نحره ، وأذاقَه وبالَ أمره ، فباتَ مع المقرنين في الأَصفاد ، والله للباغين بالمرصاد .

فمن استمسك بالحق ، ولم[8] يَمِل به مَهْوَى[9] الهوى عن الصدق ؛ تبين[10] على البِدَار والسبق أن خزائنَ العالمين ، وذخائرَ الأُممِ الماضين ، وكنوزَ المنقرضين ، لو قُوبلت بوطأةٍ من الكفار لأَطرافِ ديارِ الإسلام ، لكانت مُستَحْقَرةً مستنزرَة . فكيف لو تملكوا البلادَ ،

(١) مزيدة من : ت ، س . ، في ف : توافوا أن .
(٢) ف ، ت ، س : زلت .
(٣) ت : الأمرين .
(٤) ف : وآخره .
(٥) ف : داعياً .
(٦) ف ، ت ، س : فكان .
(٧) ف : للحرب .
(٨) ف : ولا يميل .
(٩) ت : هَوْى .
(١٠) ف : يتبين .

وقتلوا العبادَ ، وقرَعوا الحصونَ والأَسدادَ ، ومزّقوا[1] عن ذوات الخدور حُجُبَ الرشاد ، ومال إليهم من لا خلاقَ له من حُثَالةِ الناس بالارتداد ، وتحلل[2] الحرائرَ العلوجُ[3] ، وهتك حجالَهن التبذُّلُ والبروجُ ، وهُدِّمَت المساجدُ ورُفعت الشعائرُ والمشاهد ، وانقطعت الجماعات والأذان ، وشُهِرت النواقيسُ والصُّلبان ، وتفاقمت دواعي الاجتراء (١٨٥) والافتضاح ، وصارت خِطةُ الإسلام بحراً طافِحاً بالكفر الصُّراح ؟؟ .

فما القولُ في أَقوامٍ بذلوا في الذبِّ عن دين الله حُشاشاتِ الأَرواح ، وركبوا نِهاياتِ الغَرر متجردين لله تعالى[4] في الكفاح ، وواصلوا المساءَ بالصباح ، والغُدوَّ بالرواح ، وركبُوا إلى الموت أَجنحةَ الرياح متشوفين إلى منهل المنايا على هِزَّةٍ وارتياح ؟ حتى وافَوْا بحراً[5] من جمع الكفار لا ينزِفُه إدمانُ الانتزاح ، فركنوا[6] للموت ، وتنادَوْا أَن[7] لا براح ، وأَلموا بهم إلمامَ القَدرِ المتَّاحِ[8] ، وما وهَنوا

(١) ت ، س : وخرقوا .
(٢) ت : تخلل .
(٣) العِلج بوزن العِجل : الواحد من كفار العجم ، والجمع علوج .
(٤) ساقطة من : ت .
(٥) ف : بحر (بدون الف) .
(٦) ت ، س : فركوا .
(٧) ساقطة من : ف ، ت ، س .
(٨) متح الماء نزعه واستخرجه ، ومتح فلانا صرعه . والكلامُ فيه من المحسنات البديعية ما فيه ، فحيث صَوَّرَ جيش الروم بالموج والبحر ناسب أن يكون أخذُهم متحاً .

وما استكانوا وإن عضهم السلاح ، وفشا فيهم الجراح ، حتى أهبَّ اللهُ رياحَ النصر من مهابّها ، ورد شعائر الحق إلى نصابها ، وقيض من ألطافه[1] بدائع أسبابها .

أيثقُل هؤلاء على أهل الإسلام بنَزْرٍ من الحُطام[2]؟ وهم القُوَّام والنظام[3] .

فهذه نبذة كففتُ فيها[4] غربَ الكلام ، ودَلَلْتُ بالمرامز على نهايات المرام .

٥٠٠ ـ وأنا الآن آخـذ في فَنٍّ [آخر][5] ، وانتحي فيه فنَّ[6] الاستقصاءِ والإتمام[7] ، فأقول :

لو سلمت للطاعنين[8] غايةَ ما حاولوه جدَلا ، ولم أنازعهم مَثَلا ، وبغيتُ[9] عن مُحاقَّتِهم حِوَلا ، فهل هم مُنْصِفِيَّ في خُطة أُسائلُهم

(١) ف : الطاعات .

(٢) يبدو أنه كان هناك من يتهم (نظام الملك) بأن يده تمتد للأموال ، فهو بهذ يبرّر ذلك ، ويدفع عنه التهمة .

(٣) ف : ذوو النظام .

(٤) ف : بها .

(٥) مزيدة من : ف ، ت ، س .

(٦) ف : في .

(٧) لعل هذا هو (الوجه الثاني) في مقابلة الوجه الأول الذي ذكره في فقرة : ٤٧٣ . فالوجه الأول (في دفاعه عن نظام الملك وسياسته) أنه لا يسلّم باضطراب الأُمور ، وهنا يتدلّى معهم ، فحاصل ما سيقوله : إنه لو كان الأمر مضطربا كما يقولون ، فهو لا يوافقهم على أن ترك الأمر بدون أن يسيطر عليه الكافي المستولى أفضل ، بل إن وجود الكافي المستقل ذى النجدة المستولى يدفع ضرراً أخطر وخطوباً أعظم .

(٨) ف : للطاغين .

(٩) ت : وضربت ، س : وأعتب .

عن سرّها[1] وأباحثهُم[2] في خيرها وشرهـا ، ونفعها وضُرّها ، وحُلوِها ومُرها ، فأقول :

لو فرضنا خُلُوَّ الزمان[3] عمّن تشكون من الأَقوام ، وتعرِّي الخواصِّ والعوامّ ، عن مُسيطِر بطّاش قوّام . أهذا[4] أقربُ إلى السداد والانتظام ؟ أم قيامُهم على الثُّوارِ والطَّغام ، مع امتداد الأَيدي إلى نَزْرٍ مما جمعوه من الشُّبَهاتِ والحرام ، مع استمساكِهم من الدّين الحق بأَقوى عصام[5] ، ووقوفِهم في وجوه الكفار ، كأَنهم أسودُ آجام ؟

فالوجـه رؤيةُ (١٨٦) أَنْعُمِ الله في مثارها[6] ، والابتهالُ إليه في غوائِل الطوارق ومضارّها ، ومن طلبَ زماناً صافياً عن الأَقذاءِ والأَكدار ، فقد حاول ما يَنِدُّ عن الإمكان والأَقدار[7] .

ومكلفُ الأَيامِ ضِدَّ طِبَاعِهَا مُتَطَلِّبٌ في الماءِ جَذْوةَ نارِ[8] .

وقد حان الآن أن نَضْربَ في معنىً آخر مستجَدٍّ مستجاد ، ونمعنَ

---

(١) ف : شرها .
(٢) م ، س : أباثهم . والمثبت من : ف ، ت .
(٣) ف : الأيام .
(٤) ت ، س : هذا (بدون همزة) .
(٥) ت : الاعتصام .
(٦) ف ، س : مقارها .
(٧) ف ، ت ، س : الاقتدار .
(٨) قبل البيت في ت : كلمة (شعر) . والبيت من الحكم المشهورة ، لأبي الحسن التهامي من رائيّته المشهورة في رثاء ولده .

في منهجٍ [1] حديثٍ مستفاد ، فنقول :

٥٠١ ـ لو قدَّرنا مَنْ تشكونهم [2] على ما تُقَدِّرونهم ، فهل تُسلّمون [3] ما يدفع اللهُ من شرِّهم ، ويدرأُ من [ضُرّهم] [4] ، بسبب من هو سيدُ [5] الأُمة وملاذُها ، وسندُها ومعاذُها ، ؟ وهل تعترفون بأَنه لولا هيبتُه القاهرة [6] وسطوتُه القاسرة ، لانسلّ عن لُجُم الضبط العتاة ، واسترسلت [7] على [انهتاك] [8] الحرمات ، واقتحام المنكرات ـ الطغاةُ ؟؟ ولبلغَ الأَمرُ مبلغاً لا تأتي عليه الصفات؟ .

٥٠٢ ـ فإن أَبدى الطاعنون صفحةَ الخلاف، وجانبُوا وجهَ الإنصاف كانوا في حكم من يعاندُ المحسوسات ، ويجاحِدُ البدائه والضرورات . [9] وإن أَذعنوا للحق ، وباحوا بالصدق ، وقالوا : إن ما يدفع اللهُ به ظاهرٌ لا سبلَ إلى إنكاره ، ومن جحده [10]، شهدت عليه بدائعُ آثاره . فنقول :

---

(١) س : حديث حديث .
(٢) المراد الذين يشكون منهم من جنود (نظام الملك) وأعوانه .
(٣) ت : يَسْلَمون .
(٤) م : صدهم . والمثبت من باقي النسخ .
(٥) ف : شد .
(٦) ساقطة من : ف .
(٧) ف ، ت ، س : واسترسل .
(٨) م : أهتاك ، ف : انهتاك ، س : اهتتاك . والمثبت من : ت .
(٩) ف : والضروريات .
(١٠) ت ، س : جحد .

٥٠٣ ـ إذا جل قدرُ من يَدْرَأُ من الآفات والبليات ، وضروب المغضلات ، فالقيام[١] ، بدفعها تصدٍّ لكفاية المسلمين متساويَ ومعاطب ، وفنوناً من الدواهي ، وليس من شرط الاستقلالِ بدفعِ مهماتٍ إمكانُ دفعِ سائرها ، ومن رأى أخاه المسلمَ مشرفاً على الهلاك وصادفَ مالَه مُتَعَرِّضا للضياع ، واستمكن من دفْع الهلاكِ عنه ، ولم يتمكن من إنقاذ ماله ، فيتعينُ الدفع (١٨٧) عن نفسه ، وإن عَسُر تخليصُ ماله .

فالذي ناط اللهُ عزت قدرتُه تعالى بمنصبِ صدر[٢] الزمان ، من دفْعِ طوارقِ الحَدَثان ، لا يأتي على أدناه غاياتُ البيان ، والذي يعسُر دفعُه وردُّه ومنعُه لا يمنع وجوبَ دِراءِ[٣] ما يسهل دروُّه .

٥٠٤ ـ وأنا أستوضح مرامي بضرب مثل ، فأقول : لو[٤] بُلي المسلمون [بجَدْبٍ][٥] في بعض سني الأَزْم ، وألمّ بالناس مَوَتَان[٦] ، فالآفاتُ السماويّة لا يدخُل دفعُها تحت الإيثار والأقدار[٧] ، ولكن ما يمكن[٨] دفعُه ، ويرتبط بالإيثار[٢] والاختيار منعُه ، من هَرْجٍ

(١) ف : والقيام .
(٢) ساقطة من : ف .
(٣) ف : درء .
(٤) س : إن .
(٥) م ، ف : بحرب والمثبت من : ت ، س .
(٦) تقول : وقع في الناس والمال : مَوْتان ومُوْتان . والموتان بالتحريك ضد الحيوان (الأساس والمعجم الوسيط) .
(٧) ف ، ت ، س : الاقتدار .
(٨) ساقطة من : ت .

أو ثورانِ متلصِّص ، أو استجماعِ قُطّاع الطرق[1] ، أو وطء طوائفَ من الكفار أطرافَ ديار[2] الإسلام ، فيتعينُ القيامُ بالدفع على حسب الإمكان .

وإن كان قد يغشى الخلائقَ من ضروب البوائق ، ما لا استمكان في درئه ، فما يصدُر من الأجناد ، مما يتعذَّرُ تقديرُ دفعه كآفاتٍ[3] سماوية .

وما تيسر دفعُه ، يتعين التشميرُ ، واجتنابُ التقصير في دفعه .

فقد بلغ الكلام في فنه نهايةَ الإيضاح ، ولاحَ كفلق الصبَاح .

وقد انتهى مقدارُ الغرض في الجواب عن سؤال واحد[4] ، وأنا الآن آخذُ في ضربٍ آخر في معرض سؤال وجواب عنه .

[حكم تخلي الإمام عن منصبه]

٥٠٥ ـ فإن قيل : هل يرخِّصُ الشارعُ للمستقلِّ بالمنصب الذي وصفتموه النزولَ[5] عنه ، والتخلِّي لعبادة الله ، وإيثار الامتياز

(١) ت ، س : للطرق .
(٢) ف : بلاد .
(٣) فكأن إمام الحرمين يقول : ولو سلمتُ لكم أن هناك اختلالا واضطراباً ، فهو كآفات السماء لا يمكن دفعه . وأما الواجب دفعه ، فهو ما يدخل تحت الإمكان والاقتدار .
(٤) تقدم السؤال في الفقرة : ٤٧٢ . وهو القول بأن الأُمور غير مستتبة ، فنظام الملك ليس من الكفاة .
(٥) ف : والنزول .

والانحجاز عن مظانّ الغَرر ، ومواقع الخطر ، وتفويض أمر العباد إلى خالقهم ورازقهم . ؟

قلنا : لا يحل للقائم بالأمر[1] الانسلالُ والانخزالُ عما تصدَّى له من كفاية المسلمين عظائمَ الأشغال[2] ، إذا علم أنَّه لا يخلفُه من يَسُدُّ في أمر الدين والدنيا مَسدَّه ، ويرُدُّ بوادرَ الظَّلَمة ردَّه ، وتبين[3] أن من يتشوفُ[4] إلى (١٨٨) الاستقلال بالأشغال ، لا يبوء[5] بالأعباء والأثقال ، ولا يرجع إلى حِشمةٍ وأُبَّهة رادعةٍ[6] ورأيٍ مطاع ، واستبدادٍ[7] بمتابعةِ[8] أشياع ، ومشايعةِ أتباع ، وتوفُّرٍ من همم الخلقِ ودواعٍ في الإذعان والأتباع ، وإصفاقٍ[9] وإطباقٍ من طبقات الخلق في الآفاق ، على الثقةِ بأقواله والركون إلى متصرِّفات أحواله ، واعتقادٍ مصمَّمٍ من كافةِ الورى ، من يرى ومن[10] لا يرى ، أنه[11] إذا تعطّفَ [وترأَّفَ][13] فكأمِّك[12]

---

(١) ف : بأمر .
(٢) ف : الاشتغال .
(٣) ف : ويتبين .
(٤) المراد من يتطلع إلى الأمر بدلا عنه . وهو لا يستحقه ، ولا يطيقه .
(٥) ف : لم ينؤ ، ت : لا ينوء . ويبوء معناها : يَحْتَمل ويُطيق .
(٦) ت ، س : وازعة .
(٧) ف : واشتداد ، س : واستدادٍ .
(٨) ت ، س : ومتابعة .
(٩) (الواو) ساقطة من : ف .
(١٠) ساقطة من : ف .
(١١) ف : بأنه .
(١٢) م : ورأف . والمثبت من باقي النسخ .
(١٣) ت : فكامل ، س : فكافل .

شفيق ، وناصحٌ رفيق ، وإن استجار ملهوف بذُرَاه[1] فرُكْنٌ وثيق ، وإن تغشَّت سخطتُه جبابرةَ[2] الأَرضِ لم يبـق منهم في الحناجر ريق . يَعُمُّ أَهلَ الخلافِ والوفاقِ نُصحُه وإشفاقُه ، ويطبّقُ طَبقَاتِ الخلائقِ مبارُّه وإرفاقُه ، ويستنيمُ إلى مأمن إنصافه كلُّ ختَّارٍ غادر ، ويستكينُ لهيبته ، كلُّ جبَّارٍ قاسر ، قد استطال على الرِّقاب الغُلظ[3] فرسانُه ، واستمالَ حبات القلوبِ إحسانُه .

٥٠٦ ـ فـإلى[5] متى أُطيلُ طِوَل الكلام ، وقد تناهى الوضوحُ ، والكُنَى والحالُ يُصرِّحُ ويبُوح ، ومن تُسْتَجمَعُ[4] له هذه الخلال ، إلا فردُ الدهر ومرموقُ العصر ؟ ومن يتَصدَّى في مُتَّسَعِ الأَرضِ ـ إذا تأَمَّلَ الباحثُ عنها[6] الطولَ منها والعرض ـ لأَدْنى مقامٍ من هذه المقامات ؟ ومن يرقى إلى أَقربِ درجةٍ من هذه الدرجات ؟ هيهات هيهات ، لم يأت والله [بمثله][7] مَكَرُّ الأَدوارِ ، ولم يَحتوِ على شَكله مُحدَّبُ الفَلَكِ الدَّوَّار ، ولم يسمح بنظيرِه مُنْقَلَبُ [الأَيام][8] والأَقدار ، ومضطربُ الدهور والأَعصار ، ومن قَدَّرَ له

---

(١) س : بدرْئه .
(٢) ت : جائرة .
(٣) ف : الغلاظ .
(٤) ف : فمالى .
(٥) ت ، س : يستجمع هذه الصفات .
(٦) أي عن هذه المزايا . و(عنها) ساقطة من : س ، ت .
(٧) م : مثله . والمثبت من باقي النسخ .
(٨) م : الأنام . والمثبت من باقي النسخ .

في العالمين ضريبا ، استطالت عليه أَلْسنةُ أَرباب الأَلبابِ تَفْنِيداً وتكذيبا .

٥٠٧ ـ ولو فَرَضَ فارضٌ مُستَظْهِراً بالعُدَدِ بطَّاشاً بأَنصار ، من غير[1] (١٨٩) رجوعٍ إلى اعتزامٍ وافتكار ، ونظرٍ في مهمات الرعايا واعتبار ، لصارت الخِطةُ فِراشاً لكل [عار][2] ، وفَرَاشاً لكل نار ، ثم من ينتهضُ لدين الله بالذَّب والانتصار ؟ ، ومن يتعطف عاطفتَه على علماءِ الأَقطار ، ؟ ومن يكلأ بالعين الساهرة شِعارَ الدين في أَقاصي الديار والأَمصار ؟ . ومن يحسم غوائلَ البدعِ بالرأي الثاقب ، من غير إثارة فتنة و إظهارِ ضِرار ؟ ، ومن يُداري بلُطفِ الخُلُق ما يَكِلُّ عنه غِرارُ[3] الحسام البتار ؟ ، ومن يهتم بالمساجد ؛ والمشاهد ؛ والمجالس ؛ والمدارس ؛ في الأَمصار ؟ ، ومن الذي يحنُّ إلى سُدَّتِه زُمَرُ الأَولياءِ والأَخيار ، حنينَ الطير إلى الأَوْكار ؟ ، ومن الذي يستوظفُ معظمَ ساعات الليل والنهار ، في الإِصاخَةِ إلى كلامِ الملهوفين من غير تَبَرُّمٍ واستكبار[4] ؟ .

فإذا لم يقم أَحدٌ مقامَه في أَدنى هذه الآثار ، تعيّن عليه قطعاً على الله

(١) ساقطة من : ف .

(٢) م : غار . والمثبت من باقي النسخ

(٣) غرار : أي حدّ .

(٤) ت ، س : واستكثار .

العظيم شأنهُ الثبوتُ والاصطبار ، والانتدابُ لله عزت قدرتُه في هذه المآرب والأوطار .

٥٠٨ ـ وأنا الآن أذكرُ فصولا مجموعة ، أنتحي فيها منشأَ الحق ويَنبوعَه ، وأسترسلُ في العباراتِ القريبةِ المطبوعة ، فإن نِهايات المعاني ، لا تحويها الألفاظُ المصنوعة ، والكَلِمُ المرصعةُ المسجوعة[١] .

فأقول مُعَوِّلاً على التأييدِ من الله والتوفيق :

ليس يخفى على ذوي البصائِر والتحقيق ، أن القيام بالذَّبِّ عن الإسلام ، وحفظِ الحوزةِ مفروضٌ [٢]وذوو التمكن[٢] والاقتدار مخاطبون به ، فإن استقل به كُفاةٌ ، سقط الفرضُ عن الباقين ، وإن تقاعدوا وتجادلوا[٣] ، وتقاعَسُوا وتواكلُوا ، عمَّ كافةَ المُقْتَدرين الحَرج على تفاوُتٍ في المناصب والدَرج (١٩٠) .

[منزلة فروض الكفايات]

٥٠٩ ـ ثم الذي أراه أن القيامَ بما هو من فروضِ الكفايات أحرى بإحراز الدرجات ، وأعلى [في][٤] فنونِ القُرُبَات من فرائض

(١) م ، ف : المسموعة . والمثبت من : ت ، س .
(٢) ساقط من : ف .
(٣) ت ، س : وتخاذلوا .
(٤) م ، ت ، س : من . والمثبت من : ف .

الأَعيان ؛ فإنّ[1] ما تعيَّن على المتعبد المكلَّفِ ، لو تركه ، ولم يُقابِل أَمــرَ الشارع[2] فيه بالارتسام ، اختَصَّ المأثمُ به[3] ، ولو أَقامَه ، فهو المُثاب .

ولو فُرض تعطيلُ فرضٍ من فروضِ الكفاياتِ لعمَّ المأثمُ على[3] الكافةِ على اختلاف الرتب والدرجات ؛ فالقائم به كافٍ نفسَه وكافةَ المخاطبين الحرجَ والعقابَ ، وآملٌ أَفضلَ الثوابِ ، ولا يهون قدرُ من يحُل محلَّ المسلمين أَجمعين في القيام لمهمٍّ[4] من مهمات الدين .

٥١٠ – ثم ما يُقْضَى[5] عليه بأَنه من فروضِ الكفاياتِ ، قد يتعينُ على بعضِ الناسِ في بعض الأَوقات ؛ فإن من ماتَ رفيقُه في طريقه ، ولم يحضُر موتَه غيرُه ، تعيَّن عليه القيامُ بغُسلِه ودَفنِه[6] وتكفينِه ، ومن عثَر على بعضِ المضطرين وانتهى[7] إلى ذي مخمَصة من المسلمين ، واستمكنَ من سَدِّ جَوْعَتِه ، وكفايةِ حاجتِه ولو[8]

---

(١) ف : فأما .
(٢) ف : الشرع .
(٣) ساقطة من : ف .
(٤) ف ، ت ، س : بمهمٍّ .
(٥) ت : ما نقف عليه .
(٦) س : وتكفينه ودفنه .
(٧) س : فانتهى .
(٨) ف : لو (بدون الواو) .

تعدّاهُ ، ووكَلَه إلى مَنْ عَداه ، لأَوشك أَن يهلِكَ في ضَيْعتِه ، فيتعيّنُ على العاثِر عليه القيامُ بكفايتِه .

٥١١ ـ وأَقربُ مثالٍ إلى ما نحاولُ الخوضَ[١] فيه ـ الجهادُ ، فهو في وضع الشرع مع استقرار الكفار في الديار من فروض الكفايات ، ولو[٢] فُرِضَ مَن [هو من][٣] أَهل القتالِ في الصف ، وعدد الكفار غيرُ[٤] زائدٍ على الضِّعف ، ثم آثرَ بعدَ الوقوف للمناجزةِ المحاجزةَ ، والانصرافَ من غير تَحرُّفٍ لقتالٍ ، أَو تَحيُّزٍ إلى فئة ، فقد باءَ بغضب من الله ، ومأواه جهنّم وبئس المصير ، فيصيرُ ما كان فرضاً على الكفاية مُتَعيِّناً بالملابسة .

وقد قال العلماءُ ليس للرجلِ أَن يخرجَ إلى صَوْبِ الجهاد على الاستبداد ، دون إذنِ الوالدَين ، ولو خرج(١٩١) دونهما[٥] ، كان عاقًّا ، مخالفاً لأَمرِ اللهِ مُشاقًّا[٦] ، ولو خرجَ من غيرِ استئذان[٧] وانغمس في القتال ، لمَّا التقَى الصفَّان ، فليس له أَن يرجع الآن ، وإن لم يتقدم منه استئذان[٧] ، وكان خروجُه على وجهِ العقوقِ والعصيان .

---

(١) ف : العرض .
(٢) ف ، ت ، س : فلو وقف .
(٣) زيادة من : ف ، ت ، س .
(٤) ساقطة من : ف .
(٥) ف : دونه .
(٦) ت ، س : ميثاقاً .
(٧) ساقط من : ف .

وكذلك العبدُ القِنُّ ، ليس له أن يخرجَ إلى الجهاد[1] دون إذنِ مولاه ، فلو استقلَّ بنفسِه وخرجَ ، كان شارداً آبقا متمرداً على مالك رِقِّه ، تاركاً ما أوجبَ اللهُ من رعايةِ حقِّه . وهو في حركاته . وسكَنَاتِه ، وتردُّدَاتِه في جميع تَاراتِه[2] وحالاتِه ، معرَّضٌ[3] لسَخَطِ الله وسوءِ عقابه ، ثم لو تمادى على إباقِه وشِرَادِه ، ووقفَ في الصفِّ على استبدادِه ، تعينت عليه المصابرةُ ، حتى تضعَ الحربُ أوزارَها .

فهذه جمل قدَّمْنَا تَذْكارَها . وأنا أُوضح الآن مواقعَها وآثارَها ، فأقول :

٥١٢ ـ قد تحققَ أنّ[4] صدرَ الورى ، وكهفَ الدين والدنيا ، احتملَ أعباءَ المنة وأثقالَها ، وتقلّدَ أشغالَها ، وجردت إليه الخليقةُ آمالَها ، وجررت إليه الأماني أذيالَها ، وربطت ملوكُ الأرض بعالي رأيهِ [سلمَها][4] وقتالَها ، ووِفاقَها[5] وجدالَها ، وواصلَت البريَّةُ في اللياذِ به غُدُوَّهَا وآصالَها ، ولو آثرَ الإيداعَ أياماً معدودة لبُدِّلت الاستقامةُ أحوالَها ، وزُلزِلَتْ الأرضُ زِلْزَالَها ، وأبْدت غوائلُ الدهرِ

---

(١) ف : للجهـــاد .

(٢) ساقطة من : ف .

(٣) ت ، س : متعرض .

(٤) م ، ف : شملها . والمثبت من : ت ، س .

(٥) ت : ورفاقها .

أهوالَها ، وبلغَ الأَمرُ مبلغاً يَعسُرُ فيه التَّدارُك ، ولا يُرجَى معه التماسُك .

٥١٣ ـ فإذا كان يجبُ على العبد الآبقِ إذا لابسَ القتالَ ووقفَ في صفِّ الأَبطالِ أَن يصابر ، ويستقرَّ ويثابر ؛ لأَنه لو انصرف ، لأَفضى انصرافُه وانعطافُه إلى[1] إهلاك الجُند ، وانحلال العَقْد .

٥١٤ ـ ثم إذا كثرَ الجمعُ في صفِّ الإِسلام ، فقد يَقلُّ أَثرُ واحد ينسَلُّ وينفكُّ[2] ، وربما (١٩٢) لا يستبينُ له وقع ، ولا يظهرُ لوقوفه[3] في نظرِ العقلِ نفعٌ ولا دَفع ، إذا كانت بنودُ الإِسلام نحو[4] مائةِ أَلفٍ مثلا ، أَو يزيدون ، ولكن حسَمَ الشرعُ سبيلَ الانصراف والانكفافِ ؛ فإِنّ تسويغَ الانفلالِ للواحدِ[5] يؤَدِّي إلى تسويغه لغيرِه ، وهذا يتداعى إلى خروجِ الأَمر عن الضبط ؛ إِذِ النفوسُ تتشوفُ إلى الفرارِ من مواطنِ الردَى ، وتنكُّبِ[6] أَسبابِ التَّوى .

٥١٥ ـ فإِذا تقرر ذلك من حكم الشريعة ، فمن وقفَ في الاستقلال بمهماتِ المسلمين والذَّبِّ عن حوزةِ الدين ، موقفَ من هو في الزمان

(١) ف : على إقفال ، ت ، س : إلى انفلال الجند .
(٢) ت ، س : وينفلّ .
(٣) ف : بوقوفه .
(٤) ت ، س : تحفق .
(٥) ف : لواحد .
(٦) ت ، س : تتنكب .

صدرُ العالمين ، ولو فُرض - والعياذُ بالله - تقاعدُه عن القيام بأَمر الإسلام ، لانقطع قطعاً سلْكُ النظامِ ، فلأَن تجبُ عليه المصابرةُ ، مع العلم بأَنه لا يَسدُّ أَحدٌ[1] في عالم الله مَسدَّه بَعدَه ، وقد أَضْحَى للدين وزيراً[2] وعُدة ، وانتُدِبَ للسنَّة[3] والإسلام جُنّةً وَحْدَه - أَوْلَى[4] .

٥١٦ - فخرج من ترديد المقالِ في هذا المجال ، والاستشهاد بالأَمثال قولٌ مبتوتٌ[5] ، لا مِراءَ فيه ، ولا جدالَ في أَنه[6] يجبُ على صدرِ الدين قطعاً من غيرِ احتمالٍ - الاستتبابُ[7] على ما يلابسُه[8] من الأَحوال[9] .

وأَنا أَتحدَّى علماءَ الدهرِ فيما أَوضحتُ فيه مسلكَ الاستدلال ، فمن أَبدَى مخالفةً فدونَه والنِّزال ، في مواقِف الرجال .

وهو[10] قولٌ أَضمن الخروجَ عن عُهدته في اليوم الجَمِّ الأَهوال ، إذا حَقَّتِ المحاقة في السؤال ، من الملك المتعال ، ذي الجلال .

---

(١) ف : أحدا .

(٢) ت ، س : وزراً .

(٣) ف : للإسلام والسنة .

(٤) في موقع الخبر لقوله : فمن وقف في الاستقلالِ ... (قبل سطور خمسة) .

(٥) ف : مثبوت .

(٦) ف : وأنه .

(٧) ف ، س : الاستثبات .

(٨) ف : ملابسه .

(٩) كل هذا استدلال على أنه لا يحق (لنظام الملك) أن يتخلى عن منصبه .

(١٠) ف : وهذا .

ثم قُربَاتُ العالمين ، وتطوعاتُ المتقربين ، لا تُوازِي وقفةً من وقفاتِ من تعيّن عليه بذلُ المجهودِ في الذبِّ عن الدين .

[حكم خروج نظام الملك للحج]

٥١٧ ـ ومما يتعيّنُ الآن إيضاحُه قضيةٌ ناجزة ، يئولُ أثرُ ضُرِّها ، وخيرِها ، إلى الخلائق ، على تفاوُتِ مناصبِها ، ويظهرُ (١٩٣) وقعُه[١] في مشارق الأَرضِ ومغاربِها .

وهي أنه شاعَ في بلادِ الإسلامِ [تشوُّفُ][٢] صدرِ الأَنام ، إلى بيت الله الحرام ، وقد طوّق اللهُ هذا الداعيَ[٣] من معرفةِ الحلالِ والحرام ، ما يوجب عليه إيضاحَ الكلام ، في هذا المَرام ، وكشفَ أَسباب الاستبهام والاستعجام[٤] ، فأَقول وبفضل الله الاعتصام :

إن كان ما صمَّمَ صدرُ الإسلام عليه الرأيَ والاعتزام ، من ابتغاءِ تِيكَ المشاعِرِ العِظام ، مُتضَمِّنًا قطعَ نظرِه عن الخليقة ، فهو محرَّمٌ على الحقيقة .

٥١٨ ـ وأنا أوضِّحُ المسلكَ[٥] في ذلك ، وأَبيّنُ طريقَه ، فليست

---

(١) س : وقعها .
(٢) م : شوف . والمثبت من باقي النسخ .
(٣) الداعي يقصد به إمامُ الحرَمين نَفْسَه .
(٤) ف : والاستفهام .
(٥) ف : المسالك .

الأعمالُ قُرُباً لأعيانِها ، وذواتِها ، وليست عباداتٍ لما هي عليها من خصائصِ صِفاتِها ، وإنما تقعُ طاعةً من حيث توافِقُ قضايا أمرِ الله تعالى في أوقاتِها .

فالصلاةُ الموظفةُ على العَبْد لو أتى بها على أبلغِ وجهٍ في الخضوعِ ، والاستكانة والخشوع ، قبل أوانها ، لم تَقع موقع الاعتداد ، والصلاةُ ممن هو من[1] أهلها من أفضلِ القُرُبات ، ولو أقدم عليها مُحدِثٌ كان ما جاءَ به من المنكرات .

٥١٩ ـ فالحجُّ إحرامٌ ووقوفٌ ، وإفاضةٌ وطوافٌ ببيت [مشيد][2] من أحجار سود ، وتردُّدٌ بَيْن جَبَلَينْ ، على طَوْرِي المشي والسعي ، وحِلاق[3] ، إلى هيآتٍ[4] وآداب ، وإنمـا تقعُ هذه الأفعالُ قُرباً من حيث توافقُ أمرَ الله تعالى وتقدَّس .

وقد أجمعَ المسلمون قاطبةً على أن من غَلَبَ على الظَّن إفضاءُ خروجِه إلى الحجِّ إلى تعرُّضه أو[5] تعرضِ طوائفَ من المسلمين للغَرَرِ والخطر ، لم يجز له[1] أن يغرِّرَ بنفسِه وبذويه ، ومن يتصلُ

---

(١) ساقطة من : ف .

(٢) م : شُيدّ . والمثبت من باقي النسخ . (٣) ف : والحـلا ق .

(٤) م : إلى هيآتٍ وإفاضة وآداب . والمثبت عبارة باقي النسخ ، لأن الإفاضة قد ذكرت من قبل . (٥) ف : لو .